

مُخْتَصِرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْأَسْنَوِيَّاتِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الدكتور الشيخ مصطفى محمود السنجيني

تَأَلَّفَ

أبي السَّائِدِ نُوْرٍ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَمَوِيِّ الصُّبُوْرِيِّ الْأَصْلِيَّ الْمَعْرُوفِ

بِأَبِي خَطِيبٍ الرَّقْسِيِّ

سَاعَدَتِ اللِّجْنَةُ الوَطْنِيَّةُ لِلْاِحْتِفَالِ بِمَطْلَعِ الْقُرْنِ
الخَامِسِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ عَلَى طَبْعِهِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ

كتاب « مختصر من قواعد العلائي »

وكلام الاسنوي

لابن خطيب الدهشة

تحقيق الدكتور مصطفى محمود مصطفى العراقي

كتاب محقق بمجهود هذا العالم التقي الجليل

تحقيقا هو غاية في الدقة والأتقان وأشهد أن ليس

به خطأ علمي إطلاقاً .

١٩٨٠/٨/٢٢

د . ابراهيم عبد الحميد

اعتذار الى القراء الكرام

أ- كنت مريضا فلم أتمكن أن اتلافى بالتصليح كافة الاخطاء

ب- الأيادي الماهرة في المطبعة كانت عزيزة ونادرة فوقعت

الاطءاء نفسها بعد التصليح .

فالمرجو من الأحبة ان يبدؤا بتصليحها قبل القراءة

الشيخ مصطفى محمود الپنجويني

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to low contrast and blurring. It appears to be a list or series of entries, possibly containing names and dates, but the specific details cannot be discerned.

نوقشت هذه الرسالة في مساء يوم الاثنين ٢٦/٦/١٩٧٨
مناقشة علنية بأولى قاعات كلية الشريعة والقانون بجامعة
الأزهر • واقتُرحت لجنة المناقشة - المكونة من الأساتذة :
صالح موسى شرف ومحمد محمود فرغلي وعبد الغني محمد
عبد الخالق - أن يمنح صاحبها الباحث الفاضل الشيخ
مصطفى محمود مصطفى ، العراقي الجنسية - درجة العالمية
(الدكتوراه) في أصول الفقه ، مع مرتبة الشرف الأولى •
وأن توصي ادارة جامعة الأزهر الرشيدة بطبعها وتبادلها
مع الجامعات الاخرى بمصر وغيرها ، لنفاسستها وجودتها ،
وليعم النفع بها - في المستقبل - ان شاء الله !

عبد الغني عبد الخالق

عضو لجنة المناقشة

القِسْمُ الْكَلْبِيُّ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

افتتاحية :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله وأصحابه أجمعين •

وبعد ، فإن الحياة لا تكون سعيدة الا بنعمة العقل - وهو
من أجل النعم - ، ولا يكلف الانسان الا به ، ولا تدرك شرائع
الله وأحكامه بدونه ، وبه يطلع الانسان على حكمها
وأسرارها ، ولكن لا يستطيع العقل بذاته أن يحقق للانسان
كل ما يصبو اليه من سعادة دنيوية وأخروية ، لان الانسان
يحمل بين جنباته رغبات وغرائز مختلفة ، كالأنانية وحب
التسلط ، والمصالح المتباينة وغيرها ، وكل هذه المعاني تؤثر
على عقل الانسان تأثيراً سيئاً - وهو يصدد انشاء الاحكام - ،
حيث تكون القوانين الوضعية خاضعة لسلطان الهوى فيختلط
الحق بالباطل ، والخير بالشر ، وتختل موازين العدالة ،
وتضطرب مقاييسها ، وهكذا كل تشريع جديد ينخدع به
الانسان أولاً ، ثم لا تلبث الايام أن تثبت (١) أنه (كسراب
بقية يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً (٢))
فاتضح أن العقل المجرد لا يحقق للانسان السعادة ما لم يكن
هناك لطف الله يرعاه ونور منه يهديه الى سواء السبيل ،
ونوره تعاليمه وأحكامه ، ومن ثم فقد كان من رحمة الله
بعباده أن أرسل الينا رسلا مبشرين ومنذرين كي لا نضل ولا
نشقى ، فلما وصل الانسان بعقله ورشده الى دور النضج أو
كاد يصل بعث الينا ديناً ناضجاً بأحكامه مرناً موافقاً لكل

(١) أي لا تبطل الايام عن أن تثبت •

(٢) سورة النور (رقم الآية ٣٩) •

الاحداث التي ستتجدد ، فنظم علاقة الانسان بربه ، وبأسرته
وبمجتمعه وعلاقة المجتمع الاسلامي بغيره من المجتمعات .
ولقد اهتم الاسلام في تشريعه بهذه العلاقات والاكتثار في
شرحها وبيانها مما ترتب عليه كثير من المسائل الكلية
والفروع الجزئية .

وبعض هذه الاحكام عرضة للتبديل بحسب مقتضيات
الاحوال زمانا ومكانا ، لان المشاكل والاحداث في عصر معين
قد تكون غيرها في عصر آخر ، وقد تتنوع في العصر الواحد
لاختلاف كل مجتمع في تقاليد وعاداته ، ونظمه السياسية ،
وتباين أوضاعه .

والفقه الاسلامي هو ينبوع الصافي لكل العصور ، لذا
كان لزاما على فقهاء المسلمين في كل عصر أن يتصدوا لما
يستجد من الاحداث ، فيقصدوا الى حلها على ضوء قواعد
الشريعة الاسلامية ، صيانة للكليات الخمس : الدين ،
والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال المرعية في جميع
الشرائع السماوية .

فان لم يجدوا حلا في جزئية من الجزئيات فلا لوم على الشريعة
وانما يقع على كاهل الفقهاء، لان تقاعسهم عن مواجهة المشاكل
قد يوهم من لا دراية لهم، ومن في قلوبهم مرض: أن شريعة الله
عاجزة عن حل المشاكل فيتخذون من ذلك ذريعة للهجوم على
الشريعة والنيل منها .

والشريعة الاسلامية لديها من الضوابط الدقيقة ما
يستطيع الفقيه بها أن يميز بين الجيد والرديء وبين الصحيح
والفاسد وهذه الضوابط تتمثل في القواعد الكلية التي تواجه
كل عصر وحاجاته ، وكل مجتمع ورغباته .

فالفقه الاسلامي هو فقه الحياة يضيء للأمة طريق الحلال
والحرام ، وللسلف الصالح الفضل كل الفضل في تعميد

القواعد واستخراجها لتكون مشعلا لكل فقيه ومتفقه يسير
على درب الحياة العلمية .

وهم لم يسوقوها جزافا وانما كانت نتيجة جهد متصل،
مع التتبع لمقاصد الشريعة ، ومعرفة أسرارها واستقراء
جزئياتها فاستقرت هذه القواعد في وجدانهم فعبثوا عنها
بأدق عبارة ، ولذا أصبح الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل
مكانة عالية لدى الفقهاء ، حيث ان ملكة الاستحصال تكون
بها عند المجتهدين ، فتوسع مداركهم ، وتجعل لديهم قدرة
على الاستنباط .

ويقول ابن نجيم المصري(١) عنها : (وهي أصول الفقه
في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد)(٢) .

(١) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي
مصري ، له تصانيف منها: الاشباه والنظائر في قواعد الفقه ، مطبوع
و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه ، وهو مطبوع في
ثمانية أجزاء ، منها سبعة له ، واثامن تكملة الطوري ، و (الرسائل
الزينية) ط ، عبارة عن ٤١ رسالة في مسائل فقهية ، و (الفتاوى
الزينية) مطبوعة أيضا . راجع : الاعلام للزركلي ١٠٤/٣ .

(٢) راجع : الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ١٥ .

أسباب اختيار البحث

لما كانت القواعد الفقهية ، وما يندرج تحتها من الفروع الجزئية على هذا القدر من الأهمية ، فقد آثرت أن يكون موضوع رسالتي تحقيق مختصر قواعد العلائي ، لنور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ، للأسباب الآتية :-

(أولا) يعتبر هذا الكتاب أصول فقه ، كما يعتبر قواعد فقه ، لكونه مركبا من المسائل الاصولية المأخوذة من التمهيد والكوكب الدرري للامام الاسنوي رحمه الله ، ومن القواعد الفقهية المأخوذة من المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ العلائي .

وكل واحد من العلمين - على حدة - موضع عناية الفقهاء والاصوليين . حيث ان الاول - أصول الفقه - عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره ، لانه منار الاحكام الشرعية والفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ، والاشتغال بالثاني - قواعد الفقه - يحتل مكانة عالية عند الفقهاء ، والمجتهدين كما قلنا سابقا .

(ثانيا) نهج المؤلف في تركيبه نهج أبواب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله وهو الكتاب المتداول في أيدي الطلاب ، وعليه معوّل المفتين . ولأهل العلم به الف كبير .

فقد يذكر في كل باب من الابواب الفقهية ، مسألة اصولية أو قاعدة فقهية ثم يخرج عليها الفروع الفقهية المناسبة لهذا الباب على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه غير متعرض لمذهب آخر الا نادرا .

(ثالثا) وان كتابا(١) كهذا لهو جدير بأن يرى النور ،
ولا يكون ذلك الا عن طريق تحقيقه ، فتحقيقه هو بعث له من
مرقده الذي ظل فيه حبيس الظلام حوالي خمس وسبعين
وخمسمائة سنة كادت الرطوبة وجيش الارضة تقضيان عليه
في مكتبة جامعة الازهر الشريف لولا عناية الله .

(رابعا) يعتبر هذا الميدان الى الآن حقلا بكررا حيث لم
يسلك أحد في كتابة القواعد مسلك أبواب الفقه في المذهب
الشافعي على هذا النحو من الافاضة على ما اطلعت فأثرت أن
أسهم فيه بنصيب متواضع عن طريق تحقيق كتاب أبي الثناء
نور الدين محمود بن أحمد الفيومي .

(١) أقصد أن هذا الكتاب لو كان مطبوعا لقلت الحاجة الى اخراجه ولكنه
مقبور في خزائن دور الكتب وعرضة للتلف .

خطة البحث

وقد كانت خطتي في البحث على النحو التالي :
قسمت الرسالة الى قسمين : قسم دراسة وقسم تحقيق
أ- قسم الدراسة :

- رتبت هذا القسم على مقدمة وباين وخاتمة .
- المقدمة في عصر أبي الثناء ، نور الدين محمود ، من الناحية السياسية والاجتماعية ، والثقافية .
- الباب الاول : في التعريف بأبي الثناء ، نور الدين محمود ، ويشتمل على ثلاثة فصول :-
- الفصل الاول : في نشأته ، ودراساته .
- الفصل الثاني : في شيوخه في العلم .
- الفصل الثالث : في أقرانه وتلامذته والمنصب الذي تقلده .

- الباب الثاني : في نشاطه العلمي ويتضمن ستة فصول :
- الاول : في أبي الثناء وعلم الحديث .
 - الثاني : في أبي الثناء وعلم النحو .
 - الثالث : في أبي الثناء الاديب .
 - الرابع : في أبي الثناء الفقيه .
 - الخامس : في مؤلفاته .
 - السادس : في الكلام على مختصر قواعد العلائي بوجه خاص مع بيان الاصل لهذا العلم وأهميته .
 - الخاتمة : في بعض تعليقاته وترجيحاته .

ب- قسم التحقيق :

وهو عبارة عن تصحيح نص كتاب مختصر قواعد العلائي لأبي الثناء ، نور الدين محمود ، وتحقيقه وإبرازه في شكل منسق تنسيقاً يعين على فهم معانيه وإدراك غوامضه بالصورة الاتية :-

أولاً: تصحيح النصّ بعد الاستقراء والتتبع لم أجد الا نسخة واحدة من مختصر قواعد العلائي في مكتبة جامع الازهر الشريف تحت رقم ٨٨٤ / أصول الفقه ورقم التسلسل ٨٢٠ ، ويوجد منها ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . كما يوجد كذلك ميكروفيلم لهذه النسخة في دار الكتب المصرية .

وعدد أوراقه ١٦٠ و ١٩ × ١٤ سم ، ويرجع تاريخ هذه النسخة الى سنة ٨٢٢ ، لان المصنف بدأ بتأليف هذا الكتاب آخر النهار ثالث عشر ذي الحجة سنة ٨١٨ هـ وانتهى منه نصف النهار ثاني عشر المحرم الحرام سنة ٨١٩ هـ ، أي استغرق تأليفه سنة واحدة وشهراً ثم بدأ محمود الشافعي الشهر بأبن خطيب قارة باستنساخ هذه النسخة من نسخة الاصل للمؤلف ، بعد صلاة العصر نهار الخميس رابع شهر ربيع الاول سنة ٨٢٢ هـ في حياة المؤلف أي أن هذه النسخة قد كتبت منذ خمس وسبعين وخمسمائة سنة .

ولكن الله اذا اراد أن يوفق عبداً في عمل هيا له أسبابه ومن أسباب التوفيق في تصحيح هذا المختصر : أن الامام أبا الثناء نور الدين محمود قد استقى كتابه هذا من ينبوعين صافيين ، وأدلى دلوه العلمي في زمزم الاسنوي وكوثر الحافظ العلائي رحمهما الله ، حيث أخذ مسأله الاصولية من التمهيد والكوكب الدرّي من كتب الاسنوي مع الفروع المخرجة عليها ، كما أخذ قواعده الفقهية من كتاب المجموع

المذهب في قواعد المذهب مع الفروع التابعة لها .
 وقد صححت مسائله مع فروعها بمقابلة كتاب التمهيد
 والكوكب الدرري كما صححت قواعد الفقهية مع الفروع
 المخرجة عليها بمقابلة النسخ المتعددة لكتاب الحافظ العلائي
 - المجموع المذهب في قواعد المذهب - في دار الكتب المصرية
 تحت الارقام الاتية : ١٦١ - ١١٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤
 ٢٧ م في قسم أصول الفقه ، ورغم هذا فاني صورت نسختين
 من كتاب العلائي احدهما في مكتبة الاوقاف في العراق ،
 وثانيتهما نسخة اليمن المصورة في معهد المخطوطات في جامعة
 الدول العربية ، حتى اذا فاتني شيء في نسخ دار الكتب
 المصرية استدركه عند المقابلة بهاتين النسختين وقد راجعت
 لتصحيح الفروع الفقهية أيضا الكتب المعتمدة في الفقه على
 مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه مثل :-

(١) روضة الطالبين للامام النووي .
 (٢) والشرح الكبير للرافعي - فتح العزيز على وجيز
 الغزالي -

(٣) المجموع للنووي على مهذب الشيرازي .
 (٤) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .
 (٥) ونهاية المحتاج للرملي .
 (٦) ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، مع مراجعة بعض
 المخطوطات الفقهية مثل المهمات للاسنوي ، والقوت للاذرعي
 والحاوي للمارودي ، والتهذيب للبغوي .

ثانيا : وقد علق على كثير من مسائله الاصولية ببيان
 محل النزاع والوفاق مع الرأي المختار .
 ثالثا : وفي هذه النسخة آراء مخالفة للكتب التي حررت
 مذهب الشافعي مثال ذلك : انه يبيح الاكل من الاضحية
 المنذورة ، وقد بينت ذلك في محله كما ذكرت له محملا اخذا
 من كلام الامام الغزالي في مغنى المحتاج .

رابعاً : وقد ورد في هذه النسخة الوحيدة : تصحيف لبعض
الاعلام المشهورة في الاصول والفروع واللغة وبعض
الاصطلاحات كما فيها كثرة اللحن وذلك من الناسخ ، كنصب
المرفوع ، ووضع المفرد مكان المثني ، واعادة ضمير المذكر الى
المؤنث وبالعكس فيما لا مجال فيه للاحتمال ، وقد أشرت الى
هذه الامور في أماكنها .

خامساً : ترجمت لكل رجل من الرجال الذين ذكروهم
المؤلف ترجمة تبين قدر الرجل ومنزلته وسنة وفاته ، وأهم
مؤلفاته ان كانت له ، مع بيان مصادر الترجمة ، الا ابن
طلحة الاندلسي فاني لم أجد له ترجمة بعد البحث كما لم أجد
توضيحا لكتابه : (المدخل في الفقه) في أمثال كشف الظنون .

سادساً : كما خرجت الاحاديث النبوية التي استشهد بها
المؤلف مع بيان المصادر التي وردت فيها مع التنبيه على
درجتها من الضعف والصحة .

سابعاً : قمت بترقيم الآيات القرآنية وأشرت الى أماكن
وجودها في أهم التفاسير التي تعني بالناحية العقلية
والفقهية .

ثامناً : وبينت مظان الاشعار التي استدل بها المؤلف .
تاسعاً : شرحت الالفاظ الغريبة التي وردت في النص
مستعينا بكتب اللغة .

عاشراً : استنسخت النص على الرسم المتعارف عليه اليوم
لا على ما جرى عليه الناسخ من وصل ما يجب فصله أو فصل
ما يجب وصله وان كان له وجه يحتمل أن يحمل عليه .

الحادي عشر : قمت بالفهارس الآتية :

أ- فهرس الموضوعات التفصيلي .

ب- فهرس الفروع الفقهية بحسب أبواب الفقه في المذهب

الشافعي رضي الله عنه .

ج- فهرس القواعد الفقهية .

- د - فهرس المسائل الاصولية .
- هـ فهرس الآيات القرآنية .
- و- فهرس الاحاديث النبوية .
- ز- فهرس الاعلام .
- ح- فهرس الاماكن .
- ط- فهرس الكلمات الغريبة .
- ي- فهرس الاشعار .
- ك- فهرس الكتب الموجودة داخل النص .
- ل- المراجع لتحقيق الكتاب .

وقد حذفت عند طبع هذا الكتاب : المقدمة في عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية لعدم الجدوى كثيرا في ذكرها ، ولكن اكتفيت بذكر الباب الاول والثاني مع الخاتمة لنتعرف على المؤلف من نواحي علمية مع بيان قيمة هذا الكتاب ليتسارع القراء الكرام لاقتنائه للتعلم والتعليم .

★ الباب الاول ★

في التعريف بأبي الثناء نور الدين محمود

ويتضمن ثلاثة فصول

- الفصل الاول : في نشأته ودراساته
- الفصل الثاني : في شيوخه في العلم
- الفصل الثالث : في أقرانه - وتلامذته - والمنصب الذي تقلده

[الفصل الاول : في نشأته ودراساته]

على كل من أراد أن يدرس كتابا من الكتب أن يهتم أولا وبالدرجة الاولى بالتعريف بصاحب ذلك الكتاب والترجمة له اذ بقدر وقوف القراء على أخبار مؤلف الكتاب تكون ثقتهم بالكتاب ، وبقدر المامهم بأحوال مصنفه يكون اطمئنانهم لما يرد فيه من أبحاث ومسائل ومعلومات لذا حرصت كل الحرص على أن ألم بجلّ أخبار شيخ المحدثين ، الفقيه الاصولي النحوي الناظم ، النسابة أبي الثناء نور الدين محمود اذا ما تعذر الالمام بجميعها .

فشرعت أطوف بين مراجع التاريخ وأتنقل بين كتب التراجم ، وقد فوجئت بأن هذا العالم الاصولي كان قليل الحظ عند كل من كتبوا عن الاعلام وترجموا لمشاهير الرجال فلم يذكره من أخباره الا الشيء اليسير ولم يدون من سيرته الا النزر القليل وهو مكرر في كتب الرجال وكنت أعيد النظر في مراجع التاريخ ، وأطيل البحث في ثنايا الاخبار عساي أن أظفر بأكثر مما حظيت به كي يطمئن قلبي .

وهو أبو الشناء - نور الدين - محمود بن أحمد بن محمد
الهمداني ، الفيومي الاصل ، الحموي ، الشافعي الشهير بابن
خطيب الدهشة ، تحول أبوه - أحمد بن محمد - من النجوم
الى حماة فاستوطنها وولى خطابة الدهشة ويعرف والد المترجم
له بابن ظهير . وصنف أحمد بن محمد (والد المؤلف) :-
١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - جزءان - وهو
مطبوع .

٢- وشرح عروض ابن العاجب .

٣- وديوان خطب وغيرها .

ولد ابنه (أبو الشناء - نور الدين - محمود) سنة
خمسين وسبعمائة هـ وتوفي سنة أربع وثلاثين وثمانمئة هـ (١)
وفي مرحلة الصبا تعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن
الكريم وكتب (٢) .

وبعد ذلك كان ينهل من ينابيع العلوم العربية بشغف
ونهم ولم يشأ والده رغم انه كان من علماء عصره أن يحتكره
لنفسه ويستأثر به فينفرد وحده بتعليمه ، بل أثار لابنه أن
يأخذ منه ومن غيره من أفاضل العلماء ، أثر له أن يتنقل بين
حقول العلم ورياضه المختلفة ليقتطف ما يروقه من ألوان
ورودها ، أثر له أن يعيش حراً طليقاً في سماء العلم وفي
فضائه الفسيح ، ويأخذ من هوائه المتجدد لينشط به فكره
ويغذي به عقله ويهز به مشاعره ويحرك به وجدانه ، فما
ينبغي لفراشة في مثل سنة أن تعيش بين جدران البيت وتسقى

(١) راجع : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ وهدية العارفين المجلد الثاني ٤١٠
ومعجم سركيس ٩٣/١ وبروكلمن ٦٦/٢ والمخطوطات الظاهرية
١٩٥ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ وكشف
الظنون ٤٦٤/١ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٣/٢ وايضاح المكنون
في الذيل على كشف الظنون للبغدادي ٧٣٢/٢ وتاريخ حماة ١٥٧ -
١٥٨ تأليف أحمد الصابوني وشذرات الذهب ٢١٠/٧ وأنباء الغمر
لابن حجر العسقلاني ٤٦٨/٣
(٢) الضوء اللامع ١٢٩/١٠ .

من معين واحد حتى وان كان ذلك المعين عذبا زلالا ، وما ينبغي لانسان أن يعيش في نطاق انسان آخر مهما كان علم ذاك الآخر ، ومهما كان نبوغه ، لئلا يكون نسخة مكررة لذا أخذ من الشهاب المرداوي صحيح مسلم ، ومن قاسم الضرير صحيح البخاري ، ومن الكمال المعري ثلاثياته (١) .

وتفقه على علماء بلده في ذلك العصر ثم ارتحل لمصر والشام فأخذ عن أئمتها أيضا الى أن تقدم في الفقه وأصوله والعربية واللغة وغيرها (٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ تأليف شمس الدين محمد بن عبيد الرحمن الشنخاوي مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي في القاهرة - باب الخلق حارة الجداوي سنة ١٢٥٥هـ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٣/٢ .

الفصل الثاني : في شيوخه في العلم :

١- الشهاب المرادوي :

هو أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن محمود المرادوي الحنبلي قاضي حماة ، ولد سنة ٧١٢هـ بمردا وقدم دمشق فتفقه ومهر وسمع من ابن شحنة والذهبي وغيرهما ، وحدث ثم ولي قضاء حماة مدة ودرس وأفاد ، وله نظم ونثر ، مات سنة ٧٨٧هـ (١) .

٢- كمال المعري :

هو عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر المعري كمال الدين ، ولد سنة ٧١٢هـ وتفقه على البارزي بحماة ، ثم ولي قضاء المعرة ثم نقل الى حلب عوضا عن نجم الدين الزرعي ، فباشر قليلا ثم أعيد سنة ٧٥٨ أو ٧٥٧هـ فدام بها أربع عشرة سنة ، ثم نقل بعد موت التاج السبكي الى قضاء دمشق . وجدت له مع الحلبيين كائنة : فانه حج سنة ٧٦٣هـ فكتبوا في غيبته محاضرة وجهزوها للناصر (٢) تشتمل على مثالب كثيرة ، فبلغه ذلك فعدل عن الحج الى القاهرة ، وعاد الى (يلغا) (٣) وكان يعتني به فذكر له تعصبهم عليه ،

(١) راجع : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١٧٩/١ المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط : دار الكتب الحديثة حققه محمد سيد جاد الحق .

(٢) هو حسن الناصر بن محمد الناصر بن قلاوون ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، ويبيع سنة ٧٤٨هـ صغيرا واستمر الى سنة ٧٥٢هـ ، توفي سنة ٧٦٢هـ . الاعلام للزركلي ٢٣٣/٢ .

(٣) هو يلغا ، أبو المعالي السالمي الظاهر الحنفي ، من أشهر أمراء الجند في دولة الملك الظاهر برقوق ، ثم ابنه الناصر ، كان يذكر أنه سمرقندي سماه أبواه يوسف وسبي فجلب الى مصر مع تاجر اسمه سالم فنسب اليه واشتراه برقوق وكان ملازما للاشتغال بالمطعم وسماع الحديث مع السخاوي وغيره وسمع بدمشق ومكة والمدينة ، ونفي الى الاسكندرية وهتل في مجبسه خنقا سنة ٨١١هـ . الاعلام للزركلي ٢٧٦/٩ .

فأرسل في طلبهم ، فلما حضروا تحاqqقوا فأصلح بينهم ، وردة عليهم ، واستمر ولم يؤأخذهم ، وكان كثير الاحتمال ، وقد حدث عن الحجَّار والميدومي ، وسمع منه ابن عشائر والبرهان المحدث ، ومن عجيب أمره انه انتزع درس الحديث بالاشرفية من الشيخ عماد الدين بن كثير . فمقتته الطلبة ، وعدوا عليه غلطات وقلطات ، وتصحيقات ، وكان يقول : ليس في قضاة الاسلام أقدم هجرة مني ، وكان كثير الصيام والحج والمداواة مات وهو قاضي حلب سنة ٧٨٣هـ (١) .

٣- قاسم الضرير :

الانسان يكون سراجا بعلمه ، ونورا بأخلاقه ، ومعينا لبني نوعه بتعاونه ، وحاملا أعباء غيره بتفكيره وعمله ، ومشهورا في زمنه شهرة الشمس في فللكها ، ورغم هذا يأتي عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، ويكون شخصا مغمورا ، لم يكتب قلم سيرته ، ولا كاتب علمه وشهرته ، ولا مؤرخ ولادته وموته ، وعلى سبيل المثال نذكر : قاسم الضرير الذي كان يدرس المصدر الثاني في المنهج الاسلامي في كتاب البخاري لتلاميذه ، منهم أبو الثناء ، نور الدين محمود . والآن قد ضاع صيته وانطفئ نوره ولم يبق منه سوى بصيص ذكره السخاوي في الضوء اللامع في معرض الكلام على ابن الدهشة حيث قال : ودرس البخاري عند قاسم الضرير ولم يزد على هذه العبارة شيئا ، اتصلت بذوي الخبرة من مصر والعراق وبحثوا عنه في بطون الكتب القديمة في علم الرجال - طبقات المحدثين وغيرهم - ولكن دون جدوى ،

(١) راجع : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/٢٥٣/٢٥٤ .

(٢) سورة يوسف رقم الآية ٨٤

فقد رجعوا بعد تتبعهم بخفي حنين ، وقد تمنيت الاطلاع على
هذا الشيخ الضرير البصير لأذن به فلامينه ، وأعرف عن
طريقه قدر من درس عنده علما وخلقا ودينا ، ولكن رجعت
بقول يعقوب عليه السلام : يا أسفا على يوسف (٢) وهذا
اعتذار مني للقراء الكرام ، والعذر عند كرام الناس مقبول .



[الفصل الثالث : في أقرانه وتلامذته ، والمنصب الذي تقلده]

البحث الاول : في أقرانه

١- الجمال ابن خطيب المنصورية :

هو يوسف بن الحسن بن محمد أبو المحاسن جمال الدين المعروف بابن خطيب المنصورية ، فقيه شافعي من أهل حماة مولدا سنة ٧٣٧هـ ووفاة سنة ٨٠٩هـ ومن تصانيفه :

- ١) الاهتمام في شرح أحاديث الاحكام ، ستة مجلدات .
- ٢) وشرح ألفية ابن معطى في النحو .
- ٣) وشرح فرائض المنهاج الفرعي - في الفقه - وله نظم (١) وكان أبو الثناء - نور الدين - محمود انفرد مدة بمشيخة حماة بعد موت رفيقه : الجمال المذكور (٢) .

٢- بدر الدين العيني :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب ومولده في عينتاب سنة ٧٦٢هـ واليها نسبته ، أقام مدة في حلب ومصر ، ودمشق ، والقدس ، وولي في القاهرة « الحسبة » وقضاء الحنفية (ونظر السجون) .

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٢٩٩/٩ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/٢

وبغية الوعاة ٤٢١ والضوء اللامع ٣٠٨/١٠

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٢٦/١٠ للسخاوي .

وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه .
ولما ولي الاشرف سامره ولزمه ، وكان يكرمه ويقدمه ،
ثم صُرف عن وظائفه ، وعكف على التدريس ، والتصنيف
الى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ . ومن تصانيفه :
(١) عمدة القاري في شرح البخاري ، مطبوع في أحد عشر
مجلدا .

(٢) ومغاني الاخيار في رجال معاني الاثار ، مخطوط ،
مجلدان في مصطلح الحديث ورجاله .

(٣) والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب ، مخطوط لابن
تيمية .

(٤) وعقد الجمان في تأريخ أهل الزمان ، مخطوط انتهى
فيه الى سنة ٨٥٠ هـ .

(٥) وتأريخ البدر في أوصاف أهل العصر، منه جزء مخطوط .

(٦) ومباني الاخبار في شرح معاني الاثار ، مخطوط في
الحديث .

(٧) ونخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار ، مخطوط في
ثمانية مجلدات .

(٨) والبنية في شرح الهداية ، مطبوع في ستة مجلدات في
فقه الحنفية .

(٩) ورمز الحقائق ، مطبوع شرح الكنز في الفقه .

(١٠) والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة ، مخطوط
في الفقه .

(١١) والمسائل البدرية في الفقه .

(١٢) والسيف المهند في سيرة المؤيد أبي النصر شيخ، مخطوط
جزء صغير .

(١٣) ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مخطوط في الفقه .

(١٤) والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الالفية ،
مطبوع يعرف بالشواهد الكبرى .

- (١٥) وفرائد القلائد مختصر شرح شواهد الالفية ، مطبوع
ويعرف بالشواهد الصغرى •
- (١٦) وطبقات الشعراء •
- (١٧) ومعجم شيوخه •
- (١٨) ورجال الطحاوي •
- (١٩) وسيرة الملك الاشراف •
- (٢٠) والروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر - ططر - مخطوط
بخطه وهو الى الثناء والانشاء أقرب منه الى التاريخ •
- (٢١) والجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية ، مخطوط •
- (٢٢) والمقدمة السودانية في الاحكام الدينية ، مخطوط •
- (٢٣) وشرح سنن أبي داؤد ، مخطوط منه مجلدان •
- (٢٤) وله بالتركية تاريخ الاكاسرة (١) •
- وقال ابن حجر في أنباء الغمر : بين أبي الثناء - نور
الدين - محمود وبين بدر الدين محمود العيني مكاتبات
منظومة (٢) •

٣- زين الدين الخريزي :

هو عمر بن أحمد بن المبارك الزين الحموي الشافعي ،
ويعرف بابن الخريزي بمعجمة مفتوحة ، ثم راء ، بعدها زاي
ولد تقريبا قبل سنة ٧٨٠ هـ بحماة ونشأ بها فحفظ
القرآن على جماعة ، منهم الزين عمر المؤذن ، وكان حنفيا
ابتداء ، وحفظ المجمع ، وأتقن الفقه ، ثم تحول شافعيًا ،

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٣٨/٨ - ٣٩ ، وبغية الرعاة للسميوطي ٢٧٥/٢

ط : عيسى البابي وشذرات الذهب ٢٨٦/٧ وممجم المؤلفين ١٥٠/٢

(٢) راجع : أنباء الغمر لابن حجر ٤٦٩/٣

وحفظ المنهاج الفرعي والاصلي ، وألفية ابن مالك ،
والحاجبية ، وغيرها .

وعرض المنهاج على السراج البلقيني وابن خطيب
المنصورية وغيرهما ، تفقه ، وصار أصوليا وعالما بالعربية
والطب . وسمع على التاج بن بردس ، والزين الزركشي ،
والشمس بن المصري ، وولي قضاء بلده غير مرة أولها ٨١٦هـ
والاربع ٨٢٦هـ وكذا ولي قضاء حلب على رأس الاربعين
وثمانمأة هـ ثم صرف عنه في شعبان سنة ٨٤٣هـ بالعلاء بن
الخطيب الناصرية ، وعاد الى قضائها سنة ٨٤٧هـ فأقام يسيرا
ثم انفصل ، وحمدت سيرته في قضائه ، وقدم القاهرة غير مرة
أولها سنة ٨٣١هـ ودرس بها الطب وغيره . وممن أخذ عنه
الشهاب بن أبي السعود ، والشهاب البيجوري ، وكذا درس
ببلده وأفتى ، وأقام بها معرضا عن القضاء الى أن مات بها
يوم الجمعة عاشر ربيع الآخر سنة ٨٦٢هـ .

ويحكى أنه في أول قدومه القاهرة كان التنازع في مسألة
شراء السلطان من وكيل بيت المال بين ابن حجر العسقلاني
والعلم البلقيني(١) ، واتفق حضوره عند الشيخ ابن حجر
العسقلاني فتكلم معه فيه فوافقه واستحضر له النقل من كلام
الاذرعي (في القوت) وأنه استكتب حينئذ على الفتيا ،

(١) البلقيني هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخ الاسلام
قاض من العلماء بالحديث وانفقه ، مصري تفقه بأخيه عبد الرحمن
بالقاهرة ، وناب عنه في الحكم ثم تصدر للافتاء والتدريس بعد موته
سنة ٨٢٤هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥-٨٢٧هـ وعزل وأعيد
ست مرات ، ولد سنة ٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٨هـ .

ومن كتبه ديوان خطب ستة مجلدات ، وترجمة والده في مجلد وهو
مخطوط ، وترجمة أخيه في مجلد ، والفيث الجاري على صحيح البخاري في
مجلدين ، والجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد وهي رسالة
مخطوطة ، وتتمة التدريب أكمل به كتاب أبيه ، والتجرد والاهتمام
يجمع فتاوى الوالد شيخ الاسلام وغير ذلك ، توفي بالقاهرة . راجع
الاعلام ٢٧٩/٣ .

وصعد مع ابن حجر الى السلطان فأثنى عليه عنده وعند غيره من الاعيان بالعلم ، وهو ثقة في جميع ما يحكيه ، وكان ناظما ، ومن ذلك قوله (في الثلاثة المدين تخلفوا) وكل واحد منهم وافق اسم أبيه اسم من تخلف عنه : [كعب هلال مع مرارة خلفوا : عن مالك وأمّية وربيعة (١)] ، وقال السخاوي : صرف أبو الثناء - نور الدين - محمود عن القضاء بزين الدين الخرزى في أوائل سنة ست وعشرين وثمانمئة هـ (٢) .

٤- ابن البارزى :

هو محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم ابن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله ، ناصر الدين أبو عبد الله ابن الكمال بن الفخر بن الكمال الجهني ، الحموي ، الشافعي ويعرف بابن البارزى .
ولد يوم الاثنين رابع شوال سنة ٧٦٩ هـ ومات أبوه وهو ابن سبع فنشأ في كنف أخواله ، وحفظ القرآن ، والحاوي ، وغيره ، واشتغل ببلده حتى تميز في فنون مختلفة ، ومنها الادب والانشاء ، وولي قضاء بلده سنة ٧٩٦ هـ ثم كتابة سرها ، وباشر نظر جيش حلب مدة يسيرة سنة ٨٠٩ هـ ثم عاد الى بلده ، فلما ارتقى المؤيد لنيابة دمشق ولاء خطابتها ، وبالغ في اكرامه واستمر معه ، ثم ولي قضاء الشافعية بحلب عن الناصر فرج فباشره مدة ثم اعتقل بقلعة دمشق الى ان قدمها الناصر لقتال شيخ - المؤيد - ونوروز الحافظي نائب الديار الشامية وقصده الملك المؤيد شيخ الى دمشق وقتله سنة ٨١٧ هـ (٣) . فأطلقه ثم ولاء كتابة سر الديار

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٧١/٦-٧٢

(٢) المرجع السابق ١٢٩/١٠

(٣) الاعلام للزركلي ٢٦٥/٣ .

المصرية في شوال سنة ٨١٥هـ وأكرمه بحيث لم يخرج عن رأيه في غالب الامور ، وصار مدار الدولة المؤيدية عليه ، ومات بعلة الصرع سنة ٨٢٣هـ ودفن بجوار الامام الشافعي (١) .
قال صاحب شذرات الذهب : نوه ابن البارزي بذكر أبي الثناء نور الدين محمود عند الملك المؤيد شيخ فولاه قضاء حماة (٢) .

٥- ابن حجة الحموي :

هو أبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي الأزرازي ، تقي الدين بن حجة : امام أهل الادب في عصره ، وكان شاعرا جيد الانشاء من أهل حماة ، ولد سنة ٧٦٧هـ ونشأ ومات سنة ٨٣٧هـ في حماة ، زار القاهرة والتقى بعلمائها ، واتصل بملوكها ، وكان طريل النفس في النظم والنثر ، حسن الاخلاق والمروءة .

فيه شيء من الزهو والاعجاب ، اتخذ عمل الحرير وعقد الازرار صناعة له في صباه فنسب اليها ، مصنفاة كثيرة ، منها : - خزانة الادب - مطبوع في شرح بديعية له ، و (ثمرات الاوراق) مطبوع ، و (كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام) مطبوع ، و (حديقة زهير) ، و (قهوة الانشاء) مخطوط في مجلد جمع فيه ما أنشأه من التقاليد السلطانية والمناشير عن الملوك الذين عمل في دواوينهم ، و (بلوغ المرام من سيرة ابن هشام) و (بلوغ المراد من الحيوان والنبات والجماد) مجلدان ، و (الثمرات الشهية من الفواكه الحموية) مخطوط ، نظم ، و (تأهيل الغريب - مطبوع) . وقبره في

(١) النضوء اللامع ٩/١٣٧-١٣٨ و ج ٣ - ٣٠٨ والسلوك لمعرفة دول الملوك ٤/٢٤٣ .

(٢) النضوء اللامع ١٠/١٢٩ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ .

- حماة معروف (١) .
- وقد مدح ابن حجة الامام أبا الثناء - نور الدين محمود
- بأبيات تأتي (٢) .

البحث الثاني : في تلامذته :

لم أعر على تلاميذ لأبي الثناء نور الدين محمود بين كتب التاريخ المختلفة غير ابن الشحنة الحلبي (٣) .
 فرغم أن أبا الثناء نور الدين محمود قضى كثيرا من حياته في التدريس - وقد انتفع منه عامة الحمويين (٤) - وهذا يقتضي توافر أعداد كبيرة من التلاميذ الذين تلقوا العلم على يديه في مدارس حماة ورغم هذا نرى ظاهرة عدم النص على نسبة تلاميذه اليه تكاد تكون الشائعة والغالبة في كتب التاريخ والتراجم .

وكان نظام التعليم في تلك الايام قائما على ثلاث دعائم أساسية : (١) التعليم في المدارس ، (٢) والتعليم في المساجد ، (٣) والتعليم في بيوت الاساتذة .

ويبدو أن النظام الاخير كان هو أقوى الانظمة الثلاثة وأشدها تأثيرا في تقوية الرابطة وتوثيق العلاقة بين الطالب والاستاذ ومن ثم تكون تلك الرابطة هي الملفتة لأنظار المؤرخين فيكتبون عنها ويقولون : فلان تلقى العلم عن فلان أو فلان تلميذ لفلان أو غير ذلك .

ويبدو أن أبا الثناء نور الدين محمود لم تسمح له ظروفه الخاصة باستقبال الطلبة في بيته بسبب أعماله كالتصنيف والتدريس في المدارس والقضاء وغير ذلك ، ومن ثم لم يكن

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٤٣/٢ مع مراجعه بالهامش مثل الضوء

اللامع وشذرات الذهب وكشف الظنون .

(٢) راجع : تاريخ حماة للصابوني ١٥٧-١٥٨ .

(٣) الضوء اللامع ١٢٩/١٠ .

(٤) البدر الطائع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ والضوء اللامع ١٢٩/١٠

هناك ما يلفت أنظار المؤرخين الى تلاميذه وان كانت أعدادهم كبيرة في المدارس التي كان يدرس فيها كالمدرسة القاسمية بحماة

ابن الشحنة

هو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي ولد سنة ٧٤٩هـ وتوفي سنة ٨١٥هـ ، فقيه حنفي له اشتغال بالأدب والتأريخ من علماء حلب ، ولي قضاءها مرات ، واستقصى بدمشق والقاهرة ، ومن تأليفه :

- ١- (روض المناظر في علم الاوائل والاواخر) مطبوع ، -
- ٢- والرحلة القسرية بالديار المصرية .
- ٣- وكتاب في السيرة النبوية .
- ٤- والموافقات العصرية للقرآن الشريف ، مخطوطة ، منظومة وشرحها .
- ٥- والبيان - مخطوط ، ارجوزة .
- ٦- وعقيدة (قصيدة بائية) ، مخطوطة .
- ٧- ونهاية النهاية في شرح الهداية ، مخطوطة في فقه الحنفية ، مولده ووفاته بحلب (١) .

قال السخاوي في الضوء اللامع ١٠/١٢٩ : وقرأ على أبي الثناء نورالدين محمود المحب ابو الشحنة شيئاً من مروية

المبحث الثالث

من الفصل الثالث

من الباب الاول

(في منصبه الذي تقلده)

ظل أبو الثناء - نورالدين - محمود يعمل بهمة ونشاط في ميدان الدراسة والتحصيل ، والافتاء والتدريس حتى

(١) الاعلام للزركلي ٧/٢٧٣ مع مراجع الاعلام في الهامش مثل : اعلام النبلاء ٥/١٦١ وال ضوء اللامع ١٠ ص ٣ والكتبخانة ٣/٤١ ثم ٣/١٤٦ ثم ٤/١٥٥

انتهت اليه رئاسة المذهب مع الدين المتين والورع والعفة ، واشتهر ذكره وعظم قدره وانتفع به عامة أهل حماة ، حتى لفت أنظار الناس اليه ، واستحوذ على اعجابهم وقد بلغ من السن حينذاك خمسا وستين سنة تقريبا ، كما بلغ خبر علمه ورفعته الى أحد أركان الدولة المؤيدية - ناصر الدين ابن البارزي كاتب السر بالديار المصرية - فنوه بذكره مصحوبا بصفاته الفاضلة عند الملك المؤيد المحمودي في أواخر ٨١٥هـ فولاه قضاء حماة وكان الملك المؤيد سفاكا للدماغ مصادرا لأموال الرعية ، سيء الخلق ، سبابا متهتكا ، ورغم هذه الاوصاف الموجودة في المؤيد لم يتأثر أبو الثناء من حيث الخضوع بما كان عليه المؤيد وحواشيه بل هو في هذه المكانة المرموقة لم يخرج عن سيرة العلماء المستقيمة ونهجهم الصحيح لان تمتعه بملاذ هذه الوظيفة - ولاتنس نصيبك من الدنيا (١) - كان في حدود ما أباحه الشرع وداخل اطار الدين وقواعد الاسلام . وكان يحتفظ لنفسه بالوقار والاحساس الكثير بكرامته .

قال بعض الحفاظ : كان حسن السيرة في القضاء ، صالحا عالما ، علامة ، صاحب نسك ، وتأله ، معروفا بالديانة والصيانة ، ملازما للخير والتواضع المفرط .
وكان عالي الجنب ، قدوة ، زاهدا متقشفا .

وبهذه الصفات الحميدة والروح الطيبة وتلك النفس الكريمة والاخلاق الفاضلة ، وذلك السلوك الرفيع تبوأ شيخ المحدثين في عصره أبو الثناء - نور الدين - محمود مكانة مرموقة في قلوب أهل حماة ، ونال الحضوة عندهم ، وذاع صيته وانتشرت شهرته العلمية .

وأظهر في ولاية المؤيد من العفة والصيانة ما هو مشهور

(١) من سورة القصص رقم الآية ٧٧ .

عنه ، ودام في مسلك القضاء الى ان صرف في زمن الملك الأشرف
أبي النصر برسباي الدقماقي (١) الظاهر بزين الدين الخرزى
في أوائل سنة ٨٢٦ هـ (١) أي أنه بقي في القضاء حوالي عشر
سنوات وبلغ من عمره خمسا وسبعين سنة تقريبا .
فلزم منزله على أجمل طريقة ، وأخذ في الاقراء والافتاء
والاشغال والتصنيف ، والانكباب على المطالعة ، والمشاركة في
الادب وغيره ، فانتفع به أهل بلده .

وبقي على ما هو عليه مما ذكرناه الى أن لبي نداء - (يا
آيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية (٣)) في
يوم الخميس سابع عشر شوال سنة ٨٣٤ هـ ، وكانت جنازته
مشهودة ، وعظم الأسف عليه وقيل : انه لما احتضر تبسم ثم
قال : (لئلهذا فليعمل العاملون (٤)) .

وقد أثنى على أبي الثناء - نور الدين - محمود ، ملوك
العلم وأهله وقضاة الارض بالعدل والاحسان ، ورهبان الليل
وفرسان النهار ممن تنوّر آثارهم الارض علما ، وصلاحا ،
وإصلاحا ، ومنهم :

(١) هو أبو النصر السلطان الملك الأشرف صاحب مصر جركسي الاصل
ولد سنة ٧٦٦ هـ ، كان من مماليك الامير (دقماق) المحمدي وأهداه الى
الظاهر برقوق فأعتقه واستخدمه في الجيش ، فتقدم الى أن ولي نيابة
طرابلس الشام في أيام المؤيد (شيخ ابن عبد الله) ثم اعتقل وبعد مدة
أطلق وأصبح سلطانا وتلقب بالملك الأشرف سنة ٨٢٤ هـ ، كان ملكا
جليلا منقادا للشريعة يحب أهل العلم ، وكان من خيار ملوك الجراكسة
وتوفي سنة ٨٤١ هـ بقلعة القاهرة ، الاعلام للزركلي ١٧/٢ - ١٨ .

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ وتاريخ حماة للشيخ أحمد الصابوني
١٥٧-١٥٨ مع مقدمة للاستاذة ١- أحمد سامي السراج ٢- عثمان
الهوراني ٣- عبد الرحمن الخليل ٤- وتعليق الحاج قدري الكيلاني
وراجع : شذرات الذهب ٧/٢١٠-١٦٤ وبدائع الزهور لابن أبياس
٣/٣٠٨ ومعجم المطبوعات العربية ١/٩٣ وكشف الظنون ٢/٤١٠ ،
ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ ، والاعلام للزركلي
٣٧/٨ .

- (٣) من سورة الفجر رقم الآيات ٢٧-٢٨ .
(٤) من سورة الصافات رقم الآية ٦١ .

١- ابن حجر العسقلاني - في معجمه - شارح البخاري ،

مشهور غني عن التعريف (١) .

٢- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي ،

تقي الدين فقيه الشام في عصره المعروف بابن قاضي شهبة

المولود سنة ٧٧٩هـ وتوفي سنة ٨٥١هـ .

٣- وعلي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي المعروف بابن

خطيب الناصرية من قضاة حلب وأهله مولدا ٧٧٤هـ ووفاة

٨٤٣هـ .

٤- والتقي بن فهد في معجمه .

٥- وأبو بكر بن علي بن عبدالله الحمري الأزرازي تقي الدين

المعروف بابن حجة ، من أهل حماة مولدا ٧٦٧هـ ووفاة ٨٣٧هـ

ونشأة . ومن أبيات ابن حجة في مدح أبي الثناء - نور

الدين - محمود :

قلت أعجزتني ولكن في العصد

ر خطيبا غدا إمام الفروع

فهو مفتاح باب كل بيان

بجنان ينشئ بديع البديع

فاذا ما نظرت زهر معاني

ه تنزّهت في زمان الربيع

انا ان كان قد حلا عذب نظمي

فهو من أصل ذلك الينبوع

ذو علوم تحجبت عن سواه

فتسمت ذات الجناب المنيع

فضله وافر طويل مديد

كامل جاء بالوفا السريع

(١) راجع : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر

الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

بعيَاء يُهْدِي إِلَيَّ صَنِيعَا
وَكَانَ الصَّنِيعُ كَانَ صَنِيعِي
أَنْ عَلَا عَوْدَ مَنْبَرٍ كَانَ يَجْرِي إِلَيْ
سَمَاةٍ فِي الْعَوْدِ مِنْ مَسِيلِ الدَّمُوعِ
وَإِذَا قَالَ خُطْبَةً تُنْشِئُ النَّاسَ
سَ بِأَنْشَاءِ ذَلِكَ التَّسْبِيعِ
يَا إِمَامًا أَضْحَى لِعَيْنِي نُورَا
وَعَدَا حَمْدَهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ
لَا بَرَحْتُمْ فِي النَّاسِ حَلَّةَ مَدْحٍ
مَنْ بَدِيعِ الْأَوْصَافِ فِي تَوْشِيْعِ (١)

الباب الثاني : في نشاطه العلمي :

ويتضمن ستة فصول :

- الفصل الأول : أبو الثناء وعلم الحديث
 - الفصل الثاني : أبو الثناء وعلم النحو
 - الفصل الثالث : أبو الثناء الأديب
 - الفصل الرابع : أبو الثناء الفقيه
 - الفصل الخامس : في مؤلفاته
 - الفصل السادس : في الكلام على مختصر العلائي
- ويتضمن :

- أولا : بيان ما احتوى عليه هذا الكتاب .
- ثانيا : بيان أصل هذا العلم .
- ثالثا : بيان أهمية هذا العلم .

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٣٥/٢ و ١٦٠/٥-١٦١ والضموم اللامع
١٢٩/١٠ وتاريخ حماة للأصابوني ١٥٧-١٥٨ .

الفصل الاول : في ابي الثناء وعلم الحديث :

لما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي ، حيث يتوقف على معرفتها معرفة كثير من الأحكام الشرعية ، وذلك لانها بالنسبة الى القرآن الكريم إما مبينة لمجمله ، أو مفسرة لمبهمه ، أو مؤكدة لمعناه .

ولما كانت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست على درجة واحدة من حيث المتن أو الاسناد، ففيها المتواتر والآحاد وفيها المرسل والموقوف وفيها المتصل والمنقطع ، وفيها الصحيح والضعيف وفيها الناسخ والمنسوخ كما ان الرواة أيضا ليسوا على درجة واحدة ، ففيهم المشهور بالضبط والاتقان وفيهم من هو دون ذلك وفيهم من عرف بالكذب والوضع والتدليس ، وفيهم من له مذهب عقائدي أو سياسي معين يمكن أن يؤثر في روايته .

ولما كان الفقيه - وهو بصدد استنباط الاحكام من السنة النبوية الشريفة - لا بد وأن يكون ملما إلماما واسعا بكل ما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية وذلك ليكون الحكم المستنبط من هذا الحديث أو ذاك مبنيا على أسس ثابتة وقواعد راسخة فلا يكون عرضة للنقض والالغاء .

ولما كانت دراسة الحديث ضرورية الى هذا الحد بالنسبة الى الفقيه فانا نرى أبا الثناء - نور الدين - محمود لا يغيب عنه هذا الامر ، فهو يبذل فيه أقصى ما يستطيع باحثا - فيما يتعلق بالحديث .

ويتجلى اهتمامه بالحديث واضحا فيما يأتي :-

أولا : ألف تحفة ذوي الأرب في مشكل الاسماء والنسب في ضبط ما وقع في الموطأ والصحيحين من رجال الحديث

- وهو مطبوع (١) . وهذا يدل على أنه اهتم بالاسناد والاسناد زينة العلم وبهجته فلا ينبغي لأحد أن يستثقله أو يمل من طوله ومن يفعل ذلك يكون خائر الهمة فاتر العزيمة .

ثانيا : مد يد العلم والمعرفة لاختصار وتنقيح (مطالع الانوار على صحاح الآثار) في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وايضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قرقول ابراهيم ابن يوسف المتوفي سنة ٥٦٩ هـ فهذه تهذيبا يليق بمقامه ومقام العلم وسماء (التقريب في علم الغريب) ، وقد وجدت نسختين مخطوطتين في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٧٨ و ١٢٧ (٢) وهذا الكتاب قد نفع نفعا كبيرا الفقيه وغيره لبيان ما استغلق من الألفاظ الغريبة المتعلقة بموطأ مالك وصحيح مسلم وصحيح البخاري لأن الدارس لا يدرك غور الحديث وعمقه الا اذا اطلع على المعاني المقصودة فيه حيث أن الألفاظ قد تحمل أكثر من معنى لكونها معرضة للحقيقة والمجاز والاشتراك اللفظي وغيرها .

الفصل الثاني : في أبي الثناء وعلم النحو :

الباحث في الشريعة الاسلامية لا يستطيع ان يقف على دقائقها ويدرك أسرارها ويبصر وجه الحق فيها والصواب منها

(١) راجع : بروكلمن ٦٦/٢ وفهرس المخطوطات الظاهرية ١٩٥ وهدية العارفين ٤١٠/٢ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ والضوم اللامع ١٢٩/١٠ ومعجم مركيس ٩٣/١ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ وفهرس المخطوطات المصورة ٨٢/٢ قسم التاريخ وشدرات الذهب ٢١٠/٧ .

(٢) راجع : الرسالة المستطرفة ١٥٧-١٥٨ تأليف محمد بن جعفر الكتاني توفي ١٣٤٥ ط: دار الفكر بدمشق ، وهدية العارفين ٤١٠/٢ ومعجم المطبوعات ٩٣/١ والضوم اللامع ١٢٩/١٠ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشدرات الذهب ٢١٠/٧ .

الا اذا اتقن علم النحو بالاضافة الى غيره من العلوم العربية
الاخري .

فالنحو هو المفتاح الذي يمكن أن يلج به الباحث أبواب
المعاني الغامضة وهو السراج الذي يهتدي به الفقيه الى الحكم
الصائب دون أن تنزل به قدمه ، فالقرآن الكريم - وهو
المصدر الاول للتشريع - قد نزل بأبلغ لغة وأفصح بيان ، ولا
يستطيع أي فقيه أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية منه
إلا اذا كان متسلحا بعلوم العربية عامة ويعلم النحو على وجه
الخصوص ، ومن ثم قيل : الاعراب فرع المعنى (١) .

ولما كان أبو الثناء أصوليا وفقهيا بالدرجة الاولى فانا
نرى عنايته ورعايته بعلم النحو باعتباره وسيلة يتوصل بها
الى أشرف الغايات وأنبلها ، واذا كانت الغايات عظيمة
فالوسيلة تعظم بقدر ما توصل الى تلك الغايات ومن ثم نرى
بصمات المؤلف النحوية في كتاباته واضحة جلية حيث وضعه
القضاء والقدر بعلومه ومعارفه في صف الأولين الذين لازالت
آثارهم عظيمة في العلوم العربية وغيرها في ديار العالم
الاسلامي .

ومن آثار المؤلف في النحو نذكر أثرين جليلين :

أولا : شرح الألفية في النحو للشيخ العلامة جمال الدين أبي
عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجبائي المعروف بابن
مالك النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ وهي مقدمة
مشهورة في ديار العرب كالحاجبية في غيرها جمع فيها
مقاصد العربية وسماها الخلاصة وانما اشتهرت
بالألفية لأنها ألف بيت في الرجز .

وشروحها كثيرة كما انها مزينة بالحواشي والتعليقات

(١) هذا بالنسبة للمتكلم حيث يفهم أولا ثم يعبر بحسب القواعد ، أما
بالنسبة للسامع فالمعنى فرع الاعراب .

من أفاضل العلماء (١) .

ومن شروحها شرح أبي الثناء - نور الدين - محمود (٢) ،
ثانياً : ذيل المؤلف الكافية الشافية في النحو لابن مالك
المذكور آنفا وهي منظوم لخص منه ألفيته ثم شرحها
وسمّاه الوافية وعلق عليه نكتا ، وشرحها أيضا ولده
بدر الدين محمد المتوفى سنة ٦٨٦هـ وأبو امامة
محمد بن علي النقاش المصري المتوفى ٧٦٣هـ ومحمد بن
علي الأربيلي المتوفى سنة ٦٨٦هـ (٣) وذيلها المؤلف
أبو الثناء - نور الدين - محمود بخمسة ومائة بيت سماها :
(وسيلة الاصابة) نظمها سنة ٨٠٥هـ ثم شرحها
وقيل : سمّاه (تحرير الحاشية في شرح الكافية
الشافية) في ثلاثة مجلدات (٤) .

وهذا يدل على أمرين :

أحدهما : انه كان متأثرا في العلوم العربية بالشيخ ابن مالك
حيث لم نخبرنا المعاجم والتراجم بأثار بصماته في
مؤلفات آخرين بالشرح والتعليق بل قصر جهوده
النحوية على هذين الكتابين لابن مالك .

ثانيهما : يدل على عمق علمه في النحو حيث لم يكتف فيه
بالكتابة نثرا بل حلق وارتفع الى سماء الذوق الفني
في هذا العلم فعلق وذيل نظماً ، ولا شك انه لا طعم
في العلوم الاخرى إلا به كما قيل : (النحو في الكلام
كالملح في الطعام (٥)) .

(١) راجع : كشف الظنون ١٥١/١ - ١٥٢ .

(٢) البدر الطالع ٢٩٣/٢ وهدية العارفين ٤١٠/٢ والضوء اللامع ١٢٩/١٠

(٣) راجع : كشف الظنون ١٣٦٩/٢ .

(٤) راجع : هدية العارفين ٤١٠/٢ وممجم مركيس ٩٣/١ والضوء اللامع

١٢٩/١٠ والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

(٥) أي كما ان الطعام لا يصلح بغير ملح كذلك الكلام لا يصلح بغير نحو

الفصل الثالث : في أبي الثناء الأديب

لقد كان لأبي الثناء - نور الدين - محوود ولع شديد وشغف بالغ بالأدب ، وكان بينه وبين بدر الدين محمود العيني مكاتبات منظومة (١) وله كتابات علمية بالنظم كالذيل على الكافية الشافية لابن مالك بخمسة ومائة بيت (٢) ، فهذه الكتابات العلمية والمكاتبات النظمية بين الأقران حركت مشاعره وهزت وجدانه ، وسمت بروحه الى آفاق عليا من جمال المعاني ورقة الالفاظ وعذوبة الكلمات .

وممن كتب عنه من شعره الجمال بن موسى المراكشي والموفق الأبي وقرأ عليه شيئا من مرويته المحب ابن الشحنة الحلبي (٣) .

ولم تكن كتاباته نظما مقصورة على التعليقات النحوية بل ألف بالنظم نحو تسعين بيتا في الخط وصنعة الكتابة وشرحها (٤) .

بل وله أشعار في وصل الحبيب وقده وكذا في الخمر ، وهو بهذه المرتبة العالية من التقوى والصلاح والعفة لا يقصد الغرام بل هذه تشبيهات ومعان تدور بخلجه يعبر بها عما في ضميره من معنى غير مشوب بما يدور حول الشهوة ونزواتها .

وعلى سبيل المثال نذكر نتفا من نظمه فقال :

وصل حبيبي خبر لأنه قد رفعه

ينصب قلبي غرضا اذ صار مفعولا معه

(١) راجع : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ .

(٢) كشف الظنون ١٣٦٩/٢ وهدية العارفين ٤١٠/٢ والضوء اللامع ١٢٩/١٠ واقبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٢٩/١٠ .

(٤) هدية العارفين ٤١٠/٢ والضوء اللامع ١٢٩/١٠ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

ومنه :

أحضر صرف الراح خلُّ ذو تقي
أعهد له لم يقتصر محرماً
فقلتُ ما تشرب قد أسكرتني
مما أرى فقال لي هذا وما
وقوله :

غضن النقا لا تحكه فماله من ذا شبه
فرامه قلت اتئد ما أنت الا حطبة (١)

الفصل الرابع : في أبي الثناء الفقيه :

إذا كنا قد بيّنا فيما سبق مدى اهتمامه واشتغاله
بالكثير من العلوم العربية والاسلامية فانه يمكننا أن نقرر
هنا أن اهتمامه هذا انما كان نابغاً من اهتمام آخر مبعثه
رغبة أكيدة وملحة في دراسة علم الفقه دراسة موضوعية
جادة مبنية على أسس ثابتة .

فالفقه عند أبي الثناء - نور الدين - محمود هو الهدف
الأسمي والغاية المثلى والمقصد الأسنى ، وهو يحتل عنده
أرفع الدرجات وله الصدارة بين كل العلوم مهما عظم شأنها
وتعددت فوائدها لأن المشتغل بالفقه اذا أخلص له بلغ مكانة
لا يصل اليها أعظم الملوك قدرا وأعلام شأناً وأحسنهم جاهاً ،
وأقواهم سلطاناً ، فالفهاء هم زينة الدنيا ومصايح

(١) راجع : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ وشذرات الذهب ٢١٠/٧
وقوله : (ما أنت الا حطبة) مقتبس من شعر أقدام وأبرع ونصه :

نمت وابليس أتى في صورة منتخبة
فقال لي : هل لك في جاردة محببة
فقلت : لا ، قال : ولا في ابنة كرم ممجبة
فقلت : لا ، قال ولا آلة لهو مطربة
فقلت : لا ، قال : فتم ما أنت الا حطبة

الكون ، وهم الحراس على شريعة الله في الارض ، فيهم يعرف الحلال والحرام ، وبدونهم تشيع الفوضى وينعدم النظام ، ويعم الجهل ، وينتشر الضلال ، وتفسد الأرض وتخرب الذمم .

ولما كان الفقه بهذه المثابة ، والمشتغل به يحتل الدرجة الرفيعة والمكانة المرموقة ، فانا نرى أن أبا الثناء - نور الدين - محمود تعمق في الفقه كل التعمق ، ووضع القضاء في صف اولئك الأفذاذ من الذين أوتوا الفكر الثاقب والنظر الصائب في مختلف العلوم الاسلامية من أمثال السبكي شرحا وتوضيحا وأمثال الرافعي تأكيدا وتأسيسا وأمثال النووي تنقيحا وترتيباً .

وتتجلى آثار بصمات المؤلف في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه واضحة جلية فيما يأتي :

أولا : أن الامام أبا القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى في حدود سنة ٦٢٣هـ قد ألف كتاب المحرر في فروع الشافعية وهو كتاب معتبر مشهور ، واختصره الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ وسمّاه منهاج الطالبين (١) .

وهو كتاب مشهور متداول بين فقهاء المذهب ، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية فشرحه كثيرون منهم الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ (٢) في ثلاثة عشر مجلدا ولم يكمله بل وصل الى الطلاق وسماه الابتهاج ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة ٧٧٣هـ (٣) .

ولما حان أن يقف أبو الثناء - نور الدين -

(١) راجع : كشف الظنون ١٦١٢/٢ - ١٦١٣ .
(٢) الضوء اللامع ١٢٩/١٠ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .
(٣) راجع : كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

محمود في صف الرجال - الفقهاء والاصوليين - بدأ
القضاء بتنفيذ ما تعلق به علم الله أزلا فبدأ المؤلف أبو
الثناء باكماء ما وصل اليه الشيخ تقي الدين علي بن
عبد الكافي السبكي في شرح منهاج النووي فأكمله .

ثانياً : ان شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى
سنة ٧٨٣ هـ قد شرح منهاج الطالبين للنووي بشرحين
اسم أحدهما القوت - قوت المحتاج (١) - فجاء الامام
أبو الثناء - نور الدين - محمود مرة اخرى وفي جولة
علمية ثانية ليحرك أصابع العلم بالاختصار والتهديب
فاختصر قوت المحتاج للأذرعي في أربعة أجزاء وسمّاه
لباب القوت أو اغائة المحتاج (٢) .

والاختصار مداعبة علمية بين أهله بحذف الحشو
والزوائد ، والاكتفاء بالأقوال المعتمدة في المذهب
وبهذا تمت تسمية المؤلف فقيها كما تمت تسميته
محدثاً ونحوياً وأديباً .

وبما مرّ - من اكماله شرح السبكي على منهاج
النووي ، واختصاره قوت المحتاج للأذرعي - تبين
لنا أمران :

الامر الأول : أن الامام أبا الثناء كان متأثراً بالامامين
السبكي والأذرعي حيث أكمل شرح الاول للمنهاج ، وقام
بالاختصار لشرح الثاني على المنهاج لأن أهل التراجم لم
يذكروا ان المؤلف قد مدّ أصابع العلم بالشرح والاختصار
لأي كتاب آخر من كتب فقهاء الاقدمين إلا ما مرّ من هذين
الشرحين على منهاج النووي .

(١) راجع : كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

(٢) راجع : هدية المعارفين ٤١٠/٢ ومعجم سركييس ٩٣/١ والضوء اللامع

١٢٩/١٠ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٣/٢

ومشدرات اذهب ٢١٠/٧ وكشف الظنون ١٣٦١/٢

الامر الثاني : أن ما قام به من الاكمال والاختصار انما يدل على طول باعه وعمق تأممه ، واصابة نظره لأنه قد سجل اسمه في عداد هؤلاء الفقهاء ممن يشار اليهم بالبنان في ميدان العلم والمعرفة ويدل أيضا على أن الزمن المتأخر قد يأتي بما أتى به الزمن المتقدم .

الفصل الخامس : في مؤلفاته :

لم يقتصر الامام أبو الثناء - نور الدين - محمود في نشر العلم على التدريس والقضاء والافتاء والمطالعة فحسب، بل تعداه الى التأليف . فقد اشتغل بتصنيف الكتب الجليلة والمصنفات المحررة الدقيقة من مختلف العلوم الاسلامية ، كالنحو ، والفقه ، والحديث والمواقيت الشرعية ، وقواعد الفقه ، وصناعة الخط والكتابة ، وبهذا ترك انتاجا علميا ضخما في شتى أنواع العلوم ومختلف ألوان المعرفة . واليك بيانها واحداً تلو الآخر :

١- اغائة المحتاج أو لباب القوت في أربعة أجزاء : وهو عبارة عن اختصار قوت المحتاج للأذرع في شرح منهاج الطالبين للامام النووي (١) .

٢- تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب : وهو في ضبط ما وقع في الموطأ والصحيحين من رجال الحديث مرتب على حروف الهجاء ، نشر هذا الكتاب تروكت من سنة ١٩٠٥م . والمقابلة بين مسختين وفيهما اختلاف كثير بالزيادة والنقصان وان كان فراغ المؤلف منهما

(١) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ وبروكلمن ٢/٦٦ والضموم اللامع ١٠/١٢٩ ، ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ ، وشذرات الذهب ٧/٢١٠ ومعجم المطبوعات لسركيس ١/٩٣ .

في زمن واحد .

وعدد أوراقها ٨٧ ق ٢٢ × ١٥ سم ٢٥ سطرا ، عليها
بعض التعليقات ، وخط الكتاب نسخي جميل وفيه ألفاظ
بالحمرة وقد كتب أوائل القرن الرابع عشر (١) .
٣- التقريب في علم الغريب أو تهذيب المطالع لترغيب
المطالع في غريب الحديث :

وهو في الأصل عبارة عن مطالع الأنوار على صحاح
الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ وصحيح مسلم
وصحيح البخاري وايضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن
فرقول ابراهيم بن يوسف المتوفى سنة ٥٦٩ هـ فاخصره
أبو الثناء وسماه (التقريب في علم الغريب) ، وقد وجدت
نسختين مخطوطتين في دار الكتب المصرية تحت رقم
٦٧٨ و ١٢٧ (٢) .

٤- تكملة شرح منهاج النووي للشيخ تقي الدين علي
ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ (٣) .
٥- شرح ألفية ابن مالك (٤) .
٦- تحرير الحاشية في شرح الكافية الشافية لابن مالك

(١) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ وبروكلمن
٢/٦٦ والمخطوطات الظاهرية ١٩٥ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ ،
والاعلام للزركلي ٨/٣٧ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ وفهرس المخطوطات
المصورة ٢/٨٢ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠

(٢) راجع : الرسالة المستطرفة ١٥٧-١٥٨ تأليف محمد بن جعفر الكتاني
توفي سنة ١٣٤٥ هـ ط دار انكر بدمشق وهدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم
سركيس ١/٩٣ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والاعلام للزركلي ٨/٣٧
ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ وكشف الظنون ١/٤٦٤ ، والبدر الطالع
٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ .

(٣) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوء اللامع
٣/١٢٩ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات
الذهب ٧/٢١٠ .

(٤) راجع هدية العارفين ٢/٤١٠ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والبدر الطالع
للشوكاني ٢/٢٩٣ .

في النحو والأصل منظوم لنخص بن مالك منه ألفيته ثم شرحها وسمّاه الوافية وعلق عليه نكتا ، وذيّلها المؤلف بخمسة ومائة بيت سمّاه وسيلة الاصابة ، نظمها سنة ٨٠٥هـ ثم شرحها • وقيل : سمّاه تحرير الحاشية في شرح الكافية الشافية في ثلاثة مجلدات (١) •

٧- منظومة في نحو تسعين بيتا في الخط وصنعة الكتابة (٢)

٨- اليواقيت المضيئة في المواقيت الشرعية (٣) •

٩- مختصر قواعد العلائي :

وهو الكتاب الذي حققته ، وأعرفه بفصل خاص بأذن الله ليكون القارئ على علم بما فيه من المادة العلمية الغزيرة مع بيان أصل هذا العلم وأهميته •

الفصل السادس : في الكلام على مختصر قواعد العلائي

بوجه خاص مع بيان أصل هذا العلم

وأهميته •

لقد بدأ أبو الثناء بتأليف هذا المختصر آخر النهار ثالث عشر ذي الحجة سنة ٨١٨هـ وانتهى منه نصف النهار ثاني عشر المحرم الحرام سنة ٨١٩هـ كما صرح به في آخر تأليفه • وقد جمع في هذا الكتاب من مسائل الأصول وقواعد الفقه والفروع الفقهية ما فيه غناء لكل طالب وكفاية لكل راغب ، فهو كتاب زاخر بما يدل على أن مؤلفه قد كان على مكنة تامة في الجمع بين العلوم الثلاثة : الأصول ، وقواعد الفقه ، والفقه •

(١) هدية العارفين ٤١٠/٢ ومعجم سركيس ٩٣/١ والضوء اللامع ١٢٩/١٠

والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ وكشف الظنون ١٣٦٩/٢

(٢) هدية العارفين ٤١٠/٢ والضوء اللامع ١٢٩/١٠ والاعلام للزركلي

٣٧/٨ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وايضاح

المكنون في الذيل على كشف الظنون ٧٣٢/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧

(٣) راجع : المراجع السابقة ما عدا معجم المؤلفين وايضاح المكنون •

ولو لم يكن للمؤلف كتاب إلا هذا المختصر لكفاه ذلك
فخراً حيث لا نجد كتاباً في المذهب الشافعي رضي الله عنه
يجمع بين العلوم الثلاثة على طريقة أبواب الفقه على ما اطلعنا
ومن أبرز سمات هذا الكتاب غزارة مادته العلمية
وعمقها البالغ ولا أكون مبالغاً حين أقول : ان هذا الكتاب
بما تضمنه من معلومات يفوق كل كتاب على حدة من كتب
هذا الفن ، ولا سيما اشتماله على المزايا الآتية التي لا
توجد في كتب القواعد في مذهبنا - الشافعي :
أ- اشتماله على المسائل الأصولية الكثيرة بجانب الثروة
الكبيرة من القواعد الفقهية .

ب- ترتيبه بحسب أبواب الفقه وهذا مما يسهل مراجعة
أبحاثه ولاطلاع على الجزئيات المطلوبة .
ج- تحمل عباراته طابع السهولة في الفهم وللادراك ، وهذا
مما يشجع طلاب العلم على اقتنائه ودراسته .

ثانياً : أصل هذا العلم

وإذا كان هذا الفن لم يبرز الى الوجود كعلم قائم بذاته
إلا بعد أن قطع الفقه بمذاهبه المختلفة شوطاً بعيداً فليس
معنى ذلك أن أصول هذا العلم لم تكن مركوزة في أعماق
السلف الصالح من الأئمة ، والصحابة والتابعين ، وإنما
معناه أنهم كانوا بفطرتهم السليمة يدركون أصوله العامة
وجوهر معانيه دون ما حاجة الى كتابة أو تدوين ، كما ان
الفقه لم يكن قد تشعبت مسائله وتكاثرت الى الحد الذي
وصلت اليه في عصر تدوين هذا العلم ، ومن ثم لم تكن هناك
حاجة الى انفراد كعلم مستقل ، وبالتالي لم يكن هناك
حاجة الى تدوينه حينذاك ، وهذا كله رغم تغلغل أصوله
ومبادئه في أعماقهم ، ورغم ثبوت معانيه في عقولهم .

ومما يدل على أن روح هذا العلم موغلة في القدم وان جذوره تمتد في أعماق الزمان الى عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، مما يدل على ذلك ما قاله الامام السيوطي - وهو بصدد بيان لأصل هذا العلم - اذ يقول : وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : (أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الامور عندك ، فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى) . هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول . وفي قوله : فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق اشارة الى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة (١) تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلّة . وفي قوله : فيما ترى ، اشارة الى أن المجتهد انما يكلف بما ظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل الى اليقين والى أن المجتهد لا يقلد غيره (٢) .

(١) كمسألة الزرافة فانها تشبه سائر السباع من حيث السبعية وتشاركها في علة التحريم ظاهرا ، وهي ان لها نابا تعدو به ، ولكن بينها وبين السباع المفترسة المحرمة لذلك فرقا من قبل أن نابها ضعيف فتأخذ حكما مغايفا وهو حل الاكل .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ٦-٧ الطبعة الاخرة سنة ١٣٧٨ هـ مطبوعة مصطفى البابي .

فمما تقدم تبين لنا أن أصول هذا الفن كانت موجودة وسابقة على تدوينه منذ زمن بعيد وأن الأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثالثاً : أهمية علم قواعد الفقه

ومن المعلوم أن الفقه هو نتاج عقول الفقهاء والمجتهدين على مرّ العصور الاسلامية ، فهؤلاء قد أضافوا الى الفقه بقدر ما منحهم الله من قدرة على الفهم والاستنباط والتحصيل ، وترتب على ذلك تعدّد المذاهب واختلاف الآراء وتشعب المسائل وازدحامها حتى بلغت حدّاً يفوق كل حصر ، ويطغى على كل تصوّر ، فجدت الحاجة الى وضع معايير ثابتة وضوابط جامعة بحيث يتضمّن كل منها كثيراً من الفروع والمسائل الفقهية المتماثلة والمتشابهة من حيث اندراجها تحت حكم شرعي واحد ، حتى تيسر مهمة البحث والاستنباط أمام الفقهاء .

فكانت القواعد الكلية وكان فن الأشباه والنظائر الذي برز الى الوجود كعلم قائم بذاته، له أصوله وقواعده ومباحثه الخاصة به . انبثق هذا العلم من الفقه ليؤدي أجلّ الخدمات للفقهاء والفقه . فمن حيث نفعه للفقهاء انه يأخذ بيدهم الى أيسر السبل لاستنباط الأحكام ، ومن حيث نفعه للفقه انه يجعله دائم التجدد ، فلا تتحجّر مسائله ولا تتجمّد قضاياه ، فالوظيفة الأساسية لهذا العلم - والتي من أجلها نشأ . . هي إمداد الفقه دائماً بما يبيث فيه الحركة ويبعث النشاط في كيانه بحيث يكون دائم الشباب ، قوي البنية فلا يعتريه ذبول ، ولا يميته ركود ، ومن ثم كانت دراسة هذا العلم ضرورية لكل فقيه .

« الخاتمة »

أريد أن أجعل مسك ختام هذا البحث المتواضع ذكر طائفة من التعليقات والترجيحات الخاصة بالمؤلف ليتضح لنا ما كان عليه المؤلف من حرية في الفهم واستقلال في التفكير ، واستخدام للعقل في حدود المفاهيم الصحيحة للغة العربية ، وداخل اطار قواعد الشرع ، وحدود أهدافه السامية ، ومقاصده النبيلة ، دون تقليد ولا مجازاة ولنذكر بصورة أكثر جلاء ، وأعظم وضوحاً أنهم ما كانوا ينشدون من بحوثهم العلمية التي يقومون بها سوى الوصول الى الحق وكشف القناع عن وجه الحقيقة ، وهم يعلمون أن هذا الهدف الجميل والمقصد العظيم لن يتحقق لهم إلا اذا تجردوا عن التعصب لرأي خاص ، ولا يتم لهم الا بعد طرحهم الجمود على نص معين ونبذهم التقديس لقائل غير معصوم .

وإذا كان الهدف من ذكر هذه التعليقات والترجيحات هو ما ذكرته فأنني لا ألتزم بذكر الأقوال المخالفة ولا أتعهد بتتبع الأدلة ومناقشتها والموازنة بينها لان هذا الصنيع يكون ممن يقوم بدراسة موضوعية مقارنة ، كما أن الهدف ليس فيه ما يدعو الى الاستكثار ، لذا أكتفي بذكر بعض التعليقات والترجيحات الآتية :

أولاً : ذكر الرافعي مسألتين :

أحدهما : اذا تيقن الطهارة وظن الحدث ، فقال : انا لا ناخذ بالظن المذكور بل يستصحب يقين

الطهارة .

ثانيهما : اذا تيقن الحدث وظن الطهارة فانا ناخذ بالطهارة المظنونة لرجعانا .

ومن عادة الأسنوي رحمه الله أنه يرد على الرافعي

مستندا على كلام النووي تارة ويرد على النووي بكلام الرافعي تارة أخرى وقال : ومقتضى كلام الأصحاب انه لا يؤخذ بالظن مطلقا ، وبه صرح النووي في الدقائق ونقله في اللذخائر عن الأصحاب ، فقال : قال أصحابنا : يؤخذ في الطرفين - اذا تيقن الحدث وظن الطهارة وبالعكس - باليقين لا بالظن ، ويؤيد اعتراضه على الرافعي بما ذكره ابن الصباغ في الشامل والبغوي في التهذيب .

ولكن المؤلف رحمه الله لم يسكت عن الحق بل ذكر محملا لتصحيح كلام الرافعي بقوله : ولكلام الرافعي محمل وهو ان المتوضيء أو المقتسل اذا عرض له بعد تمام الطهارة شك في ترك ركن صارت طهارته مظنونة يرتفع بها يقين الحدث (١) وأقول : وهذا الجواب تمحل جد بعيد وأكاد أقطع بأنه لم يخطر هنا للرافعي على بال لأنه لا يتكلم في ظن وقوع الطهارة بصفة الصحة أو بصفة النقص بل في ظن وقوع أصل الطهارة ثانيا : ذكر الأسنوي في التمهيد ص ١٣ : الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية مؤيدا لكلامه بما صححه الآمدي في الأحكام ٩٤/١ وابن الحاجب في مختصره ٨٥/١ حيث قال : ان فرض العين يتعلق بعين معينة ، وفرض الكفاية يتعلق بالجميع ، ثم ذكر فرقا آخر بالنسبة للثاني نقلا عن المعتزلة - وهو مقتضى كلام المحصول للرازي ٥٢٨/٢ - هو : أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة .

أما مؤلفنا فقد ذكر استوائهما في الحد والحقيقة حيث يتعرض للعقاب بتترك كل منهما ، نقلا عن ابن برهان في كتابه الوصول (٢) . وقال الآمدي : لا فرق عند أصحابنا بين

(١) راجع : التمهيد ص ٧ ومختصر قواعد الملائي باب أسباب الحدث

(٢) راجع : مختصر قواعد الملائي لابن خطيب الدمشقي كتاب الصلاة .

واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول
حد الواجب لهما (١) .

أقول : النزاع في الفرق وعدمه بين فرض العين وفرض
الكفاية لفظي حيث ان من ذهب الى الفرق فغايتة الاختلاف في
طريق الاسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة .
ومن ذهب الى عدم الفرق واستوائهما فمن جهة الحد
والحقيقية فلا نزاع حقيقة .

ثالثا : اختلف العلماء في الصلاة اذا أعيدت بعد إفسادها
وقبل أن يخرج وقتها الأصلي : هل تكون قضاء أم أداء ؟
صرح القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والرويانى في البحر بأنها تكون قضاء ، والسبب ان وقت
الاحرام بها قد فات .

وجزم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع (٢)
بأنها تكون أداء (٣) ، ثم اختلفوا - كما تقدم (٤) في الفائدة -
في تعيين نية القضاء في الصلاة المقضية وعدم تعيينها ، ولم
ينصوا على حكم الصلاة التي أفسدت ثم أعيدت في وقتها
الأصلي بدون نية القضاء عند القائلين بتعيينها هل تكون
فاسدة أم تكون صحيحة ؟ وعلى أي نحو تكون صحتها ؟

فأفادنا أبو الثناء - نور الدين - محمود رحمه الله
تخريجا على قاعدة (اذا نسخ الوجوب بقي الجواز) - أنها
تنعقد نفلا (٥) .

رابعا : ذكر الحافظ الملائي وجهين في بيع الماء على

-
- (١) الاحكام للأمدى ٩٤/١ .
(٢) راجع : اللمع للشيرازي ص ٩ ط : مصطفى البايي .
(٣) راجع : مختصر قواعد الملائي باب صفة الصلاة .
(٤) راجع : مختصر قواعد الملائي فائدة في النية .
(٥) المرجع السابق باب صفة الصلاة .

شاطيء النهر ، وبيع التراب في البرية والحجارة غير المنحوتة في الشعب التي يكثر أمثالها فيها ، والاصح الجواز لان المبيع منتفع به في الجملة ومقابل الاصح يملل بأن بذل المال فيه سفه (١) ، والمؤلف أتى بتخريج لطيف منتصرا للقول الاصح حيث قال : (البذل في مقابلة ما ذكر يجعل من الصدقة التي يتصدق بها الرجل فيخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (٢)) .

خامسا : قال العلائي فيما اذا باع مال أبيه على ظن انه حي - وأن البائع فضولي - فكان ميتاً حالة العقد : قولان مشهوران وأصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه . وقال الغزالي : الأقيس المنع لانه لم يقصد باللفظ قطع الملك (٣) . وقال المؤلف : قول الغزالي : (الأقيس المنع) فيه نظر لان القصد في العقود لا يشترط في صريحها (٤) .

وهذا رد لطيف من المتأخر للمتقدم يحمل معنى عدم الجمود على نص معين .

سادسا : يريد المؤلف - في جولة علمية - أن يقارن نفسه بالامام النووي رحمه الله حيث زاد على الفروق التي ذكرها بين اولاد الام وبين غيرهم في الميراث ، بل ولم يكتف بالزيادة عليه حتى بلغ الى حد الاعتراض على نوعين من هذه الفروق ، وأجاب عن أحدهما وترك الآخر فأجبت عنه واني أذكر الفروق ليكون القارئ على ذكر من ذلك ، وهي : قال النووي

(١) راجع : المجموع المذهب للعلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) راجع مختصر قواعد العلائي كتاب البيع .

(٣) راجع قواعد العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٤) راجع مختصر قواعد العلائي كتاب البيع .

رحمه الله في الروضة (١) ، أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة
أشياء :

- الاول : فيرثون من يدلون به .
- والثاني : ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة .
- والثالث : ويتقاسمون بالسوية .
- والرابع : ان ذكرهم يدلي بأنثى ويرث .
- والخامس : يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير .
- وأتى المؤلف رحمه الله بالسادس والسابع وقال :
- والسادس : ان ذكرهم المنفرد لا يستغرق المال .
- والسابع : ان ابن ذكرهم لا يرث .

يعترض المؤلف على الفرق الثاني والثالث بالأبوين مع
الابن حيث يأخذ الذكر منهما كالانثى ويتقاسمان بالسوية .
وأجاب عن الاول بأن المراد : أن الذكر من أولاد الأم
يرث كأنثاهم في كل حال (٢) .

وأجيب عن الثاني بأنه لا يعترض على قوله : (ويتقاسمون
بالسوية) بالأبوين مع الابن لان معنى المقاسمة أن يأخذ
جميعهم حصة واحدة ثم يتقاسمونها ، أما الأبوان فان لكل
واحد منهما حصة مستقلة مع الابن وهي السدس .

سابعاً : ان الفقهاء قالوا : بجواز النظر الى فرج الزانين
لتحتمل شهادة الزنا ، والى فرج المرأة للشهادة على الولادة ،
والى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة الى ذلك ،
وقال الاصطخري : لا يجوز كل ذلك ، أما في الزنا فلأنه نسيب
الى ستره ، وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة

(١) راجع : روضة الطالبين ١٦/٦ .
(٢) مختصر قواعد الملائي كتاب الفرائض .

فيه فلا يحتاج الى تعمد الرجال النظر (١) .
والمؤلف يعترض على القول القائل بجواز نظر الرجل الى
فرج المرأة للشهادة على الولادة مستفهما متعجبا ، كما
يعترض على الاصطخري القائل بجواز نظر المرأة الى فرج
مثلها لنفس الغرض يعترض بقوله : فنظر الفرج في شهادة
النساء على الولادة غير معتبر فلم اعتبروه في شهادة الرجل (٢) ؟
وكان المؤلف رحمه الله يشير باستفهامه الانكاري الى ان
القوابل يعرفن - من غير نظر الى فرجها - ولادتها وعدم
ولادتها فلا داعي الى ارتكاب محرم أو أن الرجل اذا كان
طبيبا حاذقا يعرف تلك دون حاجة الى تعمد النظر في الفرج ،
ولا سيما في عصر الاشعة الكاشفة ما في باطن الانسان .

ثامنا : قالوا : ان الاستحاضة - اذا كانت صاحبها
متحيرة - تثبت الخيار لان المشهور انه يحرم وطؤها (٣) .
ولكن المؤلف لم يرض بالفسخ بها معللا ان هذا المرض
مما يرجى برؤه وقد قيد المرض المسبب للفسخ : بالميتوس
من برئه (٤) .

والمؤلف رحمه الله حكيم - ينظر الى عواقب الامور -
يشير الى اعتبارات كثيرة منها :

١- ان الله جعل المودة والرحمة بين الزوجين ، كما جعل
الزوجة محط استراحة الزوج اذا رجع من شقائه بقوله :
لتسكنوا اليها (٥) ، فهذه علاقة زوجية متينة بنيت لبناء مجتمع
ذي علاقة بالمجتمعات كلها خلقاً وتربية وبالارض تعميراً ،

(١) راجع : روضة الطالبين ٣٠/٧ والمجموع المذهب للملائي ١/ رقم
المخطوطة ١٦١ الدار ومختصر قواعد الملائي لابن الدهشة كتاب النكاح

(٢) راجع : مختصر الملائي كتاب النكاح .

(٣) راجع : مختصر قواعد الملائي باب الخيار وروضة الطالبين ١٧٧/٧ .

(٤) مختصر قواعد الملائي باب الخيار .

(٥) من سورة الروم رقم الآية ٢١ .

وبالخالق تطهرا من الرذائل ، فلا تهدر بمرض طاريء
يمكن الزوال .

٢- فان كان الاولاد بينهما فقد ظلمناهم بحرمانهم من
الغذاء الروحي - عطف الأبوين - حيث اذا حصل الفراق فقد
حصل التفرق بينهم فان لم يكن بالأجسام فقد يحصل بالقلوب
لفقدهم شفقتهم .

٣- ومن الممكن معالجة الموقف بالنسبة للرجل اذا كان
تائفاً بالزواج ثانية ، وهذا أمر مشروع (مثني وثلاث
ورباع (١)) أو بكسر سورة توقانه بالصوم فانه له وجاء .
تاسما : قال الأسنوي: اذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام
أو قال : حلال الله عليّ حرام ، أو الحرام يلزمني ونحو
ذلك فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه وجهان .

صحح الرافعي الاول تبعا للمراوزة لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم وهذا عند من اشتهر عندهم ، أما من لم
يشتهر عندهم فكناية في حقهم جزما ، وصحح النووي الثاني
- كناية مطلقا سواء كان عند من اشتهر أو لم يشتهر - لان
الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به ، وتكرره على لسان
حملة الشرع وليس المذكور كذلك (٢) .

وقال الملائي : اذا اشتهر في العرف استعمال لفظ
الحرام في الطلاق فهل ينزل منزلة الطلاق من غير نية ؟
الأصح نعم وبه أفتى القفال والقاضي حسين وجزم به في
التهذيب (٣) ؟

(١) من سورة النساء رقم الآية ٣ .
(٢) راجع : التهديد للأسنوي ٢١-٢٢ ومفني المحتاج ٢٨١/٣ وروضة
الطالبين ٢٦/٢٥/٨ ومختصر قواعد الملائي كتاب الطلاق .
(٣) راجع : المجموع المذهب للملائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب
المصرية ومختصر الملائي كتاب الطلاق .

والمؤلف يقارن بين الكلامين - كلام الأسنوي وكلام
العلائي - وقال : (هذه العبارة أشد من عبارة الأسنائي ،
فان كلام الشيوخ انما هو فيما اذا اشتهر اللفظ مطلقا) أي
غير مقيد ببلد خاص ، أما كلام العلائي ففي البلد الخاص ،
ومن هنا كان ما للعلائي أشد لانه يوقع الطلاق من غير نيّة
مع الشهرة المحلية فقط مع أن الرافعي في هذه الحالة لا
يوقع الطلاق الا بالنية لأن اللفظ اذن يكون عنده كناية .

عاشرا : نقل المؤلف عن الحافظ العلائي في البائن
الحامل اثنين وثلاثين فرعاً تدور هذه الفروع حول ما اذا
كانت النفقة لها أو للحمل فالحكم فيها يختلف باعتبار
مصرف النفقة .

ومن ضمن هذه الفروع : انه يجوز الصرف اليها من
الزكاة ان قلنا : النفقة للحمل ، وان قلنا : للحامل فلا
تصرف اليها لأنها في نفقة زوجها .

واعترض المؤلف على العلائي في هذا الفرع : بان هذه
المسألة منثورة فلا يظهر وجه التفريع فيها (١) .

وأقول : وجه التفريع لا خفاء فيه وان كان هذا الفرع
ليس من قبيل ما قبله ولا ما بعده لأنهما من فروع النفقات ،
وهذا الفرع خاص بالزكاة ، وهذا معنى كونه مسألة منثورة
ففي كلامه مسلم وممنوع .

الحادي عشر : ذكر الرافعي - تحت مسألة : الترك هل
هو من قسم الأفعال أم لا ؟ انه لو قال لزوجته : (ان فعلت
ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق) فتركت صوماً أو صلاة
فينبغي أن لا تطلق لأنه ترك وليس بفعل .

فلو سرقت أو زنت طلقت .

(١) راجع : مختصر قواعد العلائي كتاب النفقات .

قال الاسنوي : وعلى قياس ما قاله ينبغي ان لا يحنث في الزنا اذا كان الموجود منها انما هو مجرد التمكين على العادة لانه أيضا ترك للدفع وليس بفعل من المرأة (١) .

والمؤلف رحمه الله نظر نظرة الفاحص المتمق في العلم ثم ركّب في خياله قياساً من الشكل الاول - وهو بديهي الانتاج - فذكر الكبرى وطوى الصغرى اعتماداً على أذهان أهله ، فقال وهو بصدد الرد على الامام الأسنوي - : وفيما قاله نظر فان الطاعة فعل . وهذه الطاعة فعل - كبرى ، والصغرى مطوية ، تقديره التمكين طاعة والطاعة فعل ، فالتمكين فعل ، ودليل الصغرى ان في التمكين شائبة الرضا كما يدرك هذا المعنى من له ذوق سليم في المعقول ، هذا ، اللهم اجعل خاتمتنا قول : لا إله إلا الله ، وغايتنا رضاك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) راجع : التمهيد ٨٣/٨٢ ومختصر العلامى كتاب الطلاق وروضة الطالبين . ١٩٨/٨



Handwritten text in Arabic script, likely a historical document or manuscript. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be part of a list or record. The script is cursive and characteristic of Ottoman or early modern Arabic.

Handwritten text in Arabic script, continuing from the top page. It includes a large, stylized signature or name in the center, possibly 'Sultan' or a similar title. Below the signature, there are several lines of text, some of which appear to be dates or specific dates in the Islamic calendar. The text is written in a similar cursive style to the top page.



((بسم الله الرحمن الرحيم - رب اعني))

قال العبد الفقير الى الله تعالى سيدنا ومولانا وشيخنا
قاضي القضاة - نور الدين - محمود - بن سيدنا ومولانا
الامام العالم خطيب المسلمين بهاء الدين أحمد (بن سيدنا
ومولانا الامام العالم عزالدين محمد الهمداني (١) الشافعي)
خطيب الدهشة (٢) - الناظر في الاحكام الشرعية بالملكة
الحموية وأعمالها ، بالولاية الصحيحة الشرعية ، أسبغ الله
ظلاله ، وأعاد علينا بركته ، ونفعنا به أمين :-

الحمد (٣) لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبیین وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد : فهذا مختصر من قواعد (٤) العلائي (٥) وكلام

(١) الهمداني - نسبة الى همدان وهي قبيلة عظيمة في اليمن وقال العافظ
أبو بكر الحازمي في عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي ص ١٢٣ :-

الهمداني منسوب الى همدان واسمه أوسله بن مالك بن زيد بن ربيعة
بن أوسله بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ الشغب العظيم
ينسب اليه كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والشعراء -
راجع : هامش كتاب القضاء لابن أبي العم من ٤ .

(٢) هي مسجد جامع بناه الملك المؤيد عماد الدين صاحب حماة بحماة لم
يبن مثله - راجع : كتاب المواضع والاعتبار بذكر الخطط والآثار
المعروف بالخطط المقرئية تأليف أحمد بن علي المقرئ ص ٢١٢/٢ .

(٣) أول الكتاب من قوله : الحمد لله . . . الخ وما قبله من كلام الناسخ .

(٤) هو كتاب نفيس من أجود القواعد في فروع الشافعية يسمى : بالمجموع
المذهب في قواعد المذهب - منطوط في مجلدين ، بها خروم ، وتوجد
نسختان كاملتان في دار الكتب المصرية تحت رقمي ١٦١ و ١١٢ وتكرر
الجزء الثاني لثلاث نسخ تحت الأرقام الآتية : ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٢٧٧ في
قسم أصول الفقه ، وقد راجعتها مع التصحيح بالدقة فوجدتها منسوبة
بالجواهر النفيسة أصولاً وفروماً . راجع : كشف الظنون للحاج خليفة
١٣٥٨/٢ ، والأعلام للزركلي ٣٦٩/٢ ومعجم المؤلفين ١٢٦/٤ ، وفهرس
دار الكتب المصرية قسم الأصول .

(٥) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاذي بن عبد الله العلائي الشافعي
الامام المحقق ، بقية الحفاظ ، ولد بدمشق في ربيع الاول سنة ٦٩٤ هـ
وسمع الكثير ورحل ، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمئة ، وأخذ علم

الأسنوي (١) رحمهما الله تعالى يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قربته من أبواب منهاج (٢) النووي (٣) رحمه

المحدث من المزي وغيره ، وأخذ الفقه عن الشيوخين : البرهان الغزاري
والكمال الزمكاني ، وأجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره
في الحفظ والاتقان ودرس بدمشق بالاسدية وغيرها ، ثم انتقل إلى القدس
مدرسا بالصلاحية ، وكان إماما في الفقه ، والأصول والنحو ، مفتعا
في علم الحديث ومعرفة الرجال ، وتصانيفه كثيرة منها : القواعد
المشهورة - المجموع المذهب في قواعد المذهب - وعقيلة الطالب في ذكر
أثراف الصفات والمناقب ومنحة الرائض بعلوم آيات الفرائض ، وكتاب
في المدلسين ، وعلقيح الفهوم في صيغ العموم وغير ذلك . توفي بالقدس
في المحرم سنة ٧٦٠ أو ٧٦١ هـ ، ودفن بمقبرة باب الرحمة إلى جانب سور
المسجد . راجع : شذرات الذهب ج ٦ / ١٩٠ ، وكشف الظنون ١٣٥٨ / ٢
وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٩ / ٢ والنجوم الزاهرة ج ١٠ / ٣٣٧
وطبقات الكبرى لابن السبكي ١٠٤ / ٦ .

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم
الأموي القرشي الأسنوي أبو محمد جمال الدين الشافعي شيخ الشافعية
بالديار المصرية . ولد في أسنا في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ
أبصر جمال الدين النور في أسرة كل أفرادها عالم وفقه وأديب ، فدرج
في مدارج الفقاهة والعلوم ، وأشرب قلبه حب العلم ، فأبوه كان من
الصالحين تفقه واعتزل وكان لا يرى إلا يوم الجمعة ، وأخوه عماد الدين
فقيه متصوف ، وآثاره كثيرة منها : المهمات على الرافعي والروضة
وشرح المنهاج في الفقه ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول وطبقات
فقهاء الشافعية ، وتخريج الفروع على الأصول سماه : التمهيد
وتخريج الفروع على العربية سماه : الكوكب الدرّي ، وغيرها كثير
توفي ليلة الأحد ثاني عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ودفن
بثربة قرب مقابر الصوفية في القاهرة . راجع مقدمة طبقات
الشافعية للأسنوي تحقيق عبدالله الجبوري ص ١١ وما بعدها ،
وكشف الظنون ١٩٥٧ / ٢ والنجوم الزاهرة ج ١١ / ١١٤ .

(٢) في فروع الشافعية للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ اختصره من
المحرر للإمام عبدالكريم الرافعي وهو كتاب مشهور متداول بين الشافعية
اعتنى بشأنه جماعة منهم ، فشرحوه وعلقوا عليه في مجلدات مثل :
الجلال المحلى في شرحه الموجز الدقيق ، وابن حجر في التحفة والشهاب
الرملي في النهاية والخطيب في معنى المحتاج وكثير غيرهم ، ويمتاز منهاج
النووي أحسن تلخيص وتحرير لمذهب الشافعي بأقواله ووجهه . راجع :
كشف الظنون ١٨٧٣ / ٢ وما بعدها وهامش أدب القضاء لابن أبي الدم ٢١١
(٣) هو يحيى بن شرف العزاسي بعاء مهله مكسورة بعدها زاء معجمة .

الله تعالى ، تبصرة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ، والترجمة
بمسألة : علامته للامام الأسنوي ، والله تعالى أسأل أن ينفع
به انه خير مسئول وهو حسبي ونعم الوكيل .

فصل

القاسدة

حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنعترف أحكامها
منه (١) فلذلك عمت فائدتها ، وطال في البحث لسان شاملها ،

ولد في العشر الاول من المحرم سنة ٦٣١ هـ بن ابا ، وهي قرية من الشام
وقرأ بها القرآن ، وقدم دمشق سنة ٦٤٩ هـ ، وقرأ التنبيه في أربعة اشهر
ونصف ، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة وهي سنة ٦٥٠ هـ وحج مع
والده سنة ٦٥١ هـ ، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درسا على
المشايع في عدة من العلوم وتفقه على الكمال سلاار الاربلي ، والكمال
اسحاق المغربي ، وهو على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على
خشونة العيش ، وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لوجود
الشبهة وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبيه ولا يأكل الا أكلة
واحدة في اليوم واللييلة، بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب الا شربة واحدة
عند السحر ، ولم يتزوج ، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف ،
وتوفي في ليلة الاربعاء رابع عشر رجب سنة ٦٧٦ هـ أو ٦٧٧ هـ ودفن ببلده
رضي الله عنه ، وله تصانيف كثيرة منها: المجموع في شرح المهذب، وروضة
الطالبين في الفروع ، وشرح الجامع الصحيح للبخاري ، والمنهاج لشرح
صحيح مسلم ومنهاج الطالبين في الفروع، وتصحيح التنبيه للشيرازي
والتحقيق وغيرها كثير . راجع : هدية الصارفين ٥٢٤/٢ وطبقات
السبكي ١٦٥/٥ وتذكرة الحفاظ ٢٥٠/٤ ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣
وطبقات الاسنوي ٤٧٦/٢ .

(١) وعرفت بتعاريف أخرى منها : هو الحكم الكلي أو الأكثرى الذي يراد
به معرفة حكم الجزئيات ، وقال الجرجاني : هي قضية كلية منطبقة

كتاب الطهارة

مسألة (١)

النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت (٣) :-

لان الامتنان مع العموم أكثر ومنه « وينزل عليكم من السماء ماء

ليطهركم به » (٣) .

على جميع جزئياتها - ومفاد الكل واحد . راجع : التمرينات للجرجاني ١٤٩ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام والفرق بينها وبين المسألة الأصولية هو : ان القاعدة موضوعها فعل المكلف ، وأما المسألة فموضوعها الدليل الأصولي .

(١) ذكر هذه المسألة الأسنوي في تمهيده نقلا عن جماعة منهم القاضي أبو الطيب في أوائل تعليقه كما ذكرها أبو البقاء الحنفي في كليته في معرض عد صيغ العموم وتبع ابن اللحام الامام الأسنوي في النقل راجع : التمهيد ٩٣ وكليات أبي البقاء ٢٤١ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٤ .

(٢) قال الاسنوي في تمهيده : فان لم تكن للامتنان فانها لا تعم ، وذكرنا في الحاصل والمحصل :- كلما يوهم خلاف هذا فقلا :- ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الأمر نحو أعتق رقبة عمت عند الأكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق مائة ، راجع : - الحاصل ٢/٣٤٧ ت :- عبد السلام محمود ، والمحصل جاق ٢ ص ٥٦٤ . ، والتمهيد للأسنوي ٩٣ .

(٣) الآية « ١١ » من سورة الانفال . راجع : تفسير الرازي ٣٥٣/٤ وابن جرير الطبري ١٣٢/٩ ، والكشاف ١٤٧/٢ .
تفيد الآية التكريمة بعمومها على هذا الوجه طهورية جميع انواع المياه المطلقة سواء كان عذبة أم ملحة ، ماء نهر أم ماء مطر أم ماء بشر .

مثار (٢) الاختلاف (٣) في فروع بعد الاتفاق على أصلها الذي تستند (٤) اليه ، ان كان بعد تعيين العلة كالاتفاق على أن الماء المطلق متمين للطهورية في الحدث مع الاختلاف في فروع كالتغير بالتراب المطروح قصدا ، أو بورق الأشجار أو الملح المائي (٥) ونحو ذلك .

فان كان الارتباط بالاسم (٦) ، والتردد في استلاب اسم الاطلاق بعد الاتفاق على ان الاطلاق هو العلة كما في الأمثلة المتقدمة ، فان اختصاص الطهورية بالماء اما تعبد لا يعقل معناه ، واما ان يعلل باختصاص الماء بنوع من اللطافة والرقّة والنفوذ الذي لا يشاركه فيه سائر

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي نقلا عن كتاب التيسير للامام الغزالي في أول الطهارة ، باختصار . راجع : المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢ / مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٦١ .

(٢) فانقاعدة هنا : « كلما تحقق الاطلاق تحققت الطهورية وكلما انتفى الاطلاق انتفت الطهورية » .

وخلاصة هذا البسط : اذا اتفق على أصل واختلف في فروعه فان منشأ هذا الاختلاف يكون تحرير هذا الاصل ، فالقدر المتفق عليه منه لاختلف الاحكام في فروعه ، والقدر المختلف فيه تتفاوت فيه الآراء بحسب هذا الاختلاف .

فاذا اتفق على ان المراد من الاطلاق هو وجود اسم الماء وجدت الطهورية تبعاً لوجوده وانتفت تبعاً لانتفائه ، وان لوحظ مع ذلك اعتبارات زائدة كعدم التغير بمستغنى عنه من بعض جهات النظر دون بعض نشأ هذا الاختلاف .

(٣) وفي العلائي : (الخلاف) . راجع : المجموع المذهب ٢ / مخطوطة دار الكتب برقم ١٦١ .

(٤) وفي العلائي : (يستند) بالتذكير وأثبتنا ما وقع عند المصنف لان ضمير افاعل يرجع الى الفروع .

(٥) ومقابلته الملح الجبلي .

(٦) وعند المصنف : (في الاسم) وما أثبتناه هو الصواب لان ارتباط

يتعدى بالياء . راجع : العلائي ٢ / مخطوطة الدار ١٦١ أى ارتباط حكم الطهورية بالاسم : وهو الاطلاق أى متى وجد الاطلاق وجدت الطهورية للماء .

المائعات (١) ، وعلى كل واحد منهما المناط (٢) الاسم ، فيدور الاختلاف في الامثلة على أن الاسم سلب أولاً ، فان اتفق على زوال الاسم اتفق على زوال الطهورية .

تنبيه

المجزوم به في شرحي (٣) الرافعي (٤) والمحرر (٥)

- (١) ولا يقاس به غيره لأن الطهورية عند الامام تعبد ، وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره . راجع : معنى المحتاج الى شرح المنهاج ١٨/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠٦ .
- (٢) وعند المصنف : (مناط) والصواب ما أثبتناه . راجع : العلائي ٢ / مخطوطة الدار برقم ١٦١ .
- (٣) كتب الامام عبد الكريم الرافعي على الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي شرحين :

أ - الشرح الكبير وسماه فتح العزيز وهو الذي لم يصنف في المذهب مثله ، ويقع هذا الشرح في عشرين جزءاً وقد طبع مع المجموع للامام النووي في المطبعة العربية بمصر .

ب - الشرح الصغير : وهو شرح أخصر وأصغر من الأول . راجع : كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ ومقدمة طبقات الشافعية للأسنوي ت : عبدالله الجبوري ٤٢/١ وفهرس دار الكتب

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الامام العلامة امام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الشرح الكبير ، قال ابن الصلاح : ما أظن في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون ، حسن السيرة ، زاهداً ، ورعاً متواضعاً ، وقسال النووي هو من الصالحين المتمكنين ، وله كرامات كثيرة ظاهرة ، ومن تصانيفه : شرح الوجيز كما أسلفنا ، وشرح مسند الشافعي ، وكان أوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً مئات بقزوين سنة ٦٢٣ هـ . راجع : شذرات الذهب ١٠٨/٥ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٨١/٨ والأعلام للزركلي ١٧٩/٤ .

(٥) هو كتاب في فروع الشافعية للامام الرافعي ، كتاب معتبر مشهور بينهم وهو خلاصة الأم للامام الشافعي ، لأن المزنّي اختصر الأم في مختصره ثم جاء امام الحرمين شرح مختصر المزنّي في النهاية، ثم اختصر الغزالي النهاية في كتابه البسيط ، ثم اختصر البسيط في الوسيط واختصر الوسيط في الوجيز ثم اختصر الوجيز في الخلاصة وجاء الرافعي فاختصر الوجيز في المحرر الذي نقحه وعدله وأضاف اليه فجاء

والروضة (١) :- أن الماء المستعمل مطلق منع من استعماله
تعبداً (٢) ،

وفي شرح (٣) التنبيه للنووي انه الصحيح عند الأكثرين ،
وصحح في التحقيق (٤) والفتاوى (٥) وشرح (٦) المذهب أنه ليس

المحرر خياراً من خيار ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت
رقم ٢٤٣ وتوجد نسخة أخرى منه ، بهامشها وبين سطورها تقييدات
كثيرة برقم ١٤٤٦ مخطوطة دار الكتب المصرية - راجع : هامش كتاب
القضاء لابن أبي الدم ٢١١ ، وكشف الظنون ١٦١٢/٢ وفهرس
دار الكتب المصرية قسم الفقه .

(١) وهو انكتاب المشهور للنووي الذي اختصر فيه الشرح الكبير للرافعي .
(٢) راجع : تعليقة الفوائد على شرح الرافعي والروضة مخطوطة دار الكتب
المصرية ج ١ / برقم ٣٣ م قسم الفقه في المذهب الشافعي لأبي عبد الله
محمد بن زهرة الشافعي ، والمحرر وهو مخطوط بدار الكتب المصرية
ج ١ / برقم ٢٤٣ لبعث الكريم الرافعي .

(٣) وهي الكراسة التي كان النووي قد كتبها مع التنبيه من حيث أحكامه وقد
أشار النووي اليها في مقدمة النسخة المسماة بتصحيح التنبيه
والتداوله بهذا الاسم - راجع : تصحيح التنبيه ص ٥ .

(٤) أسنده اسماعيل البغدادي الى النووي من غير تعليق عليه ولم أجده في
فهارس أخرى مثل فهرس دار الكتب المصرية ولكنه من الكتب
المعروفة للنووي - راجع : هدية العارفين المجلد الثاني ٥٢٤ .

(٥) للنووي رحمه الله : فتاوى كبيرة وصغيرة ، وهي المسماة بعيون
المسائل المهمة ، قال في خطبتها : ولاالتزم فيها ترتيباً لكونها على
حسب الوقائع ، ثم رتبها تلميذه علاء الدين علي بن ابراهيم المطار
على ترتيب الفقه ، وفرغ منه سنة ٧٧٠ هـ وقد رأيت المخطوطة منها
في دار الكتب المصرية برقم ٩٧٠ كما رأيت المطبوعة منها ت :
محمد الحجار خطيب جامع الزكي بحلب - راجع : كشف الظنون
١١٨٨/١٢٣٠/٢ وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه في المذهب
الشافعي .

(٦) للامام النووي بلغ فيه الى باب الربا ، ثم أخذه تقي الدين علي
ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ واكمله فلم يوافق الأصل
وأتمه غيره كالمراقي والحضرمي - راجع : كشف الظنون ١٩١٢/٢
١٩١٣/ وأكمله محمد نجيب الطيبي المصري وطبع بجدة كما طبع
قبل التكميل في المكتبة العربية بمصر .

بمطلق (١) .

فائدة (٢)

الواجب : ما يذم تاركه شرعا ، وقد يسمى غير ذلك (٣) فرضا ،

كبعض (٤) أفعال الصبي ، بمعنى أنه لا بد منه ولا يصح

تعاطيه العبادة الا به وان كان لا يذم على أصل الشرك .

واختلفوا هل يلتحق بالاول ؟ في صور .

١- منها: أن ما استعمله في الطهارة من الماء هل هو مستعمل ؟

المذهب (٥) : نعم (٦) .

٢ ومنها: أنه لا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد على الصحيح .

٣ ومنها : اذا صلى في أول (٧) الوقت وبلغ في آخره فالصحيح

أنه لا يجب عليه الاعادة (٨) بل تستحب .

(١) واختلفوا في الماء المستعمل هل هو مطلق أم لا ؟ على وجهين :

أصحهما - وبه قطع الشيرازي في المذهب في باب « ما يفسد الماء

من الاستعمال » وآخرون من اصحابنا - أنه ليس بمطلق ، والثاني

أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه ،

وقال صاحب التقريب - ابن القفال الشاشي : الصحيح انه مطلق

منع من استعماله تعبدا ، قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرج عن

الاطلاق ، لان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة ، وانما يخرج عن

عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء الزعفران . راجع : شرح المذهب

١٢٥/١ - ٢٠٣ وفتاوى النووي مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٩٧٠

وفتاوى النووي المطبوعة ص ١٤١ .

(٢) هذه الفائدة ذكرها العلائي في قواعده - المجموع المذهب - بعنوان

فصل - ج ١ / ص ٨١ رقم المخطوطة ١٦١ قسم أصول الفقه .

(٣) أى يسمى : ما لا يذم تاركه شرعا فرضا .

(٤) وعند المصنف : لبعض - والصواب ما أثبتناه .

(٥) وعند المصنف : والمذهب بالواو . والاحسن ما أثبتناه حيث لا يحتاج

الى الواو . راجع : قواعد العلائي ج ١ / رقم ١٦١

(٦) وبه قطع البغوي لانه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها آخر انه غير

مستعمل لانه لم يؤد به فرضا . راجع : شرح المذهب ١٥٨/١ .

(٧) وفي العلائي : أول الوقت ج ١ / رقم ١٦١ وهما جائزان .

(٨) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٠ وشرح المذهب للنووي ١٢/ص ١٢

٤- ومنها : انه لا يجب عليه اعادة غسل اغتسله او وضوء فعله قبل البلوغ بل له أن يصلى بهما بعد البلوغ .

مسألة

يجوز تخصيص مفهوم المخالفة (١)، بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » (٢)

(١) واعلم ان صاحب الحاصل شرط في الدليل المخصص مفهوم المخالفة ان يكون راجحا على المفهوم وتبعه ابيضاوى في المنهاج : لانه ان كان مساويا فان ترجيحها بلا مرجح وان كان مرجوحا كان العمل به ممتنعا ، ولم يدبر الامام في المحصول هذا القيد وهو الصواب لان المخصص لا يشترط فيه الرجحان ، ولهذا جوروا تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد والقياس ، وهو المختار عند ابن الحاجب والامدى ان نبنت العلة بنص او اجماع . راجع : الحاصل ٢٧٢/٢ ت : عبد السلام محمود والاحكام للأمبدي ٢٠١/٢ - ٢١٣ ومختصر ابن الحاجب ١/٢٧٣-٢٧٩ والتمهيد للأسنوى ١١٠ والبيضاوى مع شرحه نهاية السؤل ٧٨/٢ والمحصل جاق ٣ ص ١٤ .

(٢) رواه الشافعى واحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه . راجع : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٥/١ وتلخيص الحبير في تخريج احاديث المرافعى الكبير ١٦/١ وفيض القدير شرح جامع الصغير ١/٣١٢ والترمنى ١/٩٧ ، وابن ماجه ١/١٧٢ والنسائى ص ١٩/١١ والمنهل العذب المورود ١/٢٢٣/٢٢٨ وابو داود ١/١٥ والدارمى ١/١٥٢ ومسند احمد ج ٢/٣ ص ٢٧ - ١٠٧ ومسند الشافعى ١/١٩ ونصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٠٤ .

ولقد وجهت الى هذا الحديث طعون كالاتى :

أ - أنه مضطرب الاسناد : لان مداره على وليد بن الكثير وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة يرويه عن عبيد الله بن عمر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في السند .

ب - مضطرب المتن : لانه روى اذا بلغ الماء قلتين وقلية وثلاث قلال وأربعين قلة .

ج - مقدار القلتين مجهول : لانه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : تحديد لمقدار القلتين .

=

أي لم يتنجس ، فإنه يدل بمفهومه على أن مادون القلتين
ينجس بملاقة النجاسة ، فيجوز تخصيصه : لكونه دليلا عاما .

ومن الفروع (١) التي تقتضى عدم تنجس الماء :

- ١- مالا نفس له سائلة كالزنبور والذباب .
- ٢- ومالا يدركه الطرف .
- ٣- والهرة اذا اكلت نجسا ثم غابت واحتمل ولوغها بماء كثير .
- ٤- والحيوان يقع في الماء وعلى منفذه نجاسة ، على المرجح في
الاربعة .
- ٥- واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته (٢) ، ومن دخان النجاسة

د - محتمل للتأويل : لأن معنى لم يحمل الخبث اى لم يقو بل يضعف
عن حمله ويتأثر به ، وهذا التأويل للحنفية .
والشافعية ردوا هذه الطعون بما يأتى :-

- ١ - دعوى الاضطراب في السند غير مسلمة ، لأن ما ذكر ليس اضطرابا
بل هو من قبيل تعدد الطرق فهو انتقال من ثقة الى ثقة وهذا يفيد
قوة لضعفا .
- ٢ - واما اضطراب المتن فمردود بأن الرواية المشهورة هي : « اذا بلغ
الماء قلتين » وما عداها موضوع أو شاذ لا يلتفت اليه .
- ٣ - واما ان مقدار القلتين مجهول فقير مسلم ، لان المراد بالقلال قلال
هجر وهي معروفة للصحابة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء قال : « رفعت الى سدره المنتهى فاذا ورقها مثل
آذان الفيلة ، واذا نبقها مثل قلال هجر » فقد خاطبهم بما يعرفون .
- ٤ - وأما انه محتمل للتأويل فهذا أضعف ماوجه الى الحديث من طعن
وذلك : ان الحمل على ضربين :

أ - حمل حسي .

ب - وحمل معنوي

يقال فلان لا يحمل الصخرة اى يضعف عن حملها ، وهذا هو
الحمل الحسي ، ويقال فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يرضى
به ، والحمل في الحديث من قبيل الحمل المعنوي ، على انه ورد
الحديث بلفظ : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وهي صريحة في
دفع هذا الطعن من أساسه . راجع : نصب الراية لأحاديث
الهداية ١٠٥/١ - ١٠٦ وما بعدها ، وتلخيص الحبير ١٨/١٧/١ ،
وما بعدها وغيرهما من المراجع .

(١) ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر مع عزوها الى قائلها ص ٤٢٥
و ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٢) صرح به في زوائد الروضة . راجع : الاشباه للسيوطي ٤٢٦ .

• اذا حكمنا بتنجيسه (١) •

٦- والصبي اذا اكل نجساً ، ثم غاب واحتمل طهارة فمه -
فانه كالهرة كذا ذكره : ابن (٢) الصلاح في

فتاويه (٣) (٤) ، ومن ذلك على الأظهر •

(١) صرح به الرافعي في صلاة الخوف • راجع : الأشباه للسيوطي ٤٢٦ •

(٢) عثمان بن عبد الرحمن « صلاح الدين » بن موسى الشهرزوري
الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن
الصلاح : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقہ وأسماء
الرجال ولد في شرخان سنة ٥٧٧هـ (قرب شهرزور) وانتقل الى
الموصل ثم الى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولى تدريس في
الصلاحية وانتقل الى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس دار
الحديث وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ ومن تصانيفه : « معرفة أنواع
علم الحديث » - مطبوع يعرف بمقدمة ابن الصلاح و « الفتاوى -
مخطوط • راجع : الأعلام للزركلي ٤/٣٦٩ الطبعة الثالثة والعبر
في خبير من غبسر للذهبي ١٧٧/٥ وشذرات الذهب لابن
العماد ٥/٢٢١ •

(٣) وهي مجلد كثير الفوائد نسخة منها مرتبة على الأبواب الفقهية
ونسخة غير مرتبة يليها أرجوزة في ورقة وصحيفة تسمى بغية
الطلاب بين فيها رموز الشاطبية لأسماء المقرئين ، جمع فتاويه
بعض طلبته وهو الكمال اسحاق المغربي ثم المقدسي الشافعي ،
ذكره البقاعي في الأقوال القديمة •

هاتان النسختان مخطوطتان في دار الكتب المصرية برقمي ٢٢٧ و ٩٦٣
وهي مطبوعة أيضا • راجع : فهرس دار الكتاب المصرية قسم الفقہ
في المذهب الشافعي وكشف الظنون ٢/١٢١٨ و ١٢١٩ •

(٤) وعبارة الفتاوى : وأفواه الاطفال التي تغلب نجاستها في الظاهر
أنها كأفواه السننير في العفو • راجع فتاوى ابن الصلاح رقم
المخطوطة ٣٣٧ - و ٩٦٣ دار الكتب •

٧- طهارة غسالة (١) تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل (٢) .

قاعدة

لا يعمل بما ظن الا أن يقوم دليل خاص على اعتباره (٣)
اما في جنس (٤) الحكم أو في نوعه (٥) .

(١) الغسالة بضم الغين المعجمة : ما غسلت به الشيء وفي الشرح الكبير للرافعي ٢٧١/١ : هي الماء المستعمل في ازالة النجاسة ، وفي حكمها التفصيل الآتي واعلم ان غسالة المتنجس قسمان - أن تكون قليلة ، ب - ان تكون كثيرة فان كانت قليلة تكون طهارة بشروط ثلاثة ١- طهرت المحل ٢- لم تتغير ٢- لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المفسول من الماء وما يمجه من الوسخ فان فقد واحد من الثلاثة فهي نجسة وان كانت الغسالة كثيرة يحكم عليها بالطهارة بشرط عدم التغير فقط

راجع : نهاية المحتاج ٢٤٣/١ ومعنى المحتاج ٨٥/١ واعانة الطالبين ٩٦-٩٧ وبجيرمي علي الخطيب ٢٨٠/١ والمصباح المنير ١٠٠/٢ والمراد بالغسالة هنا غسالة المتنجس القليلة بدليل ان المصنف قد ذكر لطهارتها قيدين فقط : ١- بلا تغير ٢- طهارة المحل ولم يذكر القيد الثالث - ولم يزد وزنها - تبعا للنووي رحمه الله في منهاجه لان المتون مبنية على الاختصار .

(٢) أى بناء على الأظهر : لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرضت طهارته راجع : شرح جلال المحلى على منهاج النووي ومعه القليوبي وعميرة ٧٥/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٧ .

(٣) هذا عند الشافعي ، أما عند مالك فلا حاجة الى ذلك ، فعلى هذا يترك الظن عند الشافعي الا أن يقوم دليل على أعماله ، ويعمل بالظن عند مالك الا ان يقوم دليل خاص على الغائه وعلى هذا بنوا اعتبار المصالح المرسلة ونحوها مما لم يعتبره الشافعي . راجع : قواعد العلائي

« المجموع المذهب » ج٢ / مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٦١ .
(٤) مثاله الصخر وهو وصف وعلة في ثبوت ولاية النكاح لانه لما اعتبر في ولاية المال كان اعتبارا له في جنس الولاية ضمنا . سلم الوصول

شرح نهاية السؤل ٣٨٦/٤
(٥) وانراد هنا عين الحكم لانه لما كان غير مشخص اعتبر نوعا ومثاله : لمس الذكر في نقض الوضوء ، ثبت اعتباره بنص الحديث .

قاعدة (١)

القادر على اليقين هل يأخذ بالظن (٢) ؟

تارة يجزم بعدم جوازه، كالمجتهد اذا وجد النص، والمكى في القبلة وتارة يجوز بلا خلاف كالمتوضىء من الماء القليل على شاطئ البحر وتارة يجري فيه خلاف ، كما اذا شك في نجاسة أحد المائين (٣) ومعه ماء طاهر بيقين أو في نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته أو في إحدى المزادتين (٤) و في كل منهما قلة (٥) والأصح جواز الاجتهاد فيهن وكذا : اذا اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت في الأصح (٦) .

(١) ذكرها العلائي في قواعد ، والسيوطي في أشباهه مع الفروع التابعة لها . راجع : قواعد العلائي ج ٢ / مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٦١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤ ط : المكتبة التجارية في مصر .

(٢) فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع . راجع : الاشباه للسيوطي ١٨٤

(٣) وفي قواعد الملائي : (الانائين) ٢ / مخطوطة الدار رقم ١٦١ قسم أصول الفقه

(٤) المزايدة : بفتح الميم والقياس كسرهما لانها آلة يستقى فيها الماء -

شطر الراوية وجمعها : مزايد وتجمع أيضا على مزاود . فالكلمة

واوية يائية . وربما قيل : مزاد بغير هاء والمزادة مفعلة من ازاد

لافه يتزود فيها الماء - راجع : المصباح المنير - أحمد الفيومي ط : مصطفى البابي ٢٧٨ / ١ - ٢٧٩ .

(٥) القلة : اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب . والجمع : قلال

وقلل . قال الأزهرى : رأيت القلة من قلال هجر والاحساء تسع

ملء مزايدة والمزايدة شطر الراوية ، وسميت : قلة لان الرجل القوي

يقبلها أى يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته قال أبو عبيد

في نسخة من التهذيب : القلة حب كبير والجمع قلال . - راجع : المصباح المنير ١٧٣ / ١ .

(٦) عبارة النووي في المجموع : الصحيح بدل الاصح ، وعبارته في « المنهاج »

وهو بصدد الاجتهاد في الاواني - تحتلها ، راجع شرح المهذب ٧٣ / ٣

قاعدة

ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لأمثال الأمر ، فوافق الصواب في نفس الأمر : فانه لا يجزىء لاشتراط الجزم بالنية ، ويشبهه هذا ما يأتي - ان شاء الله تعالى - في باب الربا :-
ان الشروط المعتبرة في العقود يشترط العلم بها .

مسألة (١)

المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين ، واما اذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف (٢) .
ومن فروعها :-

١- ما إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد مع انقروغ التابعة لها .
راجع : التمهيد ١٢٥ - ١٢٦ ط الماجدية بمكة .

(٢) جعل بعض الأصوليين كالآمدى الخلاف قاصرا على ما خص تخصيصا معيننا ، كما لو قيل : أقتلوا المشركين . الا اهل السنة ، وادعى الاتفاق على عدم حجية المخصص تخصيصا مجملا كقوله تعالى : (احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم) لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج وما ادعاه الآمدى من عدم الخلاف : مردود ، فقد حكى ابن برهان قولاً : انه يعمل به الى أن يبقى واحد ، وجعل بعض الأصوليين كصاحب الحاصل الخلاف عاما فيما خصص تخصيصا معيننا او خصص تخصيصا مجملا . راجع :

المحصل للامام الرازي ج١ق٣/ص٢٣
وجمع الجوامع بشرح الجلال ٧/٢ ، ونهاية السؤل ومعه الابهاج ٨٤/٢-٨٥ ، والمسودة لآل تيمية ١١٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٠٨ والحاصل لتاج الدين الارموي ٢/٢٧٦ ت : عبد السلام محمود ، والأحكام للآمدى ٢/٢١٣/٢١٧ ، والتمهيد للأسنوي ١٢٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ١٢٠ .

٢- أو اناء نجس بأوان طاهرة .

٣- أو ميتة بمذكاة ، فان كان العدد محصورا لم يجز أن يهجم

ويأخذ ماشاء بل يجتهد في الأواني (١) .

وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير

اجتهاد والأصح : أن له الأخذ الى أن يبقى واحد .

مسألة (٢)

الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره ؟

فيه خلاف عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء ، والأصح عند

الجميع عدم القبول ، نعم : ان احتفت به قرينة-

كالأذن في دخول الدار ، وحمل الهدية فالصحيح القبول (٣) .

ومن فروعها : أن يخبر بتنجيس الماء او الثوب ،

أو الأرض ونحو ذلك ، والأصح عدم القبول (٤) .

(١) عبارة السيوطي في الاشباه : لم يجز تناول شيء منها ولا بالاجتهاد ما لم تكثر الاواني كاشتباه المحرم (٩٦) ولعله أراد النص على تخطئة ما هنا . ويمكن تصحيحه بحمله على اشتباه اناج متنجس بأوان طاهرة وانما خطاه السيوطي بناء على أخذه الأناج النجس بمعناه المتبادر كإناج بول مثلا .

(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في تمهيده مع الفروع التابعة لها راجع : التمهيد ص ١١١ وتنقيح الفصول للقراي ٣٥٩ وارشاد الفحول للشوكانى ٤٤ وشرح المهذب للنووى ١٧٦/١ .

(٣) قال السيوطي في الاشباه والنظائر ٢٢١ : يجوز الاعتماد على قول الصبي في الاذن في دخول الدار ، وايصال الهدية في الاصح ، ومحل الوجهين ما اذا لم تكن قرينة والا فيعتمد قطعا ، وعلى هذا قول المصنف : (الصحيح القبول) ليس على ما يتبغى وأن كان اطلاق المثاج في كتاب الوكالة قد يؤيده . مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ وفي حاشية على الشبرامليسي على نهاية المحتاج للرملي ١ / ١٩٢ : اذا اخبر الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب بما يورث وهم وجود الماء لمن يتعمد عليه فيجب الطلب ، وأما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعمل عليه : لان قوله غير مقبول .

(٤) وبه قطع الجمهور كما قطع به صاحب المهذب ، ونقله البندنجي والرويانى عن نص الشافعي لانه لا يوثق بقوله . راجع : شرح المهذب للنووى ١٧٦/١ .

باب أسباب الحدث

قاعدة

يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز ، نص عليه الشافعي (١) رضي الله عنه في قوله تعالى : « أولا مستم النساء (٢) » فقال أحمله على اللمس باليد وعلى الجماع .

مسألة (٣)

المشهور عند الاصوليين ومن قولي الشافعي رضي الله عنه :-
أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه .
ومن فروعها : عدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين
وان كانت داخلة في عموم قوله تعالى : « أولا مستم النساء » :

- (١) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة « بفلسطين » سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين وكان في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ، ثم مال الى الفقه ، فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي والامام مالك بن أنس وقلم بغداد سنة ١٩٥ هـ فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه ، وشاع ذكره وفضله ، ثم خرج الى مكة ، وفي سنة ١٩٨ هـ عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ، ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ ولم يزل بها ناشرا للعلم الى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة ، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده ، وورعه ، ونزاهة عرضه وعفة نفسه ، وحسن سيرته ، وعلو قدره وسنخائه ، مؤلفاته كثيرة أشهرها : الأم في الفقه ، والمسند في الحديث ، والرسالة في أصول الفقه ، واختلاف الحديث . راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ٣١٠/٣٠٥/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي ٦٧/٤٤/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٢ ص ٩-١١ وتاريخ بغداد للحافظ البغدادي ٧٣/٥٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ وما بعدها .
- (٢) من سورة النساء ، رقم الآية ٤٣ . راجع : تفسير الألوسي ٤٢/٥
ادارة الطباعة المنبرية .
- (٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في تمهيده مع الفرع التابع لها
راجع : التمهيد ص ١١١ .

لان العلة في النقض انما هو ثوران الشهوة المفضية الى خروج
المدى (١) منه وهو لا يعلم ، وذلك مفقود في المحارم ، فلذلك
قلنا : - ان المحرم لا ينقض ، وفي قول : - ينقض مطلقا
وقيل : ينقض محرم الرضاع والمصاهرة (٢) دون النسب (٣) ،

مسألة (٤)

المظنون يجب العمل به كما في المقطوع .
ويتفرع على هذا فروع كثيرة ، بعضها موافق للقاعدة -
١- كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد ، وكذا استقبال القبلة
ودخول (٥) وقت الصلاة ، والصوم وغير ذلك .

(١) المدى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة بلا شهوة قوية عند ثورانها ،
ويضرب الى البياض وفيه ثلاث لفات الاولى سكون الذال ، والثانية
كسرها مع التثقيب ، والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في
الثالثة اعراب المنقوص ، راجع : المصباح المنير . أحمد الفيومي
٢٢٢/٢ والخطيب مع حاشية الاقناع ٢٧٦/١

(٢) مأخوذة من الصهر جمعه أصهار قال الخليل : اصهر : أهل بيت
المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا
أصهارا ، وقال الأزهرى : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى
الارحام وذوات الارحام : كالابوين والاخوة وأولادهم والاعمام
والأخوال والخالات ، فهؤلاء « أصهار زوج المرأة » ومن كان من قبل
الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم « أصهار المرأة » أيضا وقال ابن
السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه
: فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ، ويجمع
الصنفين « الاصهار » و « صاهرت اليهم » اذا تزوجت منهم .
راجع المصباح المنير تأليف أحمد الفيومي ٣٧٤/١ .

(٣) راجع لهذا الفرع - عدم النقض يلمس المحارم : شرح المهذب
للنووى ٢٨/٢٧/٢ مع هامشه ٢٧ وفتح العزيز على الوجيز
للرافعى ٢٩/٢ والتنبيه للشيرازى ١٣ ، والتمهيد للأسنوى ١١١
وشرح جلال المحلى على منهاج النووى ومعه القليوبى وعميرة ٣٢/١ .
ونهاية المحتاج للرملى ٨١/١ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد مع الفروع التابعة لها

راجع : التمهيد ص ٦ .

(٥) مر هذا الفرع في ص ٧٤ .

٢- ومنها اذا جومت المرأة وأنزات ، ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فان الغسل يجب عليها لان الظاهر اختلاط المائين فيخرج منها ماؤها أيضا .
 ٣- ومنها (١) : اذا تيقن الطهارة وظن الحدث فانا لاناخذ بالظن المذكور ، بل يستصحب يقين الطهارة ، بخلاف عكسه : وهو ما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة فانه (٢) يأخذ (٣) بالطهارة المظنونة لرجحانها فان استوى فيها الطرفين : وهو الشك لم يأخذ (٤) به ، كذا جزم به الرافعي في الشرح الكبير (٥) ، قال الأسنوي: وما ذكره في المسئلة الثانية (٦) تبعه عليه صاحب (٧) الحاوي الصغير (٨) ومقتضى كلام الأصحاب : أنه لا يؤخذ بالظن

- (١) هذا من الفروع المغالفة لمسألة . راجع : التمهيد للأسنوي ص ٧ .
 (٢) وعند المصنف (بأنه) والصواب ما أثبتناه
 (٣) وفي التمهيد : (فانا تأخذ) . راجع : التمهيد ص ٧ .
 (٤) وفي التمهيد : ص ٧ (لم تأخذ) .
 (٥) راجع : الشرح الكبير للرافعي - فتح العزيز ٨٥/٢ وقد أسقط النووي هذا الرأي [أي العمل بظن الطهارة بعد تيقن الحدث] من الروضة ، قال القليوبي : فاسقاطه دليل على عدم صحته . راجع : شرح جلال المحلى ٣٧/١ ومعه حاشية القليوبي ٣٧/١ ، ونهاية المحتاج للمصطفى ٩٠/١
 (٦) وهي ما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة .
 (٧) هو الشيخ نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني وله أيضاً « اللباب » و « العجائب شرح به كتاب اللباب » كان فقيها عالما بالحساب توفي في شهر المحرم سنة ٦٦٥ هـ . وفي رواية سنة ٦٦٨ هـ . راجع : طبقات الشافعية للأسنوي ٤٥٢/١ ، وكشف الظنون للحاج خليفة ٦٢٥/١ .
 (٨) في الفروع للشيخ نجم الدين المذكور وهو من الكتب المعتمدة بين الشافعية أوله :- الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء . . . الخ قالوا : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم ، فمن شروحه شرح قطب الدين أحمد بن الحسن ابن أحمد الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ وسماه توضيح الحاوي - مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٤١٣ قسم الفقه في المذهب الشافعي . راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ٦٢٥/١ وفهرس دار الكتب المصرية .

وأنه لا فرق بين التساوي والرجحان وبه صرح النووي في
الدقائق (١) .

ونقله (في) (٢) الذخائر (٣) عن الأصحاب ، فقال: قال أصحابنا
يؤخذ في الطرفين (٤) باليقين، لا بالظن، ثم قال: ويحتمل عندي
تخريجهما على القولين في تعارض (٥) الأصل والظاهر ،
ولأجل ذلك (٦) قال ابن (٧) الرفعة في الكفاية (٨) : أن

(١) وهو دقائق المنهاج - قال النووي بعد تلخيص المحرر للرافعي :
وقد جمعت جزءا على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ، وهذا
الشرح عبارة عن ١٤ ورقة في دار الكتب المصرية مخطوطة برقم
١٤٩٠ . ومنه نسخ أخرى مع منهاج الطالبين برقم ٢٨٨ - ٢٨٩ و
١٠٩٥ في الفقه . راجع : كشف الظنون ١٨٧٣/٢ وفهرس دارالكتب .

(٢) كلمة : (في) لا توجد عند المصنف بل في التمهيد ص ٧ .
(٣) هو كتاب في فروع الشافعية للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع
المخزومي الشافعي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ وهو من الكتب المعتبرة
في هذا المذهب وهو كثير الفروع والغرائب . راجع : كشف
الظنون ٨٢٢/١ .

(٤) وهما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة أو بالعكس .
(٥) وعند المصنف : معارض - والصواب ما أثبتناه . راجع التمهيد ص ٧
وفي مسألة تعارض الأصل والظاهر راجع الاشباه للسيوطي ٦٤ .

(٦) أي ولأجل ان النقل عن الأصحاب انه يعمل باليقين جزما في مقابلة
الظن والشك وليس اسم الاشارة راجعا الى قول صاحب الذخائر :
« ويحتمل عندي تخريجهما على القولين » والا لم يستقم الكلام .

(٧) هو احمد بن محمد بن علي الأنصاري - أبو العباس الملقب نجم
الدين المعروف بابن الرفعة ، ولد في مصر سنة ٦٤٥ هـ كان شافعي
زمانه وفقه عصره لم يخرج اقليم مصر - بعد ابن حداد - من يدانيه
ولا يعلم في الشافعية بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في معرفة
نصوص الشافعي ، تفقه على السيد ، والظهير والشريف العباسي ،
ومن تصانيفه العظيمة « شرح التنبيه للشيرازي المسمى « بالكفاية »
وشرح الوسيط المسمى « بالمطلب » والايضاح والتبيان في معرفة
المكيال ، والنفائس في هدم الكنائس ، توفى سنة ٧١٠ هـ . راجع :
طبقات الشافعية للأسنوي ٦٠١/١ وطبقات السبكي ١٧٧/٥ ،
والمبداية والنهاية لابن الكثير ٦٠/١٤ والنجوم الزاهرة لتغري بردي
٢١٣/٩ وشنرات الذهب لابن العماد ٢٢٢/٦ والأعلام
للزركلي ٢١٣/١ .

(٨) تأليف نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري =

مقاله الرفاعي لم نره (١) لغيره .

واعلم : ان صاحب (٢) الشامل (٣) وغيره قد قالوا :
انما قلنا : ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا ، لان
الظاهر خروج الحدث ، وحينئذ يصدق ان يقال

المعروف بابن الرفاعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو شرح تبير على نبيه
الشيرازي في نحو عشرين مجلدا ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل
على غرائب وفوائد كثيرة سماه : كفاية النبيه ، وتوجد أجزاء متفرقة
من نسخ متعددة منها في قسم المخطوطات في دار الكتب المصرية بالأرقام
الآتية : ٢٢٨ / ٢٢٩ / ٣٥٤ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٧٣ / ٤١٧ / ٤٣٣ / ٤٣٥ /
١٤٥٣ / ٣٩٠ م . راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ٤٩١ / ١ وفهرس
دار الكتب المصرية قسم فقه الشافعي .

(١) وعند المصنف : لم يره والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد للأسنوي
ص ٧ وفي نهاية المحتاج للرملي على منهاج النووي : - لم أره - ١ / ٩٠ .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد ابن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد
البغدادي المعروف بابن الصباغ ، ولد في بغداد سنة ٤٠٠ هـ أخذ
عن القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي
اسحاق ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت سنة ٤٥٩ هـ
ثم عمى فتولاها المتولى . ومن تصانيفه « الشامل في الفقه » وتذكرة
العالم ، والمدة في أصول الفقه وتوفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من
جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ وقيل يوم الخميس منتصف شعبان من
السنة المذكورة ، ودفن يوم الأربعاء بداره ثم نقل إلى باب حرب .
راجع : الأعلام للزركلي ٤ / ١٣٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٥٥
والعبر في خبر من غير للذهبي ٣ / ٢٨٧ ، وطبقات الشافعية
للأسنوي ٢ / ١٣٠ .

(٣) في فروع الشافعية ، تأليف ابن الصباغ المذكور ، قال ابن خلكان وهو
من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات منها :
شرح لابي بكر محمد بن احمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ
في عشرين مجلدا ، سماه الشافي وبقي من اكماله نحو الخمس
سنة ٤٩٤ هـ ، وشرح لعثمان بن عبد الملك الكردي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ
وكتاب الشامل مخطوط والموجود منه الجزء الثالث والسادس في
مجلدين برقم ١٣٩ دار الكتب المصرية ، والجزء الثاني من نسخة
اخرى منه به خروم برقم ١٤١ دار الكتب المصرية . راجع : فهرس
دار الكتب قسم الفقه في المذهب الشافعي ، وكشف الظنون للحاج
خليفة ٢ / ١٠٢٥ .

رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث لا العكس ، وهذا عكس ما يقوله الرافعي وسبب الفرق ان الصلاة في ذمته بيقين ، فتأمل ما ذكرته نقلا واستدلالاته فانه مهم .
 وذكر نحوه أيضا البغوي (١) في التهذيب (٢) فقال : اذا تيقن الطهارة ، وتيقن : أنه رأى رؤيا بعدها ، ولا يذكر هل كان مضطجعا أو لا ؟

فعلية (٣) الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا : لانه خلاف المعتاد ولا شك : أن الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ والبغوي فانعكس عليه ، ويؤيده أيضا ما سبق عن

(١) هو الحسين بن مسعود البغوي المعروف أيضا بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى ، أبو محمد ، ويلقب بمحي السنة ، فقيه شافعي محدث مفسر من أهل خراسان ، تفقه على القاضي حسين ، ومن تلميذته : لخص « التهذيب » ومن تصانيفه : « التهذيب » في فقه الشافعية و « شرح السنة » في الحديث و « معالم التنزيل في التفسير و « مصابيح السنة » و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك والبغوي : منسوب إلى (بنا) بفتح ابياء وهي : قرية بخراسان بين هراة ومرو ، ولد سنة ٤٣٦ وتوفي بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦ هـ وفي الأعلام للزركلي : توفي سنة ٥١٠ هـ ، ودفن عند شيخه - القاضي حسين - بمقبرة الطالقاني . راجع : الأعلام للزركلي ٢/٢٨٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٠٦ ، والعبر في خبر من غير للذهبي ٤/٣٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٤/٤٨ .

(٢) هو كتاب في الفروع الفقهية تأليف البغوي المذكور الشافعي ، وهو تأليف محرر ، مهذب ، مجرد من الأدلة غالبا لخصه من تعليق شيخه : القاضي حسين وزاد فيه ونقص ، ثم لخصه الشيخ الامام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسماه : « لباب التهذيب » أوله : الحمد لله المتعالي في كبريائه ، وما زال مخطوطا . الموجود منه سبعة أجزاء في سبعة مجلدات . المجلد الأول يحوي : الجزء الأول ، والثاني والثالث : مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٨٨) راجع : فهرس دار الكتب المصرية ، وهامش طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٠٦ وكشف الظنون ١/٥١٧ .

(٣) نص عبارة التهذيب : ولو تيقن الطهارة وتيقن انه رأى رؤيا بعدها ولا يذكر نوما فعلية الوضوء . راجع : التهذيب للبغوي ج ١ / رقم المخطوطة ٤٨٨ دار الكتب المصرية .

الرافعى : من خروج ماء المرأة بعد انزالها واغتسالها .
 قلت : وللكلام الرافعى محمل ، وهو : أن (١) المتوضىء أو
 المغتسل اذا عرض له بعد تمام الطهارة : شك في ترك
 ركن صارت طهارته مظنونة يرتفع بها يقين الحدث ،
 وكذا اذا اجتهد في اناء اشتبه بنجس فطهارته منه
 مظنونة ، يرتفع بها يقين الحدث (٢) .

فائدة (٣)

الامور الخفية (٤) والمنتشرة (٥) دأب الشارع أن يضبطها
 بوصف ظاهر ، يدور الحكم (٦) عليه كما في المسربة (٧)
 لما كانت تخفى عن العيان وكانت مما يحصل الانقاء
 فيها بالثلاث ضبطت بهذا العدد .

(١) هذا تحمل جد بعيد وأكاد أقطع بأنه لم يخطر هنا للرافعى على بال
 لانه لا يتكلم في ظن وقوع طهارة بصفة الصحة أو بصفة النقض بل
 في ظن وقوع أصل الطهارة .

(٢) راجع : تحفة المحتاج : تأليف أحمد بن حنبل الهيثمي ٦٧/١ ونهاية
 المحتاج للرملي ٩٠/١، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٣٧/١ .

(٣) هذه الفائدة ذكرها الملائي في قواعد ج ٢ / رقم ١٦١ مخطوطة دار
 الكتب المصرية .

(٤) كالانقاء .

(٥) ومن الامور المنتشرة التي لا تضبط في نفسها : المشقة فضبطوها بالسفر
 الطويل ثلاث مراحل -

(٦) وهو استباحة الصلاة .

(٧) المسربة بضم الراء وفتحها مجرى الفائط . راجع : حاشية

على الشبرايمليسي على نهاية الرملي ١٠٥/١ وتصحيح التنبيه للنووي
 ص ١٤ ط : مصطفى البابي وحاشية سليمان الجمل على شرح
 المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٩٩/١ وفي المصباح المنير : المسربة:
 بفتح الراء لاغير - مجرى الفائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب
 الخارج منها فهي اسم للموضع . راجع : المصباح المنير ٢٩٢/١ .

باب الوضوء

مسألة (١)

- تعليل الحكم الواحد بعلمتين .
- قيل : يجوز مطلقا ، وقيل : يمتنع مطلقا ، وقيل : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .
- ومن فروعها : ما اذا أحدث أحداثا ثم نوى - حالة الوضوء - رفع بعضها ، فأصح الوجوه أنه يكفي لأن الحدث نفسه - كالنوم ونحوه - لا يرتفع ، وإنما يرتفع حكمه ، وهو واحد (٢) وان تعددت اسبابه .

(١) محل النزاع - في هذه المسألة - في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين كتحریم امرأة بعينها ، ووجوب قتل شخص بعينه ، وأما الواحد بالنوع كالتحریم من حيث هو : فيجوز بلا خلاف ، واستدل للقول الأول : بما لو قتل وارتد ، واختاره ابن الحاجب ، واستدل للقول الثاني بأن اسناد الحكم الى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر ، واختاره الآمدي . واختار الامام في المحصول الرأي الثالث وتابعه عليه البيضاوي وصاحب العاصم واستدل للجواز في المنصوصة بدليل الرأي الأول ، واستدل للمنع في المستنبطة بدليل الرأي الثاني . راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ والأحكام للآمدي ٣/٢١٨ - ٢٢٠ ط : مؤسسة الحلبي ، والحاصل لتاج الدين الأرموي ٣/٨٥٧ - ٨٦٠ ت : عبد السلام محمود ، والمستصفي للغزالي ٢/٣٤٢ والمسودة لآل تيمية ٤١٦ ونهاية السؤل ٣/٧٦ ومعه الابهاج ٧٥ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٢٤٥ وارشاد الفحول للشوكاني ١٨٣-١٨٤ وهذه المسألة ذكرها الأسنوي في كتاب التمهيد مع الفروع التابعة لها ص ١٤٦ ط : الماجدية بمكة .

(٢) لان الاحداث تتداخل، فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع . والوجه الثاني : لا يصح : لانه لم ينو رفع جميع الاحداث ، والوجه الثالث : ان نوى رفع الحدث الاول صح ، وان نوى ما بعده ، لم يصح . لان الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده وما ذكره المصنف هو المعتمد . راجع : شرح المهذب للنووي ١/٣٢٦ وروضة الطالبين ١/٤٨

فائدة

المقصود الأعظم بالنية : الاخلاص ، لقوله تعالى : « وما
أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (١) والاخلاص
انما يكون بافراد العبادة لله وحده ، فلو شارك ذلك
غرض آخر - كما اذا نوى بوضوئه أو غسله رفع
الحدث والتبريد جميعا (٢) فالأصح (٣) المنصوص أنه
يصح ، ولا يضر ذلك لان التبريد حاصل نواه أو لم ينوه ،
فلا أثر لنيته تلك .

مسألة (٤)

الأمر بالشئ هل يكون أمرا بما لا يتم ذلك الشئ
الا به - وهو المسمى بالمقدمة - أم لا يكون أمرا به (٥) .

- (١) من سورة البينة : الآية (٥) .
(٢) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠-٢١ ، ونهاية المحتاج
للرملی ١١٣/١ .
(٣) وعند المصنف : (والأصح) بالواو والصواب ما أثبتناه ، لوقوعه
جوابا لقوله : (فلو) .
(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الأستوي مع الفروع التابعة لها
في التمهيد ص ١٥ .
(٥) محل النزاع في هذه المسألة : أن ما لا يتم الواجب الا به : أما أن يكون
وجوب ذلك الواجب مشروطا به أولا يكون مشروطا به : فان كان
الأول كما لو قال الشارع : - « اوجبت عليك الصلاة ان كنت
متطهرا ، فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبا ، وانما
الواجب الصلاة اذا وجد الشرط ، وان كان الثاني وهو ان يكون
وجوبه مطلقا غير مشروط بذلك الغير الذي لا يتم هو الا به ، وانما
المشروط وقوعه فذلك هو محل النزاع ان كان الشرط مقدورا للمكلف ،
وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة ، وان لم يكن
الشرط مقدورا للمكلف فلا ، وذلك كحضور الامام الجمعة وحصول
تمام العدد فيها ، فان ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين . راجع : الأحكام
للأمدي ١٠٣/١ ، ١٠٤/١ ، والمحصل للامام الرازي ج ١ ص ٢١٧-٢١٨
ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٩١/٩٠ ط : حسن حلمي
١٣٠٧ هـ .

فيه مذاهب ، أصحها عند الامام (١) فخر الدين وأتباعه
وكذا الامدى (٢) : أنه يجب مطلقا (٣) ، وتعتبر عنه
الفقهاء بقولهم : مالا يتأتى الواجب الا به فهو واجب ،
سواء كان سببا - وهو الذي يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم (٤) - أو شرطا - وهو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

- (١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله
فخر الدين الرازي - الامام الفيلسوف ، أوجد زمانه في انعقود والمنقول
وعلم الأوائل وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ، ومولده
سنة ٥٤٤ هـ في الري في شهر رمضان وقيل سنة ٥٤٢ هـ ويقال
له : « ابن خطيب الري » رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان
وتوفي في هراة يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ ودفن آخر
النهار في جبل قرب هراة . أقبل الناس على كتبه في حياته
يتدارسونها ، ومن تصانيفه : « مفاتيح الغيب - ط » في تفسير
القرآن الكريم و « المسائل الخمسون في أصول الكلام - ط » و
« المحصول في علم الأصول » وغيره كثير . وله شعر بالعربية
والفارسية وكان واعظا بارعا باللغتين . راجع : طبقات
الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٠ والاعلام للزركلي ٧/٢٠٢ والعبر
في خبر من غير للذهبي ٥/١٨٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٥/٢١٠ .
- (٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي - آمد - مدينة
كبيرة في ديار بكر - أصولي باحث وتعلم في بغداد والشام وانتقل
الى القاهرة فدرس فيها وتصدر مدة للأقراء بالجامع الظافري وارتفع
به الناس ، ثم حسده جماعة ، ونسبوه الى فساد العقيدة فخرج من
البلاد مستغنيا الى أن قدم الشام فاستوطن حماة ثم قدم دمشق
وتولى المدرسة العزيرية ثم عزل عنها . ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي
سنة ٦٣١ هـ ومن تصانيفه : (أبكار الأفكار) و (الاحكام في أصول
الاحكام في أصول الفقه) و (لياق الالباب) و (دقائق الحقائق) .
راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٥/١٤٤ والعبر في خبر من غير
للذهبي ٥/١٢٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/١٣٧ .
- (٣) وهو المذهب المختار عند أكثر العلماء وهناك مذاهب اخرى من أراد
الاطلاع عليها فليراجع جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١/١٩٢
١٩٣ وما بعدها ونهاية السؤل ١/٧٠ ومعه الابيضاج والأمدي
١/١٠٣-١٠٤ والمحصل للرازي ج ١/٢/١ ص ٣١٧ .
- (٤) راجع : التعريفات للجرجاني ص ٦٢ .

وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب - أو عقليا - كالنظر المحصل للعلم الواجب - أو عاديا - كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا .

وهكذا الشرط أيضا ، فالشرعي كالوضوء ، والعقلي كترك أضرار المأمور به ، والعادى كفصل جزء من الرأس (١) والرقبة ونحوهما في الوضوء (للعلم) (٢) بحصول (٣) غسل الوجه فانه واجب لما ذكرناه .
وحكى الدارمي (٤) فيه وجهين فقال : وهل وجب لنفسه أو لغيره على وجهين
ومن ذلك :

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ٥٢/١ ، واعانة الطالبين على فتح المعين ٣٩/١ .

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ص ١٦ .

(٣) وعند المصنف (لحصول) باللام .

(٤) الدارمي : بفتح الدال وسكون الالف وكسر الراء وبعدها ميم ، هذه النسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم ، ينسب اليه خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان منهم المشار اليه في الأصل وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي الفقيه على مذهب الشافعي وكان موصوفا بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب وتكلم عن دقائق المسائل ، ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرحبة - المدينة التي على الفرات - وسكنها مدة ثم استوطن دمشق ، ويقول الخطيب البغدادي : لقيته بها سنة ٤٤٥ هـ ومن تصانيفه : « الاستذكار » مجلدان ضخمان كثير الفائدة ، و « جامع الجوامع »

ومودع البدائع « ولد سنة ٣٥٨ هـ واختلفوا في وفاته ، قال بعضهم : مات بدمشق سنة ٤٤٩ هـ وقال ابن الصلاح : سنة ٤٤٨ هـ .

راجع : اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ٤٠٤/١ ومعجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة ١ / ٣٧٠ ، والخطيب البغدادي

٢/٣٦١ والانساب للسمعاني ورقة ٢١٨ والاعلام للزركلي ٧/١٣٣ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ١٤٩ ، وكشف الظنون

١/٥٣٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٥١٠ .

- ١ - ماذا نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فيلزمه أن
يصلى الخمس (١) .
- ٢ - ومنها : ماذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب الذي
يصلى فيه لزمه غسل كله (٢) .

مسألة (٣)

الرخصة في اللغة هي التسهيل في الأمر (٤) ، والعزم
هو القصد المؤكد ، وأما في الشرع فالرخصة هي الحكم (٥)
الثابت على خلاف الدليل لعذر هو : المشقة والحرج .
وتنقسم الى واجبة : كأكل الميتة للمضطر (٦) - والى

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ١١٧/١ وشرح المهذب للنووي
٧١/٣ و٢٩٦/٢ و٣٣١/١ .

(٢) راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٨٠/١ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ص ١٢ .

(٤) ومنه يقال : رخص السعر اذا تيسر وسهل . راجع : المصباح
المنير ٢٣٩/١ .

(٥) واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الرخصة والعزيمة هل هما قسمان من
أقسام الحكم ؟ أم هما قسمان من أقسام الفعل الذي هو متعلق
الحكم ؟ كلام الرازي في المحصول يقتضي انهما من أقسام الفعل حيث
قال : الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به اما ان يكون عزيمة أو
رخصة فتراه جعل مورد التقسيم الى رخصة وعزيمة هو الفعل ، واما
تاج الدين الأرموي فقد جعلهما قسمين للحكم وتابعه على ذلك القاضي
البيضاوي . أنظر : المحصول ج١ ص ١٥٤ والمستقصى ٩٩/١ .
والاحكام للآمدي ١٢٢/١ والمنهاج بشرحيه : نهاية السؤل
والابهاج ٥١/١ .

(٦) واختلفوا في حكم الميتة ونحوها في حالة الضرورة هل يصير مباحا أم
يبقى على الحرمة ويرتفع الاثم ؟ والمختار عند الجمهور انه يصير مباحا
وان الحرمة ساقطة ، وفرعوا على هذا الخلاف : ما اذا حلف لا يأكل
حراما فاضطر الى أكل الميتة فأكلها هل يحنث أم لا ؟ فمن قال
انه يصير مباحا عند الضرورة يقول : بعدم الحنث لانه لم يأكل
=

مندوبة - كمسح الرأس للمتوضيء فإنه أفضل من الغسل
ومع ذلك فإنه رخصة (١) . وفي شرح (٢) غنية ابن
سريج (٣) لابي (٤) القاسم البغدادي أنه عزيمة .

- حراما ، ومن قال : ان الحرمة باقية والضرورة انما رفعت المؤاخذة عن
الضطر فقط ، قال : انه يحنت لانه أكل حراما وقد حلف لا يأكل
حراما ، قال ابن نجيم : والحق قول الجمهور فلا حنت
راجع : مشكاة الأنوار ٧١/٢ والأحكام للآمدي ١٢٣/١ والجمال
المحلي على جمع الجوامع ١٢٢/١ والتلويح على التوضيح ١٢٩/٢ ،
وتفسير الطبري ٥١/٢ ، وتفسير النيسابوري ١٢٤/٢ .
- (١) كما قاله الماوردي في الحاوي . راجع : التمهيد للأسنوي ص ١٢ .
(٢) هو في فروع الشافعية وغنية ابن سريج هذه - وهو أحمد بن عمر الشافعي
المتوفى ٣٠٦ هـ - شرحها واحد من تلامذة القفال في مجلد وأتمه
في ٥١٧ هـ كما شرحها ابو القاسم منصور بن عمر الكرخي المتوفى
٤٤٧ هـ . راجع : كشف الظنون تأليف الحاج خليفة ١٢١٢/٢ .
- (٣) هو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج - بضم السين المهملة وفتح
الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت والجيم - البغدادي الفقيه
الشافعي ولد سنة ٢٤٩ هـ ببغداد ، وكان اماما من أئمة المسلمين ،
وتولى القضاء بشيراز وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري على
خصوم المذهب . له مؤلفات كثيرة يبلغ عددها اربعمائة مصنف ،
منها : الخصال في الفروع و « الرد على عيسى بن أبان » و « الفروق
في الفروع » و « كتاب العين والدين » توفي سنة ٣٠٦ هـ ببغداد
ودفن في حجرته . راجع : الأعلام للزركلي ١٧٨/١ وطبقات الشافعية
للأسنوي ٢٠/٢ وطبقات السبكي ٢١/٣ ط : الحسينية ومفتاح
السعادة ١٧٤/٢ وهدية العارفين تأليف اسماعيل البغدادي
٧٨١/١ ، وكشف الظنون ٣٨٩/١ وكتاب الوفيات لابن
قنفذ ١٩٩ وطبقات الحسيني ٤١ .
- (٤) هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي الفقيه
الشافعي تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وله عنه تدليق
ودرس ببغداد وسمع أبا طاهر المخلص ومن بعده - وشرح الغنية
في فروع الشافعية لابن سريج ونقل عنه الرافي ، وتفقه عليه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي مات عشية يوم الثلاثاء العاشر من
جمادي الآخرة سنة ٤٤٧ هـ غير أن السمعاني قال في أنسابه :
مات سنة ٤٤٩ هـ ودفن من الغد بباب حرب ، راجع : طبقات
الشافعية لابن هداية الله الحسيني ١٤٨ وطبقات الشافعية

« وعبارة العلائي :

قاعدة (١) : المدول (٢) عن الأصل المستقر الى الأصل المهجور
قد يعتبر وقد يلفى ، وفيه صور
منها : اذا غسل رأسه في الوضوء بدلا عن المسح فهل
يجزىء عنه فيه وجهان (٣) ، ووجه الاجزاء بأن الغسل
ترك تخفيفا ، لما فيه من المشقة كل وقت ، فاذا غسله
رجع الى الأصل ، ونظيره غسل (٤) الخف بدلا عن السمع
لكن يكره (٥) ، « ومن أقسام الرخصة المكروه (٦)
والمباح (٧) » .

للأسنوي ٣٤١/٢ وتاريخ بغداد للمحافظ البغدادي ٨٧/١٣ وكشف
الظنون ١٢١٢/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩/١ ، والانساب
للسمعاني ورقة ٤٧٩ .

- (١) هذه القاعدة ذكرها العلائي في قواعده - المجموع المذهب - مخطوطة
دار الكتب المصرية ج ٢/رقم ١٦١ .
- (٢) وعند المصنف : المدول - والصواب ما أثبتناه راجع قواعد العلائي
٢/رقم ١٦١ .
- (٣) راجع شرح المذهب للنووي ٤١٠/١ وشرح جلال المعلي على منهاج
النووي ٤٩/١ وشرح المنهج لذكريا الانصاري مع حاشية سليمان الجمل
١١٤/١ ونهاية المحتاج للرملي ١٢٣/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ٨٩/١
وروضة الطالبين للنووي ٥٣/١ .
- (٤) وفي قواعد العلائي : على الخف والصواب ما أثبتناه - المجموع
المذهب ٢/رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية .
- (٥) لما فيه من افساد المالية غالبا ، راجع قواعد العلائي مخطوطة
دار الكتب ٢/رقم ١٦١ وشرح المذهب للنووي ٤١٠/١ وروضة
الطالبين للنووي ٥٣/١ .
- (٦) فمنها القصر في أقل من ثلاث مراحل فانه مكروه كما قاله الماوردي
في اثناء النكاح واثناء الرضاع راجع التمهيد للأسنوي ص ١٣ : ط
الماجدية بمكة .
- (٧) كالسلم والعرايا .

مسألة (١)

إذا تعارض ما يقتضى ايجاب الشيء مع ما يقتضى تحريمه لم يعمل بأحدهما الا بمرجح (٢) .
ونحوه : ما اذا دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهى عنه ، كما اذا شك المتوضىء هل غسل مرتين أو ثلاثا ، فقليل : يأخذ بالأكثر ولا يغسل أخرى لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة ، وتارك لسنة بتقدير النقصان ، ولكن صححوا : انه يأتي بالمشكوك فيه وعلواه بأنه انما يكون بدعة بتقدير الاتيان به مع العلم بالزيادة (٣) .

مسألة (٤)

الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين ، بل معلقا على

- (١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها ، راجع التمهيد ١٥٦/١٥٧ ط : الماجدية بمكة .
- (٢) كما قاله في المحصول : لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والموجب يتضمنه على الترك ، وجزم الامدي بترجيح المحرم لان الغالب من الحرمة انما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقييلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح ولهذا فان من أراد فعلا لتحصيل مصلحة ينفر منه اذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله ، واذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وأكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه اولى ، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضا . راجع : التمهيد للأسنوي ١٥٦ ، والآمدي ٢٢٧/٤ .
- (٣) راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ٥٢/١ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ومعه القليوبي ٥٤/١ ، وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ٩٩/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١٣٥/١ ، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١ / ١٢٨ ، وراجع : الشرح الكبير للرافعي - فتح العزيز - ٤١١/١ - ٤١٢/١ .
- (٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع التمهيد ص ١٧ .

اسم يتفاوت بالقلة والكثرة ، كمسح الرأس في الوضوء ،
 والمسح على الخف ونحوهما ، اذا زاد فيه على الاسم (١) ،
 فهل يقع ذلك الزائد نفلا أم واجبا فيه مذهبان ،
 الصحيح في الحاصل (٢) (٣) والمحصول (٤) (٥)
 وغيرهما الأول لانه يجوز تركه .
 ومن فروعها :

- ١ - اذا مسح رأسه زيادة على الواجب .
 - ٢ - أو طول القيام ، أو الركوع ، أو السجود .
 - ٣ - أو لزمته شاة في الزكاة فأخرج عنها بدنة .
 - ٤ - أو نذر التضحية بها فضحي ببدنة عنها .
- وفيه اختلاف صحح النووي في باب صفة الصلاة من
 الروضة (٦) (٧) : ان الجميع يقع واجبا ، وصحح في

- (١) وفي التمهيد : (الهم) بدلا عن الاسم والصواب ما أثبتناه .
- (٢) هو كتاب في أصول الفقه تأليف تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي
 المتوفى ٦٥٦ هـ اختصره من كتاب المحصول للامام الرازي
 راجع : كشف الظنون ١٦١٥/٢ وحققه : عبد السلام محمود الليبي .
- (٣) قال في الحاصل ٢٨٦/١ : وصف الزائد بالوجوب اثبتته قوم
 وهو خطأ لانه لو كان واجبا لما جاز تركه ، وراجع التمهيد
 ١٧ ط : الماجدية بمكة .
- (٤) راجع : المحصول ج١/ق٢/ص ٣٣٠ .
- (٥) في أصول الفقه تأليف الامام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ وهو
 من الكتب المعتمدة في هذا العلم ، وهو مع نظافة نظمه ، ولطافة
 حجمه استكثره أكثرهم في زمنه ، فالتمس بعضهم منه اختصاره
 مع زيادات من قبله ، فأجاب . راجع : كشف الظنون للحاج
 خليفة ١٦١٥/٢ وقد حققه طه جابر الفياض .
- (٦) راجع : روضة الطالبين للنووي ٢٢٤/١ وتجد هذه الفروع في شرح
 المهذب للنووي ٤٠٣/١ .
- (٧) هو روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي وقد اختصره من
 الشرح الكبير للامام الرافعي ، وطبعه المكتب الاسلامي للطباعة
 والنشر وهو من المراجع المعتمدة التي راجعناها في تحقيق فروع
 هذه المخطوطة . راجع : كشف الظنون ٢٠٠٣/٢ ومقدمة طبقات
 الشافعية للأسنوي ت : عبد الله الجبوري .

أبواب كثيرة : ان الزائد يقع نفلا .

وكلامه في الزكاة : يشعر بأن الصحيح أن الزائد في
بغير الزكاة يقع فرضا (١) ، وأن الزائد في باقي الصور
نفل ، وصرح بتصحيحه هناك في شرح المذهب ، وادعى
اتفاق الأصحاب على تصحيحه ، والاصح - كما قاله في
شرح المذهب (٢) - أنه لا فرق في مسح الرأس بين ان يقع
دفعة واحدة أو مترتبا .

وللخلاف فوائد ، منها (٣) :

- ١- جواز الاكل ، وان قلنا : الزائد فرض لم يجز (٤) .
- ٢- واذا عجل البعير (٥) عن الشاة ، واقتضى الحال الرجوع

(١) واذا مسح جميع الرأس وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كمنظيره من
تطويل الركوع ونحوه ، بخلاف اخراج بغير الزكاة عن دون خمسة
وعشرين فانه يقع كله واجبا ، ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه
قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن تجزؤه كبغير الزكاة ،
كذا قالوا ، واعترض بما اذا اشترك اثنان في بغير أحدهما يضحى
والآخر يأكل لحما من غير تضحية ، أو أحدهما يعق عن ولده
والآخر بخلافه حيث يصح ذلك : فانه صدق عليه أن البعير
تجزأ ، والجواب : انما وقع بغير الزكاة كله واجبا لانه من جنس
الواجب اصالة في الزكاة . راجع : حاشية سليمان الجمل على شرح
المنهج ١٢٨/١ ونهاية المحتاج للرملي ١٣٥/١ وتحفة المحتاج لابن
حجر الهيتمي ٩٩/١ وحاشية القليوبي ٥٤/١ .

(٢) راجع : شرح المذهب للنووي ٤٠٣/١ .

(٣) تظهر فائدة الوجهين في مسألة : مسح الرأس وما بعدها .

راجع : شرح المذهب للنووي ٤٠٣/١ .

(٤) هذه الفائدة ذكرها الرافعي في باب الدماء وفي باب الاضحية
راجع : شرح المذهب للازووي ٤٠٣/١ و٤٠٤/١ والتمهيد للأسنوي
ص ١٨ .

(٥) أي بغير الزكاة فتلف ماله قبل الحول ، والا فلا يسترده ، راجع :
مغنى المحتاج ٣٩٠/١ وشرح المذهب ٨/٦ والشرح الكبير ١٢/١٣٠ .

فهل يرجع بخمسه فقط أم (١) بكله (٢) ؟

- ٣- ومنها : أن ثواب (٣) الواجب أعظم من ثواب النفل (٤) .
٤- ومنها : الحسبان (٥) من الثلث (٦) في الوصية ، ان جعل (٧) نفلا حسب من الثلث أو فرضا اتجه تخريجه على الخلاف (٨) (٩) .

- (١) وفي التمهيد (أو) بدل (أم) ص ١٨ .
(٢) فانه يرجع في الواجب لا في النفل - وهذه الفائدة ذكرها النووي في باب صفة الصلاة من التحقيق وشرح المهذب . راجع : التمهيد للأسنوي ص ١٨ وشرح المهذب ٤٠٣/١ و ٢٧٣/٣ - ٢٧٥ .
(٣) هذا لا يعتبر من فروع المسألة مباشرة بل يستفاد من القاعدة : ان ثواب الفرض أعظم من ثواب النفل والا لما كان لهذا الخلاف فائدة .
(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : حكاية عن الله تعالى : « وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم » وهذه الفائدة ذكرها البيضاوي والنووي في باب الأضحية من زيادات الروضة ، والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة حكاها في الروضة من زوائده في أول النكاح . راجع : التمهيد ص ١٨ وشرح المهذب ٤٠٣/١ .
(٥) وفي التمهيد (الحساب) بدل (الحسبان) ص ١٨ .
(٦) أي فيما اذا أوصى بأكثر من الواجب كما اذا لزمته شاة في الزكاة فأوصى باخراج بدنة او نذر التضحية بشاة فأوصى بالتضحية ببدنة .
(٧) أي الزائد .
(٨) العبارة هكذا مبتورة والخلاف المحال عليه اذا اخذت العبارة على بترها هذا : هو الخلاف في ان الزائد على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل يقع فرضاً ام نفلا فكيف يخرج على الخلاف وقد فرضناه فرضاً ، وهذه من سقطات المصنف وكان عليه ان يكمل العبارة لتستقيم ببقية كلام التمهيد، وعبارة التمهيد: اتجه تخريجه على الخلاف فيما اذا أوصى بالعتق في الكفارة المجيزة هل يحتسب من رأس المال أم لا ؟ وفيه اختلاف في الترجيح ويمكننا تحليل الخلاف في مسألة الوصية بالعتق في الكفارة المجيزة مثل كفارة اليمين بأننا اذا نظرنا الى جانب التسرع من حيث تعيين العتق بهنئه الوصية - وهو غير متعين في الاصل - اعتبرت الوصية من الثلث واذا نظرنا الى أصل وجوب الكفارة اعتبرت الوصية من رأس المال
(٩) فيما اذا أوصى بالعتق في الكفارة المجيزة هل يحتسب من رأس المال

باب مسح الخف

قاعدة (١)

المشقة تجلب التيسير (٢) .
فمما يتعلق بالعبادات مما مشروعته عامة : المسح على
الخف حضرا وسفرا ، لحاجة كثير من الناس الى لبس
(٣) الخف ، ومشقة نزعها عند كل وضوء (٤) ، فخفف
الشرع ذلك : بأن جعل المسح عليه بدلا عن غسل
الرجلين ، وكالتعود في صلاة التطوع مع القدرة على

أم لا ؟ وفيه اختلاف في الترجيح وترك المصنف من كلام الاسنوي
قوله : - وفائدة خامسة وهي كيفية النية في البعير المخرج عن
الشاة ، فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد أن ينوي بالجميع الزكاة
أو الصدقة المفروضة ، وان قلنا : انه الخمس كفاه الاقتصار عليه
في النية . راجع التمهيد للأسنوي ص ١٨ .

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد « المجموع المذهب »
والسيوطي في أشباهه ، راجع : العلائي ١ / رقم ١٦١ مخطوطة
دار الكتب المصرية ، والأشباه للسيوطي ص ٧٦ والأشباه والنظائر
لابن السبكي ٤٧/١ .

(٢) الأصل في هذه القاعدة : قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر » من سورة البقرة رقم الآية ١٨٥ . وقوله تعالى : « وما جعل
عليكم في الدين من حرج » من سورة الحج رقم الآية ٧٨ ، وقوله
صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالعنفية السمحة » أخرجه أحمد
في مسنده وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره :
« إنما بعثتم يسرين ولم تبعثوا معسرين » وروى الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما » . راجع : الأشباه
والنظائر للسيوطي ٧٦/٧٧ .

(٣) وفي العلائي : الى مسح الخف ج ١ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية .

(٤) راجع : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٤١/١ وحاشية القليوبي على
شرح جلال المحلي ٥٦/١ وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهاج
١٣٦/١ .

باب الغسل

مسألة (٢)

تقدمت في الوضوء (٣) - أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن فروعها : اذا خرج منه شيء ولم يعلم (٤) هل هو منى أو مذى فقيل : يجب العمل بموجبهما ، قال الملائي : وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازي (٥) ، ورجحه النووي في شرح المهذب وقال :

(١) لخبر البخاري : « من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ، وللجماع ، ولأن النفل يكثر ، فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج أو الترك . راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ١٣٧/١ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٤٦/١ وتحفة المحتاج تأليف أحمد بن حجر الهيتمي الى شرح منهاج النووي ٢٣٩/١ ونهاية المحتاج للرملي ٣٥١/١ وشرح المنهج تأليف الشيخ زكريا الانصاري مع حاشية سليمان الجمل ٣٤٣/١ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي وتقدم التعليق عليها في ص ٨٥ .

(٣) في ص ٨٥ .

(٤) وعند المصنف : (ولم يعمل) بدل (ولم يعلم) والصواب ما أشبتهناه .

راجع : التمهيد للاسنوي ص ١٦ .

(٥) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو اسحاق

العلامة المناظر ، ولد في فيروزآباد سنة ٣٩٣هـ وانتقل الى شيراز فقرا

على علمائها . وانصرف الى البصرة ومنها الى بغداد سنة ٤١٥هـ فاتم

ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية

فكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره ، وبني =

لان ذمته اشتغلت بالصلاة ولا يبرأ منها الا بطهارة متيقنة
 أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما
 جميعا (١) ، وقال الأسنوي : والصحيح التخيير ، لأنه اذا أتى
 بموجب أحدهما شككنا في الآخر : هل هو عليه أم لا (٢) ؟
 قلت : وقد يتوهم : ان فيه رفع يقين بشك (٣) وليس كذلك
 بل المتقدم شك أيضاً .

مسألة (٤)

المفرد المحلي بآل (٥) والمضاف للعموم على الراجع .
 ومن فروعها :-

= له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة فكان يدرس
 فيها ، عاش فقيراً ، صابراً ، وكان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً
 مناظراً ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة منها «التنبيه - ط» ، «المهذب -
 ط» في الفقه و «التبصرة» في اصول الفقه و «اللمع وشرح» في اصول
 الفقه و «المخلص» و «المعونة» في الجدل - مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ وصلى
 عليه المقننر العباسي - راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٤٩ والمعبر
 في خبر من غير للذهبي ٣/٢٨٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٨٣ والاعلام
 للزركلي ١/٤٤ .

(١) راجع : المهذب للشيرازي ٢/١٤٥ وشرح للنووي ٢/١٤٦ .

(٢) راجع : التمهيد ١٦ ، والاعانة مع فتح العين ١/٧١ وروضة الطالبين

النووي ١/٨٦ وشرح المذهب ٢/١٤٦ .

(٣) وعند المسنف بفصل الصواب ما أئتمناه .
 (٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها راجع :
 (٥) التمهيد ٩٤/٩٥/٩٦ - ط : الماجدية بمكة .

(٥) التحقيق : ان المفرد المحلي بآل يقتضي العموم الا اذا كانت اللام عهدية
 او وجدت قرينة تدل على الماهية - راجع : المستصفي للغزالي ٢/٨٩
 واللمع للشيرازي ص ١٤ والاحكام للأمدى ٢/١٩٠ ، وجمع الجوامع
 بشرح الجلال ١/٤١٢ والمسودة لآل تيمية ، ١٠٥ ، والتلويح على
 التوضيح ١/٥٤ ، وتيسير التحرير ١/١٩٧ ومذكرة الشيخ زهير
 ٢/٢٠٠ ، وقال الاسنوي في التمهيد ٩٤ : أما المصروف بآل فنقله
 الأمدى عن الشافعي والاكثرين ، ونقله الامام فخر الدين عن الفقهاء
 والمبرد ، ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه أي لا يقتضي العموم =

١- اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح (١) ويرتفع
الأكبر والأصغر كما في (٢) الوضوء .

٢- ومنها : اذا نوى المتوضيء الطهارة ، فان قيدها بالحدث
صح (٣) فان لم يقل : عن الحدث لم يصح على الصحيح
لان الطهارة قد تكون عن حدث ، وقد تكون عن خبث ،
فيشترط فيها التقييد .

ثم قال النووي : ان القوى (٤) صحته ، وقال الاسنوي :
والأمر (٥) كذلك ، لانه قياس قاعدتنا المذكورة .

= والصواب الاول فقد نص عليه الشافعي في الرسالة ٥٨٨ ت : أحمد
محمد شاكر ، وفي البويطي . راجع : المحصول ٧٠٦/٢ والتمهيد ٩٤ ،
واما المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في أثناء الاستدلال على
كون الامر للوجوب : انه يم ، ونقله القرافي عن الروضة في الاصول
وصححه ابن العاجب والبيضاوي في القسمين جميعا . راجع : التمهيد
٩٤ ، ومختصر ابن العاجب بشرح العضد ٢١٦/١ والمحصل للرازي
٣٨٨/٢ : طه جابر فياض .

(١) راجع : اعانة الطالبين على فتح الممين ٧٤/١ .

(٢) اي كما تصح نية الطهارة للصلاة في الوضوء .

(٣) قال الشيرازي في المهذب : وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لانها قد
تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة . قال
النووي : هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقلد نص الشافعي
في البويطي : انه يجزيه ، وهذا انص محمول عند أصحابنا على انه
أراد الطهارة عن الحدث وهذا التأويل مشهور في كتب الاصحاب ، ثم
قال النووي : وفي المسألة وجه انه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو
ظاهر نصه ، وبه قطع صاحب انحاوي وهذا الوجه قوي لان الطهارة
عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث ، مع ان كلام النووي
في روضة الطالبين يشعر بترجيحه للتقييد لا الاطلاق ، راجع : شرح
المهذب للنووي ٣٢٣/١ والمهذب للشيرازي ٣٢٣/١ وحاشية سليمان
انجمل على شرح المنهج ١٠٥/١ والتمهيد للاسنوي ٩٦ وروضة
الطالبين ٤٨/١ ، واعانة الطالبين ٣٧/١ .

(٤) وعند المصنف : القول - بدل القوى . راجع التمهيد ٩٦ وشرح
المهذب ٣٢٣/١ .

(٥) وعند المصنف : فالامر - بدل والامر - راجع : التمهيد ٩٦ .

باب النجاسات (١)

الأصل في الحيوانات الطهارة الا الكلب (٢) والخنزير (٣) وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره (٤) .
وفي الخنزير قول حالة الحياة (٥) أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه عندنا ، بل حكمه حكم الميتة ، ويدل عليه : « أمره صلى الله عليه وسلم » بفسل القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية لما حرمت (٦) وكانت مذكاة قطعاً .

(١) من هنا الى المسألة الآتية : ذكرها العافظ العلائي . راجع : المجموع المذهب ج٢ / رقم المخطوطة ١٦١ وكذلك في النسخة المرقمة ١١٢ دار الكتب المصرية .

(٢) ولو معلماً ، نخب مسلم : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث ، أو تكربة ولا حدث على الاناء ولا تكربة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، فبقيتها أولى . راجع : اعانة الطالبين ٩٢/١ وشرح المنهج مع حاشية سليمان انجمل ١٧١/١ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٦٩/١ ونهاية المحتاج للرماسي ١٦٩/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٢٢/١ .

(٣) لانه أسوأ حالا من الكلب ، اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ، ولنسب قتله من غير ضرر ، بل قيل يجب . راجع : اعانة الطالبين ٩٢/١ وتحفة المحتاج ١٢٣/١ وشرح المنهج مع حاشية سليمان الجمل ١٧١/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٠/١ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٦٩-٧٠ مع حاشية القليوبي ٧٠/١ وشرح المذهب للنووي ٥٦٨/٢ .

(٤) تغليباً للنجس ، وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة . راجع : اعانة الطالبين ٩٢-٩٣ ونهاية المحتاج ١٧٠/١ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٢٣/١ ، والمذهب بشرح النووي ٥٦٨/٢ .

(٥) ذكر النووي القول بطهارة الخنزير حالة الحياة ، عزوا الى مذهب مالك رضي الله عنه - وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه - . راجع : شرح المذهب ٥٦٨/٢ ، والمجموع المذهب للمحافظ العلائي ٢ / مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٦١ ، والشرح الكبير للدردير ٥٠/١ ط : عيسى البابي في الفقه المالكي .

(٦) عن سلمة بن الأكوع قال : لما أسوا - يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا : لحوم الحمر الانسية ، قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونفسلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أؤذلك متفق عليه ، راجع : البخاري بشرح فتح =

والميتات أصلها على النجاسة الا الآدمي (١) على الصحيح ،
والسماك والجراد (٢) ، وجنين (٣) المذكاة ، والبعر الناد (٤)
والمرتدي اذا قتل بمحدد في غير المنحر (٥) ، والصيد اذا قتل
بمحدد أو جارحة لم تمكن ذكاته بعد طلبه المأمور به شرعا (٦) .

= الباري ٦٢٢/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١٢-٩٤ .

(١) والدليل على طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى (ولقد كررنا بني آدم)
من سورة الاسراء رقم الآية (٧٠) ومقتضى التكريم ان ميتة الكافر
كذلك وأما قوله تعالى : (انما المشركون نجس) - التوبة ٢٨ - فالمراد
به نجاسة الاعتقاد وذهب مالك وأبو حنيفة الى ان ميتة الآدمي نجسة
الا الانبياء والشهداء ، قال أبو حنيفة والبخاري من أئمتنا : انها
تطهر بالفسل ومقتضى المذهب خلافه . راجع : اعانة الطالبين ٩٠/١
ونهاية المحتاج للرملي ١٧١/١-١٧٢ ، وحاشية سليمان الجمل مع
شرح المنهج ١٧٢/١-١٧٣ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي
٧٠/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٢٤/١ .

(٢) ودليل طهارتهما الاجماع - راجع الاشباه وانظائر للسيوطي ٤٣١
ونهاية المحتاج للرملي ١٧٢/١ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن
حجر ١٢٤/١

(٣) وكذلك في قواعد العلائي ٢/٢ رقم المخطوطة ٢٧م دار الكتب المصرية
أما في النسخة المرقمة ١٦١ و ١١٢ ج ٢ : « فالجنين المذكاة » وهذا
خطأ لان فرض المسألة ان الأم مذكاة والجنين غير مذكاة - وعبارة
السيوطي في أشباهه : « والجنين الذي وجد في بطن المذكاة » ميتا ،
والدليل على طهارته قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة
أنه » . راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ٩٠/١ والاشباه للسيوطي
٤٣١ ، والقليوبي على شرح جلال المحلي ٧٠/١ ونهاية المحتاج للرملي
١٧١/١ ، وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج ١٢٤/١ ، وشرح
المنهج ١٧٣/١ .

(٤) ونسب البعير نداء من باب ضرب فهو ناد : شارد ونافر والجمع نواد
راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٥ واعانة ٩٠/١ وتحفة ١٢٤/١ وشرح
المنهج ١٧٣/١ ونهاية ١٧١/١ .

(٥) المنحر : موضع النحر من الحلق ويكون مصدرا أيضا
راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٣ .

(٦) وفي استثناء هذا المستثنى والمستثنيات الثلاثة قبله نظر لانها لم
تدخل في المستثنى منه أعني الميتات كما هو مقرر معروف . وبعد
كتابة هذا وجدت السيوطي نص عليه في الاشباه ٤٣١ .

ومنها : - ميتة (١) مالا نفس (٢) لها سائلة على وجه

مسألة (٣)

الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف (٤) اليه وأمكن عوده الى كل منهما على إنفراده كقولك : « مررت بغلام زيد فاكرمته » فانه يعود الى (٥) المضاف دون المضاف اليه : لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه ، كذا ذكره أبو حيان (٦) في تفسيره (٧)

(١) أي من الميتات الطاهرات وهذا هو قول القفال ومتابعيه لعدم وجود الدم المتعفن ، وعليه أبو حنيفة ومالك . راجع اعانة الطالبين ٩٠/٨٩/١ والاشباه للسيوطي ٤٣١ .

(٢) النفس : الدم ومنه قولهم : « لا نفس له سائلة » أي لا دم له يجري وسمى الدم « نفسا » لان النفس - التي هي اسم بجملة احيوان - قوامها بالدم - راجع : المصباح المنير ٢/٢٨٨ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في كتابه : « الكوكب الدرري » مخطوطة دار الكتب المصرية - ورقة ٤ - رقم المخطوطة : ٢٨٨ .

(٤) عند المصنف : المضاف - والاحسن ما أثبتناه حيث لا حاجة الى التعريف ههنا - راجع : الكوكب الدرري : رقم المخطوطة ٢٨٨ م - ورقة ٤ .

(٥) وفي الكوكب الدرري : على - ٢٨٨ م ورقة ٤ .

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الفرناطي الاندلسي اثر الدين أبو حيان ، نحوي ، ولغوي ، ومفسر ، ومحدث ، ومقريء ، ومؤرخ ، وأديب . ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ في إحدى جهات غرناطة ، وقرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث بالاندلس ومصر واحجاز ، وحصل على الاجازات من انشام والعراق وكان أولا يرى رأي الظاهرية ، ثم تمذهب للشافعية رضي الله عنه - مات بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ ومن تصانيفه « البحر المحيط - ط : » في تفسير القرآن ثمانية مجلدات و « النهر - ط » اختصر به البحر المحيط و « طبقات نحاة الاندلس » و « الادراك » للسان الاتراك و « تحفة الاريب » ط - في غريب القرآن وغير ذلك . راجع : شذرات الذهب ٦/١٤٥ وما بعدها والدرر الكامنة ٥/٧٠-٧٦ ودائرة المعارف الاسلامية ١/٣٣٢ وفوات الوفيات ٢/٥٥٥ والنجوم الزاهرة للاتاكي ١٠/١١١ والاعلام للزركلي ٨/٢٦ وطبقات السبكي ٦/٣١ « الحسينية » وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٥٧ .

(٧) المسمى : بالبحر المحيط وهو كتاب عظيم في ثمانية مجلدات - ط - ثم اختصره في مجلدين وسماه : « النهر الماد » من البحر . راجع : كشف الظنون ١/٢٢٦ والاعلام للزركلي ٨/٢٦ وهامش طبقات الشافعية =

وكتبه النحوية وأبطل به استدلال ابن (١) حزم وغيره
كالماوردي (٢) في الحاوي (٣) : على نجاسة الخنزير بقوله تعالى :
« أو لحم خنزير فإنه رجس (٤) » حيث زعموا : ان الضمير
في قوله تعالى : « فإنه » يعود الى الخنزير ، وعللوه بأنه أقرب

= للاسنوي ت : عبدالله الجبوري ٤٥٧/١ .

(١) هو أبو محمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
ابن غالب بن صالح الاموي الاندلسي ، اقرطبي الظاهري ، كان
شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أهل الظاهر ، وكان كثير الوقوع في
العلماء المتقدمين ، لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنفرت عنه القلوب ،
ورد العلماء قوله ، وبالفوا في تضليله ، وشنعوا عليه ونهوا عوامهم
عن الدنو اليه . مات عن اثنين وسبعين من عمره سنة ٤٥٦ هـ ، وله
تصانيف جمة ، منها : « المحلى » في الفقه و « كتاب الايصال الى الفهم »
في فقه الحديث و « المنطق بحد المنطق » وغيرها كثير . راجع : شذرات
الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣ والمبر في خبر من غير للذهبي ٢٣٩/٢ ،
وكشف الظنون ١٦١٧/٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، تفقه على
أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وعلى أبي حامد الاسفراييني ببغداد ،
وكان اماما في الفقه والاصول والتفسير ، بصيرا بانربية . ولي قضاء
بلاد كثيرة ، ثم سكن بغداد ، ولد سنة ٢٦٤ هـ وعاش ستا وثمانين سنة ،
توفي سنة ٤٥٠ هـ بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما . ومن
تصانيفه المشهورة : « الحاوي » في الفقه و « الاقناع » و « أدب الدنيا
والدين » و « الاحكام السلطانية » وغير ذلك . راجع : المبر في خبر من
غير للذهبي ٢٢٢/٣ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢٨٧/٢ والاعلام
للزركلي ١٤٦/٥ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٥/٣ وهامش كتاب
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤ .

(٣) هو كتاب جامع لأقوال المذهب الشافعي وغيره مع الأدلة والمقارنة ويتألف
من ٢٤ مجلدا كبيرا ولا يزال مخطوطا يتراكم عليه الغبار والتراب ،
ويهدده السوس والارضة ، وتتسرب اليه الرطوبة في دور الكتب .
راجع : هامش كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٩ ، وفهرس دار
الكتب المصرية بالارقام الآتية : ١٨٣ و ٥٠٠ و ٥٠١ فقه الشافعي .

(٤) من سورة الانعام رقم الآية (١٤٥) . وراجع : البحر المحيط لأبي حيان
٢٤١/٤ وتفسير النهر الماد لابي حيان أيضا ٢٤٠/٤ وتفسير الدر
اللقيط تأليف تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد
الحنفي النحوي المتوفى ٧٤٩ هـ ٢٤١/٤ طبعت هذه التفاسير الثلاثة في
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ وحاشية الشهاب علي
البيضاوي ج (٤) ١٣٣ .

مذكور (١) .

مسألة (٢)

المختار في الافعال قبل البعثة (٣) هو التوقف أي لا يحكم عليها باباحة ولا تحريم (٤) .
وأما بعد الشرع فمقتضى الأدلة الشرعية : ان الأصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) (٥) .
وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » (١) كذا ذكره

(١) يرد على أبي حيان بأن القاعدة تقرر الاصل حيث لا قرينة فاذا قامت قرينة على عود الضمير الى المضاف اليه عمل بها كما في (او لحم خنزير فانه رجس) لتكون المحرمات الثلاث على نسق واحد ويزيد الثالث ببيان رجسية الجملة (جملة الخنزير) سيما وخصوص لحم الخنزير داخل في الميتة وهي أول مذكور على أن الاسنوي مقتنع بما قاله أبو حيان ولذا سكت عنه المصنف .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في انتمهيد ١٤٨ وتأتي أيضا بعنوان « قاعدة في كتاب الاطعمة » نقلًا عن احافظ العلائي .

(٣) المراد بالافعال ، الافعال الاختيارية اذ الاضطرارية لا تقع تحت التكليف والمراد بقبل البعثة قبل بعثة أحد من الرسل أي قبل ان يبعث من الرسل أحد .

(٤) قال صاحب الحاصل : يفسر التوقف بتفسيرين : التفسير الاول أنا لا ندري الحكم ، والتفسير الثاني : هو عدم الحكم ، وهو الحق ، ولعل مراد المصنف بقوته : أي لا يحكم عليها باباحة ولا تحريم هو التفسير الثاني لان أحكام الشرع متلقاة من الشرع وحيث لا شريعة قبل البعثة فلا حكم . راجع : الحاصل ٥٠/١ ت : عبد السلام محمود وان كان يبعده أمران : ١- التعبير بالتوقف ٢- ان الاسنوي نص في ص ٢٤ - والعبارة عبارته - ، على ان المراد نفي العلم ، لا نفي الحكم .

(٥) من سورة البقرة رقم الآية ٢٩ استدل الزمخشري بهذه الآية : على أن الاشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المعظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقا ، لكل أحد أن يتناولها وينتفع بها . راجع : تفسير انكشاف للزمخشري ٢٧٠/١ ط : مصطفى البايي ، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٩ ط : مصطفى البايي .

(٦) هذا الحديث خرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وهذا اسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد =

الامام فخرالدين (١) ، والأمدى (٢) واتباعهما ، وحكى النووي
في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المذهب :
ثلاثة (٣) أوجه لأصحابنا في أن أصلها الاباحة (٤) ، أو

== الرحمن بن معز عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع مرسلًا وهذا أصح ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحاق
وهو ثقة ولكنه مدلس ، والتدليس لا ترد به الرواية مطلقا . راجع :
جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٦٦ ط : مصطفى البابي
ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ١١٠/٣ مكتبة
القدس والبراسيل لابي داود ٤٤ ط : صبيح ، والمسودة لآل تيمية
٢٧٦ ط : المدني .

(١) ذكر المصنف نقلا عن التمهيد ١٤٨ : مسألة (المختار في الافعال قبل
البعثة) وبين عقبها مسألة (الافعال بعد البعثة) ثم قال : كذا ذكره
الامام فخر الدين . فالتضمير في قوله : ذكره الامام فخر الدين ان كان
راجعا الى حكم المسألة الاولى فالامر واضح حيث ذكره الرازي في محصولة
ج ١/٢ ص ٢٠٩ وما بعدها لكن عود الضمير الى الابد بعيد .
وان كان الضمير راجعا الى حكم المسألة الثانية فالامر غير واضح حيث
لم يذكر الرازي حكمها في محصولة اللهم الا ان يحمل على ذكره في بقية
كتبه الاصولية .

(٢) راجع : الاحكام للأمدى ٨٦-٨٧ ط : مؤسسة الحلبي .

(٣) المتحدث عنه الافعال بعد البعثة فحكاية الاقوال الثلاثة في منتهى الغرابة
ولعل في العبارة سقطا ترتد به هذه الاقوال الى ما قبل البعثة - على ما
سنبينه - وتكون فائدة هذه الاضافة (نقلا عن النووي) التعبير عن
القول الثالث في الخلافة المتعلقة بما قبل البعثة بنفي الحكم كلية -
بدل التعبير بالتوقف الذي قدمه للاسنوي في ص ٢٤ في التمهيد وافادة
أنه الأصح .

ثم وجدت التصريح من الامام النووي في شرح المذهب ٥٨/١ بارتباط
هذه العبارة - حكاية الاقوال الثلاثة - بما قبل البعثة ، ونصه : (اذا
لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقنته لا في بلده
ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية وحكمها
حكم ما قبل ورود اشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف
عن العبد ، وانه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك
فلا يؤخذ صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم) .

(٤) وهو مذهب معتزلة البصرة ، ومذهب بعض فقهاءنا وفقهاء العنقية وما
نقل عن بعض أهل السنة من أقوال في هذه المسألة تفيد الحرمة أو
الاباحة فانما هي مبنية على التنزل وتسليم قاعدة التحسين والتقييح
المقليين لانها مذاهب لهم في الواقع كيف ذلك ؟ وهم يقولون : ان
الحكم لا يتعلق بفعل العباد الا بعد بعثة الرسل وبلوغ دعوتهم =

التحريم (١) ، أو لاحكم بالكلية (٢) ، قال : وأصحها الثالث .
ومن فروعها : اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من مأكول
أولا (٣) ؟ فهل هو نجس أو (٤) طاهر ؟ على وجهين . أصحهما
الطهارة ، وهما مبنيان على أن الاصل في المنافع الاباحة
أو التحريم .

مسألة (٥)

اذا اشتبهت ميتة بمذكاة تقدمت (٦) في الاواني .

مسألة (٧)

اذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد ووجدنا دليلين متعارضين
كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير
الفرد الذي دل عليه الآخر فيتساقطان ، ويستوي الفردان مع
غيرهما، وعبر بعض الاصوليين—ومنهم الامام في المحصول(٨)—

== لمن بعثوا اليهم ، وموضوع المسألة انما هو في حكم الافعال قبل البعثة
انظر : المستصفى ٦٣/١ والاحكام للأمدى ٨٦/١ والمحصل للرازي
ج١/٢ق/٢ ص ٢٠٩ ، ونهاية السؤل ومعه الابهاج ٩٠/١ وجمع الجوامع
بشرح جلال المحلى ٦٨/١ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت
٤٨/١ و ٥١ المنخول للفزالي ١٩ ومذكرة فضيلة الشيخ عبد الغني
٦٩ والحاصل لتاج الدين الارموي ٤٨/١ ت : عبد السلام محمود .

(١) وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الامامية وأبي علي بن أبي هريرة من
فقهائنا . راجع : الحاصل ٤٨/١-٤٩ والمحصل ج١/٢ق/٢ ص ٢٠٩ .
(٢) وهو مذهب أبي الحسن الاشعري وأبي بكر الصيرفي . راجع : الحاصل
٤٩/١-٥٠ .

(٣) وفي التمهيد : (أم لا) ١٤٨ ط : الماجدية بمكة .

(٤) وفي التمهيد : (أم) بدل (أو) ١٤٨ .

(٥) هذه المسألة ذكرها الاستنوي في التمهيد ١٢٦ .

(٦) في ص ٧٦ .

(٧) هذه المسألة ذكرها الاستنوي في التمهيد ١٢٩ .

(٨) راجع : المحصول ٨٧٨/٣-٨٧٩ والحاصل تأليف تاج الدين الارموي

ج١/٢ق/٢ ص ٤٤٠ ت : عبد السلام محمود .

عن هذه القاعدة بقولهم : اذا ورد تقييد المطلق بقيدتين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فانهما يتساقتان ويبقى أصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق أولاً .

ومثله بقوله عليه الصلاة والسلام « اذا ولغ (١) الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات » فانه قد ورد في رواية : « احداهن (٢) بالتراب » وفي رواية لمسلم (٣) « اولاهن (٤) » .

(١) قال أهل اللغة : يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغاً . اذا شرب بطرف لسانه ، قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا . راجع : هامش صحيح مسلم ت : محمد فؤاد عبد الباقي ٢٣٤/١ ط : عيسى البابي والمصباح المنير ٢/٣٤٩ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات أحسبه قال : احداهن بالتراب قلت : هو في الصحيح خلا قوله : (احداهن) رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح خلا الشيخ البزار . راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ١/٢٨٧ ط : مكتبة القدسي ، وقال في المنهل العذب المورد : (واسنادها حسن) ج ١/٢٥٣ ، وعن علي رضي الله عنه : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء - رواه الدار قطني وفيه الجارود وهو ابن أبي يزيد متروك . راجع : سنن الدار قطني ١/٦٥ .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أحد أئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح ، المعروف : بصحيح مسلم ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وسمع أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما ، وقدم بغداد مرارا فروى عنه أهلها ، وروى عنه الترمذي وكان بينه وبين البخاري صفة أكيدة . أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمس عشرة سنة ، وصحيح مسلم هو أحد الصحيحين الممول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ راجع : دائرة المعارف لوجدي ج ٥/٢٩٢-٢٩٣ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٤/٢٨٠-٢٨٢ ، وتهذيب الاسماء ٢/٨٩-٩٢ وتاريخ بغداد للحافظ البغدادي ٣/١٠٠/١٠٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/١٤٤-١٤٥

(٤) وفي صحيح مسلم (ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب) . راجع : صحيح مسلم ١/٢٣٤ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط / عيسى البابي وفي أبي داود : ظهور اناء =

وفي أخرى لأبي داود (١) : (السابعة بالتراب (٢)) وهو معنى ما رواه مسلم : (وعفروه الثامنة بالتراب (٣)) قالوا : وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها ، فلما كان القيدان متناقضين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية : (احداهن) .

قال الاسنوي : والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة : لانهما لما تعارضا (٤) ولم يكن

= أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .
راجع : سنن أبي داود ١٧/١ ط : مصطفى البابي ، وكل منهما عن أبي هريرة .

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح ، طوف البلاد ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين ، وجمع كتاب السنن قديما وعرضه على الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فاستحسنه واستجاده وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء . ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها ، وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥ هـ . راجع : شذرات الذهب لابن العماد ١٦٧/٢-١٦٨ والمعبر في خبر من غير ٥٤/٢ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب) أخرجه البيهقي عن أبي داود . راجع : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤١ ط : دار المعارف بحيدر آباد .

(٣) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - اذا ولغ الكلب في الاذاء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ١/٢٣٥ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي - وراجع النسائي ص ٢٠ و ٦٢ بشرح زهر الربي ط : الهند ، وسنن ابن ماجه ١/١٣٠ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي وسنن الدارمي ١/١٥٤ ت : عبدالله هاشم اليماني . كل هذه الروايات عن أبي هريرة ما عدا ما ورد في سنن الدارمي فانها عن عبدالله بن مفضل .

(٤) والظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي «أخراهن» أو قال «أولاهن» ، وخلاصة القول لا يقيد بواحدة منهما : رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك من الراوي في أيهما الوارد ، فاندفع قول الاسنوي : ان أو للتخيير ، ويمكن الجمع بين الروايات بحمل رواية «أولاهن» على بيان النذب أو على الاكمل و «احداهن» على بيان الجواز، و«أخراهن» على =

أحد القيديين أولى من الآخر تساقطا ، وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض ، لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير (١) فيما عداهما لاتفاق القيديين على نفيه ويدل على ما قلناه ما رواه الدار قطني (٢) بأسناد صحيح أولاهن أو أخراهن (٣) أعني بصيغة « أو » .

وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الأولى أو الأخرى

= بيان الاجزاء أي الاكتفاء في سقوط الطلب وفي تحفة المحتاج لابن حجر عكس هذا وهو لا يصح . راجع : شرح المنهج ومعه حاشية سليمان الجمل ١٨٥/١-١٨٦ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ومعه حاشية انقليوبي ٧٣/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١٨٢/١ واعانة الطالبين ٩٨/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٢٣/١ .

- (١) العفر بفتح العين: وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الاناء عفرا من باب ضرب: دلكته بالعفر وعفرتة بالثقليل مبالغة، راجع: المصباح المنير ٦٨/٢
- (٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني الشافعي امام من أئمة الحديث ولد سنة ٣٠٥هـ وقيل سنة ٣٠٦هـ في دار القطن وكانت حياً من أحياء بغداد ، ورحل الى الشام ومصر ، وروى عنه أئمة كبار مثل أبي حامد الاسفراييني وأبي عبدالله الحاكم وأبي ذر الهروي ، وعاد الى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ ، قال الخطيب البغدادي : كان فريداً عصره واماماً وقته، انتهى اليه علم الاثر ومعرفة العلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم سوى الحديث ، ومن تصانيفه : « السنن » و « الملل الواردة » في الاحاديث و « الضعفاء » وغير ذلك . انظر : شذرات الذهب ١١٦/٣-١١٧ وتاريخ بغداد ٣٤/١٢-٤٠ و « وفيات الاعيان » لابن خلكان ٤٥٩/٢-٤٦٠ وطبقات السبكي ٤٦٢/٣ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ١٩٩/٣-٢٠٣ ودائرة المعارف الاسلامية ٨٨/٩ ومعجم البلدان ٥٢٣/٢ ومفتاح السعادة ١٤/٢
- (٣) وقد ورد في سنن الدار قطني : ثلاث روايات بلفظ « أولاهن » نصه عن أبي هريرة رضي الله عنه « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » وهذا صحيح . ولم يرد في الدار قطني رواية بلفظ « اخراهن » ولكن وردت فيه بلفظ « السابعة بالتراب » ولفظ « والثامنة عفروه بالتراب » ولعل هذا هو المقصود بكلمة « اخراهن » نصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب » وهذا صحيح . وعن عبدالله بن مغفل « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب » صحيح . راجع : سنن الدار قطني ٦٤/١-٦٥ بتعليق محمد شمس الحق العظيم آبادي وتصحيح عبدالله هاشم اليماني .

فقال : في البويطي (١) : قال الشافعي : « واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعاً اولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك . وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي الام (٣) نحوه (٤) أيضا فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم به الرافعي (٥) والنووي هنا تبعا لكثير من الاصحاب من جواز التعفير في غير الاولى والاخرى .

وقد وفق الله جماعة فأطلعهم على نص الشافعي ، فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري (٦) في الكافي (٧)

(١) هو مختصر البويطي لابي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى سنة ٢٣٢هـ ولما صنفه قرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، فلهذا يروى عن الربيع كما قال ابن الصلاح . راجع : فهرست ابن

انديم ٢٩٨ ط : مصطفى محمد - المطبعة الرحمانية بمصر - وكشف الظنون ١٦٢٥/٢ ، وهدية العارفين ٥٤٩/٢ وطبقات الاستوي ٢٠/١ - ٢١

(٢) روى الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن أو أخراهن بالتراب ١٥١/١ ت : أحمد محمد شاكر ط : مصطفى البابي .

(٣) هو للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي وهو كتاب مشهور من الكتب الجديدة غني عن التعريف وقد طبع عدة طبعات في مصر في ثمانية مجلدات وتوجد نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية وتجده في فهرس الدار باسم : الكتاب .

(٤) نصه في الام : عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات اولاهن أو أخراهن بتراب . راجع : الام ج ١ ص ٥ ط : الشعب في القاهرة

(٥) راجع : الشرح الكبير للرافعي - فتح العزيز ٢٦٠/١ .

(٦) هو الزبير أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من أحفاد الزبير ابن العوام ، ويعرف أيضا بصاحب الكافي - وهو مختصر في الفقه - فقيه شافعي ، كان امام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ، ثقة وكان أعمى ، له مصنفات منها (الكافي) في الفقه و (الهداية)

و (رياضة المتعلم) و (كتاب الاستشارة والاستخارة) وغير ذلك وله وجوه غريبة في المذهب . قال الشيخ أبو اسحاق : مات قبل العشرين وثلثمئة ، وذكر النووي مثله في تهذيبه ، وقال الذهبي : مات سنة ٣١٧هـ

راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٦٠٦/١ ، وكشف الظنون ١٣٧٨/٢ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٣١٣/٢ وتاريخ بغداد ٤٧١/٨ ، وراجع : الاعلام للزركلي ٧٤/٣ .

(٧) وهو في فروع الشافعية للزبيري المذكور ، قال الاسنوي في طبقاته =

والمرعشي (١) في ترتيب (٢) الأقسام ، وابن جابر (٣) .
وقد ذكر النووي في الخلاصة (٤) : ان رواية الاطلاق : وهي
«احداهن» لم تثبت ، وهو مقتضى كلامه في شرح المذهب (٥)
وكلام غيره أيضا ، وادعى النووي في شرح المذهب : ان التعفير
في كل غسلة جائز بالاتفاق (٦) .

قاعدة (٧)

اختلاف الاصحاب : في أن العبرة بالحال أو بالمآل (٨) باب

- = ٦٠٦/١ : هو مختصر في الفقه نحو التنبيه للشيرازي وكذلك في كشف الظنون
١٣٧٨/٢ ولم أجد له في فهرس دار الكتب المصرية أثرا .
- (١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي منسوب الى مرعش بعين مهملة
مفتوحة وشين معجمة وهي بلد من وراء فرات - ومن مصنفاته : ترتيب
الاقسام : في الفقه الشافعي ، وألف قبل ذلك كتابا أبسط منه ، فرغ
منه سنة ٥٧٦ هـ . راجع : معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة
٢٢١/٩ وكشف الظنون ٢٩٥/١ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٤٢٣/٢
- (٢) هو كتاب في الفروع على مذهب الامام الشافعي للمرعشي المذكور ،
وهو معروف مشتمل على فوائد ، قال صاحب كشف الظنون : هو مجلد
فيه غرائب ونوادير . راجع : طبقات الاسنوي ٤٢٣/٢ وكشف الظنون
٣٩٥/١ ولم أجد في فهرس دار الكتب المصرية أثرا له .
- (٣) هو أبو اسحاق ابراهيم بن جابر الشافعي أصله ، ولد سنة ٢٣٥ هـ ،
ومات ٣١٠ هـ ، قال اندارقطني : كان اماما فاضلا ، وقال البرقاني :
انه ممن اجتمع له الفقه والحديث ، نقل عنه الشيخ أبو حامد كما نقل
عنه الدارمي في الاستذكار ، وصنف كتاب الاختلاف في المذاهب .
راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٣٤٤-٣٤٥ وتاريخ بغداد ٥٢/٦
وفهرس ابن النديم ٢١٨ وكشف الظنون ١٣٨٦/٢ .
- (٤) وهو خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام للامام النووي .
راجع : كشف الظنون ٧١٧/١ ، وهديّة العارفين لاسماعيل البغدادي
ج ٥٢٦/٦ - ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب المصرية .
- (٥) قال النووي في شرح المذهب : بعدم ثبوت رواية احداهن مع انه قد استدلل
بها في روضة الطالبين وقال « يغسل سبع مرات احداهن بتراب »
راجع : شرح المذهب ٥٨٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣٢/١ .
- (٦) راجع : شرح المذهب ٥٨٢-٥٨٣ .
- (٧) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد (المجموع المذهب) ٢/
رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وكما ذكرها السيوطي في أشباهه ١٧٨
- (٨) ويعبر عن هذه القاعدة بمباريات ، منها : (ما قارب الشيء هل يعطي
حكمه ؟) ، و (المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل ؟) و (المتوقع
هل يجعل كالواقع ؟) . راجع : الاشباه للسيوطي ١٧٨ .

متسع ، وخلاف مطرد ، والتصحيح في ذلك مختلف .
ومن صورها : بيع الزيت المتنجس ، والدهن المتنجس
بعارض اذا قلنا : بأنه يمكن تطهيره على رأي ابن سريج وأبي
اسحاق وصححه ابن أبي عصرون (١) وبه كان يفتي برهان
الدين الفزاري (٢) ووالده رحمهما الله تعالى فاذا بيع قبل
الغسل فوجهان أحدهما : الصحة كالثوب المتنجس ، فانه قطع
فيه بالصحة نظرا الى المآل ، وأصحهما المنع (٣) وبه قال أبو
اسحاق ، وقال الامام (٤) : ان قلنا : يمكن تطهيره جاز بيعه ،

(١) هو قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله
ابن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي الحديثي الموصلية ، فقيه
شافعي ، من أعيانهم ، ولد بالموصل سنة ٤٩٢ هـ ، تفقه على القاضي
المرتضى ابن الشهرزوري وانتقل الى بغداد ، فقرأ للاصول على ابن
برهان ، ودخل حلب سنة ٥٤٥ هـ ، واستقر في دمشق فتولى بها القضاء
سنة ٥٧٣ هـ ، وعمي قبل موته بعشر سنين واليه تنسب المدرسة
العصرونية في دمشق ، ومن كتبه « صفوة المذهب على نهاية المطلب »
سبعة مجلدات ، و « الانتصار » أربعة مجلدات ، و « المرشد » مجلدان
و « الذريعة في معرفة الشريعة » ، و « التيسير » في الخلاف ، توفي في
رمضان سنة ٥٨٥ هـ . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١٩٣/٢
والعبر في خبر من غير للذهبي ٢٥٦/٤ وطبقات السبكي ٢٣٧/٤ ط :
الحسينية والاعلام للزركلي ٢٦٨/٤ .

(٢) هو شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن شيخ الشافعية : تاج الدين
عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي ، ولد
في شهر ربيع الاول سنة ٦٦٠ هـ ، ولازم الاشفال والتصنيف ، وعرض عليه
القضاء فامتنع ، وكان ورعا متواضعا ، ومن تصانيفه : التعليقة على التنبيه
في نحو عشرة مجلدات وله تعليقة على مختصر ابن العالج في الاصول ، وله
مصنفات آخر ذكره الذهبي في المعجم المختصر توفي في جمادى الاولى سنة
٧٢٩ هـ . ودفن بباب الصغير عند أبيه وعمه . راجع : شذرات الذهب لابن
العماد ٨٨/٦ والاعلام للزركلي ٣٩/١ .

(٣) راجع : نهاية المحتاج للرملي ١٧/٣ وشرح جلال المحلي ومعه القليوبي
١٥٧/٢ واعانة الطالبين على فتح المعين ٣ ص ٩ .

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بامام
الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الاطلاق وله في جوين
سنة ٤١٩ هـ من نواحي نيسابور ، ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور
أربع سنين ، وذهب الى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرقت المذاهب =

والا فني بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح به ، وقطعوا
في جلد الميتة القابل للدباغ : أنه لا يجوز بيعه قبل دباغه
نظرا الى الحال (١) ، ولم يجروا فيه خلافا .

باب التيمم

قاعدة (٢)

تقدم في الوضوء :- ان الرخصة تنقسم الى واجبة ،
ومندوبة ومكروهة ، ومباحة .
وقسم الشيخ عز الدين (٣) رحمه الله تعالى :- التخفيفات

= ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها
وكان يحضر دروسه اكابر العلماء ، له مصنفات كثيرة ، منها :
« العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية ط » و « البرهان » في اصول
الفقه و « نهاية المطلب في دراية المذهب » في فقه الشافعية ، اثنا عشر
مجلدا ، و « الشامل » في اصول الدين على مذهب الأشاعرة و « الارشاد »
في اصول الدين ، و « الورقات - ط » في اصول الفقه ، و « منيخ
الخلق » اصول . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ ، قال البخارزي في
الدمية يصفه : الفقه فقه الشافعي ، والادب أدب الاصمعي وفي الوعظ
الحسن البصري . راجع : طبقات الشافعية للاستنوي ٤٠٩/١ والاعلام
للزركلي ٣٠٦/٤ وشنبرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣ وكشف
الظنون ٢٤٢/١ .

(١) راجع : فتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين ٩/٣ .
(٢) هذه القاعدة قد تقدمت في هذا الكتاب بعنوان : « مسأنة » في
ص ٨٨ نقلا عن الاستنوي .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم ابن الحسن السلمي
المغربي أصلا ، والدمشقي مولدا ونشأة والمصري دارا ووفاة الملقب
بسلطان الدلماء ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ وقرأ الفقه على
الشيخ فخر الدين ابن عساكر ، والاصول على السيف الأمدي ، كان
أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، يهين الملوك فمن دونهم ، ومن تصانيفه :
« الاشارة والايجاز في بعض أنواع المجاز » في القرآن و « أمالي » في
تفسير القرآن و « الامام في أدنة الأحكام » و « بداية السؤل في تفضيل
الرسول » وكتاب « قواعد الاحكام في مصالح الانام » و « الفتاوى »
و « الغاية في اختصار النهاية » في الفقه و « ترغيب أهل الاسلام في
سكن الشام » و « مسائل الطريقة » في التصوف . راجع : طبقات
الشافعية للاستنوي ١٩٧/٢ والبدائية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/١٣ والنجوم
الزاهرة لابن تغري بردى ٢٠٨/٧ وهديفة العارفين ٥٨٠/١ والاعلام
للزركلي ١٤٤/٤ .

الواردة في الشرع الى ستة أقسام :-
الاول : تخفيف (١) الاسقاط ، كاسقاط الجمعة والحج والعمرة
بالاعذار المعروفة .

- الثاني : تخفيف (٢) التنقيص (٣) ، كقصر الصلاة .
- الثالث : تخفيف الابدال ، كابدال الوضوء ، والغسل بالتيميم
• وابدال غسل الرجل بالمسح على الخف .
- الرابع : تخفيف التقديم .
- الخامس : تخفيف (٤) التأخير في الصلوات (٥) .
- السادس : تخفيف الترخيص ، كصلاة المتيمم مع الحدث ،
وصلاة المستجمر مع بقية النجوى (٦) ، والصلوات
مع لطخات الدماميل والقروح ، وكأكل النجاسات
• للتداوي ، واساغة الفضة بجرعة الخمر (٧) .

مسألة (٨)

يشترط في المخبر أن يكون عدلا (٩) ، فلا تقبل رواية

- (١) وعند المصنف : تخفيفا - والصواب ما أثبتناه ، راجع قواعد الاحكام
في مصالح الانام تأليف الشيخ عز الدين بن عبد السلام ٧/٢ الطبعة
الاولى ١٣٥٣ هـ و١٩٣٤م المكتبة الحسينية المصرية بجوار الازهر .
- (٢) وعند المصنف : تخفيفا - والصواب ما أثبتناه - المرجع السابق ٧/٢ .
- (٣) وعند المصنف - لتنقيص - والصواب ما أثبتناه - المرجع السابق ٧/٢ .
- (٤) وعند المصنف : تخفيفا - والصواب ما أثبتناه - المرجع السابق ٧/٢ .
- (٥) كتأخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء ومثله تأخير رمضان الى ما
بعده ، راجع المرجع السابق ٧/٢ .
- (٦) النجوى : ما يخرج من البطن - ونجا الرجل اذا تفوط ، واستنجى :
مسح موضع النجوى أو غسله - راجع : مختار الصحاح ٦٤٨
والمصباح المنير ٢٦٢/٢ .
- (٧) وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ، راجع : قواعد الفقه ٧/٢ ص ٧ .
- (٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في تمهيده ص ١٣٦ .
- (٩) أصل العدالة في اللغة : الاستقامة يقال : طريق عدل أي مستقيم ،
وتطلق على استقامة السيرة والدين ، قال بعض العلماء (العدالة صفة
توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا ، قال الزركشي
في البحر : واعلم ان العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها ،
فعند الحنفية : عبارة عن الاسلام مع عدم الفسق وعندنا ملكة في =

الفاسق (١) ولا المستور على الصحيح (٢) • ومن فروعها :

= النفس تمنع عن اقتراح الكبائر وصفائرها الخسة ، راجع : المصباح المنير ٤٥/٢ ، وارشاد الفحول ٤٥-٤٦ .

(١) الفاسق المتأول انفي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو اما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به فان كان مظنوناً كفسق الحنفي اذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : اذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته وان كان فسقه مقطوعاً به فاما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك ، فان كان الاول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطائية من الرفض لانهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب ، وان كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار ، وقتلوا الاطفال والنسوان فهو موضع الخلاف ، فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء : - ان روايته وشهادته مقبولة وهو اختيار الفزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الاصوليين ، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الاصوليين الى امتناع قبول شهادته ، وروايته وهو المختار في الاصول ورجحوا في فروع الشافعية القبول وهو نص الشافعي نفسه • راجع : الاحكام للأمدي ٧٤/٢-٧٥ وتنقيح الفصول للقرافي ٣٦٢ وارشاد الفحول للشوكاني ٤٧ .

(٢) ذكر بعض المؤلفين - بدل هذه العبارة - : رواية المجهول غير مقبولة عند الشافعي والواقع ان فيه تفصيلاً نجمله فيما يلي :

أ- الجهالة : أحياناً تتعلق بعين الراوي بأن يكون غير معروف وفي هذه الحالة لا تقبل روايته اجمالاً ما لم يوثقه امام لانه اجتمع فيه جهالتان : الاول : جهالة العين والثاني : جهالة الحال اذ بالطبع من جهلت عينه جهل حاله •

ب- وأحياناً تتعلق الجهالة بحاله بأن يكون شخصه معروفاً ، وحالته مجهولة ، وهو صادق بصورتين ، الاولى : أن تتعلق الجهالة بحالته الظاهرة والباطنة ، وفي هذه الحالة لا تقبل روايته باتفاق جميع العلماء لانتهاء تحقق العدالة وظنها ، الثانية أن تتعلق الجهالة بباطنه فقط ويعلم ظاهره وهو المسمى بالمستور وهي صورة النزاع بين العلماء •

١- ذهب الامام الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم الى عدم قبول روايته لانتهاء تحقق العدالة المشترطة في الراوي •

٢- وذهب الامام أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازي الى القول بقبول روايته اكتفاءً بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر . عدالته في الباطن ، وذكر ابن السبكي في الابهاج : أن أبا حنيفة انما يقبل رواية المجهول اذا كان في صدر الاسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، أما في هذا الزمان فلا ، كما صرح به بعض المتأخرين من أصحابه •

- ١- أخبار الطيب الفاسق (١) بأن استعمال الماء يضر وبأن مرض الموصي مخوف (٢) .
- ٢- ومنها : - وهو وارد على اطلاق تصحيح الرد - اذا عدم الماء فأراد الطلب قبل التيمم فأخبره الفاسق بأنه لا ماء فانه يعتمد (٣) ، كذا ذكره الماوردي في الحاوي ، وسببه أن عدم الماء هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء .

مسألة

- مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور .
- واختار الامام فخر الدين والامدي أنه ليس بحجة (٤) .

ونقل الشيخ بخيت عن الامام فخر الاسلام : ما يفيد أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم ، وان ما جملة بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب .

٣- وذهب امام الحرمين الى القول بالوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه ، ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالأصل في حالة ما اذا روى هو ما يقتضي التحريم حتى يظهر الحال احتياطاً والله أعلم .

راجع : المستصفى ١/١٥٧-١٥٨ واللمع للشيرازي ٤٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٥٠ والابهاج ٢/٢٠٨-٢٠٩ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٦٨ وإرشاد الفحول للشوكاني ٤٧ ، والسودة لآل تيمية ٢٥٢-٢٥٣ والتيسير على التحرير ٣/٤٨ ومسلم الثبوت ٢/١٤٦-١٤٧ والتلويح على التوضيح ٢/١٠ ومشكاة الانوار ٢/٨٣-٨٩ وتنقيح الفصول ٣٦٤ .

(١) قال النووي في شرح المهذب: ولا يقبل خبر فاسق وكافر بلا خلاف ١/١٧٦

(٢) حتى يحجر عليه حجر المرض .

(٣) راجع التمهيد ١٣٦ وحاشية ابن قاسم على تحفة ابن حجر ١/١٣٩

وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٩٩ ونهاية المحتاج لرملي ١/١٩٣

وحاشية علي الشبرامليسي على نهاية المحتاج وفيها ان محل علم

الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر ١/١٩٣ . غير أن

القليوبي قيد الصورتين ، أ- أخبره الفاسق بأنه لا ماء فانه يعتمد

ب- أو بوجود الماء : بما اذا اعتقد صدقه ١/٧٨-٧٩ .

(٤) والحق أن في المسألة تفصيلاً : وهو أن الحكم اذا قيد بعدد مخصوص ،

أ- فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بالطريق

الاولى ، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مائة ، فانه يدل على تحريم

ما زاد على المائة بالاولى ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : اذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، فانه يدل على أن ما زاد على القلتين لا

ومن فروعها : الخلاف في جواز نقصان التيمم عن ضربتين
 لأجل قوله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان (١) » .

= يحمل خبثا بالطريق الاولى ولان ما زاد على المائة وعلى القلتين : فيه
 المائة والقلتان وزيادة . وهل يدل ذلك على أن الحكم - فيما دون المائة
 ودون القلتين - على خلاف الحكم في المائة والقلتين؟ هذا موضع الخلاف .
 ب- ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصص بطريق
 الاولى وذلك كما اذا أوجب جلد الزباني مائة أو اباحه فانه لا يدل على
 الوجوب أو الاباحة فيما زاد على ذلك بطريق الاولى ، بل هو مسكوت
 عنه ومختلف في دلالة على نفي الوجوب أو الاباحة فيما زاد ومتفق على
 أن حكم ما نقص كحكم المائة لدخوله تحتها ، والمختار فيما كان مسكوتا
 عنه ولم يكن الحكم فيه بطريق الاولى من هذه الصور : أن يخصص
 الحكم بالعدد فيظل على انتفاء الحكم فيه . راجع : المحصول ج١/ق٣/
 ص ٢١٦ وما بعدها ، والاحكام للأمدى ٨٨/٣ ، والتمهيد للأسنوي ٦٨ .
 (١) عن ابي امامة عن انسبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ،
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » رواه الطبراني في الكبير ،
 وفيه جعفر بن زبير ، قال شعبة فيه : وضع أربعمائة حديث ، قال
 النووي في شرح المذهب : حديث ابي امامة منكر لا أصل له . ورواه
 الدار قطني عن ابي جهيم ، ورواه الحاكم عن ابن عمر ، غير أن الحاكم
 قد سكت عنه ، وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن
 ظبيان وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وضعفه
 النسائي وابن معين وغيرهما ، وهذا الحديث تفرد برفعه علي بن ظبيان
 وقد أخرجه أبو داؤد في قصة طويلة ، فيها « فضرب بيديه على الحائط
 ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه » واستناده
 ضعيف ، ورواه أيضا الطحاوي والطيالسي والبيهقي وفيه محمد بن
 ثابت والحديث في الصحيحين ليس فيه : « الى المرفقين » أما حديث عمار
 بالضربة الواحدة للوجه والكفين فقد ثبت في الصحيحين اذ قال : قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما يكفيك أن تضرب بيديك
 الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ، ورواه أيضا أحمد
 وابن ماجه : قال البيهقي في كتابه « معرفة السنن والآثار » : - قال
 الشافعي رضي الله عنه : انما منعا أن تأخذ برواية عمار في الوجه
 والكفين : - أ- لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه
 مسح وجهه وذراعيه » ، ب- وان هذا أشبه بالقرآن ، ج- وحديث
 عمار أثبت من حديث « مسح الذراعين » الا أن حديث « الذراعين »
 ١- جيد بشواهد ، ٢- وموافق لظاهر القرآن ، قال الشافعي : ان
 الله أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط
 منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما
 ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبيتهما : وقد أجمع المسلمون على أن =

لا سيما وقد ورد التصريح في حديث عمار(١) في الصحيحين بالضربة الواحدة(٢) وقد جوزوا الزيادة(٣) وهو واضح وجوز

= الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان ، ٣- وموافق للمقياس ٤- ولانه أحوط ، قال الخطابي : « الاقتصار على مسح الكفين في حديث عمار أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالاصول وأصح في المقياس ، راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢٦٢ ، وشرح المهذب ٢/٢١٠/٢١١/٢١٢ ط: التضامن الاخوي، وسنن الدار قطني ١٧٧/١ والمستدرک للحاكم ١/١٧٩ وصحيح البخاري ١/٩٦ ط : الشعب وصحيح مسلم ١/٢٨٠ ط : عيسى البيابي ت : محمد فؤاد عبد الباقي وسنن ابن ماجه ١/١٨٨-١٨٩ ط : عيسى البيابي ومسنند أحمد ٤/٣٦٢ ط : الميمنية بمصر والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٦٧-٦٨ ط : الفجالة .

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي نسبة الى عنس بن مالك بن أدد بن زيد ، وهو مولى لبني مخزوم لان أبا حذيفة زوج أباه ياسرا أمة له يقال لها : سمية فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة فمن هنا هو مولى لبني مخزوم وهو مع أمه ممن عذب في الله ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمان بالايمان قلبه فنزلت فيه « ألا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » ، وهاجر الى أرض الحبشة وصلّى القبلتين ، وهو من المهاجرين الاولين ثم شهد بدرًا ، والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاء حسنا ، ثم شهد اليمامة ، فأبلى فيها أيضا ويومئذ قطعت اذنه ، وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ في ربيع الآخر وقيل في صفر ، وكان عمره نيفا وتسعين أو احدى وتسعين أو ثنتين وتسعين أو ثلاثا وتسعين . راجع : الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر ٢/٤٧٦-٤٧٧ وما بعدها والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢/٥١٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٨٩ .

(٢) وقد ذكرنا في الصفحة التي قبل هذه ص ١١٦ حديث عمار مستوفى مع الاشارة الى صفحات صحيح البخاري ومسلم فارجع اليها .

(٣) وحكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين وابن المسيب : أنه لا يجزئه الا ثلاث ضربات ، ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه ، والحق أن الزيادة واجبة ان لم يحصل الاستيعاب ، والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والرويانى . راجع : شرح المهذب ٢/٢١٠-٢١١ والمنهل العذب المورود ٣/١٤٩ ط : الاستقامة وتحفة المحتاج لابن حجر ١/١٥٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٢٠ ونهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٠ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١/٩١ وروضة الطالبين للنووي ١/١١٢ .

الرافعي النقصان (١) وخالفه النووي (٢) .

فصل

يأتي (٣) - ان شاء الله تعالى - انقسام الفرض بحسب فاعله وذاته ووقته وفعله : في كتاب الجنائز .

فانقسامه بحسب فاعله : الى واجب على العين ، وواجب

على الكفاية .

وفرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة ، بل يباينه بالنوع لان كلا منهما لا يد من وقوعه غير أن الاول ، شمل جميع المكلفين ، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك ، لكنه سقط بفعل البعض ، لان المقصود بالواجب على الكفاية تحصيل تلك المصالح (٤) المقصودة ، كانقاذ الفريق ، وتفصيل الميت ، وتكفينه .

ولما كان فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض بفعل الباقيين : اختلف في مسائل منه هل تلتحق بفرض العين أو بالنفل ؟ منها : انه لا يجمع بين فرضين من فروض الاعيان بتيمم واحد (٥)

(١) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٢/٢٢٩ .

(٢) راجع : روضة الطالبين للنووي ١/١١٢ وحاشية الجمل ١/٢٢٠ وقال الرملي : فلو جاز النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة . راجع :

نهاية المحتاج ١/٢٢٠ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١/٩١

(٣) وعند المصنف : (تأتي) - والصواب ما أثبتناه .

(٤) وعند المصنف : (المصلحة) - والصواب ما أثبتناه بقريئة الامثلة .

(٥) لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال : « يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث » قال البيهقي : ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، بل روى الدار قطني عن ابن عباس : « من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للمثانية تيمما » ، وقول الصحابي : من السنة في حكم المرفوع ، ولانه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها ، ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه =

ويجوز ذلك بين نافلتين (١) ، وبين فرض ونفل (٢) .
وهل يجمع بين فرضين على الكفاية كصلاتين على الجنازة ، أو
بينها وبين صلاة مكتوبة ؟

ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يجز ذلك (٣) لان حكمها
حينئذ حكم الفرض على العين من أصله، وان لم تتعين فقد نص
الشافعي رضي الله عنه : على أنه يجوز ذلك ، ونص على انها لا
تصح على الراحلة ، ولا قاعدا مع القدرة على القيام .

واختلف الاصحاب على طرق (٤) ، والاصح تقرير النصين .
والفرق أن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة
بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم .

= وسلم « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » . راجع تحفة المحتاج
لابن حجر الى شرح المنهاج للنووي ١/١٦١ ، ونهاية المحتاج للرملي الى
شرح المنهاج للنووي ١/٢٢٧ وشرح المنهاج للشيخ زكريا الانصاري
١/٢٢٦ ، وشرح جلال المحلي على المنهاج ١/٩٤ .

(١) لان النفل لا ينحصر ، فتشدد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع
في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك استقبال
القبلة في السفر . راجع : تحفة ابن حجر ١/١٦٢ ونهاية المحتاج ١/٢٢٨
وشرح المهذب للنووي ٢/٢٩٩ .

(٢) راجع : شرح المهذب للنووي ٢/٢٩٩ .

(٣) يشير المصنف رحمه الله تعالى : الى عدم الخلاف فيما اذا تعينت عليه
مع أن فيها وجهين مشهورين : أ- أصحهما بآفة قههم : ان صلاة
الجنازة كالنافلة وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة .

ب- ومقابل الاصح كالفريضة فلا تجمع بينها وبين مكتوبة ولا بين
صلاتي الجنازة بتيمم واحد وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي
سعيد الاصطخري ، وذكر الدارمي : أن الكرابيسي نقله عن الشافعي
فيكون قولاً قديماً ويصير في المسألة قولان . راجع : شرح المهذب ٢/٣٠٠
وتحفة المحتاج ١/١٦٢ ونهاية المحتاج ١/٢٢٩ وشرح جلال المحلي على
منهاج النووي ١/٩٤ وشرح المنهاج ١/٢٢٧ .

(٤) واختلفوا على ثلاث طرق أحدها قولان : الاول : يلحق بالفرائض في التيمم
والقيام ، والثاني : يلحق بالنوافل فيهما ، والطريق الثاني : ان
تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما ، والطريق
الثالث تقرير النصين : فلها حكم النفل في التيمم وان تعينت ، ولا يجوز
العود فيها وان لم تتعين : لان القيام معظم أركانها ، وهذا الثالث هو
الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين . راجع : شرح المهذب
٢/٣٠٠ ونهاية المحتاج ١/٢٩٥ ومغني المحتاج ١/١٠٣-١٠٤ .

مسألة (١)

- اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (٢) .
ومن فروعها :-
- ١- اذا تيمم للفريضة قبل الوقت (٣) .
- ٢- واذا نوى (٤) المحدث أو الجنب بتيممه رفع

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع :
التمهيد ٢٠-٢٢ .

(٢) والخلاف فيها في مقامين : أ- المقام الاول أن الدليل الدال على الوجوب هل يبقى دالا على الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ - قال الجمهور : ان دلالة باقية ، وقال الغزالي : انها غير باقية ويرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب .

ب- المقام الثاني في بقاء الجواز فعند الجمهور يبقى الجواز بقطع النظر عما كان قبل الوجوب وعند الامام الغزالي يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم ، أو اباحة . راجع : المستصفى ٧٣/١ ، والمنخول للغزالي ١١٩ ، والمحصول للرازي ج ١/٣/ص ٣٤٢ ، وتنقيح الفصول للقرافي ١٤١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٧٣/١-١٧٥ ، ونهاية السؤل ٨٠/١-٨١ ، ومعه الابهاج ٨٠/١ .

(٣) ولا يصح التيمم قبل وقت فعله وهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء - لقوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الخ - سورة المائدة الآية ٦ - وجه الاستدلال بها : أن القيام اليها إنما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل ، وبقي التيمم على ظاهره ، ب- ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ج- ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت . راجع : نهاية المحتاج للرملي ٢٣١/١ ، وشرح المنهج للشيخ زكريا الانصاري ٢٢٨/١ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٩٥/١ ، والتمهيد للاسنوي ص ٢٢ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦٣/١ وشرح المذهب للنووي ٢٤٣/٢ .

(٤) ذكر الامام الاسنوي بعد [المسألة] - اذا نسخ الوجوب بقي الجواز - فرعين وفي دخولهما تحتها نظر : أولا : - أن الوجوب في المسألة ثبت واستقر ثم نسخ ، وأما الوجوب في الفرعين فلم يثبت ولم يستقر . ثانيا : ولو سلم جدلا أنه في هذين الفرعين كذلك فانهما داخلان =

الحدث (١) ، وسيأتي في الجمعة .

باب الحيض

يتعلق بالحيض عشرون حكماً، ثمانية تترتب عليه، وهي:
١- البلوغ ، ٢- والاغتسال ، ٣- والعدة ، ٤- والاستبراء ،
٥- وبراء الرحم ، ٦- وقبول قولها فيه ، ٧- وترك
طواف (٢) الوداع ، ٨- وسقوط فرض الصلاة (٣) .

== تحت المسألة بناء على المرجوح كما هو واضح من تعبير الاستنوي في التمهيد : - بقليل - في ص ٢٢ ، نعم قد يكون ملحظ المصنف في الفرع الثاني: ان نية رفع الحدث كانت واجبة ثم سقطت بالعدر المبيح للتيمم (١) في رفع التيمم الحدث وجهان : أ- الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث، وب- قطع جمهور الاصحاب . ب- والثاني يرفع في حق فريضة واحدة وهو قول أبي العباس ابن سريج ودليل المذهب : ١- حديث عمران بن الحصين في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم: - له بالاغتسال حين وجد الماء ، ٢- وحديث أبي ذر « الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، ٣- وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صليت بأصحابك وأنت حنب » ؟ وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال . ٤- وبطلان التيمم برؤية الماء .

قال امام الحرمين :- وهذا المنقول من ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات ، فاذا نوى التيمم رفع الحدث ان قلنا بقول ابن سريج صح ، وان قلنا : بالمذهب فوجهان مشهوران : ١- أصحهما باتفاق الاصحاب لا يصح تيممه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات ، ٢- والثاني يصح لان نية رفع الحدث تستلزم استباحة الصلاة ونقله ابن خيران قولاً وهو غريب ضعيف ، ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث . راجع : شرح المهذب ٢/٢٢٠ والتمهيد للاستنوي ص ٢٢ وتحفة المحتاج ١/١٥٤ وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١/٢١٧-٢١٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ١/٢١٦-٢١٧ .

(٢) أجمع أصحابنا على أنه لا يصح من الحائض طواف مفروض ولا تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم لمائشة رضي الله عنها : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » رواه البخاري ومسلم ولانه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منها الطهارة ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٦ .

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء » رواه البخاري ومسلم ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٠ .

وتسعة تحرم عليها بسببه وهي: ١- الصلاة (١) ، ٢- وسجدة (٢) ،
التلاوة ، ٣- وسجدة الشكر ، ٤- والصوم (٣) ، ٥- والاعتكاف ،
٦- والدخول في المسجد (٤) ، ٧- وقراءة القرآن (٥) ، ٨- وكتابته ،
٩- ومسه (٦) وثلاثة تحرم على الزوج بسببه، وهي: ١- الطلاق (٧) ،

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » رواه
البخاري ومسلم ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٠ .

(٢) قال أصحابنا : وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على
الحائض والنفساء كما تحرم عليها صلاة الجنائز لان الطهارة شرط ،
راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٣ .

(٣) لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية أبي داود
واترمذي والنسائي « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » فدل على «أنهن
كن يقطنن » ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٤ .

(٤) لقونه صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » ، قال
أصحابنا : - ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لفلبة الدم
حرم العبور بلا خلاف ، وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه
وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وبه قطع الشيرازي وكثيرون
وصححه جمهور الباقيين . راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٧-٣٥٨ فتعبير
المصنف بالدخول يحمل على ما اذا خافت تلويثه المسجد والا فالدخول
بغير مكث جائز .

(٥) لعديث ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث
ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما لكنه له متابعات تجبر ضعفه
بل حسنه المنذري ، راجع : شرح المهذب ٢/١٥٥ ونهاية المحتاج ١/١٥٨
وتحفة المحتاج ١/١١٥ .

(٦) لقوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » - سورة الواقعة الآية ٧٩ -
قال النووي : يحرم على الحائض والنفساء : مس المصحف وحمله ،
وكل هذا متفق عليه عندنا ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٧-٣٥٨ .

(٧) وانما حرم الطلاق في الحيض - ان كان بلا عوض صادر منها- لتضررها
بطول العدة ، اذ بقية دمها لا تحسب منها ، ومن ثم لا يحرم في حيض
حامل عدتها بالوضع . راجع : اعانة الطالبين ٤/٣ ، وجمال الدين
المحلي على النهاج ١/١٠٠ ونهاية المحتاج ١/٢٤٤ وتحفة المحتاج ١/١٧٢
وشرح المنهج ١/٢٤١ .

٢- والوطء (١) ، ٣- والمباشرة بين السرة والركبة (٢) .

فصل (٣)

قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان ، فيعمل بهما في أن يعطي من كل أصل منهما حكمه ، وقد يكون ذلك أيضا بالنسبة الى تعارض (٤) أصلين بمعنى (٥) الاستصحاب ، وقد يجيء

(١) ويحرم وطء الحائض في الفرج نقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » من سورة البقرة الآية ٢٢٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم ، أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية تكريمة والاحاديث الصحيحة . راجع : شرح المذهب ٢/٣٥٩ او ٣٦٢ وتحفة المحتاج ١/١٧٠-١٧١ ونهاية المحتاج ١/٢٤٢ وشرح جلال المحلي ١/١٠٠ ومعه حاشية القليوبي ١٠٠ وشرح المنهج مع حاشية سليمان الجمل ١/٢٤٠ .

(٢) في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه ، أصحها عند جمهور الاصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه في الام وفي البويطي ، وأحكام القرآن واحتجوا له بقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض » من سورة البقرة الآية ٢٢٢ - ولان ذلك حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يخاطب الحمى ، وحديث أنس « اصنعوا كل شيء الا النكاح » محمول على القبلة واللمس للوجه واليد ونحو ذلك ، الوجه الثاني انها ليست بحرام وهو قول أبي اسحق المروزي واختاره صاحب الحاوي وهو الاقوى من حيث الدليل ، لحديث أنس رضي الله عنه المذكور آنفا ، فانه صريح في الاباحة ، الوجه الثالث : ان وثق المباشر - تحت الازار - بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جازت والا فلا وهو تفصيل حسن . راجع : شرح المذهب للنووي ٢/٣٦٣-٣٦٤ وشرح المنهج ١/٢٤٠-٢٤١ وتحفة المحتاج ١/١٧٠-١٧١ ، ونهاية المحتاج للمحلي ١/٢٤٢-٢٤٣ ، وشرح جلال المحلي مع حاشية القليوبي ١/١٠٠ .

(٣) هذا الفصل ذكره الحافظ الملائي في (المجموع المذهب) ج ٢/رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٤) ليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا كلام متناقض ، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما ، فاذا حقق فكره رجح ، ثم تارة يجزم بأحد الاصلين وتارة يجري الخلاف ، ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره . راجع : الاشباه للسيوطي ٦٨ .

(٥) يعني ان اضافة التعارض الى الاصلين على تقدير مضاف أي تعارض استصحاب الاصلين .

ذلك أيضا « في اللوازم » (١) فيختلف الحكم بسببهما في الملزومات
ويعطي من كل منهما شيئا .
وبيان ذلك بـ صور :-

١- منها : الدم (٢) الذي تراه الحامل على أدوار الحيض ،
الصحيح : أنه حيض (٣) يترتب عليه ما يترتب على الحائض
من الحرمة وغير ذلك من لوازم الحيض ولا تنقضي به
العدة (٤) . اذا كان عليها عدة واحدة (٥) ، وحملها
لصاحب العدة ، وحاضت أدوارا فلا يحتسب شيء من
الاطهار (٦) المتخللة قرءا .

أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة - كما اذا
تزوجها حاملا من الزنا ، ثم دخل بها ، ثم طلقها ، وهي ترى
الدم على الادوار ، وقلنا بالاصح :- ان ذلك حيض - ففي
انقضاء العدة به (٧) وجهان مشهوران .

-
- (١) وعند المصنف : (اللزوم) والصواب ما أثبتناه . راجع : قواعد
انعلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .
- (٢) الاصلان في هذا الفرع : ١- الاصل الاصيل الطهارة ، ٢- الاصل
الطاريء الحيض ، فالاصل الاول يجعل دم الحامل غير حيض ، والثاني
يجعله حيضا .
- (٣) قال صاحب العاوي والمتولي والبغوي وغيرهم : الجديد أنه حيض ،
والقديم ليس بحيض ، واتفق الاصحاب على أن الصحيح : انه حيض
راجع : شرح المهذب ٢ / ٣٨٤ .
- (٤) كذا قاله اصحابنا في هذا الباب ، ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما :
الاتفاق على هذا . راجع : شرح المهذب ٢ / ٣٨٥ .
- (٥) فلو كان عليها عدتان : بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت
العدة بالشبهة ، فان قلنا لا تتداخل العدتان كانت معتدة عن الطلاق
فلو حاضت على الحمل فالاصح يحسب اطهارها في الحمل عن عدة
الشبهة ، فبلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا في انقضاء العدة . راجع :
شرح المهذب ٢ / ٣٨٥-٣٨٦ .
- (٦) وعند المصنف : « الادوار » والصواب ما أثبتناه . راجع : شرح
المهذب ٢ / ٣٨٥ .
- (٧) التضمير يعود الى الدم أثناء الحمل : أي بالدم الذي تراه الحامل .

- ٢- ومنها : اذا شك : هل الخارج منه مني أو مذي ؟ وتقدم
 في الفصل (١) .
 ٣- ومنها: المستحاضة المتحيرة على الصحيح من الأمر بالاحتياط
 حيث تجعل في الصلاة طاهرا وفي الوطء حائضا (٢) .

كتاب الصلاة

مسألة (٣)

- الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل
 فالوضع : هو جعل اللفظ دليلا على المعنى .
 والاستعمال : هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهو من
 صفات المتكلم .
 والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم ، أو ما اشتمل
 على مراده (٤) .
 ١- فاذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجوز استعماله
 فيهما معا .
 ٢- واذا لم يمتنع ذلك ، فهل يجوز استعماله فيهما ؟ فيه
 مذهبان (٥) :-

- (١) في ص ٩٦ .
 (٢) راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/١٠٦ ، وتحفة المحتاج
 ١/١٧٩/١٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/٢٥٥/٢٥٦ ، وشرح النهج
 ١/٢٥٢/٢٥٣ ، وشرح المذهب ٢/٤٣٧/٤٤٣ .
 (٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد
 ٤٢-٤٣-٤٤ .
 (٤) وهذا من صفات السامع . راجع : التمهيد ٤٢ .
 (٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب : ١- المذهب الاول : انه
 يصح اطلاق المشترك المفرد على معنييه أو معانيه معا ، بأن يراد
 المعنيان أو المعاني في وقت واحد من متكلم واحد اطلاقا مجازيا ، لانه
 لم يوضع لهما معا ، وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر . =

الصحيح - وهو الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
واختاره ابن (١) الحاجب (٢) - يجوز .
واختار الامام فخر الدين : انه لا يجوز (٣) وتوقف الآمدي (٤)
اذا علمت ذلك ، فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما
معا اذا لم تقم قرينة على شيء ؟ فيه مذهبان :-

= ٢- المذهب الثاني : انه يصح اطلاقه على ما ذكر اطلاقا حقيقيا نظرا
لوضعه لكل منهما ، ثم ذهب بعض القائلين بهذا المذهب الى أن المشترك
ظاهر في معنييه عند التجرد عن القرينة ، فيحمل عليهما ، وذهب
البعض الآخر الى انه مجمل فيهما ، ولكن يحتمل احتياطا .
٣- المذهب الثالث : انه يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه
عقلا لا لغة .

٤- المذهب الرابع : يفصل بين النفي والاثبات فيجوز في النفي ويمنعه
في الاثبات ، وعليه فلو قال القائل : لا عين عندي ، جاز أن يراد من
العين : الباصرة ، والذهب ، بخلاف ما لو قال : عندي عين ، فلا
يجوز أن يراد به الا معنى واحد ومحل هذا الخلاف حيث أمكن الجمع بين
معاني المشترك ، أما اذا تعذر الجمع فالكل متفقون على المنع . راجع:
المعصول ج١/ق٢/ص ٣٧١ ، ونهاية السؤل ١/١٦٩ ومعه الابهاج ١٦٦
وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٩٤ وما بعدها ومعه حاشية البناني
وحاشية المطار ١/٣٨٤ ، والآمدي ٢/٢٢٢ ، والتمهيد للاسنوي ٤٣
(١) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح المضد ١/٢٢٨ ط : حسن حلبي
١٣٠٧ هـ .

(٢) هو العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس
الكردي ، الاسنائي وهي بلدة صغيرة بالصعيد الاعلى بمصر ولد بأسنا
في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان أبوه حاجبا للامير عزالدين الصلاحي ،
فعرف به وانتقل الى دمشق ودرس في زاوية المانكية والتزم له الدروس
وتبحر في العلوم وكان الاغلب عليه علم العربية ، وصنف مختصرا
في مذهبه ومقسمة وجيزة في النحو ، سماها الكافية ، واخرى مثلها
في التصريف سماها الشافية ، وشرح المقدمتين و « منتهى السؤل والامل
في علمي الاصول والجدل » و « جامع الامهات » في فقه المالكية ، وغيرها
وتوفي ضحى نهار الخميس سادس عشر شوال في الاسكندرية سنة
٦٤٦ هـ ، ودفن خارج باب البحر بترية الشيخ صالح ابن أبي شامة .
راجع : الاعلام للزركلي ٤/٣٧٤ ، والمير في خبر من غير للذهبي
١٨٩/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٢٣٤ .

(٣) قال الامام فخر الدين : فمنهم من منع منه لأمر يرجع الى القصد، ومنهم
من منع منه لأمر يرجع الى الوضع وهو المختار . راجع: المعصول ١/١٨٩
(٤) فلم يختر شيئا . راجع : التمهيد ٤٣ ، والاحكام للآمدي ٢/٢٢٢ .

١- مذهب الشافعي : انه يجب (١) احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم ، لأننا ان لم نحمل على واحد منهما لزم التعطيل ، أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح ، وفي البرهان (٢) لامام الحرمين : ان الشافعي : يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضا .

قال : ولقد اشتد نكير القاضي (٣) على القائل به . ومن فروعها :- أن الشفق يطلق على الاحمر والاصفر (٤)

(١) لم يذكر المصنف تبعا للاسنوي مقابل هذا المذهب ، وقد بيناه نحن في هـ ص ١٢٥ ضمن أصل الخلافية في استعمال المشترك في معنييه .

(٢) هو كتاب جليل في أصول الفقه للامام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري المعروف بامام الحرمين ، الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . راجع : كشف الظنون ١/٢٤٢ ، وقد حقق القسم الثاني من البرهان محمد حسني عبيد الحكيم المصري لنيل شهادة الدكتوراه وقد راجعت النسخة المصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٣٢١ مر في ص ٧٧ ويأتي تحقيقه في كتاب الوقف .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن تقاسم المعروف بالباقلاني ، البصري ، المتكلم المشهور ، والباقلاني منسوب الى الباقلي وبيعه ، وفيه لغتان : ١- تشديد اللام مع قصر الالف ، ٢- تخفيف اللام مع المد ، وهي نسبة شاذة لاجل زيادة النون فيها وقد أنكره الحريري وقال : من قصر قال: باقلي ، ومن مد قال في النسب: باقلاوي وبقلاوي بالابدال وعدمه . كان الباقلاوي من كبار فقهاء المالكية ، حجة في علم الاصول والحديث متكلماً على مذهب أهل السنة وطريقة الاشعري ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد ، واشتغل بالتأليف والكتابة، وله مناظرات كثيرة ، ومن مصنفاته : « اعجاز القرآن » و « الانتصار » و « كشف الاسرار الباطنية » و « الملل والنحل » و « مناقب الأئمة » و « المقدمات في أصول الديانات » و « المقنع » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٦/٣ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٢٦٩/٤ ، وهدية العارفين ٥٩/٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٣ وتبيين كذب المفتري ٢١٧/٥٦ وروضات الجنات ٣٤٦-٣٤٣/٧ والانساب للسمعاني الورقة ٦٢/٦١ .

(٤) التحقيق اللغوي في معنى الشفق : هو أن المعروف عند العرب ان الشفق: « الحمرة » وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة ، قال الازهري : الشفق عند العرب : الحمرة ، قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، =

وقد ورد : انه عليه الصلاة والسلام : « صلى العشاء حين غاب الشفق » (١) فان (٢) كان الشفق مشتركا فيحمل عليهما حتى لا يدخل الا بالثاني ، وان كان متواطئا (٣) فقد دخلت عليه «ال» وهي للعموم عندنا فلا بد منه الا ان يقال : صدنا عن ذلك كله : مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام .

== وكان أحمر ، قال الخليل : الشفق : الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة ، وقال ابن دريد : الشفق : الحمرة ، وقال الزبيدي في مختصر العين : الشفق : الحمرة بعد غروب الشمس ، وقال الجوهري : الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب من العتمة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : انه البياض ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أبي حنيفة قول متأخر : انه الحمرة ، فهذا كلام أئمة اللغة ، وكذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض ، فاختلف كلام الاصحاب فيها ، فقال الفزالي في الوسيط : الشفق : الحمرة دون الصفرة والبياض ، وقال امام الحرمين والفزالي في البسيط : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة فتبين من هذا التحقيق في معنى الشفق لغويا مع بيان اختلاف الاصحاب فيه : ان الشفق هي الحمرة على التراجع ، وانطلاقه على الحمرة والصفرة مرجوح ، فالفرع داخل تحت المسألة بناء على المرجوح راجع : شرح المذهب ٣/٣٨-٤٣ ، والمصباح المنير ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٢/٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢٧١-٢٧٣ ، وتحفة المحتاج ١/١٨٦-١٨٧-١٨٨ وشرح المنهج ١/٢٧٠ ومعه حاشية الجمل ١/٢٧٢ وشرح جلال المحلي ١/١١٣-١١٤ .

(١) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١/٣٦٩ واحمد عن ابن عباس ٥/٣٤ ت : أحمد محمد شاكر وابو داود عن ابن عباس ١/٩٣ ط مصطفى البابي والترمذي ١/٢٧٩ ط : مصطفى البابي ، وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه بلفظ « العشاء اذا غاب الشفق » ١/٧ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى الببائي ، والنسائي ٩٢ ط : الهندي ، وشرح مهاني الآثار للطحاوي ١/١٤٧ ط : الانوار المحمدية .

(٢) وعند المصنف : فاذا - وفي الاصل المنقول عنه « فان » كما أثبتناه . راجع : التمهيد ص ٤٤ .

(٣) المتواطىء لغة : المتوافق وفي الاصطلاح هو الكلبي الذي استوت أفراده - خارجية أو ذهنية - في معناه وذلك كالانسان ، فانه كلي وقد استوت أفراده الخارجية كزيد وعمر وغيرهما في معناه وهو الحيوانية والناطقة راجع : المنطق الوافي تأليف حسن حنبل ١/٤٢ ط : دارالكتاب العربي بمصر

« وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » (١) فان الثور بالشاء
المثلثة المفتوحة : هو الثوران ، وروي بالفاء (٢) أيضا وهو
بمعناه ، وهما يدلان على أن المراد هو الاحمر .

مسألة (٣)

إذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة
تضيقت العبادة عليه (٤) ، ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي
غلب على ظنه انه لا يبقى بعده ، لان التكليف في الفروع دائر
مع الظن ، وقد استفدنا من هذا التعليل : ان ذكر الموت وقع
على سبيل المثال (٥) ، وان الضابط في ذلك هو ظن الاخراج عن
وقته بأي سبب كان .

ومن فروعها : ان تعتاد المرأة طرو الحيض عليها في أثناء
الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها (٦) .

(١) رواه النسائي ٩٢ عن قتادة ط : الهند بشرح زهر الربى ، وصحيح
مسلم ٤٢٧/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البايي ،
وراجع : شرح المهذب للنووي ٣٦/٣ .

(٢) وهي رواية أبي داود - راجع : عون المعبود ٦٧/٢-٦٨ وشرح مسلم
للنووي ١١٢/٥ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد
ص ١٠ ، وراجع : الحاصل تأليف تاج الدين الارموي ٢٨/١ ت :
عبد السلام محمود وانظر المحصول للامام الرازي ج ١/١ ص ١٤٨ .

(٤) كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعيينت
عليه في أول الوقت ، فيعصى بتأخيرها ، لان الوقت تضيق عليه في ظنه .
راجع : حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٤/١ .

(٥) وهل يلحق بالموت نحو الجنون : فيه نظر والاقرب اللاحاق ، قال ابن
القاسم : ثم رأيت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك . راجع : حاشية
ابن القاسم العبادي على تحفة ابن حجر ١٩٤/١ .

(٦) كما نبه عليه امام الحرمين في الكلام على مبادرة المستحاضة . راجع :
التمهيد ص ١٠ .

مسألة (١)

ذهب الشافعي وجمهور أصحابه : الى أن مفهوم الصفة (٢) والشرط (٣) حجة أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء (٤) الصفة والشرط وانما يكونان حجة اذا

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد
٠ ٦٨-٦٧-٦٦

(٢) اختلفوا في مفهوم الصفة هل هو حجة أو لا ؟ على ثلاثة مذاهب :
المذهب الاول : حجة عند الشافعي ومالك وأحمد والاشعري وجماعة من الفقهاء ، والمتكلمين وجماعة من أهل العربية واختاره الامام فخر الدين في المعالم . المذهب الثاني : انه ليس بحجة عند أبي حنيفة وأصحابه والقاضي أبي بكر وابن سريج والفضال الشاشي وجماهير المعتزلة وهو المختار عند الآمدي . المذهب الثالث : التفصيل وهو عند أبي عبدالله البصري من المعتزلة ، وقال : الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في احدى احوال ثلاث وهي : آ- ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « في الغنم السائمة زكاة » . ب- أو ورد للتعليم ، كما في خبر (التحالف عند التحالف والسلعة قائمة) . ج- أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك والمختار عند الامام فخر الدين في المحصول ١/ق٢ ص ٢٣٠ والمختب : انه ليس بحجة . راجع : الآمدي ٣/٦٨/٨٢/٨٣ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٣١٢ ، والتمهيد للاسنوي ٦٦ .

(٣) مفهوم الشرط حجة عند الشافعي وابن سريج والهراسي من أصحابه والكرخي وأبي الحسين البصري ، وذهب القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو عبدالله البصري : الى أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط ، وما ذهب اليه القاضي أبو بكر هو الصحيح عند الامام الغزالي ، فقد قال : في المستصفى ٢/٢٠٥ : والذي ذهب اليه القاضي من انكاره هو الصحيح عندنا وهو المختار عند الآمدي فقد جاء في الاحكام ٣/٨٣ أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط ، وهو المختار . ومحل الخلاف هنا دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط . راجع : نهاية السؤل ١/٢٤١ ومعه الابهاج ٢٤٠ وارشاد الفحول ١٥٩ .

(٤) وعند المصنف : (عند ابتداء) وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه راجع : التمهيد ٦٦ .

التارك عمدا لا يقضي ، الا (١) أن هذا التقييد لامفهوم له ، لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق (٢) الاولي ، وخالف جماعة فقالوا : لا يقضي تغليظا عليه ، قالوا : وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال : يجب على غيره بطريق الاولي ، لان تأهيل الشخص للعبادة من باب اصطفاؤه وتقريبه ، فان الملوك لا ترتضي كل أحد لخدمتها ، ومال الشيخ عز الدين في القواعد (٣) (٤) والتاج (٥)

= ورواه ابن ماجه ٢٢٨/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، والنسائي ١٠٥ ط : الهند ، وورد في البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) ١٥٥/١ ط : الشعب ولفظ مسلم (من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها) ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس بن مالك (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها) ٤٧٧/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي .

(١) وعند المصنف (لان هذا) بدل (الا ان هذا) والصواب ما أثبتناه .
راجع : التمهيد ٦٨ .

(٢) هذا من اضافة الموصوف الى الصفة وهي سائقة عربية .
(٣) وهي في فروع الشافعية للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي الشامي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وليس لأحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الايمان للحليمي وهي المسماة بالقواعد الكبرى ، وله « القواعد الصغرى » في الفروع أيضا ، أول الصغرى : الحمد لله الذي خلق الانس والجان ليكلفهم ١٠٠٠ الخ . راجع : كشف الظنون ١٣٥٩/٢ - ١٣٦٠ والذي بأيدينا : القواعد الصغرى ط : الحسينية بمصر ١٣٥٣ هـ .

(٤) راجع : قواعد العز ٢/ص ٦ ط : الحسينية .
(٥) هو تاج الدين الفركاح فقيه الشام ، شيخ الاسلام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابراهيم بن سباع الفزازي ، الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦٢٤ هـ ، وتفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام وكتب على الفتاوى وله ثلاثون سنة من العمر ، وعنده من الكرم المفرط ، وحسن المشرة ، وكثرة الصبر ، والاحتمال ، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا ، وانتهت اليه رئاسة المذهب في الدنيا وتوفي سنة ٦٩٠ هـ ومن تصانيفه : « الاقليد لدر التقليد » شرحا على التنبيه وشرح « الورقات » لامام الحرمين في اصول الفقه ، وشرح من التعجيز قطعة ، وله على وجيز الغزالي مجلدات . راجع طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٣/٨ ، والمعبر في خبر من غير للذهبي ٣٦٧/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٤١٣/٥ ، وكشف الظنون ١٣٧/١ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢٨٧/٢ والاعلام للزركلي ٦٤/٤ .

الفركاح (١) في شرح (٢) التنبيه الى هذا البحث وقوياه .
قال الاسنوي: - ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب لابن (٣)
بنت الشافعي كذا رأيته في باب سجود السهو من
شرح (٤) الوسيط لابن (٥) الاستاذ نقلا عن

(١) مأخوذ من الفركحة : « تباعد الاليتين » ولقب تاج الدين بالفركاح
لاعوجاج في رجليه . راجع : هامش طبقات الشافعية للاسنوي ٦٠٩/٢ .
(٢) شرح التنبيه : تأليف تاج الدين الفركاح المذكور ، وسماه الاقليد لدر
التقليد ، وقف قبل وصوله الى كتاب النكاح ولم يكمله وشرح ولده
برهان الدين المتوفى ٧٢٩هـ ، وهي تعليقة حافلة ، قال الاسنوي :
انه كبير الحجم ، قليل الفائدة بالنسبة الى حجمه كأنه حاطب ليل جمع
فيه بين الفث والسمين . راجع : كشف الظنون ٤٨٩/١ ولم يتطرق
اليه فهرس دار الكتب المصرية . وانظر طبقات الشافعية للاسنوي ٢٨٠/٢
(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع
الامام أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، المعروف بابن بنت الشافعي
فهو سبطه وابن ابن عمه ، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي ، وله
مناظرات مع المزني فتزوج بابنة الشافعي : زينب ، فأولدها أحمد
المذكور فتفقه بأبيه ، وروى الكثير عنه ، عن الشافعي ، وكان مبرزاً
لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، سرت اليه بركة جده . راجع :
طبقات السبكي ١٨٦/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٧٨٥/١ ،
وطبقات الشافعية للاسنوي ٧٨/٢ .

(٤) الوسيط في فروع الشافعية للامام الغزالي وقد اعتنى به العلماء فشرحه
كثيرون ، منها : شرح الوسيط لابن الاستاذ المتوفى سنة ٧٢١هـ في أربعة
مجلدات . راجع : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، وطبقات الشافعية للاسنوي
مع هامشه ١٤٤/١ ، غير ان الاسنوي يقول في طبقاته : ان ابن الاستاذ
شرح الوسيط في نحو عشرة مجلدات ، ووقفت عليه ، انتهى ، ولكن
كشف الظنون يقول : شرح الوسيط في أربعة مجلدات ، ولعل يحمل
هذا الاختلاف على الشرح الكبير ، والصغير والله أعلم .

(٥) هو القاضي كمال الدين أحمد بن القاضي زين الدين عبدالله بن عبد
الرحمن الاسدي الحلبي المعروف بابن الاستاذ ، ويعرفون أيضا
بأولاد علوان ، ولد سنة ٦١١هـ ، كان عالما ، فقيها ، محدثا ، جوادا
متواضعا ، أصيلا في العلم والقضاء والرئاسة والوجاهة ، ومن تصانيفه :
« شرح الوسيط » للامام الغزالي في نحو عشرة مجلدات وله « حواشي
على فتاوى ابن الصلاح » ، توفي منتصف شوال سنة ٦٦٢هـ . راجع :
طبقات الشافعية للاسنوي ١٤٤/١ والنجوم الزاهرة للاتايبكي ٢١٤/٧
وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٣٣/١ وشذرات الذهب ٢٠٨/٥ ، وهدية
العارفين ٩٦/٥ وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

التجريد (١) لابن كج (٢) عنه .

مسألة (٣)

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه ، وهما :—
اللذان يجتمعان في صورة ، وينفرد كل منهما عن الآخر في
صورة ، كالحیوان والابيض فيطلب الترجيح بينهما (٤) لانه
ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس :
فان الخصوص يقتضي الرجحان ، وقد ثبت ههنا لكل واحد
منهما : خصوص بالنسبة الى الآخر ، فيكون لكل منهما

(١) التجريد في الفروع لابن كج قال في المهمات ، وهو مطول وقد وقف عليه
الرافعي وفي التمهيد نلاسنوي ص ٦٨ « البحر » بدل التجريد — والصواب
ما أثبتناه لانا لم نجد في التراجم والمعاجم ذكر كتاب البحر لابن كج ولكن
ذكر معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة :— التجريد له ج ٢٧٢/١٣ ط
الترقي بدمشق .

(٢) هو القاضي ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري بفتح الكاف
وتشديد الجيم وهو في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان ،
الكجي نسبة الى جده هذا ، تفقه على ابن القطان وجمع بين رئاسة الدين
والدنیا ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل اليه الناس في
الآفاق رغبة في علمه وجوده وحكى اسمعاني : ان الشيخ ابا علي السنجي
لما انصرف من عند الشيخ ابي حامد اجتاز به فرأى علمه وفضله فقال
له : — يا استاذ الاسم لابي حامد ، والعلم لك ، فقال : رفعته بغداد
ووضعتني الدينور ، قتله العيارون « الحراميون » ليلة السابع والعشرين
من رمضان سنة ٤٠٥ هـ ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات : وهو
مطول وقد وقف عليه الرافعي . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي
٣/٢٤٠ وشذرات الذهب ٣/١٧٧ ، والاعلام للزركلي ٩/٢٨٤ .
(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفروع التابعة لها ، راجع : التمهيد
١٥٥ .

(٤) فان علم التاريخ ، وكانا معلومين أو مظنونين ، أو كان المتقدم مظنونا
والتأخر معلوما :— فالتأخر ناسخ عند الحنفية لان العام المطلق اذا كان
ناسخا : فالخاص من وجه أولى . وان تقدم المعلوم وتأخر المظنون :
صير الى الترجيح عندهم ، وعندنا : لا ينسخ في هذه الاقسام بل :
يصار الى الترجيح وان جهل التاريخ فإن كانا معلومين : لم يمكن
الترجيح بقوة الاسناد وأمكن بما يتضمنه الحكم :— من كونه اثباتا أو
حكما شرعيا . فان لم يوجد الترجيح : فالتخيير ، وان كانا =

رجحان على الآخر (١) (٢) .

ومن فروعها : -

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها اذا ذكرها (٣)) .

فان بينه وبين نهيه (٤) عليه السلام : عن الصلاة في الأوقات

المكروهة عموما وخصوصا من وجه ، لأن الخبر الأول عام في

الأوقات ، خاص ببعض الصلوات : وهي المقضية ، والثاني

عام في الصلاة ، مخصوص ببعض الأوقات ، وهو وقت

الكراهة ، فيصار الى الترجيح ، ومذهبنا الأخذ بالأول ، لانه

عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر ، وقال :

« شغلني عنهما وقد عبد القيس (٥) »

= مظنونين : أمكن الترجيح بقوة الامناد ، وبما يتضمنه الحكم فان لم يوجد : فالتخير . راجع : الحاصل لتاج الدين الارموي ج ٣/٩١٩-٩٢٠

(١) كذا جزم به في المحصول وغيره . راجع : التمهيد للاسنوي ١٥٥ .

(٢) يمكن أن يخصص بكل واحد منهما عموم الآخر كالنهي عن الصلاة عند

طلوع الشمس ، مع حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا

ذكرها » فانه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع

الشمس : ما لا سبب لها بدليل حديث (من نام عن صلاة أو نسيها

٠٠٠ الخ) ويحتمل أن يكون المراد من حديث (من نام عن

صلاة ٠٠٠ الخ) في غير حال طلوع الشمس ، بدليل النهي عن الصلاة

عند طلوع الشمس . فالواجب في مثل هذا : أن لا يقدم أحدهما على

الأخر الا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما ، أو ترجيح

يثبت لأحدهما على الآخر . راجع : اللمع للشيرازي ص ١٩ .

(٣) وقد مر تخريجه في ص ١٣١ راجعها .

(٤) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا صلاة بعد

صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع

الشمس) متفق عليه . راجع : نيل الاوطار للشوكاني ٣/٩٩ الطبعة الاخيرة

والبخاري ٣/٥٦ ط : الشعب ، وصحيح مسلم ١/٥٦٦ ، وتلخيص

الحبير ١/١٨٥ .

(٥) عن كريب : ان ابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن

أزهر ، رضي الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ علينا

السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : أنا

أخبرنا : انك تصلينهما وقد بلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم =

وأیضا لما فی المبادرة الی القضاء من الاحتیاط ، والمسارة
الی براءة الذمة •

بـ ومنها : عدم كراهة الصلاة فی الأوقات المكروهة بمكة ،
شرفها الله تعالى ، فان قوله علیه الصلاة والسلام : « یا بني (١)

= « نهى عنها » وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب :
عنها ، قال كريب : فدخلت علی عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما
أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها ،
فردوني الی أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الی عائشة ، فقالت أم سلمة
رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : ينهي عنها ، ثم
رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني
حرام من الانصار ، فأرسلت اليه الجارية ، فقلت قومي بجنبه قوليه له
تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين ، وأراك
تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت انجارية فأشار بيده
فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية : سألت عن
الركعتين بعد العصر : وانه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان رواه البخاري • راجع : فتح
الباري بشرح البخاري ١٠٥/٣ و ٦٣٠/٢ ط السلفية •

(١) لفظ الحديث « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا
يمنع أحدا طاف بالبيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »
رواه الشافعي وأصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدار
قطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن
مطعم وصححه الترمذي ، ورواه الدار قطني من وجهين آخرين عن نافع
ابن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ، فان
المحفوظ عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير لا عن جابر ،
وأخرجه الدار قطني أيضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه
الطبراني عن ابن عباس ورواية الدارمي عن جبير بن مطعم : « يا بني
عبد مناف ان وليتم هذا الامر ، فلا تمنعوا أحدا طاف أو صلى أية ساعة
شاء من ليل أو نهار ، وقريبا منه عند أحمد •

فائدة : قال البيهقي : يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة : صلاة
الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات ، وفي شرح
جلال المحلي على منهاج النووي : قال : والصلوة في الحديث ركعتا
الطواف ولها سبب • راجع : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي
الكبير ١٩٠/١ ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، وشرح جلال المحلي
١٢٠/١ وسنن الدارمي ٣٩٦/١ مع هامشه للسيد عبدالله هاشم اليماني
ط : شركة الطباعة الفنية ، ومسند أحمد ٨٠/٤ ط : الميمنية المصرية
وفتح العزيز للرافعي ١٢٦/٣ •

عبد مناف : - من ولي منكم أمر هذا البيت ، فلا يمنعن أحدا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار « مع نهيته عن الصلاة في الاوقات المكروهة متعارضان(١) من وجه فقدموا خصوص مكة ، ولا بد له أيضا من دليل(٢) .

مسألة(٣)

شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه ، فاذا كلف به فلا بد أن يمضي زمان فعله ، فان كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلفا(٤) به الا على القول بجواز التكليف بالمحال(٥)

(١) وعند المصنف : « فيتعارضان » والصواب ما أشبهناه ليكون خبر القوله : « فان » . راجع : التمهيد ١٥٦ .

(٢) والدليل هو رواية أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة » رواه الشافعي واختلف الاصحاب في هذا الاستثناء ، والاصح ان مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة ، فلا يحرم فيها من استكثار الفضيلة بحال . راجع : فتح العزيز للرافعي ٣/١٢٣-١٢٤-١٢٥ ، وتلخيص الحبير المطبوع معه ٣/١٢٤-١٢٥ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد ص ٢٦ .

(٤) الفعل المتعلق بوقت معين ينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون وقته مساويا : لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان ويسمى هذا بالواجب المضيق .

والثاني : أن يزيد الوقت على الفعل : وهو الواجب الموسع .

الثالث : أن يكون الوقت ناقصا عن الفعل فلا يجوز التكليف به

عند من لا يجوز التكليف بالمحال الا ان يكون الغرض : القضاء فيجوز ،

كوجوب الظهر مثلا على من زال عنده في آخر الوقت ، كالجنون ،

والحيض ، والسبا وقد بقي مقدار تكبيرة . راجع : الحاصل تأليف

تاج الارموي ١/٢٧٦ ت : عبد السلام محمود ، ونهاية السؤل ١/٨٩ ط :

صبيح ، والتمهيد للاسنوي ٢٦/ط/الماجدية بمكة ، والمحصل

للامام الرازي ٢/٥١٤ ت : طه جابر .

(٥) وسيأتي الفرق بين : التكليف بالمحال والتكليف المحال في موضوع تكليف الفافل .

ومن فروعها :- ما اذا دخل وقت الصلاة ، وجن ، أو حاضت المرأة أو نفست ، ونحو ذلك ، قبل مضي زمن يسرها ، فان القضاء لا يجب عليه .

مسألة (١)

اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين ، وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل :- فيسمى فرضاً على الكفاية وسمى بذلك : لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقيين ، مع كونه واجبا على الجميع ،

بخلاف فرض العين ، فانه يجب ايقاعه : من كل عين : أي ذات أو من عين معينة .

وما ذكرناه : من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو الصحيح عند الآمدي (٢) وابن الحاجب (٣) وغيرهما .
وقال المعتزلة (٤) : - وهو مقتضى كلام المحصول (٥) :-
انه يجب على طائفة غير معينة قلت : وذهب ابن (٦) برهان في

-
- (١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي راجع التمهيد ١٣ .
(٢) راجع الأحكام للآمدي ٩٤/١ .
(٣) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٨٥/١ ط حسن حلمي .
(٤) وفي التمهيد للأسنوي ١٣ « قالت المعتزلة » بتأنيث الفعل ، ويجوز تذكيره كما اثبتناه لان المؤنث غير حقيقي .
(٥) راجع : المحصول للرازي ٥٢٨/٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٨٥/١ .

(٦) هو ابو الفتح أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء ، الحنبلي ثم الشافعي ، ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩ هـ ، وتفقه على الغزالي والشاشي وغيرهما ، وبرع في المذهب ، وفي الأصول ، وكان هو الغالب عليه ومن تصانيفه : « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » هذه الثلاثة في الأصول ، رحل اليه الطلبة من البلاد ، ودرس بالنظامية شهرا واحدا ثم عزل ، ثم تولاهما ثانيا يوما واحدا ثم عزل أيضاً . وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال ، توفي سنة ٥٢٠ هـ كذا قاله ابن خلكان ، =

كتابه : الوصول (١) :- الى انه لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية : لاستوثهما في الحد (٢) : - فانه يتعرض للعقاب بترك كل منهما ، واذا استويا في الحد فقد استويا في الحقيقة .

قال :- وانما سقط عن البعض لزوال العلة :- فان الله تعالى : أوجب صلاة الجنابة احتراماً للميت ، وأوجب دفنه ، ومواراته ستراً لعورته فاذا قام بذلك قوم زالت العلة، فسقط الوجوب لزوال (٣) علته ، حتى أنه لو أكل الميت سبع ، أو أحرقتة نار ، سقط الدفن والمواراة لا أن (٤) فعل النار علة لاسقاط الفرض ، فقد ثبت أن فعل زيد لا يسقط بفعل (٥) عمرو بل لعدم علته ، فالواجبات بأسرها متساوية في السقوط: اذا عدت عللها ، ففرض العين وفرض الكفاية على وتيرة

= والمعروف أنه توفي سنة ٥١٨ هـ في ثامن عشر جمادى الأولى ، نقل عنه في « الروضة » في كتاب القضاء : أن العامي لا يلزمه التقييد بمذهب معين ، ورجعه الامام النووي . راجع : الاعلام للزركلي ١٦٧/١ ، وكشف الظنون ٢٠١/١ و ٢٠١٤/٢٠٠١/٢ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٢/١ .

(١) وهو الوصول الى الاصول لأبي الفتح المذكور آنفاً ، وهو كتاب في علم اصول الفقه ذكره اسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٨٢/١ ، وكشف الظنون ٢٠١٤/٢ وذكره السيوطي في الزهر ونقل عنه كثيراً في مسائل نفوية مهمة . راجع : هامش طبقات الشافعية للاسنوي ٢٠٨/١ .

(٢) وقال الآمسي: لافرق عند اصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما ، خلافاً لبعض الناس ، مصيراً منه الى ان واجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف في طريق الاسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالاختلاف في طريق اثبوت ، ولهذا فان من ارتد وقتل ، فقتله بالردة وبالقتل واجب ، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ، ولم يلزم من ذلك اختلافهما . راجع : الأحكام للآمدي ٩٤/١ .

(٣) أي لاستيفاء العلة حكمها .

(٤) أي على وتيرة اسقاط فعل البعض الفرض عن الباقيين من حيث ان العلة هناك قد استوفت حكمها .

(٥) أي لا يمنعه فعل عمرو .

واحدة • انتهى ويشكل (١) عليه : الصلاة على الميت قبل
دفنه ، وشبه ذلك مما يبقى فيه العلة •

تنبيهه (٢)

وتقسيم الفرض الى عين وكفاية يأتي أيضا في السنة فسنة
العين : كسنة الضوء ، والصلاة وغير ذلك وسنة الكفاية :
كتشميت العاطس ، وابتداء السلام (٣) ، والتسمية (٤) على
الأكل ، والأذان ، والاقامة للجماعة الواحدة : اذا قلنا
بالصحيح أنهما (٥) سنتان وما يفعل بالميت مما ندب اليه ،
والأضحية في حق أهل البيت (٦) •

فائدة (٧)

البناء على فعل الغير في العبادات ، فيه صور
١- منها : الأذان : ، وفي جواز البناء فيه على فعل الغير
قولان ومحلها اذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل ،

-
- (١) بل لا اشكال لان احترام الميت ليس علة لطلب تجدد الصلاة مادام لم
يدفن ، وانما هو علة لأصل فرضية الصلاة مرة واحدة •
(٢) هذا التنبيه ذكره الحافظ العلائي في قواعده (المجموع المذهب) /١ رقم
المخطوطة ١٦١ •
(٣) هو سنة عين للواحد ، وكفاية للجماعة ، راجع : فتح المعين ومعه اعانة
الطالبين ١٨٧/٤ •
(٤) هي سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة - المرجع السابق ١٨٧/٤ •
(٥) راجع : نهاية المحتاج للرملي ٢٩٨/١ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٠٨/١
وهما - الأذان ، والاقامة - سنتان عين ان لم يكن ثم غيره ، راجع :
حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٨/١ ، وحاشية سليمان
الجمل على شرح المنهج ٢٩٦/١ ، وشرح المنهج ٢٩٦/١ والقلبي على
شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٢٥/١ •
(٦) الشاة الواحدة في الأضحية لاتجزىء الا عن واحد ، ولكن اذا ضحى
واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة بها عن جميعهم والله أعلم •
راجع : قواعد العلائي ج ١ برقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية •
(٧) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢ / رقم المخطوطة ١١٢
كما ذكرها السيوطي في أشباهه • راجع : الاشباه للسيوطي ٥٣٤-٥٣٥
وفي العلائي نسخة اليمن ص ٤٩٠ •

والصحيح المنع (١) .

٢- ومنها : الخطبة (٢) والحج (٣) ، وفيهما خلاف يأتي ان شاء الله تعالى .

(١) اذا أغمى عليه وهو في الاذان ، وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسه ان أفاق في الحال ، ولا يجوز لغيره على المذهب ، وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع العراقيون : لانه لا يحصل به المقصود : وهو الاعلام ، لان السامع يظنه على وجه اللهو واللعب ، راجع : المهذب للشيرازي مع شرحه للنووي ١١٤/١١٢/٣ وشرح المنهج ١/٣٠٢ .

(٢) ولو أغمى على الخطيب في اثنائها أو أحدث ، وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره ؟ فيه طريقتان : أصحهما وبه قطع البغوي وصححه المتولي : أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة ، والثاني القطع بالمنع : لان المقصود في الخطبة الوعظ ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره ، والأصح المختار منع البناء الا اذا كان الباني ممن سمع الماضي من الخطبة ، راجع : شرح المهذب ٥٢٢/٤ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ٢٨١/١ وتحفة المحتاج ١/٤٥٩ .

(٣) اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائها ، هل تجوز البناء على حجه ؟ فيه قولان مشهوران الاصح الجديد لايجوز كالصلاة والصوم ، والقديم يجوز لدخول النيابة فيه ، لكن ذكر السيوطي في البناء على فعل الغير : « الأذان ، والخطبة والصلاة ، والحج » ثم قال : الخلاف في المسائل الأربع قولان ، وذكر الحافظ العلائي في قواعده : وفي جواز البناء على فعل الغير في الحج قولان الصحيح الجديد المنع . انتهى وهذا يدل على ان البناء على فعل الغير في الحج جائز في أحد القولين في الجديد كما هو جائز في القديم ، فعلى الجديد يبطل المأتي به الا في الثواب ، ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد استقر الحج في ذمته ، وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويوقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ، ولا يقف ان كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات : لانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام فبم يحرم به النائب ؟ وجهان احدهما وبه قال ابو اسحاق : يحرم بعمره ثم يطوف ويسعى ويجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ، ولا يرمي لانهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالسلم ، واصحهما وبه قطع الاكثرون تفریما على القديم : انه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال ، وانما يمنع انشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدأ : بل مبني على احرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين احرم احراما لا يحرم اللبس والقلم ، وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت ، هذا كله اذا مات قبل التحللين ، فان مات =

قاعدة (١)

إذا اجتهد المجتهد في واقعة ، ثم حدثت مرة أخرى ، أطلق ابن (٢) الحاجب ومن تبعه حكاية قولين ، واختار : أنه لا يلزمه تكرير النظر فيها ، وقال الامام فخر الدين وأتباعه : ان كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الاول لم يحتج الى اعادته ، وان لم يكن ذاكرا فلا بد من اعادته (٣) ، وهو تفصيل حسن يقرب من قواعدهم الفقهية .

ومن فروعها : اذا اجتهد في القبلة ، وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فالاصح وجوب اعادته (٤) الاجتهاد ثانيا .

باب صفة الصلاة

اختلفوا (٥) في تفسير الركن والشرط : فقييل هما بمعنى واحد أي ما لا بد منه الا أن الشرط أعم ، فكل ركن شرط ولا

= بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم ، قال الرافعي : وأوهم بعضهم اجراء انخلاف وهذا غلط . راجع : شرح المهذب ١٣٥/٧ والاشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٤-٥٣٥ وقواعد العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(١) ذكر هذه القاعدة الحافظ العلائي في قواعد « المجموع المذهب » ج ٢ / تحت رقم ١٦١ دار الكتب .

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٨٢/٢ .

(٣) ويفتي بالاجتهاد الثاني مطلقا سواء كان موافقا للاجتهاد الاول أو مخالفا له ، راجع : الحاصل ٩٧٤/٣ ، وتنقيح الفصول للقرافي ٤٤٢ ،

(٤) وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص في الام . راجع : شرح المهذب ٢١٦/٣ وفتح العزيز ٢٤٥١/٣ والمجموع المذهب للحافظ العلائي ٢ / تحت رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب ، وتحفة ابن حجر ٢٢٥-٢٢٦ ، ونهاية

المحتاج للرملي ٣٣٠/١ ، وشرح المنهج مع حاشية سليمان الجمل ٣٢٣-٣٢٤ وشرح جلال المحلي على المنهاج ١٣٧/١ .

(٥) من قوله : واختلفوا الى قوله : ولا يتقدم على الصلاة موجود في الشرح الكبير للرافعي . راجع : فتح العزيز - الشرح الكبير للرافعي ٢٥٣-٢٥٤/٣ .

ينعكس وقيل (١) (٢) يفترقان افتراق الخاصين ، فالشرط ما يتقدم العبادة كالطهارة وستر العورة والركن ما لا يتقدم عليها وأورد الرافعي على ذلك : ترك الكلام ، والافعال الكثيرة في الصلاة ، فان ذلك شرط (٣) ولا يتقدم على الصلاة .

واختلف في النية في العبادات على وجهين : أحدهما أنها ركن فيها كالتكبيرة الاولى ، وقراءة الفاتحة حكاها الرافعي (٤) عن الاكثرين .

والثاني انها شرط كالاستقبال وستر العورة .
وبه قطع القاضي (٥) أبو الطيب ، وابن الصباغ ، وصححه

(١) من الذائع المشهور : أنهما يفترقان من جهة ان الركن داخل في الماهية والشرط خارج عنها ، وقد عرف الشرط بتعريف آخر : هو ما يجب للصلاة والركن ماوجب فيها . راجع : حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٨/١ .

(٢) عبر المصنف بـ قيل وعبر الرافعي فيفتح التعزيز بقوله : وقال الأكثرون ٢٥٤/٣ .

(٣) اعتبار ترك الكلام والافعال في الصلاة شرطا ليس على ما ينبغي لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح الفقهاء ، واطلاق اسم الشرط عليه مجاز لمشاركته الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله . راجع : شرح المذهب للتووي ٥١٨/٣ وشرح المنهج ٤٢٥/١-٤٣٣ ، والوجيز مع شرحه فتح العزيز ١٠٥-١١٨ ، وانواق انه ترك مبطل كما في منهاج النووي وشروحه .

(٤) في الشرح الكبير ٢٥٥/٣ .

(٥) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، قاضي من فقهاء الشافعية ، ولد في أمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغداد وولي القضاء بربيع الكرخ ، وتفقه بنيسابور ، كان عارفا بالاصول والفروع ، محققا صحيح المذهب ، وكان ورعا حسن الخلق ، ومن تصانيفه : « شرح مختصر المزني » أحد عشر جزءا في الفقه « وتعليقة » عظيمة في نحو عشرة مجلدات كثيرة الاستدلال والاقيسة ، و « مختصر » في مولد الشافعي و « شرح الفروع » لابن العداد المصري في مذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٥٠هـ عن مائة وستين من العمر ولم يتغير عقله . راجع : الاعلام للزركلي ٣٢١/٣ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ١٥٧/٢ وكشف الظنون ٤٢٤/١ و ج ٢/١١٠٠/١٢٥٧/١٦٣٥ والعبر في خبر من غير اللذهبي ٢٢٢/٣ وشذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

ابن (١) القاص ، والقفال (٢) وقال : هو المشهور :
وقال الغزالي (٣) في الصلاة : هي بالشروط أشبه (٤) وعدها
ركنا في الصوم (٥) .

فائدة

الغرض الأهم من النية: تمييز العبادات عن العادات وتمييز

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي احمد الطبري المعروف بابن القاص بالقاف
والصاد المهملة ، وهو شيخ الشافعية في طبرستان ، تفقه به أهلها
وسكن بغداد ، وتوفي مرابطا بطرطوس سنة ٢٣٥هـ ، ومن تصانيفه :
« التلخيص » و « المفتاح » و « أدب القضاء » و « دلائل القبلة »
و « المواقيت » . راجع : الاعلام للزركلي ٨٦/١ ، وطبقات الشافعية
للاسنوي ٢٩٧/٢ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير ، الشاشي
الشافعي ، والشاشي منسوب الى الشاش : وهي مدينة ما وراء النهر ،
ولد فيها سنة ٢٩١هـ وتوفي بها في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ أو ٣٦٦هـ
وكان اماما في الفقه ، والاصول والحديث ، ولغويا شاعرا ، ومن تصانيفه
« أدب القضاء » و « محاسن الشريعة » وشرح « الرسالة » . راجع :
وفيات الاعيان ٢٠٠/٤ وطبقات الشافعية للاسنوي ٧٩/٢ وشذرات
الذهب ٥٢-٥١/٣ والنجوم الزاهرة ٢٩٦/٣ وتبيين كذب المفتري لابن
عساكر ١٨٢ ، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢٣٣/٣ ، وهدية
العارفين ٤٨/٦ .

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة
الاسلام زين الدين الطوسي ، والغزالي بفتح الغين والزاي المشددة
وبعد الالف لام ، قال صاحب اللباب : أظن أن هذه النسبة الى الغزال
وسمعت من يقول : انه بالتخفيف نسبة الى غزالة قرية من طوس
وهو خلاف المشهور ، ولد الغزالي سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ وكان من كبار
فهاء الشافعية وعظماء فلاسفة الاسلام ، ومن خيار السادة الصوفية
الكرام ، ومن أشهر مصنقاته : « المستقصى » و « المنحول » و « شفاء
الغليل » و « الوسيط » و « البسيط » و « الوجيز » و « احياء علوم
الدين » . توفي سنة ٥٠٥هـ . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي
٢٤٢/٢ ، والاعلام للزركلي ٢٤٧/٧ وشذرات الذهب ١٣-١٠/٤ ،
وتاريخ ابن خلكان ٦٦١/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، ومفتاح
السعادة ١١٩/٥١/٢ ، وكشف الظنون ١٦١٦/٢ .

(٤) واختاره في شرح المهذب ٢٧٧/٣ .

(٥) راجع : فتح العزيز على الوجيز ٢٥٥/٣ وشرح المهذب ٢٧٧/٣ .

- رتب العبادات بعضها عن بعض .
- ولم يقع في شيء من ذلك خلاف سوى التعرض لنية الأداء والقضاء ، ففيه أربعة أوجه (١) :
- أحدها : انه لا يشترط ذلك ، بل يصح كل منهما بنية الآخر (٢) ، وصححه الرافعي ونقله عن الاكثرين (٣) وتابعه النووي (٤) .
- والثاني : أنهما يشترطان (٥) ، واختاره امام الحرمين .
- والثالث : يشترط نية القضاء دون الاداء (٦) .
- والرابع : ان كان عليه فائتة أشرت نية الاداء والا فلا ، وبه قطع الماوردي (٧) .

مسألة (٨)

العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها أولا شرعا ، ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء ، وان سبقت

- (١) راجع : مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٩/١ والاشباه والنظائر للسيوطي ١٩ .
- (٢) لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر ولنص انشافي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم ، وصوم الاسير اذا نوى الاداء قبانا بعد الوقت ، راجع : فتح العزيز - الشرح الكبير للرافعي ، ٢٦٢/٣ ، والاشباه للسيوطي ١٩ .
- (٣) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٢٦٢/٣ ، والاشباه للسيوطي ١٩ .
- (٤) راجع : شرح المهذب للنووي ٢٧٩/٣ .
- (٥) ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر ، كما يشترط التعرض للظهر والعصر ، ولان رتبة اقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت فلا بد من التعرض في كل منهما . راجع : فتح العزيز للرافعي ٢٦٢/٣ والاشباه والنظائر للسيوطي ١٩ .
- (٦) لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء . راجع : شرح المهذب ٢٧٩/٣ والاشباه للسيوطي ١٩ .
- (٧) راجع : شرح المهذب للنووي ٢٧٩/٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي ١٩ .
- (٨) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ص ٩ ط : الماجدية بمكة .

بذلك كانت اعادة (١) وان وقتت بعد الوقت المذكور كانت قضاء ، واحترزنا بقولنا في الاداء :-

أولا - عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل الذي بعده ، ومع ذلك هو قضاء : لانه توقيت ثان ، لا توقيت أول .
ومن فروعها: اذا أحرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها وأتى بها ثانيا - في الوقت فانها تكون أيضا قضاء ، كذا صرح به القاضي حسين (٢) في تعليقه (٣) والمتولي (٤) .

(١) قال ابن السبكي : فان فعل في وقته فهو أداء سواء فعله مرة اخرى قبل ذلك أم لا ؟ هذا هو الذي نختاره ، وهو مقتضى اطلاقات الفقهاء ومقتضى كلام الاصوليين : القاضي أبي بكر في التقريب والارشاد والغزالي في المستصفي ، والامام في المحصول ، لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال : انه ان فعل ذلك ثانيا بعد ذلك سمي اعادة - ظن صاحبها الحاصل والتحصيل : ان هذا منحصص للاطلاق المتقدم فقيدها وتبهما البيضاوي فانه كثيرا ما يتبع الحاصل وليس لهم مساعد من اطلاقات الفقهاء ولا من كلام الاصوليين ، فالصواب : ان الاداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا مسبوقا كان أو سابقا أو منفردا . راجع: الابهاج ٤٧/١ والمستصفي للغزالي ٩٥/١ والمحصل ج١/١٤٨ وانحاصل ٢٨/١ .

(٢) هو الامام المحقق المدقق أبو علي ابن محمد بن أحمد المرورودي من اكبر اصحاب القفال كان فقيه خراسان ، وكان عصره تأريخا به ، قال الرافعي في التدوين : انه كان كبيرا ، غواصا على الدقائق من الاصحاب الغر الميامين ، وكان يلقب بحبر الامة ، ومن تصانيفه : « تعليقان » و « شرح على فروع ابن الحداد » وقطعة من : « شرح تلخيص ابن القاص » و « أسرار الفقه » ، وأما فتاواه فمعروفة وتوفي بعد صلاة المشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة ٤٦٢ قاله النووي في تهذيبه . راجع الاعلام للزركلي ٢٧٨/٢ وطبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٧/١ وتهذيب الاسماء واللغات ١٦٤/١ والعبر في خبر من غسر للذهبي ٢٤٩/٣ ، وشذرات الذهب ٣١٠/٣ وفيات الاعيان لابن خلكان ٤٠٠/١ .

(٣) ذكره النووي في تهذيبه فقال : وللقاضي حسين : التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه الاستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف ، وقال الاسنوي : وللقاضي تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه . راجع: طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٨/١ .

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها ، والواو وتشديد اللام المكسورة . =

في التتمة (١) ، والرويانسي (٢) .
في البحر (٣) ، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية

= ولد في نيسابور سنة ٤٢٦ هـ أو ٤٢٧ هـ وتفقه على الفوراني ، وعلى القاضي حسين ، وعلى أبي سهل اليبوردي ، وبرع في الفقه والاصول والخلاف ودرس بالانظامية في بغداد بعد وفاة الشيخ أبي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ثم عمي ابن الصباغ فأعيد اليها سنة ٤٧٧ هـ فأقام بها الى أن توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨ هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب أبرز . ومن تصانيفه : «التتمة» ولم يكملها بل وصل الى الحدود ، و« مختصر » في الفرائض و« كتاب في الخلاف » و« كتاب في اصول الدين » . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٣٠٥/١ والاعلام للزركلي ٩٨/٤ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ والعبير في خبر من غير ٢٩٠/٣ .

(١) هي كتاب للمتولي المذكور كتبها تمليقا على كتاب شيخه أبي القاسم الفوراني « الابانة » المتوفى سنة ٤٦١ هـ في فقه الشافعي ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، وصاحب التتمة ، كتبها الى الحدود وجمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها ما لا يكاد يوجد في غيرها . راجع : كشف الظنون ١/١ ومنها أجزاء كثيرة من نسخ متفرقة في الازهرية ودار الكتب ، ومنها مصورات في معهد المخطوطات المصورة ، انظر : فهرس المخطوطات المصورة ٢٩٢/١-٢٩٤ ، وفهرس الازهرية ٤٥٤/٢ ، وفهرس الدار ٥٠٢/١ .

(٢) هو قاضي انقضاة عبد الواحد بن اسماعيل ابن الشيخ أبي العباس الملقب فخر الاسلام ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم ، أخذ عن والده وتفقه على جده وبرع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي ، ولهذا كان يقال له : شافعي زمانه ، وكان فيه ايثار على القاصدين اليه . وند في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ واستشهد بيد الباطنية عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة ٥١٢ هـ أو ٥٠١ هـ ومن تصانيفه : « بحر المذهب » في الفروع و« التنجيز » في الفروع و« التهذيب » في غريب الحديث و« حقيقة القولين » و« حلية المؤمن » في الفروع و« عوالي » في الحديث و« كافي » في الفروع و« كتاب المبتدأ » نصوص الشافعي . راجع : طبقات انشافية للاسنوي ٥٦٥/١ وهندية العارفين ٦٣٤/١ والوفيات لابن خلكان ٢٧٠/٢ ، والعبير في خبر من غير ٤/٤ .

(٣) هو بحر المذهب للرويانسي المذكور ، وهو بحر كاسمه ، ومن أوسع كتب المذهب ، أخذ كتاب الحاوي للماوردي وأضاف اليه فروعا تلقاها عن أبيه وجده ، ومسائل آخر ، والموجود منه أجزاء متفرقة من نسخ متعددة تحت رقم ٣٦٩/٢٤/٢٣/٢٢ . راجع : كشف الظنون =

وسببه : أن وقت الاحرام بها قد فات •

والدليل عليه أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعروف
وخالفهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، فجزم بأنها تكون أداء ،
ذكر ذلك في كتاب (١) اللمع (٢) وقياس الاول ان ذلك لو وقع
في الجمعة لامتنع استئناؤها : لان الجمعة لا تقضى ، وانه لو
وقع ذلك في الصلاة المقصورة لامتنع قصرها اذا منعنا قصر
الفوائت •

قلت : وعلى الخلاف بين الشيخ ابي اسحاق ومن ذكر تلتفت
المسألة الى الخلاف في الفائدة قبلها ، فاذا لم نصح النية
انبنى الحكم على قاعدة : اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ،
فتنعد نفلا •

مسألة (٣)

هل يلزم اقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، بحيث
اذا صح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه
بالآخر ، فيه مذاهب (٤) •

= ٢٢٦/١ وفهرس دار الكتب المصرية قسم فقه الشافعي •
(١) هو كتاب في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة
٤٧٦هـ وشرحه كثيرون منهم الشيرازي نفسه ، وتقع صفحاته في ست
وسبعين صفحة ، أوله : الحمد لله كما هو أهله ، وصلواته على محمد
خاتم النبيين ٠٠٠ الخ • راجع : كشف الظنون ١٥٦٢/٢ وقد طبع
للمرة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م ط : مصطفى الباي •
(٢) عبارة اللمع : « أما اذا دخل فيها فأفسدها ، أو نسي شرطاً من شروطها
فأعادها والوقت باق سمي إعادة وأداء » • راجع : اللمع ص ٩
ط مصطفى الباي •
(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرعين التابمين لها • راجع :
التمهيد ٣٨-٣٩ •

(٤) للعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة :
١- المذهب الاول : انه يصح وقوع كل من اللفظين المتحدي المعنى مكان
الآخر - سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين مختلفتين - الا =

ومن فروعها :-

١- تكبيرة الاحرام ، تصح بغير العربية ان لم يحسن العربية وان أحسنها فلا(١) لما في الصلاة من التعميد ، بل لو أتى بالعربية ولكن عبر بالرحمن أو الرحيم فانه لا يصح أيضا على الصحيح .

= اذا منع من ذلك مانع شرعي كان تعبدنا بلفظ معين كتكبيرة الاحرام للمقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لمروض التعميد ، فلا يؤتى بدلها بلفظة الفرس مثلا : بأن يقال « خدای بزرك تر » ومعنى الاول : الله ، ومعنى الثاني كبير ، والثالث دال على أفضل التفضيل والى هذا القول ذهب ابن السبكي في جمع الجوامع ، وهو الاصح عند ابن العاجب . راجع : جمع الجوامع ١/٢٩٢ ، ومختصر ابن العاجب بشرح العضد ١/٤٢-٤٣ ط حسن حلبي ١٣٠٧ هـ .

٢- المذهب الثاني : انه لا يصح ذلك مطلقا أي سواء كانت اللفظتان من لغة واحدة أو من لغتين مختلفتين ، والى هذا ذهب الامام الرازي وقال في المحصول : انه الحق ، واختاره في الحاصل والتحصيل ، وجهته في ذلك أنك لو أتيت مكان « من » في قولك مثلا : « خرجت من الدار » بمرادفها بالفارسية أي « أز » بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام : لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل ولان صحة الضم قد تكون من عوارض اللفاظ أيضا أي التي تتطلب بعض الاضافات مثل غادرت وخرجت فان الثانية لا تعدل الاول الا باضافة (من) .

٣- المذهب الثالث : التفصيل : وهو انه اذا كان الرديفان من لغة واحدة فيصح ، وأما اذا كانا من لغتين فلا يصح ، واليه ذهب البيضاوي وصححه ، والصفى الهندي ، وقد حرر ابن السبكي محل النزاع في هذه المسألة بقوله : أن الخلاف إنما هو في حال التركيب كما صرح به المصنف وأما في حال الافراد كما في تعديده الاشياء - فلا خلاف في جواز ذلك ، ثم قال : هذا كلام الاصوليين في المسألة ، وأما الفقهاء فلا خلاف عندهم في اقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه اللفاظ ، كعمود البياعات وغيرها . قال الاسنوي : ومن فوائد هذه المسألة : رواية الحديث بالمعنى . راجع : المنهاج بشرحيه : نهاية السؤل والابهاج ١/١٥٧-١٥٩ والمحصل ج١/ص ٣٥٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٩٢ ومعه حاشية البناسني ، والتمهيد ٣٨-٣٩ ط الماجدية بمكة والحاصل ١/١١٣-١١٤ .

(١) راجع : شرح المهذب للنووي ٣/٢٩٢ ، والتمهيد ٣٩ .

٢- ومنها : رواية الحديث بالمعنى للعارف (١) .

(١) اختلفوا في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم : بالمعنى دون اللفظ على ثمانية مذاهب ، ونحن نقتصر على أربعة منها :

١- المذهب الاول : وهو الذي عليه اتفاق الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة إذا كان غير عارف بدلالات اللفاظ واختلاف مواقعها ، قال القاضي في التقريب : بالاجماع ، وان كان عالما بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ : اذ هو أبعد عن التفسير والتبديل ، وسوء التأويل ، وان نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ، ولا نقصان منه فهو جائز وهو الاصح عند الامام فخر الدين ، والآمدي : لما روى ابن مسعود : ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : « يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » .

٢- المذهب الثاني : المنع مطلقا من غير فرق بين العارف وغيره وهو المنقول عن كثير من السلف ، وأهل التحري في الحديث ونقله الجويني والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الاصوليين وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة ، وبه قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الاحاديث التي يروونها جماعة فان غالبها بالفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود ، بل قد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم ، يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه ، وهذا أمر لا شك فيه .

٣- المذهب الثالث : أنه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره جزما وهذا نقله الماوردي والرويانى .

٤- المذهب الرابع : هو « ان حفظ اللفظ لم يجز له أن يرويه بغيره » لان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وان لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى ، وبهذا جزم الماوردي والرويانى بشرط أن يكون مساويا له في الجلاء والخفاء ، والا فيمتنع كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق في اغلاق » فلا يجوز التعبير عنه : بالاكراه وان كان هو معناه : لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة ثم جعلها - الماوردي والرويانى - محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي ، وجزما بانجواز فيهما ومثلا للاوامر والنواهي بقوله عليه الصلاة والسلام : « اقتل الاسودين : الحية والعقرب » فيجوز أن يقال : أمر بقتلهما ، ومثلا للنهي بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء » فيجوز ان يقال : نهى عن كذا وكذا ، وهذا جائز بلا خلاف ، لان افعال أمر ولا تفعل نهى ، راجع : التمهيد ٣٩-٤٠ والآمدي ٩٣/٢ وارشاد الفحول للشوكاني ٥٠-٥١ .

مسألة (١)

لفظ الذكور - « وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة
كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك » - لا يدخل فيه الاناث (٢) تبعاً (٣)
خلافاً للمحنابلة (٤) ، كذا ذكره الآمدي (٥) ، وابن الحاجب (٦) ،
وصححه من أصحابنا أيضاً الماوردي في الحاوي ، والرويانى
في البحر ، دليلنا : عطفهن (٧) عليهم في قوله تعالى « ان المسلمين
والمسلمات (٨) » . . . الى آخر الآية والعطف يقتضى المفارقة
فان ادعى الخصم ، ان ذكرهن للتنصيص عليهن ففائدة
التأسيس أولى .

ومن فروعها :- اذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح
فهل تقول فيه : « وما أنا من المشركين » ؟ وتقول أيضاً : « وأنا
من المسلمين » أو تأتي بجمع المؤنث .
قال الاسنوي (٩) : لم أرَ من صرح بالمسألة ، والقياس

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ١٠٤ ط
الماجدية بمكة

(٢) اتفق العلماء على ان كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع
الخاص بالآخر كالرجال والنساء وعلى دخولهما في الجمع الذي ام تظهر فيه
علامة تذكير ولا تأنيث كالناس ، وانما وقع الخلاف بينهم في الجمع
الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين ، هل هو ظاهر في
دخول الاناث فيه أولاً ؟ راجع : الاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ ومختصر ابن
الحاجب بشرح العضد ٢٤١/١ ط حسن حلمي ١٣٠٧ هـ .

(٣) هذا عند الشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة ،
انظر الآمدي ٢٤٤/٢ .

(٤) وابن داود وشذوذ من الناس ، انظر : المرجع السابق ٢٤٤/٢ .

(٥) الاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ .

(٦) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤١/١ .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ ، والاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ - ٢٤٦ .

(٨) من سورة الاحزاب الآية ٣٥ - قال الزمخشري في تفسير الكشاف ٣/٢٦١ :

« هذا العطف مثل قوله تعالى : « ثيبات وأبكارا » - من سورة التحريم

الآية ٥ - في انهما جنسان مختلفان اذا اشتركا في حكم لم يكن بد من

توسيط العاطف بينهما .

(٩) راجع التمهيد ١٠٥ - ط الماجدية بمكة .

الثاني بلا شك لكن روى الحاكم (١) في مستدرکه (٢) عن عمران (٣) بن الحصين رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « لقن فاطمة (٤) هذا الذكر في ذبح الاضحية بلفظ الذكور فقال لها :- قومي فاشهدي أضحيتك ، وقولي : ان

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ويعرف بابن البيع الضبي ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، كان أحد أركان الاسلام وسيد المحدثين وامامهم ، في وقته والمرجوع اليه في هذا الشأن ، رحل الى البلاد وصنف الكتب وسمع الكثير وروي عنه الجرم الغفير وانتهت اليه رئاسة الفن بخراسان لا بل في الدنيا وكان فيه تشيع ، وتصحيح واهيات ، ومن تصانيفه : « المستدرک » على الصحيحين ، وتوفي بعد خروجه من الحمام في ثامن صفر سنة ٤٠٥ هـ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٥/١ ، وشذرات الذهب ١٧٦/٣-١٧٧ ، والعبر في خبر من غير ٩١/٣ ، والنجوم الزاهرة لتفري بردي الاتابكي ٢٣٨/٣ .

(٢) هو المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاكم المذكور آنفا اعتنى فيه بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح ، قال السمعاني : وأنه جمع أحاديث زعم : أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمها اخراجها في صحيحهما منها حديث الطير ، وحديث : من كنت مولاه فعلي مولاه ، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك . قال البلقيني : وفيه ضعيف وموضوع أيضا وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع منه جزءاً من الموضوعات يقارب مائة حديث . راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ١٦٧٢/٢ وهو مطبوع معروف .

(٣) هو أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، صحابي كثير المناقب ، ومن أهل السابقة أسلم عام خيبر سنة سبع هـ ، بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : يفقه أهل البصرة ، وولاه زياد قضاءها وكان الحسن البصري : يحلف بالله : « ما قدمها خير لهم من عمران بن الحصين » توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥٨/١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج٧/ص ٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر المسقلاني ١٢٥/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢٨/١ .

(٤) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما خديجة بنت خويلد ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة ، من نابهات قریش ، واحدى الفصيحات العاقلات ، تزوجها علي ابن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، ولها ١٨ حديثاً ، راجع : الاعلام للزركلي ٣٢٩/٥ .

صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله : من المسلمين (١) » .

فائدة (٢)

حكى الماوردي والمحاملي (٣) ، والامام وجهين في البسمة ، هل هي - من (٤) الفاتحة وغيرها - قرآن على سبيل القطع أم على سبيل الحكم ؟ لاختلاف العلماء فيها .

(١) صححه الحاكم بقوله : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل أبو حمزة ضعيف جدا واسماعيل ليس بذلك ، راجع : المستدرک للحاكم ٢٢٢/٤ نسخة مصورة ، وروى البيهقي : بلفظ « عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فاطمة ، قومي ، فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : فذكر معناه . راجع : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢٨٣/٩ ط : دار المعارف ببيسر آباد ، وأخرج ابن مردويه : عن عمران بن الحصين بنحو رواية البيهقي . انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٦/٣ .

(٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلاءي في قواعد ١/رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما وانها موجودة كلها في شرح المهذب للنووي ٣٢٣/٢

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي بفساد معجمة ، البغدادي المعروف بالمحاملي ، ويعرف بابن المحاملي : لان بعض أجداده كان ببغداد يبيع المحامل التي يركب فيها في الاسفار تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وبرع حتى قال في حقه : انه اليوم أحفظ مني للفقه ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، ومن تصانيفه المشهورة «التجريد» و «المجموع» و «المقنع» و «اللباب» . وتوفي يوم الاربعاء في ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ عن نحو سبع وأربعين سنة هـ . راجع : ابن خلكان ٥٧/١ ، والمعبر في خبر من غير ١١٩/٣ ، وتاريخ بغداد ٣٧٢-٣٧٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٦٢/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨/١٢ وطبقات الشافعية للاسنوي ٣٨١/٢ .

(٤) وعند العلاءي والنووي من بدل في والصواب ما أثبتناه لانها بالاجماع قرآن حيثما كانت انما الخلاف في جزئيتها من كل سور في أولها عدا براءة . راجع : قواعد العلاءي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ وشرح المهذب ٣٢٣/٢ .

ومعنى قولنا : على سبيل الحكم : أنه لا تصح الصلاة الا بها
في أول الفاتحة ، ولا يكون قارئاً لسورة بكمالها غير الفاتحة
الا اذا ابتدأها بالبسملة ، سوى « براءة » لأجماع المسلمين
على أن البسملة ليست آية منها •

وضعف الامام وغيره قول من قال : انها قرآن على سبيل
القطع • قال الامام : هذه غباوة (١) عظيمة من قائل هذا ،
لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال •

وقال الماوردي : قال جمهور أصحابنا : « هي آية حكما لا
قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها : خبر الواحد كسائر
الاحكام ، وعلى القول الاخر لا يقبل (٢) في اثباتها : خبر الواحد
كسائر القراءات (٣) ، وانما يثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة
في اثباتها في المصحف ، وهذا (٤) ضعيف كما قال الامام ، اذ لا
خلاف بين المسلمين : انه لا يكفر نافيها (٥) ، ولو كانت على
سبيل القطع لكفر (٦) • •

(١) وعند المصنف « عبارة » والصواب ما اثبتناه بدليل قوله : « لان ادعاء
العلم حيث لا قاطع محال ، راجع : قواعد العلاني ١ / رقم المخطوطة
١٦١ وشرح المهذب للنووي ٣ / ٣٣٣ •

(٢) قول الماوردي : « لا يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القراءات »
اشارة الى ما قال ابن العاجب في مختصره : « القراءات السبع متواترة
الى اخر المسألة » انظر : قواعد العلاني ١ / رقم المخطوطة ١٦١ دار
الكتب المصرية •

(٣) وفي شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ : « القرآن » بدل القراءات •

(٤) هذا من كلام العلاني لا من كلام الماوردي كما هو واضح ولا من كلام
المصنف • راجع : العلاني جا رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب •

(٥) أي نافي جزئيتها من كل سورة أولها عدا براءة •

(٦) كمن نفى غيرها ، راجع : شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ •

قاعدة (١)

في تعارض الفعلين تأتي (٢) - ان شاء الله تعالى - في صلاة
الخوف .

ومن فروعها : - قراءة السورة في الركعتين الاخيرين (٣) ،
وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه .

وصحح أكثر العراقيين القول بالاستحباب (٤) ، وأكثر المراويزة
مقابله ، وهو اختيار المتأخرين (٥) .

وفي الطرفين أحاديث صحيحة (٦) من فعل النبي صلى الله عليه

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد « المجموع المذهب » ،

مخطوطة دار الكتب /١ تحت رقم ١٦٦ .

(٢) وعند المصنف « يأتي » والصواب ما أثبتناه لان الفاعل يعود الى القاعدة .

(٣) وعند المصنف : الاخرتين .

(٤) لثبوته في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقاعدة تقديم

المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين ، واختاره السبكي ،

وهذا هو القول الجديد وروى مقابله جديدا أيضا راجع : عميرة

١٥٢/١ للشافعي ، راجع : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٢٥٠/١ ،

والشرح الكبير للرافعي ٣٥٥/٣ .

(٥) وفي ترجيح المتأخرين هذا القول : تقديم لدليله النافي على دليل الثاني

المثبت عكس الراجح في الاصول : لما قام عندهم في ذلك وهو ان من طرق

الترجيح اتفاق الشيوخ البخاري ومسلم ، وقد اتفقا على ترك القراءة

في الاخيرين ، وأما رواية قراءة السورة فيهما ففي مسلم فقط فقدمت

الاولى على الثانية لانها أقوى وثم مرجح اخر هو الخشية من حصول الملل

على المصلي ، ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية ، ولان النشيط في

الاول وما يليه أكثر ، وحينئذ تحمل قراءته عليه السلام في غير الاوليين :

على بيان الجواز اما الجمع الذي ذكره المصنف فليس فيه ترجيح لاحد

القولين ، وما ذهب اليه المتأخرون هو القول القديم وبه قال أبو حنيفة

ومالك وأحمد . راجع : نهاية المحتاج ٣٦٦/١ ، وتحفة المحتاج

لابن حجر ٢٥٠/١ ، وشرح جلال المحلى على المنهاج ١٥٢/١ ، والشرح

الكبير للرافعي ٣٥٦/٣ .

(٦) ومن الدليل على استحباب قراءة السورة في الاخيرين : ما ورد عن أبي

سميد الخدري : قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر فحذر

قراءة الم تنزيل السجدة ، وحزرتنا قيامه في الاخيرين قدر النصف من

ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في =

وسلم ، ويمكن الجمع بينهما: بأن ذلك بحسب اختلاف المأمومين
 فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل : قرأ السورة في
 الاخرين (١) ، وحيث كثر الجمع : تركها ، كما جمعوا بذلك بين
 الاحاديث الكثيرة المختلفة في طول القراءة وقصرها .
 ويحمل أيضا : اختلاف نص (٢) الشافعي على هذا ، : للجمع
 بين كلاميه وذكر امام الحرمين : أن المسألة مما يفتى بها على
 القديم في عدم قراءة السورة فيهما ، وحكاه المزي (٣) في
 الجديد (٤) أيضا .

مسألة (٥)

لفظ الامر وما تصرف منه - كأمرت زيذا بكذا ، وقول
 الصحابي : - أمرنا ، أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

= الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك . ومن
 الدليل على استحباب ترك قراءة السورة في الاخرين : ما ورد عن عبد
 الله بن أبي قتادة عن أبيه : - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمنا
 الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب . راجع :
 صحيح مسلم ١/٣٣٣/٣٣٤ ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي ،
 والسنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي ٢/٦٣-٦٤ وشرح المهذب
 ٣/٢٦٢ ، والشرح الكبير للرافعي ٣/٣٥٥ .

- (١) وعند المصنف : «الآخرتين» بدل الاخرين والصواب ما أثبتناه .
- (٢) راجع : الام للامام الشافعي ج ١/٩٥ ط الشعب .
- (٣) هو أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزي المصري ولد
 سنة ١٧٥هـ كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقلدا من الدنيا، وكان
 معظما بين اصحاب الشافعي ، وقال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان
 لقلبه . ومن تصانيفه : «المبسوط» و«المختصر» و«المنشور» و
 «المسائل المعتبرة» و«الترغيب في العلم» و«كتاب الدقائق والحقارب»
 سمي بذلك لصعوبته ، توفي في أربع وعشرين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ
 وصلى عليه الربيع المرادي . انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٤
 وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٨٥ وتأريخ ابن خلكان ١/١٩٦
 والنجوم الزاهرة ٣/٣٩ ، ومفتاح السعادة ٢/١٥٨ .
- (٤) راجع : مختصر المزي المطبوع بهامش الام ١/٧٥ ط : الشعب .
- (٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع لتابع لها . راجع : التمهيد ٧٢-
 ٧٣ ط : الماجدية .

حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب (١) الفعل .
وقد علم من التعبير بالقول : أن الطلب بالاشارة والقرائن
المفهمة لا يكون أمرا حقيقة ، واحترزنا (بالوضع) عن قول
القائل : أوجبت عليك ، أو أنا طالبه منك أو ان تركته عاقبتك ،
فانه خبر عن الامر وليس بأمر ، وعلم أيضا دخول الايجاب
والندب في حد الامر ، بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب
خاصة فتخلص : أن مسمى الامر « لفظ » وهو صيغة افعل سواء
كانت للايجاب أم للندب ومسمى افعل هو الوجوب لا غير ، وقيل
: ان الامر مشترك بين القول والفعل ، ومنه قوله تعالى « وما
أمرنا الا واحدة » (٢) .

ومن فروعها : بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام:
« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (٣) على

(١) وفي اطلاق لفظ الامر أربعة مذاهب ١- المذهب الاول : انه حقيقة في
القول الدال بالوضع على طلب الفعل : لانه عند تجرده عن القرائن
يتبادر منه القول الطالب للفعل ، والتبادر امارة الحقيقة ، هذا ما
ذهب اليه الجمهور ، ٢- المذهب الثاني : انه حقيقة في افعل ٣- المذهب
الثالث : انه موضوع للمقدر المشترك بين القول والفعل كالشيء دفعا
للمجاز والاشتراك وهذا القول حادث مخالف للاجماع فلم يلتفت
اليه . ٤- المذهب الرابع : انه مشترك بين القول ، والشيء والصفة ،
والشان والطريق ، والمختار هو المذهب الاول : لانه أجمع الاصوليون على
انه حقيقة في القول المخصوص فوجب ان لا يكون حقيقة في غيره دفعا
للاشتراك . راجع : الاحكام اللامدي ١٢٠/٢ وجمع الجوامع بشرح الجلال
١/٣٦٦-٣٦٧ ومعه حاشية البناني ، والتلويح مع التوضيح ١/١٥٠
والبيضاوي بشرح نهاية السؤل ٢ص٣ وما بعدها ومعه البدخشي وتيسير
التحرير ١/٣٣٤ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٨٧ وارشاد
الفحول ٨٠ والمحصل للرازي ج١/ق٢/ص٧ ومذكرة الشيخ زهير
١٢٣/٢ والتمهيد للاسنوي ٧٢-٧٣ .

(٢) من سورة القمر رقم الآية ٥٠ .

(٣) عن ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده
الى أنفه واليدين ، والركبتين ، وأطراف انقدمين ولا نكفت الثياب والشعر
رواه البخاري ١/٢٠٦ ط : الشعب ، ورواه مسلم ١/٣٥٤ ت : محمـد
فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي وأحمد ٤/١٨١-٢٠٣ وج ٤/٢٢٩ ت :
أحمد محمد شناكر ، ولفظ النسائي « أمرت ان اسجد على سبعة ولا اكف =

وجوب (١) وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود : لما
ذكرناه .

مسألة (٢)

الامر - سواء كان بلفظ : افعل أو اسم الفعل ، أو المضارع
المقرون باللام - فيه مذاهب أصحها عند الجمهور كالآمدي ،

= شعرا ولا ثوبا» ١٨٠ ط : الهند، وابن ماجة ٢٨٦/١ ت: محمد فؤاد عبد
الباقي ط: عيسى البابي ، وفي أبي داود « أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم :
أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا ٢٠٥/١ ط مصطفى البابسي
كلهم روه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) وفي المسألة قولان : أظهرهما لا يجب ، وبه قال أبو حنيفة ويروى عن مالك
أيضا ونص عليهما في الام ، وقال الشيخ أبو حامد : ونص في الاملاء : أن
وضعها مستحب لا واجب ويحمل « أمرت » في الحديث على الندب : لانه
لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها ، والايماء بها لا
يجب فلا يجب وضعها ، واختلف الاصحاب في الاصح من القولين ، فقال
القاضي أبو الطيب : ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب ، وهو قول عامة
الفقهاء ، وقال الشيرازي والبغوي : هذا القول هو الأشهر وصححه
الجرجاني في التحرير والرويانى في الحلية ، والرافعي في الشرح الكبير
وصحح جماعة قول الوجوب، منهم : البندنجي، وصاحب العدة، والشيخ
نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة ، قال النووي: وهذا
هو الاصح الراجع من حيث الدليل، فان الحديث صريح في الامر بوضعها،
والامر للوجوب على المختار ، فلا يصرف عنه بغير دليل ولكن التحقيق
العلمي الاصولي - وهو الذي ذكره المصنف - يؤيد عدم الوجوب
وهو الراجع .

راجع : شرح المهذب للنووي ٤٢٧/٣ ، والشرح الكبير للرافعي ٤٥٤/٣
وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٢٦٠-٢٦١/١ ونهاية المحتاج للرملي
٣٨١/١ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٥٩/١ والتمهيد
للاسنوي ٧٢ - ٧٣ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٧٣ وبيان المراجع في هذه
المسألة يأتي في هامش هذا الكتاب ان شاء الله تعالى على قول المصنف
: « مسألة : في الامر ستة عشر منها ، في ص ٤٦٣ .

والامام فخر الدين واتباعهما : أنه للوجوب (١) اذا لم تقم قرينة تدل على خلافه ، وقال امام الحرمين والآمدني (٢) : انه مذهب الشافعي ونقل في البرهان عن الشافعي : أنه دل على الوجوب بالوضع ثم اختار هو أنه بالشرع (٣) واذا فرعنا على أنه للوجوب ، فورد بعد التحريم فالاصح عند الامام فخر الدين واتباعه : انه يحمل أيضا على الوجوب ، وقيل على الاباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء .

(١) راجع : المحصول ١/ق٢/ص٦٦ والحاصل ٢١٤/١ والاحكام للآمدني ١٣٣/٢ وهل يفيد الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا ؟ فيه خلاف والصحيح عند الشيرازي انه يفيد بوضع اللغة لان أهل اللغة يحكمون بأستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها : للعقاب . انظر للمص ٧ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٥ ونهاية السؤل ١٤/٢ ومعه الابهاج .

(٢) راجع الاحكام للآمدني ١٣٣/٢ .

(٣) ذكر الاسنوي في التمهيد ٧٤ : «مسألة» يدل «و» والمصنف استغنى بذكر العاطف عنها وفيها مذاهب : المذهب الاول : أنه يفيد الوجوب ، وبه قال المعتزلة ، والباقلاني ، والامام الرازي واتباعه . المذهب الثاني : أنه يفيد الاباحة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب ونقل عن الشافعي المذهب الثالث : الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الاباحة وهو لامام الحرمين . المذهب الرابع : التفصيل ، ومفاده : أن الحظر السابق اذا كان عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » من سورة المائدة الآية : ٢ فان عسرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه الى ما قبله ، وأما اذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعل علق بزواله فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والاباحة ، ويرجع احتمال الاباحة وهذا المذهب اختاره الامام الغزالي في كتابه المستقصى ، هذا الخلاف اذا فرعنا على أنه للوجوب فورد بعد التحريم ، وأما القائلون : بأنه يفيد الاباحة ابتداء فلا خلاف عندهم في أنه يفيد هنا كذلك اذا ورد بعد التحريم ، وهذا الخلاف يجري أيضا في الامر الوارد بعد الاستئذان ، كأن يقال - « بعد أفعل كذا ؟ » - : افعله . راجع : المستقصى ١/٤٣٥ ، والمحصول للرازي ج١ ق٢/١٥٩ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٨ ومعه حاشية البناني ، والاحكام للآمدني ١٦٥/٢ ، والتمهيد للاسنوي ٧٤ ونهاية السؤل ٢/٢٨-٢٩ ومعه الابهاج ٢/٢٦-٢٧ ، ومشكاة الانوار ١/٣٢ والتبصرة للشيرازي القسم الثاني =

مسألة (١)

والأمر بعد الأستئذان كالامر بعد التحريم .
والأمر بماهية مخصوصة - بسؤال تعليمة - شبيه في المعنى
بالامر بعد الاستئذان ، مثاله قول أبي (٢) مسعود (٣) : « يا
رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ »
فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » (٤)

= أص ٣٢ والتوضيح مع التلويح ١٥٦/١ وتنقيح الفصول للقرافي
١٣٩ ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٧٩/١ وتيسير التحرير
٣٤٥/١ واللمع للشيرازي ص ٨ ومرآة الاصول ٣١ .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ص ٧٥ .
(٢) وعند المصنف : « ابن مسعود » والصواب ما أثبتناه كما يتضح فيما
يأتي عند تخريج الحديث . في ص ١٦١ .
(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ويقال : يسيرة بن عطية بن خدارة
ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري أبو مسعود البدري مشهور
بكنيته ، اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرًا ، فقال
الأكثر : نزلها ، فنسب اليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، وثبت انه
أدرك امارة المغيرة على الكوفة ، قيل : مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة
٤٠ هـ أو بعدها على الاختلاف فيه . راجع الاصابة في تمييز الصحابة
٢٥٢/٣ ط : كلكتا « الهند » و « أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابن
الاثير ٢٨٦/٦ ط الشعب .

(٤) عن أبي مسعود الانصاري البدري قال : أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله
أن نسلم عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما
علمتم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لابن خزيمة وابن
حبان والدارقطني والحاكم « قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وفي الباب عن أبي سعيد رواه
البخاري وعن طلحة رواه النسائي ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني
وعن زيد بن خارجة رواه أحمد والنسائي ، وفيه أيضا عن بريدة
ورويغ بن ثابت وجابر ، وابن عباس ، والنعمان بن أبي عياش =

وحينئذ فلا يستقيم : ما قاله الاصحاب من الاسدلال بمجرد هذا الامر على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد نعم: ان ثبت ايجابه من خارج فيكون هذا الامر للوجوب لانه بيان لكيفية واجب (١) .

= أوردتها المستغفري في الدعوات ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :
 لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخر الحديث » رواه البخاري ومسلم . راجع :
 بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي لأحمد عبد الرحمن البنا ١/٩٠ ط : دار الانوار ، ومسند أحمد ٢/١١٨ و ٤/١٧٨ - و ٥/٢٧٤ و ٦/١٥١ و ٨/٩٥ وبهامشه منتخب كنز العمال ط : الميمنية المصرية ، وشرح المهذب للنووي ٣/٤٦٤-٤٦٥ ، وتلخيص الحبير المطبوع مع شرح المهذب وفتح العزيز ٣/٥٠٥-٥٠٦ .

لاحظ : ان المصنف يستند حديث الباب الى ابن مسعود وهو خطأ بل الراوي أبو مسعود الانصاري لان رواية ابن مسعود لا تناسب موضوع البحث - وهو الامر بماهية مخصوصة بسؤال تعليمه - ونصروا ابن مسعود : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » رجاله ثقة الا هذا الرجل العارثي فينظر فيه . راجع : تلخيص الحبير المطبوع مع شرح المهذب وفتح العزيز ٣/٥٠٤ .

(١) والاصل في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير : قوله تعالى « صلوا عليه » من سورة الاحزاب الاية ٥٦ . وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها ، للاحاديث الصحيحة الواردة في البخاري ومسلم وغيرهما ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم بقوله : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » فمن ادعى: أن الشافعي شد حيث أوجبها ولا سلف له في ذلك ولا سنة يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبدالله وابن مسعود وأبي مسعود البصري وجابر بن عبدالله من الصحابة ومثل محمد القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين ، وهو قول أحمد الاخير واسحاق وقول مالك ، واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره ، وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد الاخير ، حتى قال بعض المحققين : لو سلم تفرد بذلك لكان جبدا التفرد راجع : نهاية المحتاج للرملي على منهج النووي ط : الميمنية المصرية ١/٣٩٠-٣٩١ ، وتحفة المحتاج لأحمد بن =

مسألة (١)

تعليق الخبر على الشرط - كقوله : ان جاء زيد جاء عمرو -
لا يقتضي التكرار بالاتفاق ، وكذلك : تعليق الانشاء ، كقوله
لزوجته :- ان خرجت فأنت طالق .
وأما تعليق الامر - كقوله : ان دخلت امرأتي الدار فطلقها ،
اذا قلنا : ان الامر لا يفيد التكرار (٢) - ففيه ثلاثة مذاهب ، ١-
أصحها في المحصول (٣) :- انه لا يدل عليه من جهة اللفظ أي لم
يوضع اللفظ له ، ولكن يدل من جهة القياس بناء على أن الصحيح
: أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية (٤) ، ٢- والثاني
يدل بلفظه ، ٣- والثالث : لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس واختار
الأمدي (٥) ، وابن الحاجب : أنه لا يدل ، قالوا : ومحل الخلاف
فيما لم يثبت كونه علة ، كالاحصان ، فإن ثبت - كالزنا (٦) -
فأنه متكرر لاجل تكرر علته اتفاقا (٧) .

= حجر الهيتمي على منهاج النووي ط: الميمنية المصرية ٢٦٥/١، وشرح
جلال المحلي ١٦٤/١ ومعه حاشية القليوبي ١٦٥/١ ، وشرح المهذب
للنووي ٤٦٧/٣ .

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد
ص ٧٩ .

(٢) فمن قال : ان الامر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا اولى ، ومن قال لا فهو
الذي تعرض لهذه المسألة والخلاف فيها ، راجع : الأمدي ١٥٠/٢ ط:
مؤسسة الحلبي .

(٣) راجع : المحصول للامام الرازي ج١/ق٢/١٧٩ .

(٤) ونص عليه البيضاوي في المنهاج، وفيه نظر لأن ترتيب الحكم على الوصف
يؤذن بالعلية ، وأما ترتيبه على الشرط فليس كذلك ، قال ابن السبكي
في الابهاج ٣٥/٢ ولم أر من صرح في كتاب القياس : بمساواة ترتيب
الحكم على الشرط لترتيب الحكم على الوصف ، وانما المذكور هناك
ترتيب الحكم على الوصف فقط .

(٥) بمعنى أن الاحصان والزنا اذا ثبتا معا يكونان علة للرجم وهذا تنظير ولم
يكن مثالا لتعليق الامر على الشرط .

(٦) راجع : الأحكام للأمدي ١٥٠/٢ .

(٧) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٥/١ ط: حسن حلمي
١٣٠٧هـ والتمهيد للاسنوي ٧٩ والمستصفي ٧/٢ ط بولاق قال ابن =

- وحكم الامر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط .
- إذا علمت ذلك : فأعلم أن الحكم عندنا في تفريمات هذه القواعد كلها كذلك (١) أيضا (٢) .
- ومنها :- أيضا الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر : عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « بعد (٣) من ذكرت عنده فلم يصل علي (٤) » .

- = السبكي في رفع الحجاب ق-٣١٦-أ- وشرطه كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي : أن لا يكون معلقا بلفظ يقتضي التكرار والا فلا شبهة في انه يتكرر وذلك مثل : كلما دخل زيد فاضربه وذلك التكرار أيضا ليس من لفظ الامر وقد أشار الشيرازي الى هذا الشرط في اللمع ص ٨ .
- (١) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه ، راجع : التمهيد ٧٩ .
- (٢) كما صرحوا به في باب الخلع وغيره - راجع : التمهيد ٧٩ .
- (٣) وتخريج هذا على المسألة : ان هذا اللفظ - بعد من ذكرت ٠٠٠ الخ - خبر لفظا وانشاء معنى كأنه يقول : اذا ذكرت فليصل علي من سمع فيكون من باب تعليق الامر على الشرط .
- (٤) بعد التتبع والبحث لم أجد هذه الرواية بعينها ، ولكن روى الحاكم في المستدرک عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احضروا المنبر ، فحضرتنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله : لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ، قال : ان جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال : « بعدا لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعدا لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ، فلما رقيت الثالثة قال بعدا لمن أدرك أبواه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . راجع : المستدرک للحاكم وبفيله تلخيص المستدرک للذهبي ١٥٤/١٥٣/٤ ، وقريب من هذه الرواية في التاريخ الكبير للبخاري المجلد السابع / ٢٢٠ عن كعب بن عجرة ، وكذا في الترغيب والترهيب عن جابر بن سمرة رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة - راجع : الترغيب والترهيب ٣١٨/٣ تعليق مصطفى محمد عمار ط: مصطفى البابي .

وقد حكى الزمخشري (١) : أقوالا أحدها انها تجب كل وقت
ذكر ، واختاره الحليني (٢) .

والثاني : لا ، بل تجب في العمر مرة .

والثالث : في كل مجلس مرة ، وان ذكر فيه مرارا .

والرابع : في أول كل دعاء واخره ، قال الاسنوي : ورأيت في
الشافعي (٣) للجرجاني (٤) : حكاية قول : انها ليست ركنا في

(١) هو ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ،
امام كبير في علوم الدين والتفسير واللغة والادب ولد في زمخشري يوم
الاربعاء سابع عشر رجب سنة ٤٦٧ هـ ووفد على مكة في أسفاره طلبا
للعلم، وجاور بها ردحا من الزمن فلقب بجارالله ، وكان متكلماً، معتزلي
المذهب شديد الانكار على المتصوفة ، توفي ليلة عرفة بجرجانية احدى قرى
خوارزم سنة ٥٣٨ هـ له تصانيف أشهرها وأعظمها شأنها « الكشاف » في
تفسير القرآن ، وقد اتمه سنة ٥٢٨ هـ و« المفصل » في النحو و« أساس
البلاغة » و« الفائق » في غريب الحديث وغير ذلك . راجع : الوفيات لابن
قنفذ ٢٧٨ وابن خلكان ٤/٢٥٤/٢٦٠ وشندرات الذهب ٤/١١٨/١٢١ ،
ولسان الميزان لابن حجرالعسقلاني ٦/ص ٤ والعبر في خبر من غبر ٤/١٠٦ .

(٢) هو القاضي أبو عبدالله الحليني الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم
البخاري الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٢٨ هـ ببخارى وقيل بجرجان ، قال
فيه الحاكم : كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر ، وانظرهم ، وآدبهم بعد
أستاذه : « أبي بكر القفال ، والاوودي » كان رجلا عظيم القدر ، لايحيط
بكنه علمه الا غواص ، مات في جمادى وقيل في ربيع الاول سنة ٤٠٣ هـ ومن
تصانيفه : « منهاج الدين » في شعب الايمان ، وهو كتاب جليل في نحو
ثلاثة مجلدات ، فيه احكام كثيرة ، ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق
بأصول الدين . راجع : كشف الظنون ٢/١٨٧١ وشندرات الذهب ٣/
١٦٧-١٦٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٠٤ وتذكرة الحفاظ ٣/٢١٩ .

(٣) هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني كان اماما في
الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها ، وتفقه على الشيخ أبي اسحاق
الشيرازي ، قال السمعاني فيه : قاضي البصرة رجل من الرجال ، دخال في
الامور خراج ، أحد أجلاء الزمان ومن تصانيفه : « المعاينة » و« الشافي » و
« التحرير » في الفقه و« كتاب الادباء » و« كنايات الادباء » و« اشارات البلغاء
في الادب » ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي =

الصلاة أيضا • ونقله القاضي عياض (١) في الشفاء (٢) (٣) عن
إختيار (٤) ابن المنذر (٥) والخطابي (٦) من أصحابنا •

= ٧٤/٤ وكشف الظنون ٣٥٨/١ و١٠٢٣/٢ والمنتظم لابي الفرج
الجوزي ٥٠/٩ •

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض ، العلامة أبو الفضل اليحسبي ،
السبتي المالكي الحافظ ، ولد سنة ٤٧٦هـ وأجاز له أبو علي الفسائي
وسمع من أبي علي بن سكرة ، وأبي محمد بن عتاب ، وطبقتهما ، وولي
فضاء سبته مدة ثم قضاء غرناطة ، ومن تصانيفه : « الشفاء » و« مشارق
الانوار » في غريب الصحيحين والموطأ ، توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ •
راجع: العبر ١٢٢/٤ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥ وشذرات الذهب ١٢٨/٤
وكشف الظنون ١٠٥٢/٢ •

(٢) في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم تأليف القاضي عياض المذكور
وهو على أربعة أقسام الاول : في تعظيم النبي الاعلى لقدر هذا النبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم ، القسم الثاني : فيما يجب على الانام من
حقوقه صلى الله عليه وسلم ، القسم الثالث : فيما يستحيل في حقه وما
يجب وما يسوغ وما يصح ، القسم الرابع : في تصرف وجوه الاحكام ، وهو
كتاب عظيم النفع كثير الفائدة لم يؤلف مثله في الاسلام وهو مطبوع •
راجع : كشف الظنون ١٠٥٢/٢ •

(٣) راجع : من نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض تأليف الخفاجي
المصري ج٣/٤٥٦ الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٢٦ هـ •

(٤) راجع : شرح المهذب للنووي ٤٦٧/٣ •

(٥) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة شرفها
الله تعالى أحد الائمة الاعلام ، لم يقلد أحدا في آخر عمره ، واختلف في وفاته
قال أبو اسحاق : انه توفي ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ وفي الشذرات سنة ٣١٨ هـ
وكذا في كشف الظنون وله تصانيف كثيرة ، منها : « اجماع الامة » مصورة
في معهد المخطوطات برقم ١١ « فقه الشافعي » ونسخة اخرى برقم ١٢
وكتاب « الاشراف على مذاهب الاشراف » مصورة في معهد المخطوطات برقم
٨ في اختلاف الفقهاء و« الاقناع » وهو أحكام مجردة عن الدليل كمحرر
الرافعي حجما ونظما • راجع : وفيات الاعيان ٣/٣٤٤ ، وطبقات الشافعية
للاسنوي ٢/٣٧٤ وشذرات الذهب ٢/٢٨٠ وكشف الظنون ١/١٠٣ -
١٤٠ •

(٦) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي الشافعي ، البستي بضم
الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية نسبة الى بست مدينة من بلاد
كابيل ، ولد سنة ٣١٧ هـ وكان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا فقيها
مبرزاً على أقرانه صاحب التصانيف النافعة ، منها : « معالم السنن » في
شرح سنن أبي داود و« اصلاح غلط المحدثين » و« غريب الحديث » =

مسألة (١)

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص ، تقدمت في كتاب الصلاة .

ومن فروعها : تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة (٢) في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام » يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم (٣) قوله : « فيما عداه » وقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (٤) » يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والمنقول عندنا هو الثاني ، وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح

= و « شرح البخاري » وغير ذلك توفي سنة ٣٨٨ هـ . راجع : شذرات النخب ١٢٧/٣ والعبر في خبر من غير ٣٩/٣ والنجوم الزاهرة ٤/١٩٩ ، والاعلام للزركلي ١/٢٧١ .
(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ١٥٥ وتقدمت في ص ١٣٤ .

(٢) ذكر أبو الوليد الصغار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديث « صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة » راجع : اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للزبيدي الشهير بالمرتضى ٤١٩/٣ وتعليق العراقي على الاحياء ٢٠٣/١ ووردت روايات اخرى في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » ومثلها بقية الروايات راجع صحيح مسلم ١١٢/٢ ات : محمد فؤاد عبد الباقي وفي البخاري بلفظ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » راجع البخاري ٧٦/٢ ط : الشعب وكذلك في الترمذي ١٤٧/٢ .

(٣) وعند المصنف : « العموم » والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ١٥٥ .
(٤) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، رواه البخاري ومسلم : راجع : البخاري ١٨٦/١ ط الشعب وشرح المذهب ٤٩١/٣ ، وفي البخاري أيضا ١١٧/٩ ط الشعب بلفظ « فإن أفضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » =

المهذب (١) وغيرهما ، وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد
عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر بالكلية ، وأما حكمة
المسجدين فهي الشرف المقتضى لزيادة الفضيلة على ما عداهما
مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب .

= وكذلك عند أحمد والنسائي عن زيد بن ثابت راجع : مسند أحمد
١٨٢/٥ وبهامشه منتخب كنز العمال ط الميمنية المصرية ، والنسائي
٢٦٦ ط : الهند مع شرح زهر الربى .
(١) راجع : شرح المهذب للنووي ٣/٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ .

باب شروط الصلاة

تقدم - في أول باب صفة الصلاة - الفرق بين الركن والشروط

فائدة

- الشروط الشرعية على أقسام
- أحدها : ما يتقدم شروطه ويستصحب حكمه فيه ، كالوضوء والغسل والتيمم •
- وثانيها : ما يتقدمه ويبقى معه ، كستر العورة ، والتنقي عن النجاسة •
- وثالثها : ما يعتبر فيه فقط كاستقبال القبلة ، وترك الكلام ، والافعال (١) •
- ورابعها : ما يترتب الحكم عليه متصلا به ، كانقضاء (٢) الحول في الزكاة والحنث في اليمين على أحد (٣) القولين •

فائدة (٤)

- يصلى مع النجاسة في ست مسائل ، أربع منها تعاد فيها وهي :
- ١- اذا كانت على البدن أو الثوب ولم يجد ماء يغسلها به (٥) •
 - ٢- واذا كان يخاف من (٦) غسلها عن بدنه التلف (٧) •

-
- (١) اعتبار ترك الكلام والافعال شرطا جري على ما مر منه من اعتباره شرطا والا فالصواب انه من المبطلات ، واطلاق اسم الشرط عليه مجاز كما في شرح المهذب ٣ / ٥١٨ •
- (٢) أي ان انقضاء الحول شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب • انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢١ •
- (٣) أي الحنث شرط على أحد القولين للكفارة ، واليمين سببها •
- (٤) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية •
- (٥) راجع : شرح المهذب ٣ / ١٣٦ •
- (٦) وفي الحافظ العلائي «عن» بدل من ج ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ •
- (٧) راجع شرح المهذب ٣ / ١٣٦ •

- ٣- واذا علم بها ثم نسيها وصلى .
 ٤- واذا جهل ملابسته اياها ثم علم بذلك بعد الصلاة ، وفي هاتين الصورتين قول (١) قديم ، واثنان لا تعاد فيهما (٢) وهما :
 ٥- اذا كان على ثيابه دم البراغيث .
 ٦- واذا بقي أثر موضع الاستجمار .

مسألة (٣)

تقدم في كتاب الصلاة : اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه .
 فان لم يبادر وبان له خطأ ظنه : بأن عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه ، فقال القاضي أبو بكر : قضاء ، اعتباراً بظنه المقتضى للتضييق (٤) ، وقال الغزالي : تكون أداء : لان ظنه قد بان أنه خطأ (٥) .
 ومن فروعها :- اذا حمل نجاسة ظاناً انها من الطاهرات ، وفيها قولان أصحهما بطلان الصلاة (٦) .

- (١) هذا على طريقة الشيرازي ، وأما طريقة العراقيين فان من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولاً واحداً وانما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها فقط راجع : شرح المهذب ١٣٧/٣ وشرح جلال المحلي ١٨٦/١ ونهاية المحتاج للدرلمي ٤٣٦/١ وتحفة المحتاج ٢٩٢/١ .
 (٢) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢٨٨-٢٨٩/١ ونهاية المحتاج ٤٣٠-٤٣٣/١ وشرح جلال المحلي ١٨٣-١٨٤/١ .
 (٣) هذه المسألة ذكرها الآسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ص ١٠ .
 (٤) وعند المصنف «التضييق» وفي الاصل المنقول عنه ما أثبتناه . راجع : التمهيد ص ١٠ .
 (٥) راجع : العاقل ٢٩/١ والمحصل ج١/ق١/١٤٨-١٤٩ ، والامدي ١٠٢/١ ، ومختصر ابن الحاجب ٩٠/١ ، وجمع الجوامع ١٩٠/١ ، ونهاية السؤل ومعه الابهاج ٤٩/١ ، والاشباه للسيوطي ١٥٧ .
 (٦) لأن ظنه قد بان أنه خطأ ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

مسألة (١)

- الاكراه يأتي - ان شاء الله - في باب الطلاق ومن فروعها :
- ١- المكروه على تعاطي مبطلات (٢) الصلاة ، والصوم ، الاصح بطلان الصلاة لندور الاكراه (٣) فيها ، وفي الصوم لم يصرح الرافعي بتصحيح ، وصحح النووي أنه لا يبطل (٤) .
- ٢- ومنها : اذا أكره على ترك الوضوء فتيمم ، نقل الرويانى عن والده أنه : لا قضاء (٥) ، قال النووي (٦) : وفيه نظر ، لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى : « من غصب ماؤه » قال الاسنوي :- والمتجه خلافه لان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء (٧) .

فائدة

- تقدم « أن المقصود الاعظم بالنية الأخلص » .
- ١- فلو نوى بصومه العبادة ، والحمية ، والتداوي .
- ٢- أو طاف وضم الى ذلك ملازمة غريم له يطوف ، أو السعي
-
- (١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد ٢٧/٢٦ .
- (٢) وعند المصنف « بطلان » والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ٢٧ .
- (٣) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٥/١ وشرح جلال المحلي ١٨٨/١ وشرح المنهج ٤٢٧/١ ونهاية المحتاج للرملي ٤٤١/١ .
- (٤) فان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه ، وعبارة المحرر : « فالذي رجح من القولين أنه يفطر » قال الرافعي في الشرح الصغير : ولا يبعد : أن يرجح عدم الفطر ، قال النووي في منهاجه : الأظهر : لا يفطر والله أعلم لان أكله ليس منهيًا عنه . راجع : شرح جلال المحلي ٥٧/٢-٥٨ ونهاية المحتاج ٣٢٣/٢ وتحفة المحتاج ٦٨١/١ .
- (٥) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٢٣-١٢٤ .
- (٦) أي في الروضة ١٢٤/١ وقال الاسنوي في التمهيد ٢٧ : « قال النووي في الروضة وغيرها » .
- (٧) راجع : التمهيد ٢٧ ط الماجدية بمكة .

خلفه فنيهما (١) خلاف (٢) .

٣- وكذا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه قال في الشامل : تصح صلاته (٣) ولم يحك فيه خلافا ، وفيه نظر ، وقد حكى الخراسانيون (٤) وجها : « أن من نوى بفلسه الجنابة والجمعة جميعا لا يجزيه عن واحد منهما (٥) » فنية فعل الصلاة اذا نوى معها قصد الاشتغال عن الغريم أولى بالبطلان .

٤- ومن ذلك ما حكاه النووي عن جماعة الاصحاب : « فيمن

(١) وعند المصنف « بينهما » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المسألة الاولى - التداوي - الاصح الصحة لانه حاصل وان لم ينوه وفي وجه لا يصح للتشريك ، وكذلك في المسألة الثانية - ملازمة الغريم - الاصح الصحة لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد فلو لم يفسرد الطواف بنية اكتفاء بأندراجه في نية الاحرام بالنسك ضر قصد ملازمة الغريم أو السعي وراءه لان النية القصدية تلغي النية الضمنية . راجع الاشباه للسيوطي ص ٢١ .

(٣) لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وفيه وجه انه لا تصح للتشريك تخريجا من مسألة التبريد ، راجع : شرح المهذب ٢٨٩/٣ و ٢٢٥/١ والاشباه للسيوطي ٢٠/٢١ .

(٤) خراسان بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق ، قصبه جوين وبيهق وآخر حدودها ما يلي الهند : طخارستان ، وغزنة وسجستان وكرمان ، وليس ذلك منها انما هو أطراف حدودها ، وتشتمل على امهات من البلاد ، نيسابور وهرارة ومرو ، وهي كانت قصبتهها وبلغ ، وأبيسورد وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا وذلك سنة ٣١هـ في أيام سيدنا عثمان رضي الله عنه بأمانة عبدالله بن عامر بن كريز واليها نسب الخراسانيون راجع : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٥٠/٢ ط بيروت .

(٥) وفي الاشباه للسيوطي ٢٢ « حصلا جميعا على الصحيح ، وفيه وجه بعدم الصحة » .

قال له انسان :- صل (١) الظهر ، ولك علي دينار «
 وصلها (٢) بهذه النية انه تجزيء صلاته ولا يستحق
 الدينار (٣) ، ولم يحك فيه (٤) خلافا ، وهي أشكل من التي
 قبلها ٥- ويشبهه : ما اذا نطق بنظم القرآن فقصد القراءة
 وتفهم الغير لم تبطل صلاته (٥) .

مسألة (٦)

ذهب الشيخ أبو (٧) الحسن الاشعري : الى أن اللغات
 توقيفية ومعناه : أن الله تعالى وضعها (٨) ووقفنا عليها أي

(١) وعند المصنف « صلي » بالياء والصواب ما أثبتناه لان الامر مبني على
 حذف حرف العلة .

(٢) وفي شرح المهذب للنووي « فصلها » بالفاء ٢٨٩/٣ .

(٣) راجع : شرح المهذب ٢٨٩/٣ ، والاشباه للسيوطي ٢١ .

(٤) وفي الاشباه للسيوطي ٢١ « فيها » .

(٥) وفي بعض نسخ الاشباه للسيوطي ٢١ : « انها تبطل صلاته » وهو خطأ
 مطبعي والمسألة منصوصة في المنهاج وغيره كما ذكره المصنف ويأتي
 أيضا في ه ٣ ص ١٦٥ .

(٦) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ٣٢/٣١

(٧) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر : اسحاق بن سالم بن

اسماعيل بن عبدالله ينتهي نسبه الى أبي موسى الاشعري الصحابي

الجليل ، ولد سنة ٢٧٠ أو ٢٦٠ هـ بالبصرة ، وكان من أنصار مذهب

أهل السنة وتنسب اليه الطائفة الاشعرية وكان متكلم بارعا ، قوي

الحجة في الرد على الخصوم ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب « الموجز »

وكتاب « خلق الافعال » وكتاب « الخاص والعام » مات سنة ٣٢٤ أو نيف

وثلاثين وثلثمائة هـ ببغداد . راجع : وفيات الاعيان ٢٨٦/٢٨٤/٣

ومفتاح السعادة ١٥٢/٢ و٣١٨ ، وهدية العارفين ٦٧٦/٥ وشذرات

الذهب ٣٠٥/٣٠٣/٢ وطبقات الشافعية للاسنوي ٧٢/١ ومعجم

المؤلفين ٣٥/٧ والاعلام / للزركلي ٦٩/٥ .

(٨) الوضع من حيث هو : هو وضع شيء بأزاء شيء آخر ، بحيث اذا فهم

الشيء الاول فهم الشيء الثاني ، وأما الوضع من حيث اعتبار الالفاظ

فيه فمعناه لغة جعل اللفظ بأزاء المعنى وفي الاصطلاح عرفه بعضهم : بأنه

تخصيص شيء بشيء متى اطلق أو أحس الشيء الاول فهم منه الشيء

الثاني ، وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه جعل اللفظ دليلا =

أي اعلمنا بها (١) .

وذهب أبو (٢) هاشم : الى أنها اصطلاحية (٣) وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني (٤) :- الالفاظ التي يقع (٥) بها التنبية الى الاصطلاح : توقيفية ، والباقي

- = على المعنى وهو تعريف عام يشمل وضع غير العربية لان اللفظ أعم من كونه عربيا أو غيره كما يشمل الحقيقة والمجاز لان دلالة اللفظ على معناه أعم من الدلالة المباشرة كما هو الحال في الحقيقة ومن الدلالة بواسطة كما هو الحال بالنسبة للمجاز لان الدال هو اللفظ ولكن بواسطة القرينة . راجع : جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢٦٤/١ ، وحاشية العطار علي الجلال ٣٥٢/١ وحاشية أبي النجاص ٨ والتعريفات للجرجاني ٢٢٥/٢٢٦ ، ودستور العلماء ٤٥٧/٤ .
- (١) واختاره ابن الحاجب والامام في المحصول في الكلام على القياس في اللغات وقال الأمدى : انه الحق ان كان المطلوب في هذه المسألة ظن الوقوع . راجع : التمهيد ٣١ والأحكام للأمدى ٧١/١ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٦/١ ط حسن حلمي ١٣٠٧ هـ .
- (٢) كنيته أبو هاشم وينسب الى الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء قرية من قرى البصرة ولد سنة ٢٤٧ هـ كان من كبار المعتزلة ومن مشاهير علماء الكلام وله آراء خاصة في علم الكلام ، وعلم الاصول وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب « الاجتهاد » وكتاب « الانسان » وكتاب « الجامع الصغير » وكتاب « الجامع الكبير » مات سنة ٣٢١ هـ ببغداد . راجع : وفيات الاعيان ٣/١٨٢ والفهرست لابن النديم ٢٤٧ والانساب للسمعاني ق/١٢١ وروضات الجنات ٧/٢٩١/٢٩٢ .
- (٣) أي بوضع الناس : راجع : الحاصل ٥٧/١ والمحصول للرازي ١٠٥/١ .
- (٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني الملقب بركن الدين ، الفقيه الشافعي المتكلم الاصولي البالغ حد الاجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الامامة من العربية والفقه والكلام والاصول ومعرفة الكتاب والسنة ومن مصنفاته : « جامع الحلبي » في أصول الدين والرد على الملحدين مات سنة ٤١٧ هـ أو ٤١٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في وفيات الاعيان ١/٢٨ وطبقات الاسنوي ١/٥٩/٦٠ والانساب للسمعاني ق/٣٣ وتذكرة الحفاظ ٣/٢٦٨ وشذرات الذهب ٣/٢٠٩ وروضات الجنات ١/١٦٦-١٦٩ وهامش المنحول ٧٥ ومفتاح السعادة ٢/٣٢١ .
- (٥) وعند المصنف « تقع » والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ٣١ .

محتمل (١) ، وفي المحصول: أن ابتداء اللغات اصطلاحية والباقي
محتمل .

وتوقف (٢) القاضي أبو بكر في المسألة ، ونقله في المحصول
عن جمهور المحققين .

ومن فروعها :-

أ- إذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله : سبحان الله قاصدا
التنبيه فقط .

ب- أو توقفت عليه القراءة فردها بهذا القصد .

ج- أو كبر المبلغ قاصدا التبليغ (٣) ونحو ذلك فإن صلاته

تبطل كما ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من المحرر

والشرحين (٤) « وان كان كلام المنهاج والروضة لا يؤخذ (٥)

منه ذلك » .

(١) قال في الحاصل ٥٩/١ : أن مذهب الاسفراييني هو : « أن يكون الابتداء
من الله والتتمة من الناس » . وهذا النقل من الحاصل يطابق نقل المصنف
من الاسنوي في البدايات ويخالفه في الباقي لانه محتمل لان يكون توقيفيا
أو اصطلاحيا على نقل المصنف من الاسنوي ومقطوع بأنه اصطلاحية على
نقل الحاصل .

(٢) لانه يحتمل أن تكون الالفاظ كلها توقيفية ، وان تكون اصطلاحية وأن
يكون البعض اصطلاحيا والبعض الآخر توقيفيا ومتى تطرقت هذه
الاحتمالات وتعارضت الادلة وجب التوقف ، قال الاسنوي وهذا مذهب
القاضي والامام وأتباعه ومنهم البيضاوي ، ونقله في المنتخب عن
الجمهور ، وفي الحاصل عن المحققين وفي المحصول والتحصيل عن جمهور
المحققين . وقد أيد الأمدي مذهب أبي الحسن الأشعري ، ومال ابن جنبي
في خصائصه الى التوقف ، واختاره ابن السبكي حيث قال : وتوقف كثير
من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها ، والمختار
الوقف عن القطع بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع . راجع : نهاية
السؤل ١٢٣/١ ومعه الابهاج ١٢٥ والأحكام للأمدي ٧١/١ والخصائص
لابن جنبي ٤٧/١ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٧١/١ والمنخول ٧٠
والمحصول ج١/ق١/ص ٢٤٥ .

(٣) وعند المصنف : « للتبليغ » ، وما أثبتناه من التمهيد ٣٢ وهما جائزان .

(٤) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١١٦/٤ .

(٥) لعل صواب العبارة : « وفي كلام المنهاج والروضة ما يؤخذ منه ذلك » =

وما قاله الرافعي في التسبيح ونحوه ظاهر على قولنا :- « ان اللغات اصطلاحية فان قلنا : انها توقيفية فتتجه الصحة لان اللفظ موضوع للتنزيه ومجرد القصد لا أثر له ، وقد يوجه البطلان بأنه اذا صرفه الى خطاب الآدميين امتنع الثواب عليه والتحق بالكلام ، نعم : أشكل من هذا كله : « ما اذا لم يقصد شيئاً بالكلية ، فان النووي في دقائق المنهاج قد جزم فيه بالابطال (١) ، وقال في شرح المهذب : انه ظاهر كلام المصنف وغيره لانه يشبه كلام الآدميين (٢) ، قال : وينبغي أن يقال : أن انتهى الراد في موضع قراءته اليه لم تبطل والا بطلت (٣) والصواب « وهو حاصل كلام الحاوي الصغير : انها لا تبطل مطلقاً وبه جزم الحموي (٤) في شرح

= والا فهي غير صحيحة لان عبارتهما صريحة في البطلان كما في الشرح الكبير قال النووي في المنهاج : « ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بأن قصد التفهيم فقط بطلت » وقال في الروضة : ولو قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلواته بلا خلاف .
راجع : منهاج النووي بشرح جلال المحلي ١٨٨/١ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ .

(١) راجع : شرح جلال المحلي ١٨٨/١ ونهاية المحتاج ٤٤٢/١ وتحفة المحتاج ٢٩٦/١ .

(٢) فلا يكون المآتى به حينئذ قرآناً ولا ذكراً بل يكون بمعنى : ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فأنها حينئذ بمعنى : ركع الامام كما يدل عليه تعليل شرح المهذب بقوله : لانه يشبه كلام الآدميين ، راجع تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٦/١ .

(٣) راجع : شرح المهذب للنووي ٨٣/٤ .

(٤) هو موفق الدين أبو العلماء ، حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي صاحب كتاب الجواب عن الاشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات ، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت ، توفي بدمشق سنة ٦٧٠ هـ . ومن تصانيفه : « ازالة التمويه من مشكل التنبيه عن كل فاضل نبيه » في الفروع مجلد واحد و « الاكمال » لما وقع في التنبيه من الاشكال و « رياض المتعلم » و « طبقات النحاة واللغويين » راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٤٥٣/١ وهدية العارفين ٣٣٧/١ وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

باب سجود السهو

تقدمت (٣) - قاعدة (٤) : « أن اليقين لا يزال بالشك (٥) ،
وأن (٦) الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه » •
ومن أقسامها : ما ترك (٧) فيه أعمال الأصل المستحب

(١) الوسيط للادام الغزالي شرحه كثيرون منها : شرح موفق الدين
الحموي المذكور آنفاً أجاب فيه عن الاشكالات التي أوردت عليه
وسماه منتهى الغايات • راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٤٥٣/١ ،
وكشف الظنون للحاج خليفة ٢٠٠٨/٢ •

(٢) ويرجع ابن حجر في تحفة المحتاج ٢٩٦/١ قول الأطلاق في دقائق المنهاج
بقوله : والوجه ان لا فرق في بطلان الصلاة بين أن ينتهي الراد في قراءته
لتلك الآية وان لا ، خلافا لما بحثه في المجموع وأذا في نهاية المحتاج
للرملي ٤٤٢/١ والتمهيد ٣٢ •

(٣) وعند المصنف « تقدم » والاحسن ما أثبتناه لان قاعدة مؤنث ولو كان
لفظيا •

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١/ برقم ١٦١ مخطوطة
دار الكتب المصرية وذكرها السيوطي أيضا في أشباهه ٥٠ ودليلها قوله
صلى الله عليه وسلم : « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه :
أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي الصحيحين عن عبدالله بن
زيد ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس ، وان هذه القاعدة
تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع
الفقه وأكثر ، ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها : قولهم « الاصل
بقاء ما كان على ما كان » راجع : الاشباه للسيوطي ٥٠/٥١ ونيل
الأوطار للشوكاني ١٧٧/١-١٧٨ •

(٥) قال القاضي رحمه الله تعالى : لا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل :
١- الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ٢- الشك في بقاء
مدة المسح فيغسل ٣- الشك في وصول مقصده فيتم ، ٤- الشك في
نية الاتمام فيتم أيضا ، قال بعضهم : لان هذه رخص لا بد فيها من
اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات • راجع: حاشية
قليوبي ٣٨/١ وفي شرح المهذب للنووي ٢١١/١ : ولا يزال حكم اليقين
بالشك الا في احدي عشرة مسألة • راجعها فانها نفيسة •

(٦) وعند المصنف (فإن) بالفاء بدل الواو وفي العلائي بالواو كما أثبتناه وهو
الأليق بالاستثناء التالي ١/ رقم ١٦١ •

(٧) لفظ (ما) ساقط عند المصنف والصواب ما أثبتناه • ومع ذلك ففي
العبارة ركافة ، والعبارة السليمة : ومن مستثنياتها ترك أعمال الاصل
••• الخ بدل ومن أقسامها • راجع العلائي نسخة اليمن ص ٣٨-٣٩ •

لمعارضة ظاهر ترجح عليه .

ومنه : مسألة المتوضيء والمصلي : (اذا شك كل منهما بعد الفراغ في ترك شيء من الاركان) ففيها خلاف (١) ، وانما يترك (٢) على الراجح من المذهب : أعمال الأصل فيهما لمعارضة الظاهر المترجح عليه ، فان الظاهر من أفعال الانسان ان تكون على الكمال .

ترك هذا (٣) فيما اذا شك في ذلك وهو متلبس بالصلاة أو الوضوء للاحدِيث الدالة على الاخذ باليقين فيها (٤) أو بالاجتهاد على اختلاف (٥) المذهبين فيبقى (٦) ما عداه على حكم هذا الظاهر .

(١) في مسألة المصلي طريقان الصحيح منهما انه لاشيء عليه ولا اثر لهذا الشك لان الظاهر انه أداها على التمام فلا يضر الشك الطاريء ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين ، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال ، أصحها عندهم هذا ، وفي مسألة المتوضيء طريقان أصحهما انه كالصلاة والثاني انه يلزمه البناء على اليقين . راجع : شرح المهذب ١١٦/١١٥/٤ .

(٢) وعند المصنف « ترك » بالماضي وعند العلائي بالمضارع كما أثبتناه ١/ رقم ١٦١ .

(٣) أي ترك العمل بالظاهر فيما اذا شك . . . الخ .

(٤) الحديث الدال على الاخذ باليقين في الصلاة : « عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن صلاته ، وان كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان ، رواه مسلم . راجع : سبل السلام ٣١٥/١ .

(٥) قال أبو حنيفة رحمه الله : ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وعندنا يبنى على اليقين ، فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه أن يأتي بركعة اذا كانت رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر راجع : شرح المهذب ١١١/٤ .

(٦) وعند المصنف : « فبقى » بالماضي وعند العلائي بالمضارع كما أثبتناه ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .

قاعدة (١)

الأصل المستقر أنه لا يعتد لاحد الا بما عمله (٢) أو تسبب
اليه بأسبابه (٣) ونحو ذلك ، ولا يطالب عن الغير الا بما التزم
به عنه من ضمان وغيره .
وقد يتحمل عن غيره ما لم يلتزم به ، ولم يأذن له ذاك (٤) فيه .
— ومن ذلك تحمل (٥) الامام سهو المأموم اذا وقع السهو في
حالة القدوة وخالف مكحول (٦) فقال : يسجد المأموم
لسهوه ، وانما يتحمل امام ترتبط به القدوة ، فلو كان محدثا
لم يتحمل عن المأموم شيئا (٧) .

-
- (١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده « المجموع المنهوب » ٢ / رقم
المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
- (٢) وعند المصنف « علمه » بدل عمله والصواب ما أثبتناه انظر : العلائي
٢ / رقم ١٦١ .
- (٣) وعند العلائي « باستنابة » والصواب ما أثبتناه ٢ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية .
- (٤) وعند المصنف « ذاكر » بدل ذاك والصواب ما أثبتناه راجع : العلائي
٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .
- (٥) قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال جميع العلماء لان معاوية رضي الله عنه
شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان
هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس » ولم يأمره بالسجود ولم
يخالف في المسألة الا مكحول . راجع : شرح المهذب ٤ / ١٤٣ ، وفي قوله :
لان معاوية . . . الخ نظر لان هذا الدليل غير ملاق لانه فعل جاهل لاساء
(٦) هو أبو عبدالله ويقال أبو أيوب أو أبو مسلم الشامي ، الفقيه النعماني
يقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه فسكن الشام فذكره ابن
سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، قال أبو حاتم : ما أعلم
بالشام أفقه من مكحول ، قال ابن زبر عن الزهري : العلماء أربعة فذكرهم
فقال : ومكحول بالشام ، وقال سليمان بن موسى : اذا جاء بالعلم من
بالشام عن مكحول قبلناه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ،
اختلف في وفاته قيل سنة ١١٨هـ أو ١١٢هـ أو ١١٣هـ أو ١١٤هـ .
راجع : تهذيب التهذيب للعسقلاني ١٠ / ٢٨٩ وما بعدها .
- (٧) راجع : شرح المهذب ٤ / ١٤٤ .

٢- ومنه تحمله (١) عن المأموم قراءة الفاتحة اذا أدركه راکعاً وأطمأن قبل ارتفاع الامام عن حد الراكعين .

قاعدة (٢)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما ففي كلام امام الحرمين ما يقتضي الميل الى الاخذ باخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للمتقدم ، ومن ذلك :-

١- سجود السهو : تمسك جماعة من أصحاب في كونه قبل السلام مطلقاً بما روى الشافعي عن الزهري (٣) قال : «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» (٤) .

(١) راجع : شرح المذهب ٢١٥/٤ والشرح الكبير للرافعي ٣٩٢/٤ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٢٥٣/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٢/١ ونهاية المحتاج للرملي ٥٨٨/١ وشرح المنهج لذكري الانصاري ٥٨٤/١ ومعه حاشية الجمل .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد مع الفروع التابعة لها . راجع : المجموع المذهب ٢/رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية .

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أول من دون الحديث وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين والاعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل : ٥١ هـ وقيل : ٥٨ هـ رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه جماعة من الائمة منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند ، نزل الشام واستقر بها ، وكتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عماله : عليكم بابن شهاب ، توفي سنة ١٢٤ أو ١٢٣ هـ أو ١٢٥ هـ راجع : وفيات الاعيان ٣١٧/٣-٣١٩ وغاية النهاية ٢٦٢/٢-٢٦٣ وشذرات الذهب ١٦٢/١-١٦٣ وحلية الاولياء ٣٦٠/٣-٣٨١ والوفيات لابن قنفذ ١١٨ .

(٤) روى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» وذكره أيضاً في رواية حرمله الا أن قول الزهري منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي ، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام . راجع : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٣٤١/٢ ط: دار المعارف بحيدرآباد وتلخيص =

واختار الشيخ أبو حامد (١) الاسفراييني التخيير : بين قبل السلام وبعده في صورتى الزيادة والنقص ، وصورة الشك أيضا ، والبناء على اليقين لصحة الاحاديث في ذلك (٢) فجمع بينها (٣) بأن ذلك من اختلاف المباح والجميع جائز (٤) .

= الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ٦/٢-٧ط: شركة الطباعة الفنية وفي المغني لابن قدامى المقدسي ٦٧٣/١ وما بعدها : « وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا فإنه لا يجوز أن يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الامر فيما سجوده قبل السلام .

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد أبي طاهر بن أحمد الاسفراييني من أعلام الشافعية وشيخ العراق في عصره ولد سنة ٣٤٤ هـ في اسفرايين ، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، على منتصف الطريق الى جرجان ، ورحل الى بغداد سنة ٣٦٣ هـ وقيل سنة ٣٦٤ هـ ، فتفقه فيها على ابن المرزبان وغيره ، ثم درس الفقه بها الى حين وفاته سنة ٤٠٦ هـ وكان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، ومن تصانيفه : « الروثق » مختصر في الفقه و« مطول » في الفقه نحو خمسين مجلدا و« البستان » في النوادر والغرائب ، راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٥٥-٥٦ وتهذيب الاسماء ٢/٢١٠ وشذرات الذهب ٣/١٧٨ والعبر في خبر من غير للذهبي ٣/٩٢ وطبقات الاسنوي ١/٥٧ .

(٢) أي في البناء على اليقين وقد مر الحديث الصحيح في ذلك . راجع : الهامش في ص ١٦٩ .

(٣) وعند المصنف « بينهما » والصواب ما أثبتناه لان الضمير يعود الى الاحاديث راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب .

(٤) في محل سجود السهو طريقتان حكاهما امام الحرمين وآخرون والطريقة المشهورة انه قبل السلام قال صاحب الحاوي : لا خلاف بين جميع العلماء : أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في المسنون والأولى ، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد : أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعه والليث قال بعض شراح المنهاج : الجديد أن محله قبل السلام سواء كان بزيادة أم بنقص أم بهما لما ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم : أمر به قبل السلام ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام ، ومقابل الجديد قديمان ١- أحدهما انه ان مسها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده ٢- والثاني انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم =

- ٢- ومنها : القيام للجنّازة (١) .
٣- وقراءة (٢) السورة في الركعتين الاخرتين (٣) .

= راجع: شرح المذهب ١٥٤/٤-١٥٥ والشرح الكبير للرافعي ١٧٩/٤-١٨٠
وشرح جلال المحلي ٢٠٤/١ ونهاية المحتاج ٤٧٦/١-٤٧٧ وتحفة المحتاج
٣٢٧/١ وشرح المنهج لذكريا الانصاري ٤٦٥/١ .

(١) فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيها وأمر بالقيام ثم قعد
فأختار أصحابنا الترك ورأوا الأمر بالقيام منسوخا بفعله الآخر ، وقد
ورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم لما قعد أمر بالقعود فيكون هذا هو
الناسخ لا مجرد الفعل واختار صاحب التتمة بقاء استحباب القيام
ورجحه الشيخ محي الدين « النووي » في شرح المذهب ورأى أن الأمر
بالقعود لبيان الجواز وفيه نظر . راجع : المجموع المذهب في قواعده
المذهب للحافظ العلائي ١/رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

- (٢) مر هذا الفرع في ص ١٥٥ مع التعليق عليه .
(٣) وعند المصنف « الاخرتين » والصواب ما أثبتناه .

قاعدة (١)

الذي اتفق عليه أئمة المذهب : أن السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدة (٢) وبه قال جمهور العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة (٣)

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) قال ابن المنذر : وبه قال اكثر العلماء وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي خلافا للاوزاعي واستدل بحديث رواه أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف . راجع : شرح المهذب ١٤٣/٤ .

(٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وربما سأله فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال ، ثم سلم متفق عليه ، وفي رواية متفق عليها « قال ذو اليدين : بلى قد نسيت » وهذا يدل على أن القصة كانت بحضوره وبعد اسلامه ويدل أيضا ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد . راجع : نيل الاوطار ٩١/٣ ط : مصطفى البابي وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ص ٣ .

ذي (١) اليدين سلم ومشى وتكلم سهوا وسجد سجدةتين فقط .
وقد يتعدد السجود لاسباب اقتضت تعدده من غير تعدد

السهو .

١- منها (٢) : اذا سها في الجمعة وسجد للسهو فخرج وقت
الجمعة قبل السلام فأنهم يتمونها ظهرا على المشهور ، ثم
يعيدون سجود السهو لانه لم يقع اخر الصلاة .

٢- ومنها : اذا قصر المسافر وسها في صلاته فسجد ثم نوى
الاقامة قبل السلام ، أو وصلت به السفينة بلدة فانه يجب
اتمام الصلاة ويعيد (٣) سجود السهو لما ذكرناه .

٣- ومنها : المسبوق يتابع امامه في السجود ويعيده اخر
صلاته في الاظهر ، والتعدد في هذه الصور الثلاث صوري .

٤- ومنها : لو ظن أنه سها في صلاته فسجد ثم تبين قبل
السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد ثانيا لزيادته سجدةتي
السهو من غير سبب .

(١) هو رجل من بني سليم يقال له : الخرباق ، حجازي شهد النبي صلى
الله عليه وسلم ، وقد أوهم في صلاته فخاطبه ، وعاش حتى روى عنه
المتأخرون من التابعين ، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي
لحديثه : وهو غير ذي الشماليين ، وقد كان الزهري على علمه بالمغازي
يقول : ان الخرباق هو ذو الشماليين المقتول ببدر وان قصة ذي اليدين
في الصلاة كانت قبل بدر قال ابن عبد البر : وذلك وهم منه عند أكثر
العلماء . راجع الاستيعاب ٤٧٥/٢ وما بعدها ط : البجاوي والاستيعاب
أيضا ٤٩١/١ ، ٤٥٠/٤٥١-٤٥٢ ويقول ابن حجر في الاصابة ٤٢٣/١
: ان الخرباق غير ذي اليدين وقيل هو هو .

(٢) لهذه الفروع السنة راجع : شرح المهذب للنووي ١٤١/٤-١٤٢ وتحفة
المحتاج لابن حجر ٣٢٩/١ ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٨/١ ، وشرح
المنهج ٤٦٦/١ مع حاشية الجمل ، وشرح جلال المحلي ٢٠٥/١ .
(٣) بلا خلاف ، راجع : شرح المهذب ١٤١/٤ .

- ٥- ومنها : لو شك هل سها أم (١) لا ؟ فسجد جاهلا في أن مثل هذا لا يسجد له ، فهل يسجد ثانيا ؟ فيه الخلاف .
- ٦- ومنها : لو ظن ان سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له ثم تبين قبل السلام ان سهوه بغير ذلك فوجهان الاصح لا يعيد (٢) لانه انما قصد جبر النفل الواقع في الصلاة وقد حصل المقصود .

(١) وعند المصنف « أو » بدل أم ، راجع : قواعد العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ وشرح المهذب ١٤١/٤ .

(٢) ومقابل الاصح يعيد لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر . راجع : شرح المهذب ١٤٢/٤ .

باب سجود التلاوة

أصل مشروعيتهما ثابت بالسنة (١) والاجماع (٢) ولا يجب (٣) عندنا لانه قريء عليه ، صلى الله عليه (٤) وسلم : « والنجم اذا هوى » فلم يسجد (٥) .

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا . رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله « وكبر » فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابي داود واسنادها ضعيف . راجع : شرح المهذب ٥٨/٤ وشرح جلال المحلي ٢٠٧/١ وشرح المنهج ٤٧٠/١ ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٨/١ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ٤٧٨/١ وتحفة المحتاج ٣٢٩/١ .

(٣) وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر راجع : تحفة المحتاج ٣٢٩/١ والشرح الكبير للرافعي ١٨٥/٤ .

(٤) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف فلا بد منه وتركه من قلم الناسخ .

(٥) عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم : « والنجم » فلم يسجد فيها رواه البخاري ٥١/٢ ط الشعب ورواه مسلم ٤٠٦/١ ت : محمد نواد عبد الباقي ط : عيسى ورواه أبو داود ٣٢٤/١ ط : مصطفى الحلبي وراجع : الدارمي ٢٨٢/١ عن زيد بن ثابت ، وشرح المهذب ٥٨/٤ ونهاية المحتاج ٤٧٨/١ وتحفة المحتاج ٣٢٩/١ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع الشرح الكبير وشرح المهذب ١٨٥/٤ .

وعن ابي الدرداء : انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن « النجم » رواه ابن ماجه ١٣٥/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى ورواه الترمذي ٤٥٧/٢-٤٥٨ ت : احمد محمد شاكر ط : مصطفى الباني ويمكن الجمع بين النوعين من الاحاديث بما ذكره الدر المنثور في التفسير بالماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في النجم بمكة فلما هاجر الى المدينة لم يسجد فيها وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ١٢١/٦ وهذا يدل على انه ليس من عزائم السجود .

باب صلاة النفل

قاعدة (١)

إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم (٢) لا ؟

والجواز يطلق باعتبارين ، أحدهما حل الفعل بالمعنى الاعم من الوجوب والندب ، والاباحة ، والكراهة ، وهذا لا قسيم له غير التحريم وهو نظير الامكان العام (٣) الذي لا قسيم له سوى الامتناع ، ويشمل الوجوب والامكان (٤) الخاص .

والثاني : الجواز بمعنى الاباحة التي يستوي فيها الفعل والترك (٥) وهذا قسيم للأحكام الاربعة ، وليس جنسا لها قطعا فقولهم : « ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز » هل المراد به المعنى الاول أو المعنى الثاني ؟ فيه اختلاف بين المصنفين (٦) ومن فروعها :-

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١ / تحت رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية وقد مرت في هذا الكتاب بعنوان : مسألة مع التعليق عليها في الهامش في ص ١٢٠ .

(٢) وعند المصنف «أو» بدل أم راجع العلائي ١ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب (٣) الامكان العام هو سلب ضرورة العدم ويستلزم صحة الوجود أعم من أن يكون هذا الوجود ضروريا وذلك في الواجب أو غير ضروري وذلك في الامكان الخاص فالامكان الخاص : سلب الضرورة عن طرف الوجود والعدم .

(٤) قد علم معناه في هامش رقم ٣ .

(٥) وهو نظير الامكان الخاص .

(٦) وعند المصنف «الصنفين» والصواب ما أثبتناه . راجع : العلائي ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .

١- ما لو تحرم بصلاة ينوى بها الفرض والنفل معا (١) مما لا يمكن جمعهما فان صلاته تبطل أما لو أمكن ذلك : كما اذا (٢) ضم الى نية الفرض نية (٣) تحية المسجد فان ذلك لا يضر لان التحية المأمور بها تحصل ، وان لم ينوها لان شرعيتها ليست لذات الصلاة بل لشغل البقعة - قبل الجلوس - بصلاة ما فلو صلى فريضة أو راتبة حصلت التحية المشروعة فلا يضر نيتها معها .

٢- وكذلك : اذا نوى الصائم في شهر رمضان الفرض والنفل معا فانه لا يقع عن واحد منهما : لان الوقت لا يصلح للنفل .

(١) اعلم ان التشريك في النية على قسمين الاول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ، فانه قد يبطلها كما اذا ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة ، الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور ثلاث :

الصورة الاولى : ما يقتضي البطلان في الكل ، منها : كبر المسبوق والامام راكع تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحريم والهوى الى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك وفي وجهه تنعقد نفلا ، وكالمثالين الواردين في عبارة المصنف .

الصورة الثانية : ما لا يقتضي البطلان أصلا مثاله احرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصل معا بلا خلاف كما قاله النووي في شرح المهذب .

الصورة الثالثة : ما يحصل النفل فقط مثاله : خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافي الصورة الرابعة : ما يحصل الفرض فقط مثاله : نوى بحججه ان فرض والتطوع وقع فرضا لانه لو نوى التطوع انصرف الى الفرض ، ولا شك : ان الفروع التي تكون تحت الصورة الاولى والصورة الثالثة داخلية تحت قاعدة : (اذا نسخ الوجوب بقى الجواز أم لا ؟) بناء على أنه يرجع الامر بعد نسخ الوجوب الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة . راجع : الاشباه للسيوطي ٢٠/٢١/٢٢ وشرح المهذب ٤/٥٢ وراجع : هامش هذا الكتاب ص ١٢٠ .

(٢) وعند المصنف « لو ذا ضم » والصواب ما أثبتناه . راجع : العلائي /١ رقم ١٦١ .

(٣) وعند المصنف « فيه » بدل نية والصواب ما أثبتناه . راجع : المرجع السابق .

كتاب صلاة الجماعة

فائدة

تقدم (١) - في صفة الصلاة - انقسام العبادة الى أداء وقضاء
واعادة .

ومن الباب : اذا صلى منفردا ثم أدرك الجماعة في الوقت أو
في أحد المساجد الثلاثة (٢) ، ونحو ذلك مثل كثرة الجماعة لمن لم
يُصل منفردا فإنه يستحب الاعادة (٣) في هذه الصور ، وقيل
مطلقا (٤) ، وان لم يكن في الثانية زيادة على الاولى ، وهو اختيار
جمهور الاصحاب ، وصححه الشيخان (٥) ، وهو مشكل لقوله

(١) في ص ١٤٥ بعنوان مسألة مع التعليق عليها في الهامش .

(٢) ١- المسجد الاقصى ٢٠ - المسجد الحرام ٣٠ - مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم .

(٣) المراد بالاعادة هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء على أنها عندهم :
ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط ، أما اذا قلنا : الاعادة ما
فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصبح زيادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ
فعلها ثانيا رجاء الثواب . تحفة المحتاج ١/٣٦١ وحاشية الشبرامليسي
على النهاية ١/٥٢٢ .

(٤) سواء صلى الفريضة الاولى جماعة أم لا لان لفظ « قد صلينا في رحالنا »
في الحديث صادق على كل حال صلينا منفردين أو في جماعة . راجع :
شرح المذهب ٤/٢٢٣ وشرح المنهج ١/٥١١ ونهاية المحتاج ١/٥٢٢ وشرح
جلال المحلي على منهاج النووي ١/٢٢٥ وتحفة المحتاج ١/٣٦١ .

(٥) والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد
ونقل انه ظاهر نصح في الجديد والقديم ، وصححه أيضا القاضي أبو
الطيب والبندنجي والماوردي والحاملي وابن الصباغ والبقوي وخلاتق
كثيرون لا يحصون ونقله الرافعي عن الجمهور . راجع : شرح المذهب
٤/٢٢٣/٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ١/٥٢٢ وتحفة المحتاج ١/٣٦١ والشرح
الكبير للرافعي على وجيز الغزالي ٤/٢٩٩ .

صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا (١) صلاة مكتوبة في يوم مرتين »
رواه أبو داود والنسائي (٢) .

وأمر صلى الله عليه وسلم - من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة
يصلون - أن (٣) يصلها معهم ، في غير ما حديث (٤) ونص على أن
الثانية تكون نفلا ، وهو الصحيح الذي نص عليه في الكتب

(١) عن سليمان بن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط (موضع بالمدينة
اتخذها عمر لمن يتحدث) وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم ؟ قال قد
صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود ١٣٦/١ ط: مصطفى البابي وعنه
أيضا رواه النسائي بلفظ « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » ١٤٥ ط:
الهند مع زهر الربى .

(٢) هو أبو عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
الامام الحافظ أصله من نسا وهي مدينة بخراسان رحل الى الحجاز
والشام والجزيرة والعراق ومصر في طلب الحديث ، واستوطن مصر
فحسده مشايخها فخرج منها سنة ٣٠٢ هـ وخرج حاجا فامتحن بدمشق
وأدرك الشهادة ، فقال أحملوني الى مكة فحمل وتوفي بها في شعبان سنة
٣٠٣ هـ وهو مدفون بين الصفا والمروة ومن تصانيفه : « السنن الكبرى »
في الحديث و« المجتبي » وهو السنن الصغرى من الكتب الستة في
الحديث و« الضعفاء والمتروكون » في رجال الحديث و« خصائص علي »
راجع : شذرات الذهب ٢٣٩/٢-٢٤١ وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ ودائرة
معارف القرن العشرين ١٠/١٨٦-١٨٧ والانساب للسمعاني ٥٥٩
وتهذيب التهذيب ٣٦/١ .

(٣) وعند المصنف « انه » .

(٤) عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلا لم يصليا في ناحية
المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا
معنا قالوا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا ، اذا صلى أحدكم في رحلة
ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة ، وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم ليزيد بن عامر : اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس
فصل معهم ، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه أبو
داود ١٣٦/١ تعليق الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي وفي رواية
أخرى لابي داود عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني
معه » ١٣٥/١ ، وعن أبي الدرداء : اذا صليت في أمك ثم جئت الى
المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم واجعلها نافلة . راجع : =

الجديدة (١) ، وقال في القديم : ان الفرض احدهما لا
 بعينها (٢) ويحتسب الله ما شاء منهما .
 وحكى وجه : أن الفرض أكملهما (٣) ، ووجه آخر : أن
 كلا منهما فرض (٤) كما قال الاصحاب في فروض الكفايات :
 ان الطائفة الثانية اذا فعلته يقع فرضا أيضا وأن الحرج سقط
 بفعل الاولى وبنوا على الخلاف : ماذا ينوي بالثانية ؟ فعلى
 غير (٥) الجديد ينوي بها الفرض ، وعلى الاول وجهان أحدهما
 ينوي بها الفرض أيضا ورجحه الاكثرون وهو مشكل (٦)

= جمع الجوامع للسيوطي ٦٤٣ الجزء الاول رقم الحديث ١٢٠١/٢١١٢
 والمستدرک للحاكم ٢٤٥/١ وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي وفي
 الترمذي عن جابر بن يزيد أيضا ٤٢٤/١-٤٢٥ ت: أحمد محمد شاكر
 وكذلك في التسائي عن جابر بن يزيد ١٤٢ ط: الهند مع شرح زهر
 الربى للسيوطي .

(١) وبه قال أبو حنيفة وأحمد لسقوط الخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم
 : فانها لكما نافلة يعني الثانية . راجع الشرح الكبير للرافعي ٣٠١/٤
 ٣٠٢/٤ وشرح المهذب للنووي ٢٢٤/٤ .
 (٢) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٣٠١/٤-٣٠٢ وشرح المهذب للنووي
 ٢٢٤/٤ .

(٣) ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بأنه لو كانت الثانية
 نفلا عن التعيين لما ندب الى اقامتها بالجماعة . راجع : الشرح الكبير
 للرافعي ٣٠١/٤-٣٠٢ .

(٤) وهذا الوجه حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا
 منهما مأمور به والاولى مسقطه للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا
 وهذا كما قال الاصحاب في فروض الكفايات ٠٠٠ الخ راجع : شرح
 المهذب للنووي ٢٢٤/٤ .

(٥) وعند المصنف « فعلى الجديد » بدون لفظ غير والصواب ما أثبتناه راجع:
 شرح المهذب ٢٢٤/٤ والشرح الكبير للرافعي ٣٠٢/٤ ، وروضة
 الطالبين للنووي ٣٤٤/١ .

(٦) والاصح في الجديد أن ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا
 مبتدأ أو ينوي بالثانية ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لاعليه
 هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا
 يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته
 الاولى وحينئذ فلا اشكال ، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد
 هكذا صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين وان =

والثاني : ينوى عين تلك الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل واختاره امام الحرمين (١) .

= رجح النووي في الروضة والمجموع ما اختاره امام الحرمين من عدم وجوب نية الفرضية وانه تكفي نية الظهر مثلا . راجع : نهاية المحتاج ٥٢٦/١ وتحفة المحتاج ٣٦٥/١ وشرح جلال المحلي ٢٢٥/١-٢٢٦ وشرح المنهج ٥١٤/١ ومعه حاشية سليمان الجمل وروضة الطالبين للنووي ٣٤٤/١ وشرح المهذب ٢٢٥/٢٢٤/٤ ، والشرح الكبير للرافعي ٣٠٣/٤ .
(١) راجع : شرح المهذب ٢٢٥/٤ .

باب صلاة المسافر

قاعدة (١)

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يقيد بقدرها وقد يصير
أصلاً مستقلاً .
وبيانه بصور تأتي :
ومنها : صلاة القصر ، شرعت حالة الخوف بنص (٢) القرآن
ثم عمت جميع الاسفار المباحة .
وقال صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته » (٣) .

-
- (١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي مع الفرع التابع لها راجع : قواعد
العلائي ٢ / رقم ١٦١ .
- (٢) وهو قوله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » من سورة النساء الآية ١٠١
- (٣) عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت : أليس بقول الله
تعالى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا ، وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه ابن ماجه ١ / ٣٣٩ ت محمد فؤاد عبد
الباقي ط : عيسى البابي ورواه أبو داود ١ / ٢٧٤ تعليق الشيخ أحمد سعد
ط : مصطفى البابي ورواه الدارمي ١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ ت : عبدالله هاشم
اليمني ط : شركة الطباعة الفنية ورواه أحمد ١ / ٢٥ / ٢٦ ط : الميمنية
المصرية . ورواه مسلم ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ بشرح النووي ت : عبدالله أحمد
أبو زينة ط : الشعب ورواه الترمذي ٥ / ٢٤٣ ت : ابراهيم عطوة ط :
مصطفى البابي ، ورواه النسائي ٢٣٥ ط : الهند مع شرح زهر الربى
للسيوطي .

كتاب صلاة الجمعة

هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة (١) ؟ قولان (٢) أظهرهما الاول وينبغي على ذلك : ما اذا عرض ما يمنع وقوعها جمعة من زحام أو غيره فهل يُتمها ظهرا ؟ وكذلك اذا فات بعض شروطها ان قلنا : ظهر أتمها ظهرا ، كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا : هي مستقلة فالصحيح الاتمام أيضا .
ومن ذلك : اذا خرج الوقت وهم في اثناء الصلاة فظاهر (٣) المذهب أنهم يتمونها ظهرا وجوبا ، ولا بأس ببنائها عليها لانهما صلاتا وقت واحد (٤) .

(١) ويتفرع على هذا الخلاف ما لو نوى ظهرا مقصورة فان قلنا : الجمعة صلاة مستقلة لم تصح جمعته ، وان قلنا : هي ظهر مقصورة فوجهان أحدهما تصح جمعته لانه نوى الصلاة على حقيقتها ، والثاني لا تصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ، ولو نوى الجمعة فان قلنا : هي صلاة مستقلة أجزائه ، وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر ؟ فيه وجهان الصحيح لا يشترط بل تكفي نية الجمعة ، والثاني يشترط لان الاصل الاتمام ، قال الامام : وهذا ضعيف غير معدود من المذهب ، ولو نوى الظهر من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف . راجع : شرح المهذب ٥٣٢/٤ .

(٢) وهما مستنبطان من كلام الشافعي ، ويستدل للاول بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه احمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم . راجع : شرح المهذب ٣٣٨/٤ / ٣٣٩ / ٥٣٠ .

(٣) سيأتي مقابله في ص ١٩٧ .

(٤) وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها ، ان قلنا : بالاول وجب البناء والا وجب الاستئناف خلافا لمفاد كلام النووي من وجوب البناء على القولين . الشرح الكبير ٤ / ٤٨٨ / ٤٨٩ وعميرة ١ / ٢٧٢ .

مسألة (١)

العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما هل يتناول الرقيق؟ فيه مذهبان - الاكثرون كما قاله ابن الحاجب نعم : لانه (٢) منهم (٣) ، والثاني : ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لأنه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض .

وحكى الماوردي والرويانى فى البحر كلاهما فى كتاب القضاء فى المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا من غير ترجيح .

- ١- أحدها يدخلون مطلقا لما سبق .
- ٢- والثاني لا مطلقا لانهم أتباع .
- ٣- والثالث ان تضمن الخطاب تعبدا دخلوا ، وان تضمن ملكا أو عقدا أو ولاية فلا .

ومن فروعها :-

١- وجوب الاحرام بالحج أو العمرة اذا أذن له السيد فسي

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع فروعها . راجع : التمهيد ١٠٤ .
(٢) وفى التمهيد « لانهم » بدل لانه وكلاهما جائزان احدهما باعتبار اللفظ والآخر باعتبار المعنى .

(٣) أي حقيقة فكان داخلا فى عمومات الخطاب بوضعه لغة الا أن يدل دليل على اخراجه منها وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب ، والرأي الثاني فى هذه المسألة منسوب أيضا الى أبي بكر الرازي من الحنفية . راجع : الأحكام للآمدي ٢/٢٤٨ ط: الحلبي ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٤٣ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ والتمهيد للاسنوي ١٠٤ ط: الماجدية بمكة والحاصل لتاج الدين الارموي ٢/٤٣٣ ت: عبدالسلام محمود .

دخول الحرم فانه روى عن ابن (١) عباس مرفوعا وموقوفا «لا يدخل أحد مكة الا محرما» (٢) والصحيح عدم الوجوب .

٢- ومنها : وجوب الجمعة اذا اذن سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد انتفى والصحيح المنع (٣) .

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الامة ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة المكرمة ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ٦٢/٣ والاصابة في معرفة الصحابة ١٢١/٤ وتذكرة الحفاظ ٣٧/١ والوفيات لابن قنفذ ٧٦ .

(٢) روى البيهقي من حديث ابن عباس نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين وأصحاب منافذها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وعن ابن عباس انه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الا بأحرام ، ورواه اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس : فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا أو معتمرا قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك لنا عن واحد من النبيين ولا الأمم اخطأ انه جاء البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا في حرب الفتح ورواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا . راجع تلخيص الحبير مع الشرح الكبير للرافعي ٢٧٧/٧-٢٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي ١٧٧/٥ ط: حيدرآباد .

(٣) لأن الجمعة غير واجبة على العبد لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطني وغيره هذا منهبتنا وبه قال جمهور العلماء كما انه ليس من اهل فرض النسك لحديث أيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى ، راجع : شرح المهذب ٤٨٥/٤ ونهاية المحتاج للرملي ٢٩/٢ وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٣٤/١ . وقال الرافعي في الشرح الكبير ٢٨١/٧ : ولكن اذا أذن السيد لعبده في المسألتين فهل يكون حينئذ كالأحرار فيه وجهان أقيسهما لا ، وقال الامدي في الاحكام ٢٤٩/٢ : الاجماع منعقد على اخراج العبد عن مطلق الخطاب العام بالجهاد والحج والعمرة والجمعة كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد .

قلت (١) : وتقدم في صفة الصلاة (٢) - ان لفظ الذكور
كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث .

- ومن فروعها :- عدم وجوب الجمعة عليهن وهو اجماع (٣) .
- وستأتي (٤) مسألة التكليف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى .

مسألة (٥)

إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز الاقدام عليه
عملاً بالبراءة الاصلية كما أشار اليه في المحصول ، وصرح به
غيره ، ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان أيضاً دالاً على
الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب أم
هي باقية ؟ اختلفوا فيه فقال الغزالي : انها لا تبقى بل يرجع
الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية أو الاباحة أو
التحريم ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .

(١) هذا تحذير من غلط قد يتورط فيه القاريء هاهنا ، لان الاصوليين
تعرضوا للخلاف في دخول الرقيق في صيغة العموم فقد يتوهم ان الاناث
داخلات قطعاً مع انهن غير داخلات في صيغة العموم للمذكر قطعاً .

(٢) في ص ١٥١ من هذا الكتاب مع التعليق في هامشها .

(٣) فقد نقل ابن المنذر وغيره : الاجماع على أن المرأة لا جمعة عليها واحديث
طارق بن شهاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حرق
واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو
مريض » روه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم الا أن
أبا داود قال : طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه شيئاً وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث لانه
ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند
أصحابنا وجميع العلماء الا عند أبي اسحاق الاسفراييني راجع : شرح
المهذب ٤/٤٨٣/٤٨٤ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٩٤ .

(٤) يشير الى أنه ما دامت المرأة غير داخلة في الخطاب العام للذكور فانها
تكون غافلة بالنسبة له ، وتكليف الغافل محال .

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فروعها في ٢٠/٢٢ وقد مرت في هذا
الكتاب في ص ١٢٠ وفي ص ١٨٦ بعنوان قاعدة .

وقال الامام فخر الدين والجمهور : انها (١) باقية ، ومرادهم
بالجواز التخيير بين الفعل والترك (٢) .
ومن فروعها :

١- اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت أو نقصان الاربعين
ونحو ذلك فالاصح انقلابها ظهرا ، والقائل بانها لا تنقلب الى
الظهر تحته وجهان ، أحدهما انقلابها نافلة (٣) ، والثاني
بطلانها بالكلية كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال ، ويحتمل
مجيء التفصيل بين العالم بضيق الوقت والجاهل (٤) به .

واعلم : أنا (٥) لما أبطلنا الخصوص في مسألتنا أبطلناه الى
خصوص آخر وهو الظهر ولم نبطله الى العموم مطلقا وهو
النافلة وهي درجة متوسطة .

٢- ومنها (٦) : اذا تيمم للفريضة قبل الوقت فانه لا يصح (٧)
مطلقا على الصحيح وقيل يصح للنفل .

٣- ومنها : اذا نوى المحدث أو الجنب بتيممه رفع الحدث
فانه لا يصح التيمم على الصحيح وقيل يصح لان نية الرفع
تستلزم الاباحة ومثله اذا نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك .

-
- (١) عبارة المحصول ١/٢ق/٣٤٨ في آخر هذه المسألة : فظهر بما ذكرنا ان
الامر اذا لم يبق معمولا به في الوجوب بقى معمولا به في الجواز والله اعلم .
(٢) راجع : في هذه المسألة المستصفي ١/٧٣ والمنخول ١١٦ والمحصل
١/٢ق/٣٤٢ وتنقيح الفصول ١٤١ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/١٧٣
١٧٥ ونهاية السؤل ١/٨١ ومعه الابهاج ٨٠ والتمهيد ٢٠-٢١ .
(٣) وهو الاصح . راجع : شرح المهذب للنووي ٤/٥١٠ .
(٤) أي فيكون البطلان في حق العالم ، وعدمه بقوليه في حق غيره .
(٥) أي بناء على قول الانقلاب .
(٦) مر هذا الفرع مع الفرع الذي يليه في هذا الكتاب مع التعليق عليهما في
ص ١٢٠ .
(٧) أي لا يصلح به فرض ولا نفل .

باب صلاة الخوف

قاعدة (١)

إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما ففي كلام امام الحرمين ما يقتضي الميل الى الاخذ بأخرهما واعتقاد كونه ناسخا للمتقدم . قال وللشافعي صغو الى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات (٢) الرقاع فانه رأى رواية خوات (٣) ابن جبير (٤) متأخرة عن

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١ / رقم المخطوطة ١٦١ كما انها مرت في هذا الكتاب ص ١٥٥-١٧٩ .

(٢) وهي غزوة ذات الرقاع بفتح الراء وكسرهما والاول افصح كانت سنة خمس ونقبت فيها أقدامهم فلفوا عليها الخرق ، وقيل هي اسم جبل أو شجر هناك وقيل رقع المسلمون راياتهم . راجع : شرح زهر الربى للسيوطي على النسائي ٢٥٥ ط: الهند وشرح المهذب ٤ / ٤٠٧ .

(٣) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري أبو عبدالله وابو صالح ، ذكر أنه من البدرين وأنه أصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره ، وقالوا شهد أحدا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وعنه ابنه صالح وعبدالرحمن ابن ابي ليلى وبسر بن سعيد قال ابن نمير : مات سنة ٤٠ هـ وفي قول آخر سنة ٧١ هـ وأرخه ابن قانع سنة ٤٢ هـ وكف بصره ومات بالمدينة وهو ابن أربع وسبعين أو اثنتين وسبعين سنة . راجع : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣ / ١٧١ والاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ١٤٣ / ١٤٤ .

(٤) وروايته كالآتي : « أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » : ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما ، واثموا لانفسهم ثم انصرفوا فصلى بالذين وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم رواء النسائي ٣ / ١٧١ بشرح السيوطي مع حاشية الامام السندي ط: مصطفى محمد ورواه البخاري ومسلم ، انظر شرح المهذب ٤ / ٤٠٦ وتلخيص الحبير ٤ / ٦٣٢ وأما رواية ابن عمر فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان =

رواية ابن (١) عمر فأخذ بها . قال وربما سلك مسلوكا آخر
فسلم اجتماع الروايتين في غزاة واحدة ورأهما متعارضتين
ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين الى الغشوع
وقلة (٢) الحركة (٣) ، وتبع الماوردي الامام في اختيار تنديم
المتاخر من الفعلين .

وانذي صار اليه أبو (٤) بدر والغزالي وجمهور الأصويين :
ان الفعلين لا يتعارضان بمجردهما لان الفعل لا صيغة له تدل

= ركعه ركعة رواه النسائي بشرح السيوطي مع حاشية الامام السندي
١٧٣/٢ ط : مصطفى محمد وهي في الصحيحين ايضاً . انظر : شرح
المهذب ٤٠٨/٤ وتلخيص الحبير ٦٣٣/٤ .

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المتوفى
سنة ٧٢ او ٧٤ هـ راجع : الاصابة في تمييز الصحابة ١١٨/٢ وطبقات
ابن سعد ١٠٥/٤ و امرأة الجنان ١٥٤/١ .

(١) من قوله : وللشافعي صغو الى قوله : « وقلة الحركة من البرهان لامام
الحرمين » . راجع البرهان تحت رقم ١٢٢١ .

(٢) واختار الشافعي والاصحاب رواية حوات لانها انحوت لامر الحرب ولاها
اقل مخالفة لمادة الصلاة واختارها مالك واحمد ايضاً ، واما الصلاة
على وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما فهي صحتها قولان : ١- احدهما
لا تصح لثرة الافعال فيها بلا ضرورة ، ورعم المحتج بهذا القول : « ان
روايه ابن عمر منسوخة » ٢- والثاني هو الصحيح المشهور صحة
اصلاة لصحة الحديث وعدم معارضة فان رواية حوات لا تعارضه لان
الفعلين لا يتعارضان بمجردهما كما في الاصل وهذا القول نص عليه
الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة ٢٦٢ وما بعدها ت : احمد محمد
شاكر ط : مصطفى البابي ١٢٥٨ هـ وأما قول الغزالي : « قاله بعض
اصحابنا وهو بعيد » فغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب ،
والثاني تضعيفه والصواب انه قول الشافعي في الجديد الصحيح راجع :
شرح المهذب ٤٠٨/٤/٤٠٩ والشرح الكبير للرافعي ٦٣٢/٤/٦٣٣ ونهاية
المحتاج للرمل ٨٨/٢ وقال الشافعي في الام : « ورويت احاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن حوات
أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به » . راجع : الام
١٨٧/١ ط : الشعب .

(٤) المقصود : القاضي أبو بكر . راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة
١٦١ دار الكتب المصرية .

على شيء معين الا اذا دل الدليل على (١) تكرير الفعل الاول في
حقه وحق الأمة فحينئذ يكون الثاني ناسخا للأول وأما اذا لم
يعلم المتقدم منهما والمتأخر فأولى بعدم التعارض .

(١) على ثبوت تكرير . راجع : العلاني /١ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب

باب صلاة العيدين

مسألة (١)

إذا أمكن حمل فعله (٢) عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة فإنا نحمله على العبادة الا لدليل : لان الغالب على أفعاله قصد التعمد بها .
ومن فروعها :

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فروعها . راجع : التمهيد ١٣٤ ط
الماجدية بكة .

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم : ١- قد يكون جبليا بالقيام والقعود والاكل والشرب . ٢- وقد يكون خاصا به كزيادته في النجاشي على أربع نسوة وفي هاتين الحالتين لسنا متعمدين به ٣- وقد يكون بيانا كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » من سورة المائدة الآية : ٢٨ - وهذا البيان دليل في حثنا فتقطع يد السارق على الكيفية التي قطع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نفس الموضع . ٤- وقد يكون مترددا بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا - وهذا القسم هو الذي يتعلق بمسألتنا - وقد تسرد العلماء فيه هل يحمل على الجبلي - العادة لان الاصل علم التشريع فلا يستحب لنا ؟ أو يلحق بالشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا . ٥- وقد يكون فعله عليه الصلاة والسلام ليس واحدا مما ذكر وله حالتان :

أ- الحالة الاولى : ان تعلم صفة من وجوب أو ندم أو اباحة وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب ، المذهب الاول : أن أمته مثله في ذلك سواء كان عبادة كالصلاة أو معاملة كالبيع والشراء المذهب الثاني : أنها ليست مثله مطلقا بل يكون كمجهول الصفة المذهب الثالث : انها مثله في العبادة دون المعاملة .

ب- الحالة الثانية : أن يكون مجهول الصفة وفيه مذاهب : المذهب الاول : يدل على الوجوب ، المذهب الثاني : يدل على الندم ، المذهب الثالث : يدل على الاباحة ، المذهب الرابع : الوقف بين الوجوب والندم والاباحة ، المذهب الخامس : الوقف بين الوجوب والندم مطلقا ، المذهب السادس الوقف فيهما ان ظهر قصد القرية . راجع : الامدي ١/١٥٩- ١٧٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٩٧-٩٩ ونهاية السؤل ٢/١٧١-١٧٢ وبعه الأبهاج، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١١٣ وما بعدها .

١- استحباب الذهاب الى العيد في طريق والرجوع منه في

أخرى (١) .

٢- ومنها : تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه

بالحج .

٣- وتطيبه (٢) قبل تحلله الثاني (٣) فانه سنة لكل حاج .

(١) وقد اختلف الاصحاب في معنى ذلك فقيل كان ينصب في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما ، لان الذهاب أفضل من الرجوع وهذا هو الراجح عند الاكثريين وقيل ليتصدق فيهما وقيل ليسوي بين اهل الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزور المقابر فيهما ، وقيل ليفيظ المتأففين باظهار الشعار وقيل غير ذلك راجع : المجموع المنصب للمحافظ العلاني /١ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٢) أي ومنها تطيبه .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت رواه البخاري ١٦٨/٢ ط الشعب ، وعنهما أيضا . رواه مسلم ٨٤٧/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، والموطأ ٣٢٨/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي وأبو داود /١ ٤٠٥ مع تعليق الشيخ احمد سعد ط : مصطفى البابي ، والدارمي /١ ٣٦٤ تخريج عبد الله هاشم اليماني شركة الطباعة الفنية ، وابن ماجه ٩٧٦/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم التجر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢٥٩/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : مصطفى البابي .

ومن فروعها أيضا : وجوب الختان لما ذكرناه (١) وقيل لا
يجب مطلقا وقيل يجب في الرجال دون النساء .
ومن الفروع المخالفة للقاعدة سجود (٢) السهو وسجود
التلاوة في الصلاة وفي غيرها أيضا ، ورفع اليدين على التوالي
في تكبيرات العيد .

ثم ان ما ذكرناه من وجوب القيامين والركوعين هو المجزوم
به في المختصرات (٣) وذكر النووي في آخر (٤) باب الكسوف من
شرح المهذب (٥) ان ذلك لا يجب بل لو صلاها كسائر الصلوات
صح وحكاه عن (٦) جماعات كثيرة واقتضى كلامه الاتفاق عليه

(١) وقد بينت دليل وجوب الختان لمجرل والمرأة في كتاب الصيال وضمنان
الصلاة

(٢) اشارة الى تقييد المسألة بقيد « ولم يعارض وجوبه شيء آخر » كانه قال :
« ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا ولم يعارض وجوبه شيء آخر »
« لوجود الاحاديث الدالة على عدم وجوب سجود السهو والتلاوة » .
راجع : حاشية بناني على جمع الجوامع ٩٨/٢ .

(٣) راجع : منهاج الطالبين للنووي ص ٢٢ وروضة الطالبين للنووي ٨٣/٢ .

(٤) وفي التمهيد للأسنوي « وأخر » بدل آخر ١٣٤ ط : الماجدية بمكة .

(٥) راجع : شرح المهذب للنووي ٦٢/٥ والوجيز للغزالي مع شرحه فتح
العزیز للرافعي ٧٠/٥ .

(٦) وعند المصنف هنا « جماعة » بدل جماعات والاحسن ما أثبتناه كما في

التمهيد ١٣٤ . ويأتي من المصنف في هذا الكتاب في كتاب الصيال وضمنان

الصلاة بلفظ « جماعات » حيث يعيد المسألة هناك بفروعها .

باب صلاة الكسوفين

مسألة (١)

ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانا نستدل بفعله على وجوبه (٢) وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف (٣) ، فان الزيادة في الصلاة مبطللة في غير الخسوف فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما

(١) هذه المسألة ذكرها الاستنوي مع فروعها الموافقة والمخالفة . راجع :
التمهيد ١٣٣ .

(٢) ويعلم كون فعله صلى الله عليه وسلم واجبا بعلامات نذكر منها ثلاثة اشياء الاول باماراته التي جعلها الشارع دالة على وجوبه كالاذان والاقامة في الصلاة فانهما علامتان لوجوب الصلاة لانه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن ويقام لها واجب بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء فانه لا يحكم بوجوبها ، والثاني : بان يكون الايمان به تحقيقا لما نذر اذ فعل المنذور واجب ، والثالث : بان يكون الفعل ممنوعا منه شرعا لو لم يحكم بوجوبه ولم يعارض وجوبه شيء آخر كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة فلو لم يكونا واجبين لكنا ممنوعين ، راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٩٨/٢ ط: عيسى البابي ومعه البناني ٩٨ ونهاية السؤل ٢٠٤/٢ ط: صبيح ومعه البدرخشي ٢٠٣/٢ والتمهيد ١٣٣ والمحصل ٣٨٤/٢ ق/٣ وما بعدها والحاصل ٤٨٨/٢ .

(٣) لصلاته كفتان مشروعتان الكيفية الاولى وهي الكاملة هي ذات اركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على اركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد الكيفية الثانية ان يصليها ركعتين ركعتي الجمعة والعيدين فيتأدى بها اصل السنة وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من منع النقص : محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له في الاصح الاقتصار على الاقل ، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما اذا نوى ركعتين . راجع : نهاية المحتاج للرملي ١١٩/٢ ومنهاج الطالبين للنووي ص ٢٢ وروضة الطالبين للنووي ٢/٨٣ والشرح الكبير للرافعي ٧٠٥ وشرح المهذب للنووي ٦٣/٥ .

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة وفي وجه فرض كفاية • وقال أبو (١) حنيفة:
لا صلاة فيه (٢) وعن طائفة من التابعين مثله ، لنا الاحاديث
الصحيحة (٣) ، وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم •

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة امام الحنفية أحد
الائمة الاربعة عند أهل السنة ، كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقياً
كثير الخشوع دائم التضرع الى الله تعالى ولد سنة ٨٠هـ وأدرك أربعة
من الصحابة هم : ١- أنس بن مالك • ٢- وعبدالله بن أبي أوفى ٣-
وسهل بن سعد الساعدي • ٤- وأبو طفيل عامر بن وائلة ولم يلق أحدا
منهم ولا أخذ عنه ، أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع
الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والافتاء وعرض عليه
القضاء فامتنع فحبسه المنصور العباسي الى أن مات في السجن سنة
١٥٠هـ وعمره سبعون قال الشافعي رضي الله عنه : الناس عيال فسي
الفقه على أبي حنيفة رحمه الله • ومن تصانيفه : « مسند » في الحديث
جمعه تلاميذه و« المخرج » في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف • راجع:
تهذيب الأسماء ٢/٢١٦-٢٢٣ وتاريخ بغداد ج ١٣/٣٢٣-٤٢٣ ووفيات
الاعيان ٥/٣٩/٤٧ وشفرات الذهب ١/٢٢٧-٢٢٩ •

(٢) راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٨٤ والشرح
الكبير للرافعي ٥/٨٨ •

(٣) روى عباد بن تميم عن عمه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فصلى ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه
واستسقى » ، رواه أبو داود والبخاري بشرح فتح الباري ٢/٥١٤ ومسلم
بشرح النووي ٦/١٨٨-١٨٩ والنسائي ٣/١٢٧ ط : مصطفى البابي
تحقيق محمود نصار والدارمي ١/٩٩ ت : عبدالله هاشم واحمد ٤/٣٩-٤٠
٤١ المكتب الاسلامي دار صادر بيروت ورواه الترمذي راجع : شرح
المهذب للنووي ٥/٦٣ والشرح الكبير للرافعي ٥/٨٨ وتلخيص الحبير في
تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع المجموع والشرح الكبير ٥/٨٨ •

باب تارك الصلاة (١)

قاعدة (٢)

قال الشافعي رضي الله عنه : قياس غلبة الاشباه أن يكون الفرع دائرا بين أصليين فان كانت المشابهة لاحدهما أقوى الحق به هذا لفظه ومراده الشبه المعنوي ، أما الشبه الصوري فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور (٣) .

ومن الفروع الدائرة بين أصليين فيلحق بأقواهما شبيها :-
ترك الصلاة فان الصلاة ترددت بين مشابهة الايمان وبين بقية الاركان فأشبهت بقية الاركان من جهة أن الاسلام يتم بدونها وأشبهت الايمان من جهة أن النيابة لا تدخل فيها (٤) وهي

(١) تارك الصلاة غير جاحد قسمان : ١- أحدهما تاركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه . ٢- الثاني تاركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا أصر وفي كفره وجهان الصحيح المنصوص لا يكفر وبه قطع الجمهور ومالك والاكثرون من السلف والخلف ، والمراد بتارك الصلاة في الترجمة هو من ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها ، وذهب آخرون الى كفره وهو مروى عن علي رضي الله عنه وهو أصح الروايتين عن أحمد فاذا قويت مشابته بالايمان فالقول بكفره واضح كتارك الايمان وهذا يؤيد رأي غير الجمهور من الشافعية . راجع : شرح المهدب ١٤/٣-١٦

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١

دار الكتب المصرية والاسنوي - نهاية السؤل ٤٩/٣ ومعه الإبهاج ٤٨

وجمع الجوامع ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ ومعه حاشية البناني والشربيني .

(٣) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري

بينهما . انظر : جمع الجوامع ٢/٢٨٨ .

(٤) أي أن النيابة لا تدخل فيها بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين .

شرح المهدب ١٣/٢ .

تدخل في الزكاة والحج ، وكذلك الصوم (١) في الجملة فقوي عند الشافعي (٢) شبهها للايمان (٣) . بالاحاديث (٤) الدالة على شدة الاهتمام بها فقال : يقتل تاركها اذا أصر (٥) كتارك الايمان .

ومنها : الصوم تردد بين الصلاة والحج ، فقال الشافعي هو بالصلاة أشبه لانه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فأوجب تعيين (٦) النية فيه كما في الصلاة .

(١) ولا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها . شرح المهذب ١٤/٣ .
(٢) وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد يقيس ترك الصلاة على ترك الصوم والزكاة والحج ، راجع : شرح المهذب ١٧/٣ .
(٣) راجع : شرح المهذب ١٦/٣ .
(٤) منها : عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم .

وفي غير مسلم « الشرك أو الكفر » .
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي ٣٦٩/٧ مع تحفة الاحوذى والنسائي ١٨٧/١ ط : مصطفى الحلبي ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد ٣٤٦/٥ المطبعة الميمنية المصرية .
وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح . راجع : تحفة الاحوذى على الترمذي ٣٧٠/٧ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٦هـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود ٢٥٠/٢ مع عون المعبود والنسائي ٨٣/٨٢/٢ باسناد صحيح ط : مصطفى . راجع : شرح المهذب ١٦/٣ وج ١٨٢/٤ - ١٨٣ .
(٥) راجع : شرح المهذب ١٤/٣ وتحفة المحتاج ٥١٨/١ ونهاية المحتاج ٢/١٣٨ .

(٦) وعند المصنف « تعبير » النية والصواب ما أثبتناه وانظر - لعدم وجوب تعيين النية في الحج - ص ٢٥٨ ج ١ الانوار .

كتاب الجنائز

فائدة (١)

فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ ذكروا فيه صوراً .
١- احداها القتال ولا يجوز له الانصراف جزماً (٢) لما في ذلك من التخذيل وكسر قلوب الباقيين ، ويؤدي الى انهزامهم وهو مفسدة كبيرة .

٢- الثانية : المشتغل بالعلم اذا انس (٣) من نفسه النجابة هل يحرم عليه الترك؟ الاصح لا (٤) ، واختار القاضي حسين : لزوم ذلك وانه يحرم عليه الترك عمداً .

٣- الثالثة : صلاة الجنائز ، وفي لزومها بالشروع وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون : وجوب ذلك (٥) .
ومقتضى كلام الغزالي والرافعي : أن الاصح فيما سوى القتال

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر بعنوان « قاعدة » وقال : ولك أن تبدل هذه القاعدة بأعم منها فتقول : فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع ، ورجح صاحب المطلب في المطلب أنه يلزم بالشروع ، ورجح البارزي في التمييز انه لا يلزم به ، قال في الخادم : ولم يرجح الرافعي والنووي شيئاً لأنها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها . الاشباه للسيوطي ١٧٥ .
(٢) نعم جرى خلاف في صورة منه وهي : ما اذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه تجب المثابرة ولا يجوز الرجوع . الاشباه للسيوطي ١٧٥ .

(٣) وعند المصنف « آيس » والصواب ما أثبتناه . راجع : قواعد العلائي ١ / رقم المخطوطة ١٦١ والاشباه للسيوطي ١٧٥ .

(٤) وفي الاشباه للسيوطي : فيه وجهان الاصح يجوز له تركه ووجهه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها . راجع : الاشباه للسيوطي ١٧٥ .

(٥) لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت . المرجع السابق .

وصلاة الجنائز من فروض الكفايات : انها لا (١) تتعين بالشروع وينبغي أن يلحق بهما غسل الميت وتجهيزه بالنسبة الى أقاربه ، فقد ذكروا وجهين في أن الجميع اذا تركوا ذلك هل اثمهم على السواء أو اثم اقاربه أكثر وأعظم؟ وعلى هذا فيتعين على أقاربه بالشروع .

قاعدة (٢)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فلان متنافيان » تقدمت (٣) في صلاة الخوف .

ومن فروعها : اذا كبر خمسا (٤) في صلاة الجنائز عمدا ففيه وجهان ، أحدهما تبطل صلاته وبه قطع القفال ، والقاضي حسين ، والمتولي ، وأصحهما وبه قطع الاكثرن لا تبطل لمجيء الحديث (٥) بها ، قال ابن سريج : صحت الاحاديث بأربع (١) وصرح البارزي في التمييز بما اقتضاه كلام الغزالي . المرجع السابق . ١٧٦ .

(٢) هذه القاعدة : ذكرها الحافظ العلاني مع فرعه التابع لها في قواعد ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٣) في ص ١٩٨ من هذا الكتاب .

(٤) وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم : خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على انه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص قال أصحابنا : فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام الأدمي ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبغ في غير موضعه ، وان كان عمدا فوجهان مشهوران أحدهما تبطل لانه زاد ركنا فأشبهه من زاد ركوعا ، والاصح لا تبطل وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين . راجع : شرح المهذب ٢٣٠/٥ والشرح الكبير للرافعي ١٦٦/٥ - ١٦٧ وروضة الطالبين للنووي ٢١٤/٢ .

(٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، رواه مسلم ٦٥٩/٢ ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي ورواه أبو داود ١٨٧/٢ ت : الشيخ احمد سعد ط : مصطفى البابي والترمذي ٣٤٣/٣ ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط : مصطفى البابي وابن ماجه ٤٨٢/١ ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي ورواه احمد ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ - ٣٧١ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٦٦/٥ - ١٦٧ .

تكبيرات وخمس تكبيرات ، وهو من اختلاف المباح والجميع
جائز •

كتاب الزكاة

قال (١) الاصحاب : الزكاة اما أن تتعلق بالبدن أو بالمال ، فالاول زكاة الفطر وان تعلقت بالمال فأما ان تتعلق بماليته أو بذاته ، فان تعلقت بالمالية فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة وان تعلقت بذاته فالمال على ثلاثة أقسام :

- ١- حيواني • ٢- ومعدي • ٣- ونباتي
- ١- فالحيواني لا زكاة في شيء منه الا في النعم •
- ٢- والمعدي لا زكاة في شيء منه الا في النقدين •
- ٣- والنباتي لا زكاة في شيء منه الا في المقتات والمراد بذلك بعض المقتات لا كله •

مسألة (٢)

المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (٣) فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقيم الدليل على اخراجه كذا نص عليه الشافعي في

(١) من هنا الى المسألة موجود في الاشباه والنظائر للسيوطي بعنوان قاعدة ص ٤٤٣ •

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع فرعيها • راجع : التمهيد ٩٩ ط : الماجدية •

(٣) من سورة التوبة رقم الآية ١٠٣ - اختلف العلماء في هذه الآية هل تقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك ، أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد ؟ على رأيين : الاول مذهب الاكثرين ، ٢- الثاني مذهب الكرخي ، احتج الاول بتعميم كل نوع : لان الجمع المضاف - أموالهم - من ألفاظ العموم على ما عرف من مذهب أربابه واحتج الكرخي بان المأمور به صدقة منكورة مضافة الى جملة الاموال ، فاذا أخذ صدقة من نوع واحد من أنواع مال المالك صدق انه أخذ من أمواله صدقة لان المال الواحد جزء من جملة الاموال ، فاذا أخذت الصدقة =

باب الزكاة من كتاب الرسالة (١) وكذلك في البويطي ونقله ابن برهان في الوجيز (٢) عن الأكثرين وكذلك الآمدي وابن الحاجب ثم اختاروا خلافة .

ومن فروعها : ما وقع في الفتاوى :

- ١- ان واقف مدرسة شرط في مدرستها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير ، والاصول ، والفقهاء فهل يجب الاخذ من كل واحد منها أم يكفي الاخذ من علم واحد ؟
- ٢- ومنها : صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل (٣) ونحوه .

= من جزء المال صدق أخذها من الاموال ، ، وبالجملة فالمسألة محتملة وماخذ الكرخي دقيق ، راجع : الأحكام للآمدي ٢٥٦/٢-٢٥٧ والتمهيد ٩٩-١٠٠ والرسالة للامام الشافعي ١٨٧ ت: احمد محمد شاكر وارشاد الفحول ١١٠-١١١ ط: صبيح ، ونهاية السؤل ٧٢/٢ ط: صبيح ومعه الابهاج وتيسير التحرير ١/٢٥٧-٢٥٨ ط: مصطفى البابي وفواتيح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٢٨٢ وجمع الجوامع ١/٤٢٩ .

(١) في علم الاصول للامام الشافعي رضي الله عنه حققه أحمد محمد شاكر ط مصطفى الحلبي وقال في مقدمته هذا كتاب الرسالة للشافعي وكفى الشافعي مدحا انه الشافعي وكفى الرسالة تقريظا انها تأليفه راجع : مقدمة الرسالة لاحمد محمد شاكر ص ٥ وكشف الظنون ١/٨٤٠ .

(٢) هو كتاب في أصول الفقه لابي الفتح احمد بن علي المعروف بابن برهان المتوفي سنة ٥٢٠ هـ . راجع : كشف الظنون ٢/٢٠٠١ وهدية العارفين ٨٢/١ وابن خلكان ٨٢/١ ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب المصرية .

(٣) منهبنا انه لا زكاة في الخيل مطلقا استدلالا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخاري ومسلم . راجع : شرح المهذب للنووي ٥/٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩ .

فوائد (١)

- ١- الأولى : لا يعتبر الحول في زكاة الزروع ، والثمار ، والفطر والمعدن (٢) ، والركاز .
- ٢- الثانية : اذا كان له نصاب من الماشية وماتت قبل الحول وبقيت السنخل يزكيها بحول الامهات وان لم يمض عليها نصابها حول ، ومن ذلك اذا كان له مئة وعشرون شاة مثلا أحد عشر شهرا ثم نتجت شاة واحدة لزمه شاتان ومن ذلك سلعة التجارة اذا زادت قيمتها قبل الحول زكاها بزيادتها (٣) .
- ٣- الثالثة : المبادلة توجب استئناف الحول الا في موضعين :

(١) هذه الفوائد ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) في اعتبار الحول في المعدن خلاف ، لا يشترط فيه الحول على المذهب اذ الحول انما هو لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبهه الثمار والزروع وقيل يجب فيه الحول وهذا مفرع على وجوب ربع العشر لانه على وجوب الخمس لا يشترط الحول لالرباز قطعا . راجع : بهاية المحتاج ٢/٢١٦-٢٦٧ ومعه حاشية الشبرايمليسي ٢٦٧ وشرح جلال المحلي ٢/٢٥ ومعه حاشية القليوبي ٢٥ وتحفة المحتاج ١/٦١٧ وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٨٢ .

(٣) اذا اشترى سلعة للتجارة بمأتي درهم ومر عليها أحد عشر شهرا وهي تساوي ذلك ثم زادت قيمتها في الشهر الاخير الى ثلاثمائة درهم زكاها بزيادتها الا اذا نض مال التجارة جميعه نقدا من جنس رأس المال الذي كان نصابا فان الربح في الاظهر يفرد بحول من حينئذ ، هذا مع ملاحظة انه اذا كان الناض دون نصاب يستأنف حول جميع المال من حين نضوضه ، وانه اذا نض بعض المال فلكل حكمه على هذا النحو . راجع : قواعد العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وتحفة المحتاج ١/٦٢٥ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٣ وشرح جلال المحلي ٢/٢٩ وروضة الطالبين ٢/٢٦٩ وفتح المعين مع حاشية الاعانة ٢/١٥٢ .

أ- أحدهما في التجارة : إذا بادل سلعة التجارة بمثلها (١) أو اشترى بعين (٢) النصاب من النقدين سلعة للتجارة أو باع سلعة التجارة بنصاب من النقدين (٣) .

ب- الثاني في الصرف : إذا بادل أحد النقدين بالآخر على الصحيح وقال ابن سريج يستأنف الحول (٤) في الموجود (٥) .
٤- الرابعة : لا تجتمع (٦) الزكاتان جميعا في عين واحدة الا (٧) : ١- في العبد المسلم للتجارة ففيه زكاة الفطر (٨) والتجارة .

٢- ومن له نصاب وعليه دين مثله تجب عليه الزكاة (٩)

(١) راجع : نهاية المحتاج ٢٧٠/٢ وتحفة المحتاج ٦٢٣/١ وشرح جلال المحلي ٢٨/٢ وشرح المهذب للنووي ٥٧/٦ .

(٢) وعند المصنف « بغير » بدل بعين والصواب ما أثبتناه . راجع : العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٣) راجع : نهاية المحتاج ٢٧٢/٢ وتحفة المحتاج ٦٢٤-٦٢٥ وشرح جلال المحلي ٢٩/٢ .

(٤) ولذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة « ان لازكاة عليهم » وفي التحفة لابن حجر لا زكاة على صيرفي بادل - ولو للتجارة في أثناء الحول - بما في يده من النقد شخصا غيره : من جنسه أو غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثرت فيها انقطاع الحول . راجع : الاعانة ١٥٥/٢ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٦٢٣/١ .

(٥) وعند المصنف « الما جود » بدل « الموجود » والصواب ما أثبتناه .

(٦) وعند المصنف « لا يجتمع » والأولى ما أثبتناه لأن الفاعل مؤنث غير حقيقي .

(٧) ذكر المصنف ثلاث مسائل في اجتماع الزكاتين في مال واحد وزاد السيوطي رابعة وهي نخل التجارة : تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة الاشباه للسيوطي ٤٤٤ .

(٨) راجع : روضة الطالبين للنووي ٢٧٧/٢ وشرح المهذب ١٢٠/٦ .

(٩) راجع : روضة الطالبين ١٩٧/٢-١٩٨ وعبارة اعانة الطالبين ١٥٤/٢ وكذلك تجب على المقرض اذا بقي ما اقترضه عنده حولا كما لا من القرض .

في (١) أحد القولين ، وعلى صاحب الدين زكاته (٢) .
٣- وواجد (٣) اللقطة اذا تملكها بعد التعريف وهي نصاب
تجب عليه زكاتها اذا مضى عليها حول عنده على الاصح ، وعلى
صاحبها أيضا زكاتها على القول بأنها تجب في المال الضال (٤) .
٥- الخامسة (٥) : قال الشيخ أبو حامد (٦) : لا تؤخذ القيمة
في الزكاة الا في أربعة مواضع :

١- في التجارة . (٧)

٢- والشاتين أو العشرين (٨) درهما في الجبران .

٣- والشاة عن الخمس من الابل على طريق القيمة من غير
الجنس .

٤- والرابعة : اذا اختلفت أنواع الزروع والثمار ففيها
أقوال : أحدها من (٩) الاغلب ، والثاني من الاوسط
(والثالث) (١٠) من كل بقسطه ،

٤- والرابع : الجبر بالقيمة فعلى هذا الوجه تجيء القيمة .

-
- (١) وعند العلائي «على» بدل في- ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
(٢) انظر منازعة القديم فيه وتفصيل الجديد في المنهاج وشروحه . مثل :
مغني المحتاج ١ / ٤١٠ .
(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٩٧ / ٢ وشرح المهذب ٥ / ٣٤٢-٣٤٤ .
(٤) راجع : شرح المهذب ٥ / ٣٤١ .
(٥) راجع : الاشباه للسيوطي ٤٤٤ .
(٦) أي أبو حامد الاسفراييني في الرونق وهو مختصر في الفقه . راجع :
العلائي ٢ / رقم ١٦١ .
(٧) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١ / ٦٢٥ ونهاية المحتاج ٢ / ٢٧٣ وشرح
جلال المحلي ٢ / ٣٠ .
(٨) وعند المصنف والعشرين وعند العلائي أو العشرين ٢ / رقم ١٦١ والصواب
ما أثبتناه .
(٩) أي تخرج الزكاة من الاغلب . راجع : قواعد العلائي ٢ / رقم المخطوطة
١٦١ دار الكتب المصرية وشرح المهذب ٦ / ٤٨٨ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وهو موجود في العلائي ٢ / رقم
المخطوطة ١٦١ وهذا الثالث هو المختار فان تسر فالأوسط . راجع :
المنهاج وشروحه . مثل مغني المحتاج ١ / ٣٨٤ .

باب زكاة الحيوان

مسألة (١)

تقدم الكلام في كتاب الصلاة في مفهوم الصفة (٢) والشرط ومن قروعاها - وهو مشكل (٣) على قاعدة الشافعي - : اسقاط الزكاة عن المعلوفة لكون السوم هو الغالب .

باب زكاة النبات

الاصل في الباب - بعد الكتاب (٤) والسنة (٥) - الاجماع ، وذكر أيضا (٦) انه لا يعتبر فيها الحول .

(١) راجع : التمهيد للامام الاسنوي ٦٧-٦٨ .

(٢) مر التعليق على مفهوم الصفة والشرط في هامش هذا الكتاب ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) بل لا اشكال لأن هذا النص النبوي الشريف « وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة » تشريع عام قد لا يكون ملحوظا فيه خصوص الاوضاع في الجزيرة العربية ، وأين تقع الجزيرة العربية من العالم ؟

(٤) مثل قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » من سورة الانعام (١٤١) . وقوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » من سورة البقرة الآية : ٢٦٧ فأوجب الأنفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها . راجع : حاشية اعانة الطالبين على فتح المعين ١٥٩/٢ .

(٥) وردت مراسيل في زكاة الزروع والثمار ، رواها أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسييل والبئر والعين : العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي في السنن الكبرى الا انه مرسل ورواه الترمذي وقال ليس اسناده بصحيح ، وقال : وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

شيء . راجع : شرح المهذب ٤٥١/٥ - ٤٩٢ - ٤٩٣ .

(٦) يشير الى ما تقدم في ص ٢١٣ ولو قال : قبلا بدل أيضا لكان أولى .

باب زكاة النقد

تقدم (١) أنه لا تؤخذ القيمة في الزكاة الا في أربعة ليس منها
النقدان والمعروف : انه لا يخرج الذهب عن الفضة ولا عكسه .
قال الصيمري (٢) : وربما أفتيت بالجواز للضرورة ، واطلق
الرويانى في الحلية (٣) : أن الأختيار عند كثير من أصحابنا
الجواز مطلقا .

باب زكاة المعدن والركاز (٤) والتجارة

تقدم (٥) ان المعدن والركاز لا يشترط فيهما الحول (٦) .

(١) في ص ٢١٥ من هذا الكتاب .

(٢) هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري بصاد
مهمله مفتوحة ثم ياء ساكنة ، بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم منسوب
الى الصيمر وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان أو منسوب الى صيمر
وهو نهر من أنهار بصرة عليه عدة قرى ، قال النووي في تهذيبه : انه
الاظهر سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد ومن تصانيفه :
« الايضاح » و « الكفاية » وشرحها وسماه الارشاد ونقل عنه الرافعى
وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦ . راجع : تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ومعجم
البلدان ٥/٤٠٦ وكشف الظنون ١/٤٨-٢١١ وج ١٤٩٩/٢ وهدية
العارفين ١/٤٣٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٢٧ .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية لابي المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل
الرويانى الشافعى المتوفى ٥٠٢ هـ وهو من المتوسطات فيه اختيارات كثيرة
منها ما يوافق منهب مالك . راجع : كشف الظنون ١/٦٩١ ولم أجد
له اثرا في فهرس دار الكتب المصرية .

(٤) هو المال المدفون في الجاهلية على وزن فعال بمعنى مفعول كالبساط
بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن راجع الصباح
النير ١/٢٥٤ .

(٥) راجع : هذا الكتاب ص ٢١٢ مع الهامش .

(٦) راجع : منهاج الطالبين للنووي ص ٢٨ .

باب زكاة الفطر (١)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مسألة (٢)

لا يشترط التكليف في خطاب (٣) الوضع كجعل الاتسلاف موجبا للضمان ونحو ذلك ، وبهذا (٤) تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون (٥) ، والضمان بفعلهما وفعل الساهي ، والبهيمة بالشرط المعروف في بابه .

-
- (١) لا يخرج في الفطرة دون صاع الا في مسائل الاولى : من نصفه مكاتب ، ونصفه الآخر حر أو عبد ، الثانية : عبد بين شريكين أحدهما معسر ، الثالثة المبعوض اذا كان معسرا ، الرابعة اذا لم يوجد الا بعض صاع .
راجع : الاشباه للسيوطي ٤٤٥ .
- (٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي . راجع : التمهيد ٢٥ ط : الماجدية بمكة .
- (٣) هو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا : وهو شيء واحد بالذات متعدد بالاعتبار فهذه حقيقة باعتبار اضافته الى الله سبحانه : جعل الشيء سببا ٠٠٠ الخ وباعتبار اضافته الى متعلقه : كون الشيء سببا ٠٠٠ الخ انظر كتب الاصول .
- (٤) وفي التمهيد للاسنوي « ولهذا » بدل « وبهذا » ٢٥ .
- (٥) قال الامام : المعتمد ان مقصود الزكاة سد حاجة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات ، اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة الخلفات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما راجع : شرح المهذب ٥/٢٣٠ .

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ، وشرعا امساك مخصوص في زمن مخصوص
عن أشياء مخصوصة •

مسألة (١)

الترك هل هو من قسم الافعال أم لا ؟ فيه مذهبان أصحهما
عند الآمدي وابن الحاجب نعم ، ولهذا قالوا في حد الأمر : أنه
اقتضاء فعل غير كف (٢) •

ومن فروعها : ما (٣) اذا نزلت من رأس الصائم نخامة (٤)

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها • راجع : التمهيد
٨٢ ط : الماجدية بمكة •

(٢) وخرج بقوله غير كف : النهي لانه يقتضي الكف وهو فعل ، وقال ابن
الحاجب في مختصره أيضا بشرح العضد : « أكثر المتكلمين على أن كل
مكلف به فعل فالمكلف به في النهي - وهو الترك - فعل أيضا وهو كف
النفس عن الفعل خلافا لابن هاشم وكثير » • راجع : مختصر ابن
الحاجب بشرح العضد ١٨٨/١-١٠٣ والتمهيد للاسنوي ٨٢ •

(٣) راجع هذا الفرع في : شرح المهذب ٣١٩/٦ وشرح الكبير للرافعي ٦/
٣٩٢ وتحفة المحتاج ٦٧٧/١ ونهاية المحتاج ٣١٨/٢ وروضة الطالبين
للنووي ٣٦٢/٢ وشرح جلال المحلي ٥٥/٢ وحاشية الاعانة على فتح
المعين ٢٢٨/٢ •

(٤) النخامة : بالضم - ما يخرج من حلقه من مخرج الخاء المعجمة
هكذا قيله ابن الاثير • راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٤ •

وحصلت في حد (١) الظاهر من الفم فان قطعها ومجها (٢) لم يفطر ، وان ابتلعها قصدا أفطر ، وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان أصحهما الفطر أيضا ومدركهما (٣) ما ذكرناه (٤)

مسألة (٥)

تقدم (٦) في شروط الصلاة : أن الصائم متى أكره لا يفطر في الاظهر عند النووي .

- (١) قال الغزالي : مخرج الحاء المهملة من الباطن ، ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر ووافق الرافعي فقال : هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة :- رأس الحلقوم وهو الموضع الثاني من الحلق - دل الرافعي : لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافعي والصحيح كما قرره النووي من الظاهر أيضا ، وهو مشكل لأن مخرج الحاء المهملة وسط الحلق وهو باطن فكيف يضبط اولي الباطن بمخرج الهمة والهاء اللتين هما من اقصى الحلق . وكل هذا مشهور عند أهل العربية الا أن يكون أراد الاحتياط « أخذنا من قول الرافعي : لكن يشبه الخ » فأضطر الى اعتبار الحاء المهملة من الظاهر . راجع : شرح المذهب ٢١٩/٦ وحاشية الاعانة ٢٢٨/٢ مع فتح المعين ٢٢٨ وتحفة المحتاج ٦٧٧/١ ، والمصباح المنير ١٠٢/٢ وروضة الطالبين ٣٦٢/٢ والقلوبي ٥٥/٢ .
- (٢) مع الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل:رمى به-المصباح المنير ٢٢٨/٢ .
- (٣) وعند المصنف « ومدركها » بدل ومدركهما والصواب ما أثبتناه لان المعنى ومدرك الوجهين .
- (٤) فان اعتبرنا الترك فعلا أفطر وان لم نعتبره من قسم الافعال فلا لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل .
- (٥) ذكر الاسنوي هذه المسألة . راجع : التمهيد ٢٦ ط: الماجدية بمكة .
- (٦) في هذا الكتاب ص ١٧٠ ومر التعليق عليها في الهامش .

مسألة (١)

المشهور عند الاصوليين ومن قولي الشافعي أيضا : أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه .
ومن فروعها : تخصيص الحديث الصحيح : « من (٢) صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » بحالة افراده وعدم اعتياده فان ضم اليه يوما قبله أو اعتاد صوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما مثله لم يحرم (٣) : لأن الحكمة فيه ايهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ١١١ ط : الماجدية بمكة .

(٢) عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : « من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه ٥٢٧/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى البابي ورواه أبو داود ٥٤٥/١ ت : الشيخ أحمد سعد ط : مصطفى البابي والترمذي ٧٠/٣ وقال حديث حسن صحيح ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط مصطفى البابي والنسائي ٣٥٢ ط : الهند مع شرح زهر الربي للسيوطي وراجع : شرح معاني الآثار للطحاوي ١١١/٢ ت : محمد السيد جاد الحق ط : الانوار المحمدية والمستدرک للحاكم مع ذيله تلخيص المستدرک ٤٢٤/١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني وبذيله التعليق المغني ١٥٧/٢ وقال هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، والدارمي ورواه ابنا خزيمه وحبان وصحاحه وذكره البخاري تعليقا . راجع : سنن الدارمي تخريج السيد عبدالله هاشم اليماني ٣٣٥/١ وتلخيص الحبير مع شرح المذهب للنووي والشرح الكبير للرافعي ٤١٢/٦ .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل هذا الخبر بخبر « اذا اتصف شعبان فلا صيام » لتقدم النص وهو حديث الشيخين على الظاهر وهو حديث « اذا اتصف شعبان . . . » راجع : شرح جلال المحلي ٦١/٢ ونهاية المحتاج ٣٢٨/٢ وشرح المذهب ٣٩٩/٦-٤٠٠ والشرح الكبير للرافعي ٤١٢/٦ والتنبيه للشيرازي ٤٨ وتحفة المحتاج ٦٨٦/١ وروضة الطالبين للنووي ٣٦٧/٢ .

وهذا اذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فان قلنا به لم يفد الانضمام شيئاً (١) وما ذكرناه أيضاً من تحريم اليوم (المذكور (٢) هو ما صححه الرافعي والنووي لكن نص الشافعي وجمهور الأصحاب على الجواز (٣) .

مسألة (٤)

الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني وهو اللفظ وتطلق (٥) على

(١) يقصد انضمام يوم أو يومين أو نحو ذلك لا مطلقاً - برغم ابهام العبارة - فقد نصوا على أنه إذا وصل نصف الشهر بما قبله ولو بصيام اليوم الخامس عشر فقط فلا حرج . ومثل الوصل موافقة العادة أو اقتضاء سبب ما كالصوم عن نذر أو قضاء أو كفارة ، والمصنف هنا ساكت عن هذا . راجع : حاشية قليوبي مع المنهاج ٦١/٢ .

(٢) ما بين القوسين موجود في التمهيد ١١٢ ط: الماجدية بمكة .

(٣) كلام المصنف في صوم يوم الشك والجواز الذي قال الشافعي به فيه هو الجواز بکراهة وهو صريح عبارة أبي شجاع مع كفاية الأختار ١/١٢٩ . ونحو من هذا الخلاف في الصوم بعد انتصاف شعبان فالجواز بلا كراهة قطع به المتولي - وأشار الشيرازي في التنبيه الى اختياره وأجاب المتولي عن الحديث - إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان - بجوابين :

أ - ان هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث .

ب - انه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان ، والصحيح تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان وهو المختار عند الشيرازي في المهذب ، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي - ينازع فيهما . راجع شرح المهذب ٦/٣٩٩ - ٤٠٠ والتنبيه للشيرازي ٤٨ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيد ٣٠ .

(٥) وعند المصنف « يطلق » بدل تطلق راجع : التمهيد ٣٠ والفاعل ضمير يرجع الى الكلام والقول والكلمة .

النفساني (١) وهو المعنى القائم بالنفس ، ثم اختلفوا فذهب
المحققون الى انه مشترك بينهما .
ومن فروعها : اختلاف أصحابنا في قوله عليه الصلاة والسلام :
« (٢) واذا كان يوم صيام أحدكم فلا

(١) اتفقوا على أن الكلام يطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس المعبر
عنه بما صدقات اللسان ويطلق على اللساني وهو ما تضمن من الكلم
اسنادا مفيدا مقصودا لذاته ثم اختلفوا بعد ذلك في أنه حقيقة فيماذا ؟
ذهبت المعتزلة الى انه حقيقة في اللساني لتبادره الى الازهان وذهب
الاشعري مرة الى القول بأنه حقيقة في النفساني واختار هذا القول ابن
السبكي واستأنس لاختياره هذا بقول الاخطل « ان الكلام لفي الفؤاد
وانما / جعل اللسان على الفؤاد دليلا وذهب مرة أخرى الى القول بأنه
مشترك بين اللساني والنفساني لانه يطلق عليهما والاصل في الاطلاق
الحقيقة ، والقول بالاشتراك هو الذي عليه المحققون من الاشاعرة قال
الامام في المحصول : أعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا يعني : الاشاعرة
- تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الاصوات المتقطعة
المسبوغة وخالف في باب الاوامر والنواهي فقال : انه حقيقة في النفساني
فقط وذكر ابن الحاجب في باب الاخبار ما يوافق الاول ، قال العطار
في حاشيته على الجلال المحلي : وهذا الاختلاف في الكلام لغة فلا ينافي
ان النحويين اصطلاحوا على انه حقيقة في اللساني ولا يقال لهم معتزلة .
راجع : حاشية العطار على الجلال المحلي ١٣٤/٢ والمحصل ١٠٠/١
وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٠٣/٢ ، ومعه حاشية البناني والتمهيد
للاسنوي ٣٠ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم انسي
صائم » رواه أبو داود ٥٥٢/١ ت: الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البايبي
وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه « اذا أصبح أحدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم » ٢٤٥/٢
وورد في مسند أحمد هذه الرواية بعبارات متقاربة جدا ٢٥٧/٢-٢٧٣-
٢٨٦-٣٠٦-٣١٣-٣٥٦-٣٩٩-٤٦١-٤٦٢-٤٦٥-٤٧٤-٤٩٥ وج ٦
/٢٤٤ وفي الموطأ ١/٣٢٠ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: عيسى البايبي
وصحيح مسلم ٨٠٧/٢ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: عيسى وصحيح
البخاري ٣/٣١ ط: الشعب، وسنن ابن ماجه ١/٥٣٩-٥٤٠ ط: عيسى .

يرفت (١) ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : اني صائم « هل يقوله : بقلبه أو لسانه فيه وجهان (جزم الرافعي (٢) بالاول (٣) فقال : قال الائمة كذا وكذا ومعناه : انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار العبادة (وهو رياء (٤)) .

وقال النووي : في الاذكار (٥) : أظهر الوجهين أنه يقوله بلسانه (٦) ، وقال في شرح المهذب : انه الاقوى . قال فان جمع بينهما فحسن (٧) وحكى، الروياني في البحر: وجهها واستحسنه: انه ان كان صوم رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفلا

(١) رفت في منطقه من باب طلب ، ويرفت بالكسر لغة : أفحش فيه أو صرح بما يكنى عنه من ذكر النكاح وقوله تعالى « فلا رفت » قيل فلا جماع وقيل : فلا فحش من القول . راجع : المصباح المنير ١/٢٤٩ .
(٢) راجع الشرح الكبير للرافعي ٦/٤٢١ والتمهيد للاسنوي ٣٠ .
(٣) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للامام الاسنوي ٣٠ .
(٤) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للامام الاسنوي ص ٣١ .
(٥) وهو المسمى بحلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار للامام النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ طبع في مطبعة مصطفى البابي ، وهو كتاب مفيد مشهور باذكار النووي في مجلد مشتمل على ثلاثمائة وخمسين بابا ، ابتداء بالذكر ، ثم ذكر الامور الانسانية من اول الاستيقاظ من النوم الى نومه في الليل ويعبر عن ذلك بينهم بعمل اليوم والليلة ثم ختم بباب الاستغفار ، وشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد ابن علان المكي الشافعي المتوفي سنة ١٠٥٠ هـ وسماه الفتوحات الربانية على الاذكار النراوية وقد لخص السيوطي الاذكار في كراستين وسماه « اذكار الاذكار » ثم شرح هذا الملخص . راجع . كشف الظنون ١/٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٦) راجع : شرح المهذب ٦/٣٥٦ وتصحيح التنبيه للنووي ٤٧ ونهاية المحتاج ٢/٣٣١ والاذكار للنووي ١٧٢ ط: مصطفى البابي .
(٧) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١/٦٩٠ وشرح المهذب ٦/٣٥٦ .

مسألة (٢)

الرخصة في اللغة هي التسهيل في الامر والعزيمة هي القصد المؤكد واما في الشرع فالرخصة هو (٣) الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والخرج واحترزنا بالقييد الاخير عن التكاليف كلها فانها أحكام ثابتة على خلاف الاصل - والاصل من الادلة الشرعية - ومع ذلك ليست (٤) برخصة لانها لم تثبت لاجل المشقة وماذكرناه من كون الرخصة والعزيمة (من (٥) أقسام الحكم) ذكره الغزالي (٦) وصاحب الحاصل (٧)

-
- (١) راجع التمهيد للاسنوي ٣١ *
- (٢) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ص ١٢ وقد مرت في هذا الكتاب في ص ٨٨ مع التعليق عليها في الهامش وص ١١٢ نقلا عن العلائي *
- (٣) وفي التمهيد « هي » ص ١٢ لكن المصنف نظر الى الخبر والاسنوي نظر الى المرجع *
- (٤) وعند المصنف « ليس » وكذلك في التمهيد ونحن أثبتنا « ليست » لتكون الضمائر على وتيرة واحدة *
- (٥) ما بين القوسين من التمهيد ولا بد منه ليكون خبرا للفظ « كون » *
- (٦) في المستصفي ١/٩٩ *
- (٧) راجع : الحاصل ٣١/١ ت: عبدالسلام محمود وصاحب الحاصل هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله الارموي كان من اكبر تلامذة الامام فخر الدين ، بارعا في العقلية واختصر المحصول وسماه الحاصل وكانت له حشمة وثروة ووجاهة وفيه تواضع واستوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشرفية ، وتوفي بها قبل واقعة التتار في سنة ٦٥٣ هـ وقيل في شوال ٥٦٠ هـ أو ٦٥٣ هـ وله نيف وثمانون سنة من العمر ودفن في قبة بنيت له في مقبرة الشونيزي * راجع : طبقات الشافعية للاسنوي مع هامشها ١/٤٥١-٤٥٢ *

والبيضاوي (١) ، وجعلهما الامام (٢) والآمدني (٣) وابن الحاجب (٤) من أقسام الفعل وتنقسم الى (٥) أربعة أقسام :

١- الأول : أن تكون واجبة ، ومنها : ١- حل الميتة للمضطر ، ٢- و (منها ٦) التيمم - لفقد الماء وللخوف من استعماله ، وقد صرح الرافعي في الكلام على جبر العظم بأنه اذا خاف - من غسل النجاسة - التلف حرم عليه غسلها وما نحن فيه مثله بلا شك ، ويكونه رخصة جزم الرافعي ، وقيل : انه عزيمة وبه جزم البندنيجي (٧) ، وجزم الغزالي (٨) بتفصيل حسن فقال :- ان كان التيمم عند عدم الماء فانه عزيمة ، وان كان مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوهما فرخصة .

٣- ومنها : الفطر للمسافر اذا خشي من الصوم الهلاك فأن

- (١) راجع : المنهاج بشرحيه نهاية السؤل والابهاج ٥١/١ ، وهو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي من قرية يقال لها البيضا من عمل شيراز كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ومن تصانيفه : « مختصر الكشاف » وهو معروف بتفسير القاضي و « مختصر الوسيط » في الفقه المسمى بالفاية ود منهاج الوصول الى علم الاصول ، وتولى قضاء القضاة باقليمه ، توفي سنة ٦٩١ أو ٦٩٢ أو ٦٨٥ هـ .
- راجع : طبقات الاسنوي ٢٨٣/١-٢٨٤ .
- (٢) راجع المحصول ٤٦/١-٤٧ ت طه جابر .
- (٣) راجع الأحكام للآمدني ١٢٢/١
- (٤) كون الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل لم أجده في مختصر ابن الحاجب بعد التتبع والبحث .
- (٥) وعند المصنف « وينقسم على » وما أثبتناه من التمهيد ص ١٢ حيث نقل المصنف الكلام منه والضمير عائد الى الرخصة .
- (٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للاسنوي ١٢ .
- (٧) هو القاضي : أبو علي الحسن بن عبيدالله (بالتصغير) البندنيجي أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد وصاحب التعليقة المشهورة عنه المسماة بالجامع وهي جليلة المقدار قليلة الوجود ، وصاحب الذخيرة وهو كتاب جليل ، وكان صالحا ورعا ، خرج في آخر عمره الى بلده وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ .
- راجع : كشف الظنون ٥٧٥/١-٥٧٦-٨٢٥ وتاريخ بغداد ٣٤٣/٧ وطبقات الاسنوي ١٩٣/١-١٩٤ .
- (٨) وعند المصنف « الرافعي » بدل الغزالي والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ١٢ والمستصفي للغزالي ٩٨/١ .

• الصوم حرام (١) •

الثاني : أن تكون مندوبة ، فمنها : ١- القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا ، ومنها : ٢- مسح الرأس للمتوضيء فإنه أفضل (٢) من الغسل •

- الثالث : أن تكون (٣) مكروهة ، فمنها : القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه كما قاله الماوردي •

- الرابع : ان تكون مباحة وهو كل ما رخص فيه من المعاملات (٤) •

مسألة (٥)

شرط التكليف بالفعل حصول التمكّن منه ، فإذا كلف (٦) به فلا بد أن يمضي زمان فعله ، فإن كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلفا به الا على القول بجواز التكليف بالمحال ومن (٧) فروعها : ١- ما اذا دخل وقت الصلاة وجن أو حاضت المرأة أو

(١) كما جزم به الغزالي والجرجاني في التحرير • راجع : المستصفي ١/٩٩ ، والتمهيد ١٢ والأشباه للسيوطي ٨٢ •

(٢) ومع ذلك فإنه رخصة كما قاله الماوردي في الحاوي • راجع : التمهيد ١٢ • وأجيب أنه ليس رخصة الا تجوزاً من قبل أن الواجب يتأدى بأحد الأمرين : الغسل أو المسح والثاني أفضل مع أنه أسهل وقد عقبه الاسنوي في التمهيد بنقل مخالف ص ١٢ •

(٣) وعند المصنف « أن يكون » وما أثبتناه من التمهيد لأن اسم تكون يعود الى الرخصة ص ١٣ •

(٤) كالسلم والمساقاة والقراض والأجارة والعرايا • راجع الأشباه للسيوطي ٨٣ ، والتمهيد للأسنوي ١٣ •

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعيها • راجع : التمهيد ٢٦ كما مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٣٧ •

(٦) وعند المصنف « كلفه » وفي التمهيد ما أثبتناه هنا وفي ص ١٣٧ من هذا الكتاب أيضا •

(٧) من قوله : (ومن فروعها) الى قوله : (فإن القضاء لا يجب عليه) مكرر حيث ذكر في ص ١٣٧ •

نفسه ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فان القضاء لا يجب عليه ومنها : ٢- اذا جامع زوجته في رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جن فلا كفارة في أصح القولين للقاعدة المذكورة ولهذا صححوا أنه لا يجب القضاء ولا الإمساك على الحائض اذا طهرت ، والكافر اذا أسلم ، والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ وهو مفطر ولو طرأ المرض بعد الوطء لم تسقط الكفارة في أصح الوجهين لان المرض غير منافي للصوم .

باب صوم التطوع والاعتكاف

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا ، وشرعا : اقامة مخصوصة بمكان مخصوص مع النية (١) والاصل فيه الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع .

(١) راجع : النهاية للرملي ٣٥٣/٢ وتحفة المحتاج ٧١٠/١ وشرح المذهب ٦/٤٧٤ .

(٢) مثل قوله تعالى : « ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد » من سورة البقرة الآية ١٨٧ . راجع : نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٢ .

(٣) في الاعتكاف أخبار صحيحة منها : ما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » وفي حديث عائشة رضي الله عنها « لم يزل يعتكف حتى مات » رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي بن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر واخرين من الصحابة راجع : شرح المذهب ٦/٤٧٥ .

كتاب الحج

أصله في اللغة: القصد ويقال: القصد للزيارة ، ويقال : للشيء
المعظم ويقال : الى (١) من يعظم ، ويقال الاتيان مرة أخرى •
وفي الشرع : عبارة عن الاحرام (٢) ، والوقوف (٣) ،
والطواف (٤) ، والسعي (٥) ، والحلق (٦) ان جعلناه نسكا •

-
- (١) راجع : نهاية المحتاج ٣٦٩/٢ ومعه حاشية الشبرامليسي ٣٦٩ وتحفة
المحتاج ٧٢١/١ وفي التحفة : القصد أو كثرته نلى من يعظم •
(٢) أي نية الدخول فيه لخبر « انما الاعمال بالنيات » وللإجماع - نهاية
المحتاج ٤٤١/٢ وتحفة المحتاج ٧٩٦/١ •
(٣) أي الوقوف بعرفة اجماعا لخبر « الحج عرفه » نهاية المحتاج ٤٤١/٢
وتحفة المحتاج ٧٩٦/١ •
(٤) أي الطواف بالكعبة لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » من سورة
الحج الآية ٢٩ والمراد طواف الأفاضة ، وللإجماع • راجع : المرجعين
السابقين •
(٥) أي السعي بين الصفا والمروة لخبر « انه صلى الله عليه وسلم » استقبال
القبلة في السعي وقال : «ياأيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم»
راجع : المرجعين السابقين •
(٦) أي اذا كان في رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار الموس عليه ،
وعده من الاركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد ،
ومقابله انه استباحة محظور بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو
: المنع بمعنى التحريم وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا : انه
يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه ، قال في
النهاية للرملي مع المنهاج للنووي : « والحلق أي ازالة شعر الرأس
أو التقصير في حج أو عمرة في وقته : نسك على المشهور فيثاب عليه اذ
هو للذكر أفضل من التقصير ، والتفضيل انما يقع في العبادات وعلى هذا
فهو ركن • راجع : نهاية المحتاج ٤٤١/٢-٤٤٨ واعانة الطالبين ٢٩١/٢
وتحفة المحتاج لابن حجر ٧٨٣/١-٧٩٦ •

مسألة

تقدم (١) :- أن شرط التكليف حصول التمكن منه ومن فروعها : اذا أيسر من لم يحج تم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب (٢) قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه ، وسواء كان يساره أو موته في أشهر الحج أو لا (٣) .

مسألة (٤)

اذا علق حكم بفرد غير معين ، تقدمت (٥) في باب النجاسة ومن فروعها : لو استأجره (٦) رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ، ووقع للاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغا القيدان .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها في التمهيد ٢٦ كما انها مرت في هذا الكتاب في صفحتي ١٣٧-٢٢٧ .

(٢) راجع : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٧٣٤/١ وشرح المهذب ١٠٩/٧ .

(٣) وفي التمهيد « أم لا » بدل أولا ثم قال الاسنوي رايت في تعليق محمد بن يحيى في الخلاف : أن الحج يستقر اذا أيسر في شوال ومات فيه .

راجع : التمهيد للامام الاسنوي ٢٦ ط: الماجدية بمكة .

(٤) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ١٢٩-١٣٠ كما انها مرت في هذا الكتاب ص ١٠٥ .

(٥) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت .

(٦) قال أصحابنا : انعقد احرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان

الأحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن

أحدهما وعن نفسه معا انعقد احرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا

يجوز وهو أولى من غيره فانعقد . هكذا نص عليه الشافعي في الام وتبعه

الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب . راجع : شرح المهذب

١٢٨/٧ وعبارة الشرح الكبير للرافعي ٧/٢١٦-٢١٧ « لو استأجره رجلان

ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد الأحرام عن واحد منهما لأن الجمع

غير ممكن وليس أحدهما أولى بصرف الأحرام اليه فلفت الأضافتان

ووقع الحج عن الاجير ، ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه

وعن المستأجر لغت الأضافتان وتساقطتا وبقي الاحرام عن الاجير ولا

فرق بين أن تكون الأجارة في الذمة مثل « ألزمت ذمتك تحصيل حجة » أو

الأجارة على العين مثل « أستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة » .

باب المواقيت وباب الاحرام

تقدم (١) في صلاة العيد : أن التطيب للمحرم سنة .

مسألة (٢)

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية تقدمت (٣) .
في شروط الصلاة ، ومن فروعها : هل تجوز التلبية بلغة غير العربية مع (٤) معرفتها .
ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لانه ذكر مسنون كذا قاله المتولى في التتمة ، والصحيح في التسبيحات وسائر الاذكار المستحبة كالتشهد الاول والقنوت ، وتكبيرات الانتقالات ، والادعية المأثورة : منعه للقادر بخلاف العاجز فانه يجوز في الاصح وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة ويتجه بناء (٥) الخلاف على أن اللغات توقيفية أولا (٦) ، لكن الاقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف أذكار الصلاة فان الكلام مفسد فيها من حيث الجملة فأمكن التحاق

(١) في ص ٢٠٢ في هذا الكتاب مع الأستشهاد بالاحاديث الصحيحة في

الهامش .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها . راجع : التمهيد ٣١-٣٢ كما

انها مرت في هذا الكتاب في ص ١٧٢-١٧٣ مع التعليق عليها في الهامش .

(٣) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت .

(٤) قال النووي : ومن لا يحسن التلبية بالعربية ينبي بلسانه كتكبيرة

الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي قال

المتولي : اذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم ، وفي مدة التعليم يلبي

بلسان قومه وهل تجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟؟ حكمه حكم

التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون . راجع : شرح المهذب ٢٤٦/٧ .

(٥) وعند المصنف به بدل بناء وفي التمهيد ٣٢ ما أثبتناه هو الصواب .

(٦) وفي التمهيد « أم » بدل أو ٣٢ .

ذلك (١) به عند القائل، بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج .

مسألة (٢)

اطلاق الاصوليين يقتضي : أن الفرد النادر يدخل في العموم
وصرح بعضهم بعدم دخوله .
ومن فروعا :-

١- اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فانه
لا يجزيهم على الاصح لكن (٣) الغلط بالتأخير (٤) يحصل بالغيم
ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم (٥) وهو نادر فلا يدخل تحت
قوله عليه الصلاة والسلام « عرفة يوم تعرفون أو اليوم الذي
يعرف الناس فيه » (٦) .

(١) أي التحاق الاذكار بغير العربية بالكلام المفيد .
(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعيها . راجع : التمهيد ١٠٠ ط :
الماجدية بمكة .

(٣) وفي التمهيد للاسنوي « لان » بدل لكن ١٠٠ .
(٤) بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال
كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم وقع في اليوم العاشر فيصبح حج
ولا يلزمهم القضاء . راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٣٦٤-٣٦٥ .
(٥) الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع الغلط في الحساب أو
الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال وان غلط بالتأخير قد يكون
للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه - الشرح
الكبير للرافعي - فتح العزيز على وجيز الغزالي - ٧/٣٦٦ .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن
أسيد ، وعبد العزيز تابعي ، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود : اخلف
فيه . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبدالله بن خالد
والد عبد العزيز وهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه . ورواه الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « رجل حج أول ما
حج فخطأ اندس بيوم انحر أيجزيء عنه ؟ قال عطاء : نعم وأحسبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتركتم يوم نفطرون واضحاكم
يوم تضحون » قال وأراه قال وعرفة يوم تعرفون » ويفسر بما فسر به
الترمذي حديث « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون » يعني أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وكذلك
عرفة مع الجماعة وعظم الناس راجع : تلخيص الجبير في تخريج =

٢- ومنها : أن المتمتع يجب عليه صيام ثلاثة أيام (١) في (٢) الحج أي في زمنه أو مدته أو نحو ذلك فلو أراد تأخير التحلل الاول الى ما بعد (٣) أيام التشريق : بأن يؤخر الحلق والطواف ويصومها في ذلك الوقت لكونه في زمن الحج فإنه لا يجوز على الصحيح في الرافعي وعلله بقوله : لأنها (٤) صورة نادرة فلا يكون مراده من الآية (٥) بل تحمل الآية على الغالب المعتاد .

قاعدة (٦)

الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه اختلفوا فيه ، فقليل : انه

= أحاديث الرافعي الكبير ت: السيد عبدالله هاشم اليماني ٢٥٦/١ شركة الطباعة الفنية والمراسيل لأبي داود ١٨ ط: محمد علي صبيح وانترمذي ٨٠/٣ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: مصطفى البابي .
(١) لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » من سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) وعند المصنف « بالحج » وفي التمهيد للاسنوي ما أثبتناه ١٠٠ .
(٣) ولا خلاف (اذا لم نعتد بمقابل الصحيح المشار اليه بعد) : أن صوم الثلاثة يفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تأخيره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى : « ثلاثة أيام في الحج » البقرة ١٩٦ - هكذا ذكره امام الحرمين وآخرون . راجع : شرح المهذب ١٨٧/٧ ، والشرح الكبير للرافعي ١٨٢/٧ .

(٤) راجع : فتح العزيز على وجيز الغزالي للرافعي ١٨٢/٧ .
(٥) « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » من سورة البقرة ١٩٦ .
(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في فواعده والاسنوي في تمهيدته . راجع : قواعد العلائي ٢/رقم المخطوطة ١٦٦١ د.ر الكتب المصرية والتمهيد ٧٤ لما انها مرت في هذا الكتاب نفلا عن الاسنوي في ١٥٨ مع تعليق عليها في الهامش ولزيد من التفاصيل راجع : المستقصى ٤٣٥/١ والمحصول ج ٢/١٥٩ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٣٧٨/١ ومعه حاشية البناني ، ونهاية السؤل ٢٨-٢٩ ومعه الابهاج ٢٦-٢٧ ومشكاة الانوار ٣٢/١ والتبصرة للشيرازي القسم الثاني أ- ص ٣٢ والتوضيح مع التلويح ١٥٦/١ وتنقيح الفصول ١٣٩ ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٧٩/١ وتيسير التحرير ٣٤٥/١ واللمع للشيرازي ص ٩ ومرآة الأصول ٣١ وابن الحاجب بشرح العضد ٢٠٥/١ .

على مقتضى صيغته من الوجوب أو الندب اذا لم يكن للوجوب
وكونه بعد الحظر لا أثر له وهو اختيار الأمام (١) فخر الدين وأتباعه
وقيل : انه للإباحة ووروده بعد الحظر قرينة تصرفه الى
الإباحة نقله (٢) ابن (٣) التلمساني في شرح (٤) المعالم .
والاصفهاني (٥) في

-
- (١) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٧٤ .
(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٧٤ .
(٣) هو شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف
بإبن التلمساني كان اماما في الفقه والاصلين ، ذكيا ، فصيحاً ، وصنف
انتصايف الحسنة المفيدة منها : « شرحان على المعالمين الاول : المعالم في
أصول الدين والثاني المعالم في أصول الفقه » وهما للإمام فخر الدين
الرازي « وشرح متوسط » على التنبيه يسمى بالمغنى ولم يكمل ، نقل
ابن الرفعة عنه في مواضع كثيرة توفي سنة ٦٤٤ هـ . راجع : طبقات
السبكي ٦٠/٥ ط : الحسينية وكشف الظنون ١٧٢٧/٢ وطبقات
الشافعية للاسنوي ٣١٦/١ .
(٤) المعالم في أصول الفقه للإمام فخر الدين وقد شرحه كثيرون منهم ابن
التلمساني المذكور . راجع : كشف الظنون ١٧٢٧/٢ ، وطبقات
الاسنوي ج١/٣١٦ ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب .
(٥) هو أبو عبدالله محمد بن محمود بن محمد الاصفهاني الملقب شمس الدين
ولد بأصبهان سنة ٦١٦ هـ وخرج منها شابا فأشتغل ببغداد وأقام بحلب
مدة وتولى القضاء بمنبج ثم القاهرة ثم درس بالمشهد الحسيني بالقاهرة وكان
اماماً بارعاً في الاصلين والجدل والمنطق وصنف كتاباً في هذه العلوم
سماه القواعد وشرح المحصول الا انه مات قبل اكماله توفي يوم الثلاثاء
العشرين من رجب سنة ٦٨٨ هـ ودفن بالقرافة . راجع : العبر في خبر
من غير ٢٥٩/٥ - ٣٦٠ وكشف الظنون ١٦١٥/٢ والنجوم الزاهرة
للاتابكي ٣٨٢/٧ وطبقات السبكي ٤١/٥ ط : الحسينية ، ومراة الجنان
٢٠٨/٤ وطبقات الاسنوي ١٥٥/١ .

شرح (١) المحصول عن نص الشافعي رضي الله عنه وحكاياه ابن برهان عن أكثر الفقهاء ، وهو اختيار ابن (٢) الحاجب وتوقف امام الحرمين والامدي (٣) في المسألة .

ومن فروعها : ١- الحلق (٤) في الحج والعمرة وفيه قولان اصحهما انه نسك فرض لا بد منه ويتوقف عليه الحل ، والثاني : انه استباحة محظور ، قال النووي : اي ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد ان كان حراماً كالطيب واللباس وعلى هذا لا نواب فيه ولا تعلق له بالتحلل .

قال العلائي : ولم ار احداً صرح باستحبابه على هذا القول بل يرجع الخلاف الى انه واجب او مباح مع ورود طلبه في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله (٥) »

(١) المحصول للامام الرازي شرحه الاصفهاني المذنب نور آناً وهو كتب حافل ، ومات ولم يدمه دلره السبلي ومنه نسخة بدار الكتب بصرية برقم ٢٧٢ ونسخة برقم ١٣٠ . راجع : نشف ، ص١١٥/٢ وطبقات الشافعية للاسنوي مع هامشه ١٥٧/١ وفهرس دار الكتب قسم اصول الفقه .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/١ .
(٣) والامدي توقف في المسألة كما يقول المصنف نفلاً عن حافظ العلائي غير انه مال الى القول بالاباحة كما يقول الاسنوي في تهيدته : « وما مال اليه الامدي وقال : انه الغالب » . راجع : الاحدام للامدي ١٦٦/٢ والتهيد ٧٤٠ .
(٤) تعلم هذا الصرح في ٢١٦ مع التعليق عليه في الهامش في نفس الصفحة راجع : نهايه المحتاج ٢٢١-٢٢٨ واعانة الطالبين ٢٩١/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ٧٨٣-٧٩٦ .

(٥) عن نافع ان عبد الله قال : خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق صانفه من اصحابه وقصر بعضهم ، قال عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال : والمفصرين رواه مسلم ٩٤٥/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي ، ورواه البخاري عن نافع وفي رواية اخرى عن ابن عمر ٢١٣/٢ ط : الشعب والترمذي عن ابن عمر ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وان قصر يرون أن ذلك يجزيه عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق ٢٥٦/٣ ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط : مصطفى البابي وفي الدارمي عن نافع عن ابن عمر ٣٩١/١ تحقيق وتخريج عبد الله هاشم =

المحلقيين » •

٢- ومنها : الطيب في (١) البدن عند ارادة الأحرام بما يبقى بعده وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه فعله (٢) والصحيح : أنه مستحب ، وفيه وجه أنه مباح ووجه آخر أنه يحرم (٣) على النساء خاصة ، والخلاف في الرجال وفي البيان (٤) وجه أنه يحرم على الرجال أيضا ، قال النووي : وليس بشيء والصواب : الاستحباب مطلقا (٥) وهو المنصوص (٦) في

= اليماني شره لطباعة الفنية ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر ٣٦٥/١ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي وفي سنن ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ٢/ص ١٠١٢ ورقم الحديث ٢٠٤٤ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط عيسى البابي • وفي مسند احمد عن ابن عباس ١/٣٥٢ ط: الميمنية المصرية •

(١) هذا الفرع لا يدخل تحت القاعدة الا اذا قلنا : ان استيقنا الرسول صلى الله عليه وسلم الطيب عند الاحرام بمثابة أمر به بناء على ان فعل الرسول المجهور الصفه يكون للوجوب ولكن هذا بعيد كل البعد اذ لا يكاديجول بخاطر أحد أن هذه الاستدامة كانت للايجاب •

(٢) عن عائشه رضي الله عنها : انها قدمت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت رواه مسلم ٨٤٧/٢ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ورواه اببخاري ١٦٨/٢ ط: الشعب وقد سبق في هذا الكتاب : نطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باحج في ص ٢٠٢ مع الاستشهاد بالاحاديث الصحيحة في الهامش •

(٣) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٢٤٨ •

(٤) هو كتاب في الفروع للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى المعروف بالمعمراني اليميني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ ومكث في تأليفه ست سنين وهو كبير في نحو عشرة مجلدات مكتوب بأخره : بلغ مقابلة بأصله على مصنفه أبقاه الله ، الموجود منه ثمانية أجزاء في ثمانية مجلدات بها حروم وهو منخطوط تحت رقم ٢٥ دار الكتب المصرية • راجع : كشف الظنون ١/٢٦٤ وفهرس دار الكتب المصرية •

(٥) أي سواء كان للنساء أو الرجال لان لفظ الحديث مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل لهما في ظاهر المذهب • راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٢٤٨ •

(٦) من قوله : والصحيح انه مستحب الى قوله : وهو المنصوص في كتب الشافعي موجود في شرح المهذب مفصلا • راجع شرح المهذب ٧/٢١٨ •

كتب (١) الشافعي رضي الله عنه .

باب محرّمات الاحرام

مسألة (٢)

الاجماع (٣) هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وهو حجة ، وحكى الروياني عن بعضهم : أنه لا يكون حجة الا اذا انضم الى القول فعلهم ليتأكد (٥) فان قال

- (١) قال الشافعي في كتابه الام : ولا بأس ان يتطيب المحرمان : الرجل والمرأة باقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لان الطيب كان في الاحلال وان بقي في الاحرام شيء فالاحرام شيء أحدث بعينه ج٢/١٧٢-١٧٣ ط: الشعب . ولا يخفى أن عبارة الام تنفي الاستحباب لانه يقول : ولا بأس ان يتطيب المحرمان . . . الخ وهذه العبارة لا تقال في المستحب ولعل ذلك في غير الام من كتب الشافعي .
- (٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في تهيدته ١٣٦ ط: الماجدية بمكة .
- (٣) الاجماع في اللغة يحتمل معنيين احدهما الاجماع على الشيء والثاني : العزم على الامر ومنه يقال : أجمع فلان كذا أي عزم عليه كما في قوله تعالى : « فاجمعوا أمركم » من سورة يونس الآية ٧١ أي اعزموا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أي يعزم وعلى هذا فيصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد . راجع : الأحكام للأمدى ١٧٩/١ ومختصر ابن الحاجب بشرح الحشد ١٢٢/١ ومراة الأصول ٢٢٦/١ والمصباح المنير ١١٩/١ واللمع للشيرازي ٤٨٠ .
- (٤) هذا القيد يفيد أن اجماع الامم السالفة ليس بحجة وان الاجماع مسن خصائص هذه الأمة والمسألة خلافية يقول الأمدى : واما أن الاجماع في الاديان السالفة كان حجة أم لا ؟ فقد اختلف فيه الاصوليون والحق في ذلك ان اثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر ، راجع : الأحكام للأمدى ٢٥٦/١ وتنقيح الفصول ٣٢٣ والمستصفي ١٧٣/١ ونهاية السؤل ٣٣٠/٢ والابهاج ٢٣٠/٢ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٨٤/٢ والمسودة لآل تيمية ٣٢٠ .
- (٥) الاجماع حجة قطعا ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الخوارج والشيعة : لانهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية في الضروريات =

بعض المجتهدين قولاً وعرف به الباقر فسكتوا (١) عنه ولم ينكروا عليه ففيه مذاهب (٢) أصحها عند الإمام فخر الدين : أنه لا يكون اجماعاً ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة أو ذهابه (٣) إلى تصويب كل مجتهد ، ثم قال هو والآمدي : أنه

= العقلية ، ويقول ابن السبكي : والذي يظهر لي وهو معتدلي فيما بيني وبين الله : أن الظنون الناشئة عن الامارات المزدحمة اذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع وإن على الاجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وامارات قوية من المعقول أنتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا من واحد بعينه ، انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢١٣/٢ والابهج ٢٤٠/٢ .

(١) محل النزاع في هذه المسألة : السكوت المجرد من امارات السخط والرضى ولم تكن هناك تقية مع بلوغ الواقعة كل المجتهدين ومضت مدة كافية للنظر فيها عادة ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان ولم يكن بعد استقرار المذاهب ، والمسألة اجتهادية تكليفية راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٩١/٢ والابهج ٢٥٣/٢ ، والتيسير على التحرير ٢٤٦/٣ ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ وهامش التبصرة ٤١٥/٢ .

(٢) المذهب الاول هو ما ذكره المصنف ، المذهب الثاني : انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر أي بموت الساكتين فحينئذ نتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال وهو قول أبي علي الجبائي ، المذهب الثالث : هو حجة وليس باجماع لان الظاهر الموافقة وهو قول أبي هاشم ، المذهب الرابع : التفصيل وهو ان كان القول حكماً لم يكن اجماعاً ولا حجة والا كان اجماعاً وحجة وهو قول ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي واختار الآمدي المذهب الثالث بقوله : وعلى هذا فالاجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي ووافق ابن الحاجب في المختصر الكبير والذي نقلنا عن الآمدي محله قبل انقراض العصر وأما بعد انقراضه فانه يكون اجماعاً كذا نبه عليه في مسألة انقراض العصر . راجع : لتحقيق هذه المسألة وتفصيلها : المنحول ٣١٨ والمستصفي ١٩١/١ والتبصرة للشيرازي ٤١٥/٢ ، واللمع ٤٩ ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد ١٣٤/١ ط : حسن حلمي ١٣٠٧هـ وتنقيح الفصول ٣٣٠ والأحكام للآمدي ٢٢٨/١-٢٢٩-٢٣٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٨٧/٢-١٨٨ والمسئود ٣٣٥ ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢-٢٣٣ ومشكاة الأنوار ٢/٥-٤ والتبصرة للآمدي ١٣٦-١٣٧ .

(٣) مرجع الضمير في قوله لاحتمال توقفه في المسألة أو ذهابه جمع (الباقر) فافراد الضمير في الموضوعين غير مستقيم وتأويله انه عائد إلى الساكت المفهوم من قوله : فسكتوا .

• مذهب الشافعي •

وقال الغزالي في المنخول (١) (٢) : نص عليه الشافعي في الجديد ، وقال في البرهان : انه ظاهر مذهب الشافعي (٣) قال ومن عبارته الرشيقة فيه : (لا ينسب الى ساكت قول (٤)) وهذا في السكوت الذي لم يتكرر فان تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعي (٥) •

ومن فروعها : اذا حلق شخص رأس المحرم بغير اذنه فان كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق في أصح (٦) القولين ، والثاني : على (٧) المحلوق ، وأن لم يكن كذلك ولكنه سكت فلم

(١) يعتبر كتاب المنخول من أوائل الكتب التي صنفها الامام الغزالي رضي الله عنه في علم أصول الفقه وأن كلا من المستصفي وشفاء الغليل كان بعده بدليل الاحالة عليه فيهما وقد ألفه في أول حياته العلمية وقبل أن يتولى التدريس في الانظمة في بغداد وبعد وفاة شيخه امام الحرمين وقد ذكر الغزالي في مقدمة المستصفي : « انه كتاب موجز ، وعلى هذا فلا داعي لتشكيك بروكلمان وغيره بنسبة هذا الكتاب الى أحد تلاميذه لا اليه من غير دليل يرتكز عليه بل يوجد الدليل القاطع على أنه من كتب الغزالي قطعا • راجع : مقدمة المنخول للدكتور محمد حسن هيتو ٣١ - ٣٢ - ٣٣ »

(٢) راجع : المنخول ٣١٨ •

(٣) قال امام الحرمين في البرهان : اختلف الاصوليون في الاجماع السكوتي فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اليه ميل كلام القاضي - ان ذلك لا يكون اجماعا • راجع : البرهان مخطوط بمكتبة السلطانية باستانبول تحت رقم ١٣٢١ •

(٤) راجع : التمهيد للاسنوي ١٣٦ والاشباه للسيوطي ١٤٢ •

(٥) كما قاله ابن التلمساني قال : « ولهذا أن الشافعي استدل على اثبات القياس وخبر الآحاد بذلك لكونه في وقائع » ، قال الأسنوي : والذي قاله ابن التلمساني صحيح وتوهم الامام في المعالم بأن ذلك تناقض من الشافعي رضي الله عنه • راجع : التمهيد ١٣٦ •

(٦) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لانه المقصر ولا تقصير مسن المحلوق - الشرح الكبير للرافعي ٤٦٩/٧ •

(٧) لانه المرتفق به وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني - الشرح الكبير للرافعي ٤٦٩/٧ •

يمنعه ففيه وجهان اصحهما : انه كما لو حلق بأذنه (١) .

مسألة (٢)

البطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت وقال أبو حنيفة انها متباينان ، فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات ، والفساد : ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا (٣) اذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعاً مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل وقد حصرها النووي في الدقائق في أربعة وهي (٤) : ١- الحج ، ٢- والعمارة ، ٣- والكتابة ، ٤- والخلع ، ولم يذكر صورها فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح فان الباطل منهما ما كان على عوض غير (٥) مقصوداً (٦)

(١) لان الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعمارة وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ، ومقابل الاصح : أن الحكم كما لو كان نائماً لان السكوت ليس بأمر ، ألا ترى أن السكوت على اتلاف المال لا يكون أمراً بالانلاف . راجع : الشرح الكبير للرافعي ٤٧٠/٧ وشرح المهذب ٣٤٩/٧ وروضة الطالبين للنووي ١٣٧/٣ . والفرع ناظر الى استسلام سيدنا عثمان رضي الله عنه لقتلته وعدم الانكار عليه في ذلك اذ ذاك .

(٢) هذه المسألة ذكرها الأمام الأسنوي مع فروعها المخالفة لها راجع : التمهيد ص ٨ .

(٣) فالربويات من حيث انها بياعات مشروعة وهي في الاصل غير ممنوعة بل من حيث الاشتمال على الزيادة وهو الوصف . راجع : الحاصل ٢٧/١ والأحكام للآمدي ١٢٢/١ .

(٤) راجع : نهاية المحتاج ٢٢٣/٨ واعانة الطالبين ٣٣٢/٤ .

(٥) أو كان مفقوداً ايجاب أو قبول أو اختل بعض شروط العاقدين نهاية المحتاج ٢٢٣/٨ .

(٦) فان كان العوض مقصوداً كميته فالعقد فاسد ، والميئة تقصد لاغراض لها وقع عرفاً كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل : انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة عرفاً فلم ينظر لها وكذلك الحشرات مع أن لها خواص كثيرة . راجع نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

كالدّم (١) ، أو رجع الى خلل في العاقد كالصفر (٢) والسفه (٣) والفاسد خلافة (٤) .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال (٥) ، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بمهر المثل أو القيمة وأما الحج فيبطل بالردة (٦) ويفسد بالجماع وحكم الباطل : أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد ، وهذه صورة طريان الفساد واما الفاسد ابتداء فصورته : اذا أحرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليه الحج فإن الأصح أنه ينعقد فاسدا ، وقيل صحيحا ثم يفسد وقيل بل صحيحا وتستمر (٧) صحته وقيل لا ينعقد بالكلية وأما اذا أحرم مجامعا فإن الاصح عند الرافعي أنه ينعقد أيضا فاسدا كذا قاله في باب مواقيت الحج قبل (٨) الكلام على الميقات المكاني (٩) ولكنه حذفه من الروضة ، وقد ذكر الرافعي في

(١) الدّم أصبح من أهم المقاصد الآن إذ تتوقف عليه أحيانا حياة النفوس وكلامهم مبني على أعراف زمانهم .

(٢) وفي التمهيد ص ٨ كالصغير والسفيه والصواب ما أثبتناه .

(٣) وتكون احد العاقدين مجنوناً أو مكرها فلا أثر لهما . راجع : اعانة الطالبين ٤/٣٣٢ .

(٤) كان كان على عوض مقصود كالخنزير أو الميتة .

(٥) فإن خالعهما على عوض غير مقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة به خلعا وإنما تكون رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع في شيء راجع :

اعانة الطالبين ٣/٣٨١ .

(٦) اذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته فوجهان أصحهما يبطل النسك من أصله ولا يمضي فيه لافي الردة ولا بعد الاسلام والثاني لأنه كالأفساد بجماع فيمضي في فاسده ان أسلم لكن لا كفارة . راجع : روضة

الطالبين ٣/١٤٣-١٤٤ .

(٧) وعند المصنف « يستمر » والاحسن ما أثبتناه لان الفاعل مؤنث . راجع : التمهيد ص ٨ .

(٨) وفي التمهيد « قبيل » ص ٨ وهو كذلك .

(٩) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٧٨ .

موضعه وهو باب محرّمات الاحرام ولم يصحح شيئاً وصحح

النووي من زوائده (١) عدم الانعقاد (٢) -
وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط (٣) في باب
العارية فإنه حكى الخلاف في صحة اعادة الدراهم والدنانير
ثم قال بعد ذلك ما نصه : فإن أبطلناها ففي طريقة (٤)

(١) اختصر النووي الروضة من الشرح الكبير للرافعي كما ذكر في تهذيبه
واختصر النووي بزوائد عليه سماه زوائد الروضة كما تبين لي
واضحاً خلال مراجعتي لكتاب الروضة للنووي ، راجع : كشف
الظنون ٢/٣٠٠٣ .

(٢) كما لا تنعقد لصلاة مع الحدث . راجع : زوائد الروضة ٣/١٤٣ .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية لابي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ وهو
ملخص من البسيط مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة
بين الشافعية كما ذكره النووي في تهذيبه ، وقد اعنى به العلماء
فشرحه كثيرون منها شرح ابن الاستاذ المتوفى سنة ٧٢١ هـ في أربعة
مجلدات وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣١١-٣١٢ ونسخة
أخرى برقم ٣١٦ ونسخة أخرى منه مخرومة برقم ٤٣٦ مع الاجزاء
المتفرقة لنسخ متعددة بأرقام مختلفة . راجع: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨
وهامش كتاب القضاء لابن أبي الدم ٢١١ وفهرس دار الكتب المصرية .

(٤) انقسم علماء الشافعية في أسلوب البحث والاجتهاد والتنويح في القرن
الرابع والخامس للهجرين الى طريقتين ، طريقة العراق بزعامه أبي
حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ،
وطريقة خراسان أو المرازمة بزعامه الامام أبي بكر عبدالله بن أحمد
بن عبدالله المعروف بالقفال المروزي المتوفى ٤١٧ هـ وتلميذه القاضي
حسين بن محمد بن أحمد المروذوي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ وكان علماء
جاء الشيخ أبو علي الحسين بن محمد السنجي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
خراسان اذا أطلقوا مذهب الحديث أرادوا به مذهب الشافعي ثم
من تلاميذ القفال جمع بين طريقتي العراق وخراسان . راجع : هامش
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣/٢ .

العراقيين أنها مضمونة (١) لأنها اعارة فاسدة ، وفي طريقه
المراوزة أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للاعارة فهي
باطلة .

وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل
يتصور الفرق أيضا في كل عقد صحيح غير مضمون كالاجارة
والهبة وغيرهما : فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين
في يد المستأجر والمتهب وجب (٢) الضمان ، ولو كان فاسدا
لم يجب ضمانها كما صرح به هو في باب الاجارة وبسبب
الهبة : لان فاسد (٣) كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .
فان قلت : بل هذا العقد فاسد (٤) ولا أسلم فيه التفرقة
قلت فيلزم فساد هذه القاعدة المشهورة لا سيما وعقد السفيه
هنا كعقدة للكتابة وقد جعلوها باطلة ، ثم أن أصحابنا قد
ذكروا في البيع أيضا هذه التفرقة وقد تعرض له النووي في
البيع في (٥) شرح (٦) المهذب في باب ما يفسد البيع من

(١) العارية تدون فاسدة مضمونة مع اختلال شرط أو شروط مما ذكره
بخلاف الباطلة قبل استعمالها فانها غير مضمونه - وهي التي اختل
فيها بعض الاركان ، راجع : نهاية المحتاج ٨٩/٤ .
(٢) يعني أن عقد الاجارة اذا صدر من سفيه يكون باطلا بقرينة وجوب
الضمان .

(٣) وفي الاشباه للسيوطي ٢٨٣ : قال الاصحاب : كل عقد اقتضى صحيحه
الضمان فكذلك فاسده ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك
فاسده ، وفي الاشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٧/١ قال القاضي
حسين الا ما شد عن ذلك وهو عقد الشركة اذا كانت صحيحة فعمل
كل واحد منهما في مال صاحبه لا يكون عمله مضمونا واذا كانت
فاسده يكون مضمونا وعكس هذا للمسابقة على الخيل أو الرمي ،
صحيحها يكون مضمونا بخلاف فاسدها .

(٤) أي عقد السفيه والصبي وهذا هو الذي قرره السيوطي في أشباهه
اذ جعل هذا العقد من مستثنيات القاعدة ، ونصه : ما صدر من
السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه يكون مضمونا على
قابضه مع فساده .

(٥) وعند المصنف « من » بدل في ، راجع : التمهيد ص ٩ .

(٦) وعبارة شرح المهذب فان اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد =

الشرط : فإنه ذكر أن البيع الفاسد يملك عند أبي حنيفة حتى اذا وطئ فيه فلا حد ثم (١) هذا اشتراه بشرط فاسد او بخمر أو خنزير ، فإن اشتراه بميتة أو دم أو عذرة او نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس : لم يملكه (٢) أصلا هذا كلامه (٣) .

واعلم أن هذه (٤) تتجه في مثلها في تفريق الصفقة حتى اذا أجاز فلا يجيز الا بجميع الثمن في الدم ونحوه (٥) .

مسألة (٦)

تقدم في صفة الصلاة : انقسام العبادة الى أداء وقضاء وأنها ان وقعت بعد وقتها المعين لها أولا شرعا كانت قضاء .
ومن فروعها : ما اذا أحرم بالحج ثم أفسده (٧) فإن المأثم

-
- = لأختلاف العلماء في حصول الملك له فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول في هذه الحال : انه يملكها ملكا حقيقيا فصار كالوطء في النكاح بالاول ونحوه ٣٦٥/٩-٣٦٦ ط: مكتبة الارشاد بجدة ، والتمهيد ص ٩
- (١) وفي التمهيد ٩- « ثم قال فهذا » .
(٢) أي يكون البيع باطلا .
(٣) هذه العبارة موجودة في المجموع شرح المذهب بمعناها ومعظم ألفاظها وكل ما فعله المصنف انه قسم وأخر مع شيء قليل من البسط .
راجع : شرح المذهب ٣٧٠/٩-٣٧١ .
(٤) وفي التمهيد ٩ « هذه التفرقة » .
(٥) انظر حاشية عميرة على المنهاج ١٨٧/٢ .
(٦) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٩ كما أنها مرت في هذا الكتاب في ص ١٤٥ مع التعليق عليها .
(٧) قال الشافعي والاصحاب : ويلزم من أفسد حجا أو عمرة ان يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل له لولا الافساد ، ونقل أصحابنا : اتفاق العلماء على هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فإنه قال : يخرج منه بالافساد ، واستدل أصحابنا بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » من سورة البقرة الآية ١٩٦ ولم يفرق بين صحيح وفاسد ويجب على مفسد الحج أو العمرة : القضاء بلا خلاف فرضا أو نفلا لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه ، بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد وفي وقت وجوب القضاء وجهان مشهوران أصحابنا على الفور في العام القادم . راجع : شرح المذهب للنووي ٣٨٨/٧
٣٨٩ وروضة الطالبين للنووي ١٣٩/٣ .

به بعد ذلك يكون قضاء كما صرح به الأصحاب وسببه أنه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتين به في ذلك العام اتفاقاً ولهذا لا يجوز بقاؤه على احرامه الى عام اخر .

مسألة (١)

لا يشترط التكليف في خطاب الوضغ تقدمت في اخر الزحاة .
ومن فروعها : اذا جن المحرم فقتل صيداً فان الجزاء لا يجب في اصح الفويين في زيادات (٢) الروضة .

مسألة (٢)

شرط التكليف بالفعل حصول التمدن منه وتقدمت في كتاب الصلاة .

ومن فروعها : اذا احرم وفي ملكه صيد وفرعنا على وجوب ارساله فمات الصيد قبل التمدن منه ففي ضمانه وجهان الاصح في اصل (٤) الروضة : انه يجب وهو مشدول (٥) لعدم تقصيره ويتشهد له ما (٦) سبق لا سيما انه لا يجب عليه ارساله قبل الاحرام بلا خلاف (٧) .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في تمهيده ص ٢٥ بما انها مرت في هذا الكتاب ص ٢١٨ .

(٢) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٥٢/٢ - ١٥٤ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٢٦ كما انها مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها ص ١٢٧ .

(٤) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٥٠/٣ .

(٥) بل لا اشددن والتقصير موجود لانه دخل الاحرام دون تسريح اصيده» وان لم يكن واجبا عليه ان يسرحه قبل الاحرام « وعرضه بذلك لتلف في حاله احرامه ، او يقال : ان استبفاء الصيد الى حين اتلف بعد الاحرام بمثابة مباشرة اتلافه وهو محرم ومباشرة الاتلاف مضمونة ولو بلا تقصير وان كان فيه شيء من البعد .

(٦) نقل المصنف هذه المسألة مع فرعها من كتاب التمهيد للاسنوي ويوجد فيه فرع سبق هذا الفرع يشهد لعدم تقصيره ويقوي الاشكال أيضاً وهو : « اذا نذر التضحية فمات الحيوان يوم النحر قبل امكان ذبحه فلا ضمان » فالمراد بـ « ما سبق » في التمهيد لافي هذا الكتاب وكان من اللازم ان يشير المصنف اليه . راجع : التمهيد ٢٦ .

(٧) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٥٠/٣ .

باب الأحصار والفوات

الاحصار المنع من اتمام (١) الحج والعمرة ، والمشهور في اللسان : أحصره المرض وحصره (٢) العدو والمراد بالفوات فوات (٣) الحج .

(١) ابتداء أو دواما كلا أو بعضا . حاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١٤٦/٢ .

(٢) قال ابن السكيت وتعلب : حصره العدو في منزله : حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا كلام العرب وعليه أهل اللغة ، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني : حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى : حبسه الاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر ووقوع الأول في القرآن للعدو لا يخرججه عن الفصاحة . وأسباب الحصر ستة : ١- العدو ٢- المرض ٣- والسيادة ، ٤- ولزوجية ، ٥- والاصلية . ٦- والدينية ، فيندب للفرع وان سفل استثنان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في اداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ، ويجب التحلل بأمره ويندب لمن عليه الدين استثنان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان فاته النسك ان كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب في قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا . راجع : المصباح المنير ١/١٥٠ ومختار الصحاح ١٤٠ وغريب القرآن للاصفهاني ١٧٣ والمعجم الوسيط ١/١٧٨ وأساس البلاغة ١/١٧٧ واللسان لابن منظور ٥/٢٦٩-٢٧٠ وحاشية القليوبي على جلال المحلي ١٤٦/٢ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٦١/٢ .

(٣) الفوات لغة : عدم ادراك الشيء والمراد هنا : عدم ادراك الوقوف بعرفة . راجع : حاشية القليوبي ١٤٦/٢ .

كتاب البيع

قاعدة (١)

الالف واللام الداخلة على الاسماء تدخل لمعان :

١- العهد : أ- اما لذكر متقدم نحو : « فعصى فرعون

الرسول » (٢) .

ب- أو لكونه معلوما عند السامع نحو « ياليتني اتخذت مع

الرسول سبيلا » (٣) فان المراد بالرسول هو النبي صلى الله عليه

وسلم وان لم يجر له ذكر .

٢- وتعريف الجنس المقتضى للعموم نحو : « ان الانسان

لفي خسر » (٤) .

٣- وتعريف الماهية أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن

الجزئية أو الكلية كقول القائل : اشتر الخبز أو اللحم فانه

لا يريد شيئا معينا منه ولا استغراق الجنس قطعا ، فهذه

الثلاثة هي أشهر المعاني فيها وتدخل لمعان آخر كالصلة في

الضارب والمضروب .

ولتعريف الحضور وللمح الصفة كالفضل ، والعباس ،

وللكمال مثل : زيد الرجل ، وللغلبة والاختصاص ، مثل :

النجم للشريا والعيوق (٥) والسماك (٦) وقد اختلف

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية .

(٢) من سورة المزمل الآية ١٦ قال في تفسير الكشاف ٤ / ١٧٧-١٧٨ نكر
الرسول ثم عرف لأنه أورد : « أرسلنا الى فرعون بعض الرسل » فلما
أعاده وهو معهود بالذكر أدخل لام التعريف اشارة الى المذكور بعينه .

(٣) من سورة الفرقان الآية ٢٧ .

(٤) من سورة العصر الآية ٢ . راجع : الكشاف ٤ / ٢٨٢ .

(٥) نجم أحمر مضيء في طرفي مجرة الأيمن يتلو الشريا لا يتقدمها ، راجع :
ترتيب القاموس ٣ / ٣٠٥ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣ / ٢٧٩ ط :
الثالثة ١٣٧١ هـ . مطبعة مصطفى الببي ولسان العرب ١٢ / ٥٢ مصورة

عن طبعة بولاق .

(٦) السماكان : نجمان نيران أحدهما السماك الاعزل وهو من منازل =

كلام (١) الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٢) فحكى الماوردي عنه فيها أربعة أقوال :

١- أحدها أنها عامة تتناول كل بيع (٣) ، وتقتضي إباحته إلا ما خرج بدليل لأن البيع من أسماء الأجناس وهو محلي بلام الجنس ، ثم هل هو عام أريد به الخصوص من أوله أو عام دخله التخصيص بعد إطلاقه عاما ؟ فيه قولان (٤) .

٢- الثاني (٥) : أنها مجملة (٦) لأن أنواع البيع منها ما هو جائز ومنها ما ليس بجائز وليس في الآية بيان أحدهما من الأخر وعلى هذا هل هي مجملة بنمساها أم بعارض ؟ فيه وجهان :

= القمر وبه ينزل القمر دسمي أعزل اما لانه لاشيء بين يديه من الكواكب كالأعزل الذي لا رمح معه أو لانه اذا طلع لا يكون في أيامه ريح ولا برد وهو أعزل منهما ، والثاني السماك الرامح . راجع : لسان العرب ١٢/٣٢٨ .

(١) راجع : الام للشافعي ٣/ص ٢ ط : الشعب .
(٢) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدلت على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص .
راجع : شرح المهذب ٩/١٣٤ ط : مكتبة الإرشاد بجدة .

(٤) الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن العموم المطلق الذي يراد به العموم : « وهو ما يجري على عمومته وان دخله تخصيص » يكون الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقى على العموم والعموم الذي أريد به الخصوص : ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد اللفظ أكثر ، الوجه الثاني : ان البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به ، قال الماوردي : وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل تخصيص يخرجها من العموم . شرح المهذب ٩/١٣٤ ط : مكتبة الإرشاد بجدة .

(٥) أي القول الثاني من الأقوال الأربعة .

(٦) أي لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم . شرح المهذب ٩/١٣٤ .

وجه الأول تعقيبها بقوله تعالى : « وحرّم الربا (١) » والربا من أنواع البيوع وهو مجمل فعارض آخر الآية أولها (٢) .
 ووجه الثاني (٣) : أن السنة لما وردت بالنهي عن جملة من البيوع تبين أن ذلك مفسر للآية فكانت الآية مجملة لذلك (٤) .
 ثم قال : اختلف أصحابنا في الاجمال على وجهين آخرين :-
 أحدهما أنه وقع في المعنى المراد بها دون صيغة لفظها لان لفظ البيع اسم لغوي (٥) معقول لكن لما قام عقيبه من تحريم الربا ما يعارضه (٦) ولم يتعين المراد منهما (٧) صار ا مجملين (٨) لذلك (٩) ، والثاني : أن اللفظ أيضا مجمل لانه لما تبين

(١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) أي أن الآية مجملة بنفسها لتعارض فيها وذلك أن قوله تعالى « وأحل الله البيع » يقتضي جواز البيع متفاضلا وقوله تعالى « وحرّم الربا » يقتضي تحريم البيع متفاضلا فصار آخرها معارضا لأولها فوق الاجمال فيها بنفسها . الحاوي للماوردي ٥/رقم المخطوطة ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٣) أي أنها مجملة بغيرها .

(٤) وذلك أن الآية تقتضي جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما وقد وردت السنة بالمنع من بيع الغرر واللامسة والمنابذة وغير ذلك فصارت السنة معارضة لها فوق الاجمال فيها بغيرها . الحاوي للماوردي ٥/رقم المخطوطة ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٥) أي لم يتلق من طريق الشرع .

(٦) تدفع العمومان وحدهما . الحاوي ٥/رقم المخطوطة ٨٣ .

(٧) أي من أول الآية وآخرها إلا بالسنة ، الحاوي ٥/رقم ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ .

(٨) وعند المصنف « صار المجملين » والصواب ما أثبتناه . الحاوي ٥/رقم ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ .

(٩) عند المصنف كذلك والصواب ما أثبتناه لان اللفظ شامل للمعنى . الحاوي ٥/رقم المخطوطة ٨٣ .

بالسنة أن له شرائط لم تكن (١) معقولة من اللفظ خرج بذلك عن موضوعه لغة (٢) .

٣- والقول الثالث : انها عامة دخلها التخصيص ومجملتها لحقها التفسير لقيام الدلالة على كل منهما ، قال (٣) واختلفوا في وجه دخول ذلك فيها على ثلاثة أوجه أحدها : أن العموم في اللفظ والاجمال في المعنى فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملا لحقه التفسير ، والثاني : ان العموم في قوله تعالى : « واحل الله البيع (٤) » والاجمال في قوله تعالى « وحرم الربا (٥) » والثالث : أنه (٦) كان مجملا فلما فسره النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما بعد البيان (٧) .

٤- والقول الرابع : انها تناولت بيما معهودا ، وأنزلت بعد أن بين النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز وما لا يصح من البياعات فينصرف اللفظ الى البيع الذي بينه النبي صلى

(١) وعند المصنف « لم يكن » والصواب ما أثبتناه . الحاوي ٥ / رقم المخطوطة ٨٣ .

(٢) والمعنى المراد على هذا الثاني مجمل لانه لما لم يكن المراد باللفظ ما وقع عليه الاسم وصار مضمنا بشرائط لم تكن معقولة في اللغة خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة الى ما استقرت عليه شرائط الشرع وان كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة انها مجملة لانها مضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة وان كان فيها معان معقولة في اللغة كالخضوع وما يقع فيها من الدعاء فكذلك لفظ البيع وعلى كلا الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع من فساده وان دلت على اباحة البيع في أصله وهذا فرق ما بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل ، الحاوي للماوردي ٥ / رقم المخطوطة ٨٣ .

(٣) أي الماوردي في الحاوي .

(٤) من سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٥) من سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٦) أي اللفظ .

(٧) وداخلا في المجمل قبل البيان وفي العموم بعد البيان قال : فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظواهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني راجع : شرح المهذب ٩ / ١٣٥ ط : مكتبة الارشاد بجدة .

الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون (١) ، وعلى هذا فيتعذر الاستدلال بظاهاها على صحة بيع الا بعد بيان : أنه جائز بالسنة (٢) بخلاف القول الاول فانها حينئذ يستدل بها على صحة كل مختلف فيه من البياعات حتى يتبين بدليل خاص : خروجه من عموم البيع الذي أحلته الآية هذا ملخص ما حكاه الماوردي (٣) بعبارة طويلة .

والذي ذكره غيره من الأصحاب : أن للشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى : « وأحل الله البيع » أربعة أقوال :

- - أحدها انها عامة خصصها الكتاب .
- - والثاني : أنها عامة خصصتها السنة .
- - والثالث : أنها مجملة بينها الكتاب .
- - والرابع : انها مجملة بينها السنة والاصح من هذه الاقوال كلها باتفاق الاصحاب : أن قوله تعالى : « وأحل الله

(١) فتناولت الآية بيما معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد أو للجنس ولا يكون الجنس هنا مرادا لخروج بعضه عن التحليل فعلم أن المراد العهد . راجع : شرح المهذب ٩/١٣٥ ط : مكتبة الارشاد بجدة .

(٢) أي يرجع فيما اختلف فيه الى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة فيحصل الفرق بينها وبين المجل من وجه وبينها وبين العموم من وجهين فأما الوجه الواحد فهو أن بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبيوع كان قبل نزولها وبيان المجل يكون مقترنا باللفظ أو متأخرا عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان ، وأما الوجهان فأحدهما ما سبق من تقديم البيان في المعهود واقتران بيان التخصيص بالعموم ، والثاني جواز الاستدلال بظاهر العموم دون ظاهر المعهود . شرح المهذب ٩/١٣٥-١٣٦ مكتبة الارشاد بجدة .

(٣) رجع : الحاوي للماوردي ج ٥ ص ١٠٦/١٠٧-١٠٨-١٠٩ مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ .

البيع (١) « عام من حيث اللفظ يقتضي اباحة كل بيع الا ما خصصه الدليل (٢) » .

وأما كونها تخصصت بالكتاب أو السنة فالحق أنها تخصصت بكل منهما فمن حيث ان تفاصيل أنواع الربا المنهي عنها ، وتفاصيل البيوع الباطلة : انما عرفت من السنة يكون تخصيصها بالسنة ، ومن حيث ان قوله تعالى : « وحرم الربا » (٣) وقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة » (٤) يعم جميع ذلك : يكون التخصص بالكتاب .

قاعدة (٥)

من مهمات القواعد ، وهي « اعتبار (٦) العادة والرجوع اليها » .

ومن فروعها : صحة البيع بالمعاطاة (٧) ونص الشافعي رحمه

-
- (١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
 - (٢) قول الشافعي رضي الله عنه في الأم : وهذا أظهر معاني الآية . الأم ٣ - ص ٢ ط : التسعيب .
 - (٣) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
 - (٤) من سورة النساء الآية ٢٩ .
 - (٥) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
 - (٦) أصل هذه القاعدة : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » قال العلائي ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده . الاشباه للسيوطي ٨٩ .
 - (٧) راجع : لموضوع بيع المعاطاة - شرح المهذب ١٤٨/٩ وما بعدها ط : مكتبة الأرشاد بجدة وتحفة المحتاج مع حاشية ابن القاسم ٢ / ص ٣ / ٢ وأسنى المطالب ٢ / ص ٣ ونهاية المحتاج ٢ / ص ٤ وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ١٦٨/٢ .

الله تعالى : أنه لا يصح الا بالايجاب والقبول (١) .
 وخرج (٢) ابن سريج قولاً : انه ينعقد بالمعاطاة ، والجمهور
 خصصوا (٣) ذلك (٤) بالمحقرات .
 قال المتولي وغيره : قال ابن سريج : « كل (٥) ما جرت العادة
 فيه بالمعاطاة وعدوه بيعاً فهو بيع ، ومالم تجر العادة فيه
 بالمعاطاة ، كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعاً » قال
 المتولي : وهذا هو المختار في الفتوى وكذلك اختاره صاحب
 الشامل والبغوي والرويانى وكان يفتي به ، وقال النووي (٦)
 هذا هو المختار : لان الله تعالى « أحل البيع » ولم يثبت في الشرع
 لفظ له فوجب الرجوع الى العرف فكل ماعده الناس بيعاً كان
 بيعاً كما في القبض والحرز واحياء الموات وغير ذلك من الالفاظ
 المطلقة فأنها كلها تحمل على العرف .

قاعدة (٧)

إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ
 أم بالمعنى ؟ فيه صور كثيرة .

- (١) ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع الشيرازي والجمهور
 شرح المهذب ١٤٩/٩ .
- (٢) خرج من مسألة أهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً مندوراً؟
 فيه قولان مشهوران الصحيح الجديد لا يصير ، والقديم انه يصير ويقام
 الفعل مقام القول فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع
 بالمعاطاة . شرح المهذب ١٤٩/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .
- (٣) كذا هو في الاصل وهو صحيح ، لكن الاولى - لرفع الابهام - التعبير :-
 خصوا .
- (٤) وفي العلاني « عنه » بدل ذلك ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .
- (٥) وعند المصنف « كلما » متصلة والصواب ما كتبناه .
- (٦) في شرح المهذب ١٤٩/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة وروضة الطالبين ٣/٣٣٧ .
- (٧) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلاني في قواعده ١ / رقم المخطوطة ١٦١
 وذكرها السيوطي في أشباهه بعنوان هل العبرة بصيغ العقود أو
 بمعانيها ١٦٦ .

١- منها : اذا قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد (١) بيعا (٢) نظرا الى اللفظ وهل ينعقد اباحة أو هبة نظرا الى المعنى ؟ فيه وجهان اختلف في الراجح منهما واذا قلنا : ينعقد هبة (٣) (أو اباحة (٤)) التفت (٥) الى قاعدة : اذا (٦) نسخ الوجوب بقى الجواز .

٢- ومنها : اذا عقد على معين بلفظ السلم (٧) لم ينعقد سلما (٨) قطعا وهل ينعقد بيعا وجهان الاصح البطلان (٩) لاختلال (١٠) اللفظ (١١) .

٣- ومنها : اذا عقد السلم بلفظ (١٢) البيع صح العقد اتفاقا

(١) لاختلال الصيغة : حيث يرفع آخرها أولها أي أن آخر الصيغة « بلا ثمن » يرفع أول الصيغة - بعتك - وهذا معنى الاختلال في الصيغة . راجع : أسنى المطالب ١٢٤/٢ .

(٢) أي قطعا لنفي أحد أركان البيع وهو الثمن .

(٣) الراجح ينعقد هبة لان اعمال الكلام أولى من اعماله .

(٤) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في قواعد العلائي ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٥) وفي العلائي « تلتفت » ١ / رقم ١٦١ .

(٦) وقد مرت في هذا الكتاب ص ١٢٠ و ١٨٦ .

(٧) مثل أسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد . راجع العلائي ١ / رقم ١٦١ .

(٨) لأن المسلم فيه معين ولم يكن في انذمة ولا بيعا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على ترجيح اعتبار اللفظ وقصد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بشواب معلوم : انعقادها بيعا . راجع أسنى المطالب ١٢٤/٢ .

(٩) ومقابل الاصح الانعقاد نظرا الى المعنى . الاشباه للسيوطي ١٦٦ .

(١٠) وفي العلائي « لاختلاف » بدل لاختلال ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(١١) لان الصيغة صيغة سلم لا بيع والثاني راعى جانب المعنى الاشباه للسيوطي ١٦٦ .

(١٢) كان قال : اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك فهذا بيع نظرا للفظ وهو ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والرويانى وابن الصباغ وقال الاسنوي بعد نقله ذلك : فلتكن الفتوى عليه قال الاذري : انه المذهب والمختار نظرا الى المعنى ، واللفظ لا يعارضه اذ كل سلم بيع =

لان كل سلم بيع والاصح عند العراقيين والرويانى والجرجاني :
انه ينعقد سلما وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في
الاملاء (١) ، والاصح عند البغوي وغيره أنه يكون بيعا وصححه
الرافعي في المحرر والنووي في الروضة (٢) وهو قول أبي اسحاق
وغيره من المتقدمين .

٤- ومنها : البيع من البائع قبل القبض فيه وجهان، أحدهما
أنه فاسد نظرا الى اللفظ والثاني أنه فسخ نظرا للمعنى (٣) .
٥- ومنها : اذا قال : خذ هذا البعير ببعيرين فهل يكون قرضا
فاسدا نظرا الى اللفظ أو بيعا نظرا الى المعنى ؟ وجهان (٤) .

مسألة (٥)

في الأكره يأتي في الطلاق ان شاء الله .
ومن فروعها : الاكراه بغير حق على العقود - كالبيع ونحوه -

= كما أن كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق على ما يتناوله
وكلام الرافعي في الاجارة ظاهر في ترجيحه وذكر الرافعي في الايمان :
ان من حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد يحنت بما يملكه بالسلم لانه شراء
في الحقيقة والأطلاق . راجع : أسنى الطالب ١٢٤/٢ مع حاشية
الرملي ١٢٤/٢ وتحفة ابن حجر ١٤٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٣/
٢٢٠-٢٢١ والحافظ لعلائي في قواعد ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار
الكتب المصرية .

(١) هو للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وهو
في نحو أماليه حجما وقد يتوهم ان الاملاء هو الامالي وليس كذلك راجع :
كشف الظنون للحاج خليفة ١٦٩/١ .

(٢) راجع : الروضة ٤/ص ٦ .

(٣) وهو الاصح . راجع : الاشباه للسيوطي ١٦٨ .

(٤) وهذا الفرع موجود في الاشباه للسيوطي من غير ترجيح ١٦٨ .

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٢٦ ومرة في هذا
الكتاب في ١٧٠ ، ٢٢٠ .

مانع لصحتها عندنا (١) .

مسألة (٢)

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟ تقدمت (٣) في شروط الصلاة .

ومن فروعها : البيع المسمى بالتلجئة (٤) بالتاء المثناة والجيم .
وصورته : أن يخاف غصب ماله أو الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا ، وفيه وجهان أصحهما الصحة (٥) اعتبارا بالوضع .

قاعدة (٦)

مالا تبذل (٧) العقلاء المال في مقابلته غالبا تارة يكون لقلته

(١) راجع : روضة الطالبين ٣/٢٤٢ والتمهيد ٢٧ وأسنى المطالب ٦/٢ ونهاية المحتاج ٣/١٢ وتحفة المحتاج ٢/٧ وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/١٧٣-١٧٤ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٣١ ومرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٧٢ .

(٣) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت ومرت في هذا الكتاب في ١٧٢ مع التعليق عليها .

(٤) ويسمى بيع الامانة وصورته أن يتفقا على أن يظهر العقد اما للخوف من ظالم ونحوه واما لغير ذلك ويتفقا على أنهما اذا أظهراه لا يكون بيعا ثم يعقدا البيع فإذا عقدها انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق وكذا لو اتفقا على أن البيع بالف ويظهر أن ألفين فعقد بالفين صحح البيع بالفين ولا أثر للاتفاق السابق هذا مذهبنا وكذا روه أبو يوسف عن أبي حنيفة . راجع : شرح المهذب ٩/٣٣٤ وأسنى المطالب ٢/١١ .

(٥) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٥ وأسنى المطالب ٢/١١ والتمهيد ٣٢ .

(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٧) وعند المصنف « يبذل » بدل تبذل .

كالحبة من القمح ونحوه وتارة يكون لخسته كالحشرات
والسباع التي لا تصلح للأصطياد ولا منفعة فيها فلا يصح بيع
شيء من ذلك (١) لان بذل المال في مقابلته سفه وفي التمثل
وجه (٢) : انه يجوز بيعه من حيث ينتفع به بنصيبين وعسكر
مكرم .

وتارة لا يبذلون المال في مقابلته لكثرة أمثاله (٣) كبيع الماء
على شاطئ النهر وبيع التراب في البرية والحجارة غير المنعوتة
في الشعاب التي يكثر أمثالها فيها وفي ذلك وجهان الاصح
الجواز لان المبيع منتفع به في الجملة والقائل بمقابلته (٤) يعلل
بان بذل المال فيه سفه ويمكن الجواب عنه : بأنه قد يكون فيه
غرض صحيح من نفع البائع بالثمن من غير منة ، ولو أعطاه
صدقة أو هبة لم يقبل ولا يخفى ما فيه من الاجر فيمنع خلو
العقد عن فائدة .

قلت : وجعله بعضهم من الصدقة التي يتصدق بها الرجل
فيخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

قاعدة (٦)

اختلاف الاصحاب : في أن العبرة بالحال أو بالمأل - باب

(١) راجع : أسنى المطالب ٩/٢ وروضة الطالبين ٣/٣٥٠-٣٥١ وشرح

المهذب ٩/٢٢٦-٢٢٧ ط: مكتبة الارشاد وشرح المنهج مع ليجرمي ٢/

١٧٧-١٧٨ ونهاية المحتاج ٣/١٨-١٩ وتحفة المحتاج ٢/٩-١٠ .

(٢) قال الرافعي : ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجه انه يجوز بيع

النمل في عسكر مكرم - وهي المدينة المشهورة بالشرق - لانه يعالج

به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة وهذا الوجه شاذ

ضعيف راجع : شرح المهذب ٩/٢٢٧-٢٢٨ ط: مكتبة الارشاد بجدة

وروضة الطالبين ٣/٣٥١ .

(٣) راجع : أسنى المطالب ٢/١٠ وروضة الطالبين ٣/٣٥٣ وشرح المهذب

٩/٢٤٣-٢٤٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٤) راجع شرح المهذب ٩/٢٤٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده مع فروعها ٢/ رقم

المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وذكرها السيوطي في أشباهه ١٧٨

كما أنها مرت في هذا الكتاب في ص ١١٠ .

متسع وخلاف مطرد والتصحيح في ذلك مختلف .
ومن فروعها :

١- بيع الماء المتنجس اذا فرعنا على جواز بيع الماء في الجملة وفيه وجهان لان تطهيره بالمكاثرة ممكن ، قال الرافعي : وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع لانه ليس بتطهير ولكنه ببلوغه قلتين يستحيل من صفة النجاسة الى صفة الطهارة كالخمر يصير خلا (١) .

٢- ومنها : بيع الزيت النجس والدهن المتنجس بعارض اذا قلنا : بأنه يمكن تطهيره بالغسل على رأي ابن سريج وأبي اسحاق وبه كان يفتى برهان الدين الفزاري ووالده رحمهما الله تعالى .

فاذا بيع قبل الغسل فوجهان ، أحدهما الصحة كالثوب المتنجس فإنه قطع فيه بالصحة نظرا الى المال (٢) وأصحهما المنع وبه قال أبو (٣) اسحاق .
وقال الامام (٤) : ان قلنا : يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي

(١) هذا : الفرع موجود في روضة الطالبين ٣/٢٤٩ وأسنى المطالب ٢/٩ وتحفة المحتاج ٢/٩ ونهاية المحتاج ٣/١٧ وشرح المهذب ٩/٢٢٣ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٢) وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب المتنجس : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي . شرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٣) وممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البيهقي وعو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة . شرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٤) قال النووي في شرح المهذب : وهذا الترتيب غلط عند الاصحاب ومخالف للدليل ، ولنص الشافعي ، ولما اتفق عليه الاصحاب ، وامام الحرمين والغزالي منفردان به فلا يعتد به والله أعلم . قال المتولي في بيع الصبغ النجس طريقان ، أحدهما كالزيت ، والثاني لا يصح قطعاً لانه لا يمكن تطهيره . راجع : شرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة، وروضة الطالبين ٣/٢٤٩ .

بيعه قولان مبنيان على جواز (١) الاستصباح به ، وقطعوا في جلد الميتة القابل للدباغ : انه لا يجوز بيعه قبل (٢) دباغه نظرا الى الحال .

٣- ومنها : بيع مالا ينتفع به حسا أو شرعا باطل ، فهل يجوز بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد بها نظرا الى توقع الانتفاع بجلودها (٣) في المآل وكذلك الحمار الزمن (٤) ، الصحيح أنه لا (٥) يصح ، وكذلك اختلفوا في بيع ما كان من آلات الملامي له رضاض فيه مالية ، وكذلك الأصنام والصور المتخذة من الذهب ونحوه ، والاصح المنع نظرا الى سلب (٦) المنفعة بها شرعا في الحال (٧) .

(١) نص الشافعي في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة: على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين ، وكثير من الخراسانيين وهو المذهب ، وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين أصحهما جوازه والثاني تحريمه لانه يؤدي الى ملابسته وملابسة دخانه ، ودخانه نجس على الاصح . شرح المذهب ٢٢٤/٩-٢٢٥ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٢) جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه » وهو حديث صحيح . شرح المذهب ٢١٨/٩ .

(٣) وعند العلاني « بجلدها » ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٤) الزمن المصاب بالزمانة وهي مرض يدوم زمانا طويلا . راجع : المصباح المنير ٢٧٥/١ .

(٥) هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الشيرازي وسائر العراقيين ، وحكي القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجها شادا ضعيفا انه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة ، والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع ، وضعفوا هذا الوجه بأن البيع في الحال غير منتفع به ، ومنفعة الجلد غير مقصودة ، ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وان كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكنا . شرح المذهب ٢٢٧/٩ وروضة الطالبين ٣٥١/٣ .

(٦) وعند المصنف « سبب » والصواب ما أثبتناه . راجع العلاني ٢ / رقم ١٦١ .

(٧) وتوسط الامام فذكر وجها ثالثا اختاره هو والغزالي : انه ان اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا ، قال =

٤- ومنها : بيع العبد الأبق- الذي عرف موضعه - باطل (١)
على المشهور .

قال الرافعي : وأحسن بعض الاصحاب فقال : اذا علم أنه يصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الأبق وتبعه النووي (٢) وكذلك الضال (٣) . والاصح في بيع المصوب ممن يقدر (٤) على انتزاعه : الصحة (٥) وهو موافق لما استحسنته الرافعي في الأبق ، والا فيشكل الفرق بينهما .

٥- ومنها :- السمك : اذا كان في بركة كبيرة مسدودة المنافذ لكن لا يمكن أخذه الا بمعاناة وتعيب شديد ففي بيعه - وهو مرئي لصفاء الماء - وجهان الاصح المنع (٦)

-
- = الرافعي : والمذهب المنع مطلقا وبه قطع عامة الاصحاب . راجع : روضة الطالبين ٣/٣٠٢ وشرح المذهب ٩/٢٤٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .
- (١) لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المذهب المعروف ، قال الأصحاب : لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر ، راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٦ وشرح المذهب ٩/٢٧٤ .
- (٢) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ وقال النووي في شرح المذهب : قلت : والمذهب ما سبق أي انه باطل ببيع ٩/٢٧٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة .
- (٣) كبيع نذ ، وطيء سائب غير نحل . تحفة المحتاج ٢/١١ ونهاية المحتاج ٣/٢١ وشرح المذهب ٩/٢٧٤ .
- (٤) وان باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح قطعا ، شرح المذهب ٩/٢٧٤ .
- (٥) ومقابل الأصح لا يصح لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعيب الأنتزاع وان صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ، ولكن لو عجز المشتري عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب وبه قطع الاكثرون وفيه وجه : أنه لا خيار ، حكاه الرافعي . شرح المذهب ٩/٢٧٤ وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ .
- (٦) وبه قطع الشيرازي وآخرون وهو ظاهر النص في المختصر ونقله صاحب البيان عن النص والثاني يصح كما يصح بيع ما يحتاج في نقله الى مؤنة كبيرة وهذا الوجه لابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : هذا لا وجه له راجع : شرح المذهب ٩/٢٧٣ وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ .

لتعذر التسليم في الحال ومشقته في المآل ، والحمام (١) في البرج الكبير كالسّمك .

٦- ومنها : بيع ما (٢) ماليته موجودة في الحال دون المآل كالمحتتم (٣) قتله في قطع الطريق والاصح الصحة لان المشتري أقدم على ذلك .

٧- ومنها : اذا باع بثمن مجهول القدر في الحال ويمكن معرفته في المآل كقوله : بعتك بما باع به فلان فرسه والاصح البطلان (٤) لما فيه من الفرر الحالي .

قاعدة (٥)

في وقف العقود وأصلها .

الاول بيع الفضولي وشراؤه ، وللشافعي في ذلك قولان ، أصحهما وهو المنصوص ، في الجديد : أنه باطل لا يتوقف على اجازة ولا شيء .

والثاني نص عليه في القديم (٦) : أنه ينعقد موقوفاً : فإن أجاز المالك أو المشتري له نفذ والا بطل (٧) .

(١) راجع : في موضوع الحمام في البرج المرجعين السابقين .
(٢) والمراد به العبد .

(٣) راجع : حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٨١/٢ ونحفة المحتاج لابن حجر ١٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٢٣/٣ .

(٤) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١٦/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٢٨/٣ .

(٥) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي مع فروعها ، راجع : قواعد

العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ كما ذكرها لسيوطي في أشباهه ٢٨٥ .

(٦) قال امام الحرمين : لم يعرف هذا القول القديم ، وقطعوا بالبطلان ،

قال النووي : قد ذكر هذا القديم من العراقيين المحاملي في اللباب

والشاشي وصاحب البيان ونص عليه في البويطي وهو قوي وان كان

الظاهر عند الاصحاب هو الجديد ، راجع : روضة الطالبين للنووي

٣٥٤/٣ وقول امام الحرمين المذكور آنفاً محمول على المتقدمين من

العراقيين ، راجع : شرح المهذب ٢٥٩/٩ .

(٧) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٥٢/٣ .

وقال الشافعي في البويطي - وهو من كتبه الجديدة قطعا - :
- وان غصب عبدا وأعتقه ثم أجازه السيد لم يجز (١) : لانه
أعتقه من لا يملك ، واجازة السيد إياه شيء لا يجوز الا أن
يجدد السيد عتقا .

فان صح حديث (٢) عروة (٣) البارقي فكل من باع أو أعتق
ثم رضي فالبيع والعتق جائزان ، هذا نصه (٤) ، ومقتضاه

(١) راجع : الأم ٢/١٣ ط : انشعب وقال الشافعي رضي الله عنه في الام :
ان أصل البيع كان محرما فلا يكون لاحد اجازة المحرم وله تجديد بيع
حلال هو غير حرام .

(٢) حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحفي يتحدثون عن عروة : أن
النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فأشترى
له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة
في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، أخرجه البخاري ٢٥٢/٤
ط : الشعب في المناقب ، وأبو داود عن عروة البارقي ٢٢٩/٢ ط :
مصطفى البابي تعليق الشيخ أحمد سمعد وأخرجه ابن ماجه ٨٠٣/٢ ت :
محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي من رواية شبيب عن عروة نفسه
والصحيح انه لم يسمعه منه بل يقول شبيب سمعت الحفي يتحدثون
عن عروة . راجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن الطيب
أبادي ٢٤٠/٩ ، ورواه الدررقي ٣/١٠ ص ١٠ عن عروة البارقي ت :
السيد عبدالله هاشم اليماني ط : دار المحاسبة للطباعة ، وحديث عروة
دليل للمذهب القديم وأجابوا عنه بأنه يحتمل انه كان وكيفا مطلقا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند
القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك على أن الحديث تنلم
في صحته جماعة وان حسنه المنذري وغيره حتى نقد قال الحافظ :
الصواب انه متصل في اسناده مبهم . سبل السلام ٤٣/٣ . راجع :
نهاية المحتاج ٢٤/٣ وتحفة المحتاج ١٣/٢ مع حاشية ابن القاسم
العبادي ١٣ .

(٣) هو عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي وقيل الازدي ، سكن
الكوفة روى عنه الشعبي وغيره ، وكان ممن سيره عثمان رضي الله
عنه الى الشام من أهل الكوفة وكان مرابطا ببراز الروز (موضع بالجانب
الشرقي من بغداد) وقيل له : بارق لانه نزل عند جبل اسمه بارق
فنسب اليه . راجع : أسد الغابة للجزري ط : الشعب ٢٦-٢٧/٤
وتهذيب التهذيب ١٧٨/٧ .

(٤) راجع : شرح المهذب ٢٥٩/٩ .

أن يكون له قول في الجديد : بوقف (١) تصرفات الفضولي على الاجازة ، لان حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه : في الشاتين صحيح رواه البخاري (٢) (٣) وغيره ، وان كان الأصح هو القول الآخر الذي نص عليه في سائر كتبه الجديدة .

ثم شرط القول بذلك أن يكون للمعقد مجيز (٤) في الحال من مالك أو متصرف على المالك فلو أعتق عبد الصبي أو باعه وليس له قيم في ماله لم يتوقف ذلك على اجازة الصبي بعد بلوغه ، ولو بلغ عن قرب ، قاله الشيخ (٥) ابو محمد ومن بعده من الاصحاب

(١) وعند المصنف « يوقف » والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري ، الامام في علم الحديث المتألف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً وفي سنة ٢١٠هـ رحل في طلب الحديث فزار خراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع ٦٠٠ ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، توفي بخرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥١هـ وله مؤلفات أخرى وهي « الضعفاء » في رجال الحديث و« التاريخ الكبير » و« خلق أفعال العباد » والادب المفرد راجع : شذرات الذهب ١٣٤/٢ - ١٣٦ ووفيات الأعيان ٢٢٩/٣ - ٢٢١ وتاريخ بغداد ٢/ص ٣٦ - دائرة المعارف الاسلامية ٤١٩/٣ - ٤٢٦ .

(٣) يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يبق لفضه . راجع سبل السلام ٤٣/٣ وقد علمنا ما في دعوى صحبه .

(٤) قال الشيخ أبو محمد : وحيث قلنا بالقديم فشرطه أن يكون للمعقد مجيز في الحال مالكا كان أو غيره اي والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد . راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ .

(٥) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه ولد في جوين دن نواحي نيسابور وسكن بنيسابور وتوفي بها في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ صنف رحمه الله نفسيرا كبيرا يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله « التبصرة والتذكرة » في الفقه و« الوسائل » في فروق المسائل و« الجمع والفرق » في فقه

الشافعية قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني : لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت اليها أوصافه وافتخروا به وهو والد امام الحرمين الجويني . راجع : الاعلام للزركلي ٤/٢٩٠ - ٢٩١ ط: الثالثة وتبيين كذب المفتري ٢٥٧ ووفيات ٢٥٢ ومفتاح السعادة ١٨٤/٢ والنجوم الزاهرة ٥/٣٠٧ وطبقات ابن السبكي ٥/٧٣ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٣٨ .

قال الامام (١) - وتبعه الرافعي -: ان الصحة ناجزة في بيع الفضولي على القديم والمتوقف على الاجازة هو الملك (٢)، والذي قاله الاكثرون - على ما نقله النووي - ان الصحة موقوفة على الاجازة فلا تحصل الا بعدها فتكون الاجازة مع الايجاب والقبول بالانتهاء أركان العقد ، قالوا : والقولان في بيع الفضولي جاربان في جميع التصرفات كالشراء للغير ، وتزويج موليته ، وطلاق امرأته ، واعتاق عبده ، وهبته واجارة داره ، وغير ذلك (٣) .

قال الرافعي : أصل (٤) وقف العقود ثلاث مسائل : احداها بيع الفضولي .

الثانية (٥) : اذا غصب أموالا ثم باعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى (٦) :- ففيه قولان (٧) أصحابهما بطلان الكل (٨) ، والثاني : للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها (٩) وهي قريبة (١٠) من الاولى غير أنها تزيد عليها بما فيها من عسر تتبع

- (١) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٥ .
(٢) أي ان الملك لا يحصل الا عند الاجازة .
(٣) قال الامام : ويترد الوقف في كل عقد يقبل الاستنابة كالمثلة التي ذكرها المصنف وغيرها - راجع روضة الطالبين ٣/٣٥٥ وشرح المهذب ٢٥٩/٩-٢٦٠ .
(٤) من قوله : أصل وقف العقود الى نهاية المسألة الثالثة موجود في الاشباه للسيوطي ٢٨٥ وفي اشرح الكبير للرافعي ٨/١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤ .
(٥) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ وشرح المهذب ٩/٢٤٩ ط : مكتبة الارشاد بجدة .
(٦) بحيث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض . شرح المهذب ٩/ص ٢٦٠ .
(٧) حكاها امام الحرمين والغزالي وغيرهما . المرجع السابق .
(٨) أي بطلان التصرفات كلها كما لو كان تصرفا واحدا لانه ممنوع من كل تصرف منها ، راجع : المرجع السابق .
(٩) أي ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض . راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ وشرح المهذب ٩/٢٦٠-٢٦١ .
(١٠) وعند المصنف « قرينة » والصواب ما أثبتناه راجع قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ أي وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الاولى . الشرح الكبير ٨/١٢٣ .

العقود الكثيرة بالنقض ، قال : والقولان منصوص (١) عليهما في كتاب الغصوب يعني من الجديد ، وعلى هذا الخلاف ينبنى (٢) الخلاف في أن الغاصب اذا ربح من المال المفضوب يكون له أول للمالك .
 والثالثة : اذا باع مال أبيه على ظن أنه حي - وأن (٣) البائع فضولي - فكان ميتا حالة العقد ففيه قولان مشهوران وأصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه وهم كالمطبقين (٤) على ذلك ، وقال الغزالي : الاقيس (٥) المنع لانه لم يقصد باللفظ (٦) قطع الملك ، وقرب (٧) الرافعي الخلاف فيها من الخلاف في بيع الهازل وفي بيع الثلجئة والاصح فيهما أيضا الانعقاد (٨) .
 وقد يحزر (٩) - من اضافتهم قول الوقف الى هذه المسائل الثلاث - : أن الوقف نوعان : ١- وقف تبين ، ٢- ووقف انعقاد ، ففي بيع مال أبيه : العقد في نفسه صحيح أو باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم يتبين في ثاني الحال ، وأما الاخرين فالصحة أو نفوذ الملك موقوف على الاجازة على القول بذلك ، وهو في تصرفات الغاصب أقوى منه في بيع الفضولي . قلت :-
 وقول الغزالي : الاقيس المنع فيه نظر لان القصد في العقود لا يشترط في صريحها .

- (١) وعند العلائي « منصوصان » ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .
 (٢) وعند المصنف « على الخلاف » والصواب ترك كلمة « على » راجع : العلائي ٢ / رقم ١٦١ والشرح الكبير ٨ / ١٢٤ .
 (٣) وعند المصنف « ف » بدل « و » والصواب ما أثبتناه . راجع : العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .
 (٤) عند المصنف كالمطبقين والصواب ما أثبتناه ، راجع العلائي نسخة اليمن ص ٥١٢ .
 (٥) أي قياسا على سائر العقود الناقلة للملك .
 (٦) ولانه في معنى المعلق بموته ولانه كالفائب . راجع : روضة الطالبين ٣ / ٢٥٥ ، وشرح المهذب ٩ / ٢٦١ .
 (٧) راجع : المرجعين السابقين .
 (٨) لان الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه الماقدان . شرح المهذب ٩ / ٢٦١ .
 (٩) من قوله : وقد يحزر الى قوله : على القول بذلك ، موجود في الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٦ .

باب الربا (١)

قاعدة (٢)

الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلا فهذا متى ثبت ، ثبت الحكم ، وتارة يعتبر معه أمر آخر هو اما شرط في تأثيره أو محل يؤثر فيه دون محل آخر ، فهذا اذا وجد مع شرطه أو في محله أثر واذا وجد بغير شرطه (٣) أو في غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص ، وقد يؤثر في حكم من جنس ذلك ، مثاله : الزنا علة الرجم في المحصن فأذا فقد الاحصان لا يؤثر الرجم فيه ولكنه يؤثر حكما آخر من جنسه وهو الجلد وكذلك الطعم في الربويات علة في تحريم الثلاثة - التفاضل ، والنساء ، والتفرق قبل (٤) التقابض - اذا كان العقد في جنس واحد ، أما اذا كان في جنسين فيؤثر في : النساء ، والتفرق فقط ، فمطلق الطعم علة لتحريم هذين الشئيين من غير شرط ، وعلة لتحريم التفاضل بشرط كونه في جنس واحد ، فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن في واحد

(١) الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، وتثنيته ربوان ، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون ، قال الثعلبي : كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم : الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وأنت بالخيار في كتبه بالالف والواو ، والياء ، وهو لغة الزيادة ، وشرعا قال الروياني : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار اشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، والاصل في تحريمه : الكتاب والسنة والاجماع . راجع : شرح المهذب ٢٨٩/٩ وتحفة المحتاج ٢٥/٢-٢٦ ونهاية المحتاج ٣٩/٣ وأسنى المطالب ٢١/٢ .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده . راجع : المجموع المذهب ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٤) وعند العلائي « وقيل » بالواو ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٣) وعند العلائي « شرط » ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

منها بشرط وفي اثنين بغير شرط .

فائدة (1)

الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الامر أو (٢) لا بد من علم متعاطيها بوجودها ، ذكرت فيها (٣) صور كثيرة ، وأجيب في بعضها بالاشتراط جزما وفي بعضها ذكر خلاف .

فمن الأمل :

١- ما اذا باع صبرة بصبرة جزافا وخرجتا متماثلتين فإنه لا (٤) يصح اتفاقا .

٢- ومنها : اذا تزوج امرأة وهو لا يعلم هي أخته أم أجنبية أم معتدة أم لا ؟ لم (٥) يصح أيضا وان تبين السجل .

٣- ومنها : اذا ولي الأمام قاضيا وهو لا يعلم إتصافه بأهلية القضاء لم تصح توليته ، وان كان في نفس الامر متصفا بها .

ومن الثاني :

١- ما تقدم (٦) في قاعدة « وقف العقود » : فيمن باع مال أبيه أو زوج (٧) جاريته وهو يظن حياته فكان ميتا ، وان الصحيح فيهما الصحة .

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده بعنوان « قاعدة » ٢ / رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية .

(٢) وعند العلائي « أم » بدل أو ٢ / رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية .

(٣) وعند المصنف « فيه » راجع : العلائي ٢ / رقم ٣٦٣ دار الكتب المصرية .

(٤) للجهل بالمماثلة حال العقد . راجع : تحفة المحتاج ٢ / ٢٩ ونهاية المحتاج

٣ / ٤٥ وشرح المنهج ومعه حاشية البجيرمي ٢ / ١٩٣ وروضة ٣ / ٢٨ .

(٥) وعند العلائي « لا » بدل « لم » ٢ / رقم المخطوطة ٣٦٣ وراجع الروضة

٣ / ٢٨٣ .

(٦) في هذا الكتاب ص ٢٦١ .

(٧) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٥٥ .

٢- وكذلك لو عقد النكاح بشهادة خنثيين فبانا ذكرين
والاصح صحة (١) العقد .

مسألة (٢)

الاسم المحلى بأل - التي ليست للمهد - والمضاف للعموم على
الراجع .

أما المعرف بأل : فنقله الآمدي (٣) عن الشافعي والاكثريين
ونقله الامام (٤) فخر الدين عن الفقهاء ، والمبرد (٥) ، ثم اختار
هو ومختصرو كلامه عكسه والصواب الاول ، فقد نص عليه
الشافعي في الرسالة (٦) والبويطي .

وأما المبرد المضاف : ففي المحصول (٧) ومختصراته : أنه
يعم وصححه ابن الحاجب (٨) والبيضاوي في القسمين (٩) .

(١) كما في زيادة اروضة نقلا عن القاضي أبي الفتوح . ج٤٩/٧ ومني
المحتاج ١٤٤/٣ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام لاسنوي في التمهيد ٩٤ ومرت في هذا الكتاب
مع التعليق الكافي عليها ص ٩٧ .

(٣) راجع الاحكام للامدي ١٩٠/٢ .

(٤) رجع : المحصول للامام فخر الدين ٧٠٦/٢ ت : طه جابر .

(٥) هو ابو العباس محمد بن عبدالله بن يزيد بن عبدالأببر الشافعي الازدي
البصري المعروف بالمبرد شيخ أهل النحو والعربية ولد سنة ٢١٠هـ
بالبصرة ، احد عن الساساني والازدي وأبي حاتم السجستاني ، وكان امام
العربية ببغداد في زمانه فصيحاً بليغاً صاحب نوادر وطرافه ، وسيما ،
جميل الصورة ، ومن مصنفاته « الكامل » و« معاني القرآن » و« اقصو
والممدود » و« واشتقاق » مات سنة ٢٨٥ هـ أو ٢٨٦هـ ببغداد . راجع :
وفيات اعيان لابن خلكان ٢/٢١٣ وأخبار النحويين للسير في الورقة ٢٢
والأنساب للسمعاني ق/١١٦ والمختصر في تاريخ البشر ٦١/٢ وطبقات
المفسرين لادوي ٢/٢٦٧ وهدية العارفين ٢٠/٦ .

(٦) راجع : الرسالة للشافعي رضي الله عنه ٥٨ ت : أحمد محمد شاكر .

(٧) راجع : المحصول للرازي ٢/٢٨٨ ت : طه جابر .

(٨) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢١٦ .

(٩) راجع : التمهيد لاسنوي ٩٤ .

ومن فروعها :

١- دعوى : أن الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملاً بقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (١) حتى يستدل به مثلاً على جواز بيع (٢) لبن الأدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا : انه للعموم والا فلا .

٢- وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله « نهى عن بيع (٣) الغرر » (٤) .

٣- وعلى بطلان بيع اللحم بالحيوان مأكولاً كان أو غير

(١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) وفي الروضة : بيع لبن الأدميات صحيح وقال النووي : لنا وجه أنه نجس فلا يصح بيعه حكاه في الحاوي عن أنماطي وهو شاذ مردود راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٣ .

(٣) الاضافة - اضافة بيع الى الغرر - لادنى ملابسة والمقصود بيع ما فيه غرر ، وهو : ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما اخوفهما كببيع الجزر مغروساً بالأرض وبيع فرس من هذه الأفراس مقني المحتاج ١٢/٢ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » رواه أبو داود ٢٢٨/٢ تعليق الشيخ أحمد سعد ط : مصطفى البابي ورواه مسام ١١٥٣/٣ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى ، وابن ماجه ٧٣٩/٢ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ورواه الترمذي ٥٣٢/٣ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : مصطفى البابي ورواه النسائي مع شرح زهر الربى للسيوطي ٦٨٥ ط : الهند ورواه الدارمي ١٦٧/٣ تخريج عبدالله هاشم اليماني ط : شركة الطباعة الفنية .

ورواه أحمد عن ابن عباس ٣٠٢/١ وبهامشه منتخب كنز العمال ط : الميمنية المصرية والموطأ عن سعيد بن المسيب ٦٦٤/٢ . واعلم : أن النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . راجع هامش صحيح مسلم ١١٥٣/٣ ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

مأكول بقوله « (١) نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .
٤- وعلى نجاسة الأبول كلها بقوله « (٢) تنزهوا عن البول »
ونحو ذلك .

(١) هذا الحديث رواه مالك ورواه عنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسل وهو عند أبي داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر بقوله : « لا أعلمه يتصل من وجه ثابت » وتبعه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، وأخرجه الحاكم عن الحسن عن سمرة بلفظ « نهى عن بيع الشاة باللحم » هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجوا ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، ورواه البيهقي ويقول هذا اسناد صحيح ، ومن أثبت اسناده عنده موصولا ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد ابن المسيب ، ورواه ابن خزيمة ، راجع : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٠/٣ تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، وانظر الموطأ للمالك ٦٥٥/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي ومراسيل أبي داود ص ٢١ والمستدرك للحاكم مع تلخيص المستدرك للذهبي ٣٥/٢ والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٥/٢٩٦ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » المحفوظ مرسل وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » الصواب مرسل ، ورمز السيوطي الى حسنه ، وقال الذهبي : سنده وسط . راجع : الدارقطني ١/١٢٧-١٢٨ والجامع الصغير للسيوطي مع شرح فيض القدير للمناوي ٣/٢٦٩-٢٧٠ .

باب البيوع المنهي عنها

قاعدة (١)

في « أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده » وهي قاعدة مهمة كثيرة الجدوى وللعلماء فيها خلاف كثير .
وقاعدة مذهب الشافعي رضي الله عنه : « ان (٢) النهي عن الشيء ان (٣) كان : ١- لعينه (٤) . ٢- أو لوصفه اللازم (٥) له اقتضى الفساد وان كان : ٣- لأمر (٦) خارج عنه ينفك عنه في بعض موارد لم (٧) يقتض فسادا ، سواء كان ذلك في العبادات أو في العقود أو في (٨) الايقاعات » .
فالأول (٩) : ١- كالصلاة بغير وضوء ، ٢- أو الى غير

(١) لبيان مذاهب الاصوليين في هذه القاعدة راجع : التبصرة للشيرازي القسم الثاني ٩٨-٩٨ والتمهيد للأسنوي ٨١-٨٢ والحاصل للأرموي ٣٢٦/١-٣٢٧ والمجموع للمذهب للحافظ العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ والأحكام للآمدي ١٧٤/٢-١٧٥ والمستصفي ٩/٢ والمنخول ١٢٦ واللمع للشيرازي ١٤ .

(٢) راجع أيضا لبيان مذهب الشافعي في النهي عن الشيء : أسنى المطالب ٣٠/٢ ونهاية المحتاج ٦٧-٥٤/٢ وتحفة المحتاج ٣٥-٤٥ .

(٣) وفي العلائي « اذا » بدل ان ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٤) كأن فقد ركن من أركانه راجع : بجيرمي على شرح المنهج ٢١٧/٢ .

(٥) كأن فقد شرط من شروطه المرجع السابق .

(٦) أي غير لازم فإنه لا يقتضي الفساد كبيع الحاضر للبادي لأن بيع الحاضر

للبادي قد يؤدي للتضييق فنهى عنه لذلك . المرجع السابق .

(٧) كون النهي لأمر خارج منفك قرينة على أن النهي ليس للفساد انما هو

حيث لم يلفها الدليل الخارجي وهذا هو قوله : في ص ٢٨٩ الا أن يجيء

بسبب آخر ولو قدمه هنا يكاد يغنى من تلك الصفحة بأسرها فأنهـ

ـ بأستثناء هذا وبأستثناء السطرين الاولين منها ـ تكرار لا طائل

تحتة على أني لم أجد هذا القيد ـ الا أن يجيء بسبب آخر ـ في كتب

الاصول وسترى في امثلته انه غير محتاج اليه فيها .

(٨) لا توجد كلمة « في » عند المصنف بل عند العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١

دار الكتب المصرية .

(٩) أي ما كان النهي عنه لعينه .

القبلة ، ٢- وبيع الميتة والخمر والغنزير ، ٤- ونكاح
المحارم وما أشبه ذلك .

والثاني (١) : ١- كصوم يوم العيد ، ٢- وبيع الملامسة (٢)
والمنايذة (٣) والحصاة (٤) والطير في الهواء ، والسّمك في
اللجة (٥) ٣- ونكاح (٦) المتعة ونكاح الشفارة (٧) ٤- وعقد
الربويات ونحو ذلك .

وأما الثالث (٨) : ١- فكالصلاة في الدار المفصوبة ٢-
والوضوء بالماء المفصوب ٣- والتيمم بتراب مفصوب ٤-
والذبح بسكين مفصوب ٥- والمسح على الخف المفصوب ٦-
والصلاة في الأماكن (٩) المنهي عنها .

(١) أي ما كان النهي عنه لوصفه اللازم له .

(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، وهو أن يقول :
إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا وعللوه بأنه
غرر . المصباح المنير ٢/٢٢٢ ومغني المحتاج ٢/٣١ .

(٣) نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المنايذة وهي أن تقول : إذا نبذت
متاعك - ألقيت - أو نبذت متاعي فقد وجب البيع بكذا المرجع السابق
ومغني المحتاج ٢/٣١ .

(٤) في بيع الحصاة ثلاث تأويلات ، أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى
ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول : بعتك على أنك بالخيار
إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا
فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . راجع :
هامش صحيح مسلم ٣/١١٥٣ ومغني المحتاج ٢/٣١ .

(٥) لجة الماء بالضم / معظمه المصباح المنير ٢/٢١١ ومغني المحتاج ٢/٣١ .
(٦) وعند المصنف « نكاحي » والصواب ما أثبتناه .

(٧) شاغر الرجل الرجل شغارا من باب قاتل : زوج كل واحد صاحبه
حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكان
سائغا في الجاهلية . قيل : مأخوذ من شفر البلد عن السلطان إذا خلا
عنه لخلوه عن المهر أو من شفر برجله : إذا رفعها . راجع : مغني
المحتاج ٣/١٤٢ والمصباح المنير ٨/٣٢٨ .

(٨) أي ما كان النهي عنه لامر خارج منك (أو غير لازم) .

(٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن
يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة وقارة الطريق ،
والحمام ، ومواطن الأبل وفوق ظهر بيت الله تعالى » رواه الترمذي =

٧- والبيع (١) وقت النداء لصلاة يوم الجمعة ٨- والبيع (٢) على بيع أخيه ٩- وبيع (٣) الحاضر للبادي ، ١٠- وتلقي الركبان ١١- وطلاق (٤) الحائض أو في طهر جامعها فيه الى غير ذلك من الصور فإذا ورد نهى عن شيء نظر فيه : ان كان لذات ذلك (٥) الشيء أو لوصفه اللازم كبيع النقدين مفاضلا فهو للفساد ، وان كان لمعنى خارج عنه كالبيع وقت النداء فانه - لما يلزم عنه من تفويت صلاة الجمعة ، وطلاق الحائض لما فيه من تطويل العدة ، والبيع على بيع الغير لما فيه من الأضرار به - كان النهي غير مقتضى للفساد الا أن يجيء

= وضعفه فإنه قال بعد اخراجه : وحديث ابن عمر ليس بذلك القوي راجع : سبل السلام للصنعاني ٢٠٩/١ ط : الاستقامة بالقاهرة وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢١٥/١ ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة تصحيح السيد عبدالله هاشم اليماني ، ونيل الأوطار للشموكاني ١١٥/٢-١١٦ ط : مصطفى .

(١) وفي مذهبننا : البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة : جائز وتناول النهي عنه ندبا قال القرطبي في تفسيره - قلت : وهذا مذهب الشافعي فإن البيع ينعقه عنده ولا يفسخ وقال الزمخشري في تفسيره :- ان عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي نساد لبيع قالوا :- لان البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من النهول عن الواجب فهو كالأصلاة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بماء مغصوب راجع تفسير القرطبي ١٠٨/١٨ مصورة عن ط : دار الكتب .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٥٣ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وان يبيع حاضر لباد راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٧٣ .

(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٩/٣٤٥-٣٤٦ .

(٥) وفي العلائي « ذاك » بدل ذلك ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .

بسبب آخر •

١- كالتفريق بين الوالدة وولدها في البيع حيث لا يجوز
فإن ذلك للاضرار به وبأمه ، ومقتضاه أنه لا يفسد العقد لكن
قالوا بالبطلان لأن تسليم البيع فيه منهي عنه محرم والمعجوز
عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا ، ومثلها :-

٢- بيع السلاح من أهل الحرب لان التسليم ممنوع حذرا
من قتالنا •

٣- وكذلك (١) : هبة المحتاج الى الماء في وضوئه : ماءه لغير
محتاج اليه للعطش والاصح المنع لتعذر التسليم •
ومما ينبني على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم
يقتضي الفساد :- أن العاصي بسفره لا يجوز له الترخيص
بشيء من رخص السفر ١- كقاطع الطريق ٢- والعبد الآبق
ونحوه لان السفر محرم عليه لوصفه الذي أنشأه لاجله ففي
اباحة الرخصة له : اعانة له على المعصية وذلك لا يجوز •

قاعدة (٢)

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز •
ومن قروعا :- ١- اذا باع بشرط نفي (٣) خيار المجلس
هل يبطل العقد أو يصح ويثبت له الخيار أو يصح ولا خيار
له (٤) ؟ ؟ فيه وجوه : الاصح البطلان (٥) لمنافاته

(١) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه •
(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية كما انها مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في
ص ١٢٠ و ١٨٦ •

(٣) وعند المصنف « ففي » بدل نفي والصواب ما أثبتناه •
(٤) وعند المصنف « فيه » بدل له راجع : العلائي ١ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية وراجع في نفي خيار المجلس: روضة الطالبين ٣ / ٤٣٦ •
(٥) واختلف في نفي خيار المجلس في البيع فمن أبطل العقد أو الشرط نظر
الى ان مقصود العقد اثبات الخيار فيه للتروى فأشترط نفيه يخل
بمقصوده ومن صححه نظر الى أن لزوم العقد هو المقصود والخيار دخيل
فيه راجع : الاشباه للسيوطي ٢٨٥ •

المشروعية (١) .

- ٢- ومنها : اذا باع بشرط البراءة من العيوب ، اذا فرعنا على أنه لا يبرأ (٢) فهل يبطل البيع أو لا (٣) ؟ فيه وجهان (٤) .
- ٣- ومنها : شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق والاصح بطلان (٥) .
- ٤- ومنها : اذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل العقد ، ولم يقولوا : انه يصح في الثلاثة على قول ويبطل ما عداها (٦) .
- ٥- ومنها : كل شرط ينافي مقتضى العقد اذا قارنه لا يصح جزما كالبيع بشرط عدم التسليم ، أو على أن يخسر (٧) في الثمن أو أن يركب الدابة شهرا الى غير ذلك من الصور خلا شرط العتق في العبد المبيع فالصحيح صحته (٨)

-
- (١) أي ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع لحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فلو نفاه في العقد لم يصح حاشية على الشبرامليسي على نهاية المحتاج للرملي ٨٥/٣ .
 - (٢) وعند المصنف « لا يبدأ » والصواب ما اثبتناه راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .
 - (٣) وفي العلائي « أم » بدل « أو » ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .
 - (٤) الاصح الصحة وقيل العقد باطل على بطلان الشرط راجع : شرح جلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٠٠ .
 - (٥) وبهذا قطع الجمهور وحكى قول أنه يصح البيع ويبطل الشرط وحكى الامام وجهها : انه يصح الشرط ايضا ولا يعرف هذا الوجه عن غير الامام راجع : روضة الطالبين للنووي ٤٠٣/٣ وشرح المهذب ٣٦٦/٩ .
 - (٦) وعند المصنف « فيما » راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
 - (٧) وعند المصنف « لا يخسر » راجع العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وكلاهما منافيان للعقد .
 - (٨) لتشوف الشارع الى العتق على أنه فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبيع بالتسبب فيه ، والقول الثاني بطلانها كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في =

والالزام (١) به للحديث (٢) الصحيح فيه .

قاعدة (٣)

كل عقد فيه عوض اذا علق بصفة لا يقتضي اطلاق العقد
تلك الصفة فسد بالتعليق الا في مسألتين :

١- احدهما :- اذا قال أنت حر غدا على ألف فقبل العبد ،
وكذلك في الخلع أيضا .

٢- الثانية :- البيع (٤) الضمني اذا علقناه (٥) على الغد
مثلا فوجد الغد عتق العبد .

= النكاح . راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٧٩/٢

ونهاية المحتاج لأردني ٦٢/٣ وتحفة المحتاج ٤٠/٢ وروضة الطالبين

٤٠١/٣ ومغني المحتاج ٣٣/٢ .

(١) وعند المصنف «والالزام» وفي العلائي ما أثبتناه ١/رقم المخطوطة ١٦١ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها - قالت : دخلت علي بريرة وهي مكاتبة

فقلت : اشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم قالت : لا يبيعهوني حتى

يشترطوا ولائي ، قلت : لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله

عليه وسلم أو بلغه فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ،

فقال : اشترها فأعتقها ويشترطوا ما شاؤا ، قالت : فأشتريتها

فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه ،

وللبخاري في لفظ آخر : خذيتها واشترط لي لهم الولاء فأنا الولاء لمن

أعتق وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال

أهلها : نبيعهك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق رواه البخاري

والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم راجع : نيل الأوطار للشوكاني

١٥٣/٥ وشرح المهدب ٣٦٧/٩ وفتح الباري ٢٨٠/٥ .

(٣) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢/ رقم المخطوطة ١٦١

دار الكتب المصرية وذكرها أيضا ابن السبكي في الاشباه والنظائر

٣١٤/١ .

(٤) كان قال : أعتق عبدك عني بألف غدا ففعل فإنه يعتق عن الطالب في

الغد ويلزمه العوض فكأنه قال : بعنيه بألف واعتقه عني في الغد .

(٥) وعند المصنف « اذا علقاه » وفي العلائي ما أثبتناه ٢/ رقم ١٦١ دار

الكتب المصرية .

قاعدة (1)

الشرط اما أن يقتضيه العقد أولا

- ١- فان اقتضاه فهو صحيح كالبيع بشرط الأقباض ، وجواز الأنتفاع والرد بالعيب ونحو ذلك مع انه لا ينفع التعرض إليه
- ٢- وان لم يقتضه العقد : فأما ان يكون من مصلحته أولا
- ١- فان كان فهو صحيح ، سواء كان من مصلحه البائع كشرط الرهن والكفيل بالتمن والاشهاد ، أو من مصلحة المشتري كشرط كونه كاتباً ، أو خبازاً أو شرط ضمان (٢) الدرك على الاصح أو من مصلحتهما كشرط الخيار لهما (٣) .
- ٢- وان لم يكن من مصلحة العقد : فأما أن يتعلق به غرض (٤) أو لا . فان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا يأكل الا الهريسة (٥) فالذي اختاره الامام والغزالي : صحة العقد والغاء الشرط ورجحه الرافعي ، وفي التتمة ما يقتضي فساد

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم ١٦١ وذكرها السيوطي في أشباهه ٤٥٢ - كما ذكرها النووي في روضة الطالبين ٤٠٣/٣-٤٠٤ بعنوان « في ضبط صحيح الشروط وفاسدها » وشرح المهذب ٣٦٤/٩ .

(٢) بأن شرط المشتري على البائع أن يكون ضامناً للمبيع ان لحقه وأدركه حق من الحقوق ككونه مرهوناً .

(٣) فما كان من مصلحة العقد لا يفسد العقد وتصح في نفسها روضة الطالبين ٤٠٤/٣ .

(٤) أي غرض يورث تنازعا المرجع السابق ، ولم يذكر المؤلف هذا القسم كشرطه ان لا يقبض ما اشتراه ، أو لا يتصرف فيه بالبيع والوطف ونحوهما ، وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرط أن لا خسارة عليه فيه ثمنه ان باعه فنقص ، فهذه اشروط وأشباهاها فاسدة تفسد البيع الا الاعتناق انظر شرح المهذب ٣٦٨/٩ والروضة ٤٠٤/٣ ، ولعله لم يذكر هذا القسم اكتفاء بما مر منه في ص ٢٧٥ حيث قال : ومنها كل شرط ينافي مقتضى العقد اذا قارنه لا يصح جزماً كالبيع بشرط عدم التسليم . . . الخ .

(٥) الهريس : الحب لدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء . راجع : المصباح المنير ٣١٠/٢ .

العقد بمثل (١) ذلك .

فائدة (٢)

المؤثر من الشروط في العقود بطلانها انما هو المقارن (٣) لصيغها (٤) ، فأما اذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا (عنه (٥)) فإنه لا أثر له غالبا ووقع خلاف في صور .

١- منها : بيع التلجية (٦) والاصح الصحة .

٢- ومنها : خلاف مهر السر والعلانية قال البغوي: قد خرج (منه (٧)) بعض أصحابنا : أن المصطلح عليه قبيل (٨) العقد كالمشروط فيه مقارنا .

٣- ومنها : في باب الخيار في النكاح : أن التفرير السابق هل يجعل كالمقارن ؟؟ فيه خلاف أيضا .

(١) قال صاحب التتمة : لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض في اول أوقاتها فالبيع باطل لانه ألزم ما ليس بلازم ومقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة . روضة الطالبين ٤٠٤/٣ وشرح المهذب ٣٦٤/٩ .

(٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٣) وعند المصنف « المعارف » والصواب ما أثبتناه راجع العلائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٤) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٤١/٢ .

(٥) ما بين القوسين من العلائي ٢/ رقم ١٦١ .

(٦) وقد تقدم في هذا الكتاب ص ٢٥٦ وصورته أن يخاف غصب ماله أو الأكره على بيعه فيبيعه لأنسان بيعا مطلقا وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة لبيع والصحيح صحته . روضة الطالبين ٣/٣٥٥ .

(٧) ما بين القوسين من العلائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٨) وعند المصنف « قبل » بدل « قبيل » راجع العلائي ٢/ رقم ١٦١ .

باب الخيار

قاعدة (١)

- « ان المشقة تجلب التيسير » تقدمت (٢) ، ومن ذلك :-
- ١- ان الفرر في البيوع منهي عنه مقتضى لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل (٣) .
 - ٢- ومنها : مشروعية (٤) الخيار في البيع في مجلس العقد ، لما كان البيع يقع غالبا بغتة من غير ترو (٥) فيحصل (٦) فيه الندم ، فيشق على العاقد ، فسهل الشارع عليه ذلك بجواز الفسخ له في مجلس العقد اذا تروى فيه ثم لما كانت مدة التروى تحتاج الى أكثر من ذلك شرع له اشتراط الخيار ثلاثة أيام تسهلا عليه ليتدارك فيها ما عساه يحصل له من غبن يشق عليه التزامه .

-
- (١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم ١٦١ ، والسيوطي في أشباهه ٧٦ وابن السبكي في أشباهه ٤٧/١ ت: عبدالفتاح محمد أبو العينين ، وقال ابن السبكي في الأشباه : وان شئت قلت : « اذا ضاق الامر اتسع » وقد نسب الخطابي قاعدة « المشقة تجلب التيسير » الى الشافعي رضي الله عنه عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل ، ويقرب منها : الضرورات تبيح المحظورات لأبن السبكي ٤٧/١ .
- (٢) في ص ٩٥ مع الاستدلال عليها .
- (٣) ولكن لاجل ان المشقة تجلب التيسير يجوز بيع الرمان والبيض في قشرهما ، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الفرر .
الأشباه للسيوطي ٧٨ .
- (٤) تجد هذا الفرع في الأشباه للسيوطي ٧٨-٧٩ وتحفة المحتاج ٥٧/٢ ونهاية المحتاج ٨٥/٣ .
- (٥) أي من غير تدبر وتفكر .
- (٦) وعند المصنف « فحصل » وعند العلائي ما أثبتناه ١/ رقم ١٦١ وكذلك في الأشباه للسيوطي ٧٨ .

قاعدة (١)

إذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد (٢) عشرة أشياء وهي : ١- خيار المجلس ، ٢- وخيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها ٣- وخيار الخلف ، بان شرط في المبيع وصفا فأخلف ٤- وخيار العيب ، ٥- وخيار (٣) تلقي الركبان ، ٦- وخيار الامتناع من العتق المشروط ، ٧- وخيار تعذر قبض الثمن على أصح الوجهين ، ٨- والاقالة ، ٩- والتحالف ، ١٠- وتلف المبيع قبل القبض ، ١١- واذا جوزنا بيع الغائب فالخيار الثابت فيه عند الرؤية حادي (٤) عشر .

ويدخل في خيار العيب : خيار تفريق الصفقة ، وألحق الشيخ أبو حامد بها أيضا خيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري فتصير الانواع اثني عشر (٥) .
ويمكن رد الخيارات الى أربعة وهي : ١- خيار التروي

(١) ذكر هذه القاعدة الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ وابن السبكي في أشباهه ٢٧٠/١ والنووي في روضة الطالبين ٤٩٨/٣ والسيوطي في أشباهه ٢٨٧ .

(٢) وعند المصنف باحدى عشرة أشياء ، وهذا تحريف ، وصوابها ما أثبتناه كما هو عند العلائي نسخة اليمن ص ٥٥٢ ومعناه : ان العقد يتطرق اليه الفسخ بواحد من العشرة وان كان بعد عدها سيضيف سببين آخرين ، ولهما مبني على قول ضعيف في المذهب والثاني منقول عن الشيخ أبي حامد .

(٣) لخيار في تلقي الركبان مستنده التفرير كالتصريح روضة الطالبين ٤٧٠/٣ .

(٤) وعند المصنف « حادية عشر » وعند العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ وكذلك - حادي عشر - في العلائي نسخة اليمن ص ٥٥٣ .

(٥) وفي الاشباه للسيوطي ٢٨٨ تصل الانواع الى ثلاثين نوعا .

- ٢- وخيار النقيصة (١) ، ٣- وخيار شرط العتق، ٤- وخيار العجز عن الثمن ، فيدخل في خيار التروي : خيار المجلس والشرط وتلقي الركبان ، وخيار الرؤية .
ويدخل في خيار النقيصة : ١- العيب ، ٢- والخلف ، ٣- وتفريق الصفقة ونحوه .

فصل (٢)

- حيث ثبت خيار المجلس يجوز شرط الخيار فيه (٣) ثلاثة أيام فما دونها الا في صور (٤) .
١- منها : البيوع التي شرط فيها التقابض (٥) في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام ، أو القبض في أحد العوضين كالسلم فانه لا يجوز فيها شرط الخيار (٦) لان القبض فيه مشروط ، والا كان من بيع الكالئء بالكالئء المنهي عنه (٧) .

- (١) وهو منوط بفوات شيء من المعقود عليه بان يظن حصوله ، وذلك الظن من أحد ثلاثة أمور اولها : شرط كونه بتلك اصفه وتانيها اطراد العرف بحصولها فيه ، وثالثها : ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها روضة الطالبين ٤٥٨/٣ .
(٢) هذا الفصل ذكره الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
(٣) الضمير عائد الى المجلس ، والجار والمجرور متعلق بشرط .
(٤) هذه اصور موجودة في روضة الطالبين ٤٤٥/٣ - ٤٤٦ .
(٥) وعند المصنف « القبض » بدل التقابض وفي اللاتي ما ابيتناه وعر الصواب ٢ / رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .
(٦) ومنها : معاوضة على ما في الذمة حيث يجوز الاعتياض عنه لا يثبت فيه شرط الخيار ايضا لان القبض فيه مشروط والا كان من بيع الكالئء بالكالئء المنهي عنه العلائي ٢ / رقم ١٦١ .
(٧) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالئء بالكالئء » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرک للحاكم مع تلخيص المستدرک للذهبي ٥٧/٢ ، واعلم : ان الحاكم توهم فقال : عن موسى بن عقبة وهو خطأ بل رواه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من =

٢- ومنها : الاخذ بالشفعة ، والحوالة (١) ورجوع البائع في عين مبتاعة عند الحجر بالفلس ، لا يثبت فيها (٢) خيار الشرط وان ثبت خيار المجلس على وجه .

٣- وكذلك الهبة (٣) بشرط الثواب .

٤- والقسمة (٤) التي

= شيخنا الحاكم كيف قال : في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، ولعجب من شيخ عصره : « أبي الحسن الدارقطني » حيث قال أيضا في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به ابو الحسين عن علي بن محمد المصري : شيخ الدارقطني رواه بسنده فقال : عن أبي عبدالعزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، ورواه ابن عدي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : « لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلق : بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله : موسى بن عقبة من غيره راجع : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢٩٠/٥ والدارقطني ٧١/٣ ت : السيد هاشم اليماني ط : دار المحاسبة للطباعة ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٦/٣ ت : السيد عبدالله هاشم اليماني ط : شركة الطباعة الفنية .

(١) على ما حكاه العراقيون : روضة الطالبين ٤٤٦/٣ .

(٢) وعند المصنف « فيه » وفي العلاني ما أثبتناه حيث ان المرجع ثلاثة أشياء /٢ رقم ١٦١ .

(٣) طريقة قاطعة تنفي خيار الشرط : روضة الطالبين ٤٤٦/٣ .

(٤) القسمة ثلاثة أقسام : الافراز : هو أن يكون الشيء المقسوم متساوي الأجزاء كعرضة متساوية ، فإذا طلب أحد الشريكين من صاحبه قسمة ذلك ليأخذ كل منهما حقه وامتنع الآخر أجبر الممتنع قهرا بشرط أن تبقى حصة كل شريك من ذلك المقسوم منتفعا بها المنفعة التي كانت قبل القسمة ٢- التعديل ، صورة قسمة التعديل : ارض متفاوتة بعضها بياض وبعضها فيها غراس أو في بعضها بناء ، وبعضها خال من البناء فتعدل حال قسمتها بأن تجعل مساحة خمسين ذراعا من =

(ليس (١) فيها رد اذا جرت بالاجبار أو بالتراضي (٢) .

٥- ومنها الاجارة (٣) .

= الجيد مساويا لسبعين ذراعا من الرديء وفي اجبار الممتنع من
القسمة قولان ، الاصح عند الاكثرين يجبر ، وقال البغوي : الاصح لا
يجبر ٣- قسمة الرد - فهي ان يشترك رجلان في فرسين مثلا قيمة
أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان فيأخذ واحد النفيس بمائتين ويرد الى
شريكة مع الفرس الخسيس خمسين مثلا . راجع كتاب القضاء لابن أبي
الدم ٤٩١-٤٩٢ .

(١) كلمة « ليس » لا توجد عند المصنف بل عند العلائي وهو الصواب ٢ /
رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) يسرد المصنف بعض الامثلة لتخلف خيار الشرط عن خيار المجلس
منها : قسمتا الافراز والتعديل ففي وجود خيار المجلس فيهما خلاف
فقد رجح الرافي والنووي عدم وجود الخيار فيهما تبعا لترجيح
البغوي وغيره ، وعلى هذا فتمثيل تخلف خيار الشرط عن خيار المجلس
بقسمتي الافراز والتعديل غير صحيح لعدم وجود الخيار فيهما مطلقا
شرطا ومجلسا وجزم بثبوت خيار المجلس فيهما الشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني
والعمراني وغيرهم ولكنهم لم ينفوا خيار الشرط فالمثال مازال غير واقع
موقعه ، ولم أجد نصا يؤيد الاستثناء سوى في كلام عميرة على المحلي اذ
يقول تعليقا على اشتراط الرضا بعد القرعة في قسمة ما لا اجبار فيه :
« هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس ؟؟ وجهان ، اهـ ويفهم
من قوله : يمتد امتداد المجلس : انه لا يوجد خيار الشرط بعد المجلس
الا انه لا يتأتى التعميم الذي ذكره بقوله : « اذا جرت بالاجبار او
بالتراضي ، حيث ان الاجبار ينافي الخيار ، فلعل صحة العبارة « اذا لم
تكن قسمة اجبار بل قسمة تراض » راجع أسنى المطالب ٤٨ / ٢
وروضة الطالبين للنووي ٤٣٥ / ٣ وتحفة المحتاج ٥٩ / ٢ ونهاية المحتاج
٨٦-٨٧ / ٣ وحاشيلة البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٣ / ٢ ونهاية المحتاج
عميرة على المحلي ٣١٧ / ٤ ط : دار الكتب العربية الكبرى بمصر .

(٣) فيها طريق قاطع انه لا يثبت خيار الشرط فيها مع جريان الخلاف في
خيار المجلس اذا لم تكن اجارة ذمة المجموع المذهب ٢ / رقم المخطوطة
١٦١ وروضة الطالبين للنووي ٤٤٦ / ٣ والفرر على البهجة ٤٤٥ / ٢ .

فائدة (١)

ما يثبت فيه الخيار على الفور أو التراخي يتحصل منه أربعة أقسام : الاول : ما هو على الفور جزما وهو : أ- خيار الرد بالعيب ، ب- وخيار النقيصة ، ج- وخيار الخلف (٢) اذا شرط الرهن أو الضمين فلم يف بذلك والثاني : ما هو على التراخي جزما وهو : أ- خيار المجلس يمتد بامتداد المجلس ب- وخيار الشرط : ثلاثة أيام فما دونها وكذلك يثبت للوارث ج- وخيار المشتري اذا أبق (٣) العبد قبل قبضه ، د- واذا تحالف المتبايعان ، ظاهر كلام الرافعي انه ليس على الفور ه- وخيار المستأجر ، و- واذا أعسر الزوج بانفقة .

والثالث : ما الراجح فيه انه على الفور وهو : أ- خيار التصرية (٤) ب- وتلقي الركبان ، ج- ورجوع البائع الى عين ماله لفلس المشتري ، د- والأخذ بالشفعة ، ه- وخيار الفسخ -ل- من الزوجين بأحد (٥) العيوب الخمسة .

(١) هذه الفائدة توجد في العلائي ٢ / رقم ١٦١ بعنوان « قاعدة » فيما يثبت من الخيار على الفور أو على التراخي لما توجد أيضا في الاشبياه للسيوطي ٢٦١ بعنوان « خاتمة » .

(٢) وفي العلائي « الحلف » بالحاء المهمله والصواب ما أثبتناه ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٣) أبق العبد من باب تعب وقتل ، في لغة والاكثر من باب ضرب : اذا هرب من سيده من غير خوف ولاكد عمل ، وقال الازهري : الأبق : هروب العبد من سيده والابق بالكسر اسم منه فهو أبق والجمع : اباق مثل كافر وكفار المصباح المنير ١ / ص ٥ .

(٤) فيقال : صريتها تصرية : اذا تركت حبلها ، فاجتمع لبنها في ضرعها ليظن المشتري انها حلوبة فينغر بشرائها المصباح المنير ١ / ٣٦٣ .

(٥) ثلاثة منها مشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون والجدام والبرص واثنان خاصان بالمرأة - الرتق والقرن واثنان خاصان بالرجل الجب والعدة ، منهاج النووي ٨٩ ط : عيسى البابي والتنبيه للشيرازي ١٠٥ ط : مصطفى البابي .

والرابع : ما الراجح فيه أنه على التراخي وهو : خيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله لجائحة (١) .

فصل (٢) فيه الاقالة

قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصليين وينبني عليه فروع عديدة .
منها : الاقالة : هل هي فسخ أو بيع ؟؟ الجديد الصحيح (٣) : انها فسخ ، اذ لو كانت بيعا لصحت مع غير كل من المتعاقدين وبغير الثمن الأول ، (٤) واعترض على هذا الثاني : بالتولية فانها بيع كما نص عليه في كتاب الرهن وتتقيد بالثمن الاول .
والثاني : أنها بيع لتوقفها على الايجاب والقبول ، ويتفرع على هذا الاختلاف : مسائل :

- ١- منها رد العبد المسلم على الكافر هو كرده بالمعيب ، وان قلنا : الاقالة بيع لم يصح على الاصح .
- ٢- ومنها : ثبوت خيار المجلس والشرط والاصح المنع (٥) .
- ٣- ومنها : اذا تقايلا في الصرف وعقود الربا وجب التقابض في المجلس على القول بأنها بيع دون القول الآخر (٦) .
- ٤- ومنها : جواز الاقالة قبل (٧) قبض المبيع ، وجوازها في

(١) الجائحة : الآفة يقال : جاحت الآفة المال تجوحه جوحا من باب قال : اذا أهلكته . راجع : المصباح المنير ١/١٢٤ .
(٢) ذكره الحافظ العلاءي في قواعد ٢ / رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه ١٧٢-١٧٣ .
(٣) وعند المصنف « والصحيح » بالواو وفي العلاءي من غير الواو وهو الصواب ٢ / رقم ١٦١ .
(٤) عند المصنف « ف » بدل الواو وفي العلاءي بالواو ٢ / رقم ١٦١ .
(٥) ومقابل الاصح الثبوت بناء على أنها بيع الاشباه للسيوطي ١٧٢ .
(٦) وهو الأصح . المرجع السابق .
(٧) ان قلنا : فسخ وهو الاصل ، ولا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض . روضة الطالبين ٣ / ٤٩٣ والاشباه للسيوطي ١٧٢ .

السلم قبل (١) القبض وفي المبيع بعد تلفه في الاصح (٢) ،
ووجوب الأجرة اذا استعمله المشتري بعدها (٣) وامتناع الرد
بمعيب حدث في يد المشتري قبل المقابلة على القول بأنها فسخ
في الفروع المذكورة (٤) .

باب

٦١

المبيع قبل قبضه من ضمان (٥) البائع (٦) فان تلف (٧)
انفسخ المبيع .

- (١) ان قلنا : فسخ وهو الاصح والا فلا . المرجعين السابقين .
- (٢) ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا : بيع والا فالأصح الجواز
كالفسخ بالتحالف وعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان
مثليا أو قيمته ان كان متقوما . المرجعين السابقين .
- (٣) بناء على القول بالفسخ روضة الطالبين ٤٩٤/٣ والاشباه للسيوطي
١٧٢ .
- (٤) والا فله رده . قدمنا تفصيله ومراجعته .
- (٥) سواء عرضه على المشتري فلم يقبله أم لا ؟ قاله الشيخ أبو حامد وغيره ،
قال السبكي : وينبغي أن يكون مرادهم : اذا كان مستمرا بيد البائع ،
فان أحضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي
وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع ، قال : وكذا يخرج
من ضمانه : فيما لو اشترى من مكاتبه أو مورثه شيئا ثم عجز المكاتب
نفسه أو مات المورث قبل القبض أسنى المطالب ٧٨/٢-٧٩ .
- (٦) أي المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله حاشية على الشبرامليسي
على نهاية المحتاج ١٤٠/٣
- (٧) أي بأفة سماوية أو بأتلاف البائع انفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري لتعذر القبض المستحق والا فأتلاف المشتري قبض ، وأتلاف
الاجنبي انما يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والامضاء - فان أمضى
غرم المتلف البذل أسنى المطالب ٧٨/٢ ونهاية المحتاج ١٤٠/٤ .

باب التولية ، والاشراك والمراجعة

أصل التولية (١) : تقليد العمل ، وأشركه (٢) صيره شريكا ،
والمراجعة (٣) من الربح وهو الزيادة ونقيضها : المخاسرة .

(١) قاعدة : لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التولية والاشراك ولا يشترط كون الثمن مثليا الا في التولية واشراك والشفعة - اذا كان الثمن الاول مثليا - وكذا الربويات ، وليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بأبراء غير المشتري بعد اللزوم الا في التولية اذا حط عن الاول ، صورة التولية : هي : من اشترى شيئا وقال لعالم بالثمن : وليتك العقد فقال: قبلت ملك المبيع بمثل الثمن الاول جنسا وقدرًا وصفة، فان حط عنه كل الثمن بعد التولية وبعد لزومها صحت وانحط الثمن عن المتولي لانها وان كانت بيعا جديدا فخاصيتها التنزيل على ما استقر على الثمن الاول ، ويلزم التولية جميع أحكام البيع من قدرة تسليم وتقابض ربوي وغيرهما لان تعريف البيع صادق عليها لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره لان خاصيتها البناء على الثمن الاول . راجع: أسنى المطالب ٩١/٢ والأشباه للسيوطي ٤٥٦ ونهاية المحتاج ١٦٣/٣ - ١٦٤ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٠٣/٢ - ١٠٤ .

(٢) الاشراك في بعض المبيع كالتولية في كله في أحكامها لان الاشراك تولية في بعض المبيع ان بين البعض كمنافسة ، وان لم يبين البعض فلا يصح جزما كاشركتك في بعضه أو في شيء منه للجهل ولو أطلق الأشراك كاشركتك فيه صح العقد وكان المبيع منافسة بينهما . راجع : نهاية المحتاج ١٦٤/٣ - ١٦٥ وتحفة المحتاج ١٠٥/٢ وأسنى المطالب ٩١/٢ - ٩٢ .

(٣) يجوز بيع المراجعة من غير كراهة وهو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة بأن يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره : بعك هذا بما اشتريته وربح درهم لكل عشرة ويجوز أن يضم الى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحه مثل ان يقول : اشتريته بمائة وقد بعته بمائتين مع ربح درهم لكل عشرة كأنه قال : بعك بمائتين وعشرين وكما يجوز البيع مرابحة يجوز مخاسرة مثل أن يقول : بعك بما اشتريت به بحط =

باب الأصول والثمار

الأصول (١) : الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى •

= درهم لكل عشرة انحط من كل أحد عشر درهما : درهم وقيل : من كل عشرة • راجع : روضة الطالبين ٣/٥٢٦-٥٢٧ ، وأسنى المطالب ٩٢/٢ وتحفة المحتاج ٢/١٠٥-١٠٦ ونهاية المحتاج ٣/١٦٥-١٦٦ •
(١) الأصول جمع أصل وللراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار أما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد أثمار وأما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة •

اللفظ المتناول لغيره في عقد البيع ستة :

الأول : الأرض وفي معناها : البقعة ، والساحة ، والعرصة ، فإذا قال : بعتك هذه الأرض وكان فيها أبنية وأشجار نظر : ان قال : دون ما فيها من الشجر والبناء لم تدخل للأشجار والأبنية في البيع ، وان قال : بما فيها دخلت ، وكذا ان قال بعتكها بحقوقها على الصحيح فإن اطلق : فنص هنا أنها تدخل ، ونص فيما لو رهن الأرض وأطلق أنها لا تدخل •
اللفظ الثاني : البستان فإذا قال بعتك هذا البستان دخل في البيع : الأرض والأشجار والحائط •

اللفظ الثالث:الدار فإذا قال بعتك هذه الدار دخلت الأرض والأبنية والحمام المعنود من مرافقها •

اللفظ الرابع : للعبد إذا ملك السيد عبده مالا لم يملكه على الأظهر ، فلو ملكه ثم باعه لم يدخل المال في البيع ، وان قلنا : العبد يملك فقد نص ان المال ينتقل الى المشتري مع العبد وانه لا بأس بجهالته وغيبته •
اللفظ الخامس : الشجر ، فإذا باع الشجرة مطلقا دخلت الأغصان غير اليابسة لان العادة قطع اليابسة كالثمار •

اللفظ السادس : الثمار يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وقبله ، فإذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وجاز بشرط ابقائها الى وقت الجداد وجاز بشرط القطع سواء كانت الأصول للبائع أم للمشتري أم لغيرهما فإن أطلق فله الابقاء الى وقت الجداد • ولا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح منفردا عن الشجرة الا بشرط : أ- القطع ، فيجوز اجماعا ب- وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم وقد يُزاد سابع : وهو =

باب اختلاف (١) المتبايعين

أصح ما فيه : رواية ابن (٢) مسعود :

= الدابة - يدخل في بيعها حملها المملوك لملكها . اعانة الطالبين على فتح للعين ٣/ص ٤٤ . راجع : شرح الجلال المحلي مع حاشية القليوبي ٢٣٣/٢٢٥/٢ ، وتحفة المحتاج ١٢٢/٢ ونهاية المحتاج ١٧٠/٣-١٨٩/٢ مع حاشية الشبرامليسي وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/٢٩٠-٣٠٤ وروضة الطالبين ٣/٥٣٦-٥٣٧ / ٥٤٢-٥٤٣-٥٤٦-٥٤٧ - ٥٥٣ .

(١) اذا اختلف المتبايعان أو ورثتهما في قدر الثمن أو جنسه أو صفته أو شرط الخيار أو الاجل أو قدرهما أو في شرط الرهن أو الكفيل مع الاتفاق على عقد صحيح فان كان لأحدهما بينة قضى بها فان أقاما بينتين وقلنا : بالتساقط فكأنه لا بينة ، والا توقفنا الى ظهور الحال ، وان لم تكن بينة تحالفا سواء كانت السلعة باقية أو تالفة : بأن يحلف كل واحد على اثبات قوله ونفي قول صاحبه ، المذهب وظاهر النص الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد تجمع النفي والاثبات فيقول البائع : ما بعث بخمسائة وانما بعث بألف ، ويقول المشتري : ما اشتريت بألف وانما اشتريت بخمسائة واذا تحالفا فالصحيح المنصوص انه لا يفسخ العقد بمجرد التحالف بل يدعوها الحاكم بعد التحالف الى الموافقة فان دفع المشتري ما طلبه البائع أجبر عليه البائع والا فان قنع بما قاله المشتري فذاك والا فيفسخ العقد ، واذا انفسخ البيع بالتحالف أو فسخ لزم المشتري رد المبيع ان كان باقيا بحاله ، ويبقى له الزوائد وان كان تالفا لزمه قيمته سواء كانت أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع أم لا ؟ انتهى . روضة الطالبين للنووي ٣/٥٧٥-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١ . ٥٨٢ .

(٢) هو عبدالله بن مسعود الهذلي من أجلاء الصحابة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وهاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين ، وشهد بدرا وأحدا ، والخندق ، وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وقد قال : - النبي صلى الله عليه وسلم في حقه « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم معبد » ، وله مناقب جمّة ، مات رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ بالمدينة وهو ابن بضع وستين سنة . راجع : الاصابة في معرفة الصحابة ٤/٣٣٦ ومفتاح السعادة ٢/١١ وطبقات ابن سعد ٣/١٠٦ وجا/٦ص ٧ وتذكرة الحفاظ ١/١٣ وطبقات الشعراني ١/٢٢ .

« إذا (١) اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب
السلعة أو يترادا » .

باب معاملة العبيد

قاعدة (٢)

أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح مثل :
مررت برجل عاقل ، وبزيد العالم ، ويعبر عنهما أيضا بالشرط
والتعريف لان تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة
اشراطه (٣) فيه ، ويقع الاختلاف بحسب تردد هذين المعنيين

(١) روى النسائي : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب
السلعة أو يتركا ٦٩٩ مع شرح زهر الربى ط: الهند وفي أبي داود :
أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده
قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا
فأرسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الاف ، فقال عبد
الله فأختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين
نفسك قال عبدالله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو
يتتاركان » أي يتفاسخان ٢٥٥/٢ تعليق الشيخ احمد سعد ط:
مصطفى البابي • وراجع ابن ماجه ٧٣٧/٢ ت: تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي ط: عيسى البابي ، والدارقطني ٣/٢٠ ت: السيد عبدالله
هاشم اليماني ط: دار المحاسبة للطباعة والدارمي ١٦٦/٢ ت: عبدالله
هاشم اليماني ط: شركة الطباعة الفنية • ومسند أحمد ٤٦٦/١ ط:
الميمنية المصرية •

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلاني في قواعد ١/ رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية •

(٣) الضمير يعود الى الصفة باعتبار النعت والا فلا بد أن يقول: «اشراطها» •

في الكتاب ، والسنة ، ومسائل فقهية فمن الكتاب قوله تعالى :
« ضرب الله مثلا عبدا أو مملوكا لا يقدر على شيء (١) » فإن
هذه الجملة التي هي « لا يقدر على شيء » صفة ثانية لعبدا ،
فإن (٢) حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد (٣) من
مذهب الشافعي : « أن العبد لا يملك شيئا » وإن ملكه السيد
أو غيره أي هذا شأن العبد .
وإن جعلت للتخصيص كان فيه متمسك لمذهب مالك (٤)
والقديم من قول الشافعي : « أنه يملك » لأن سياق (٥) الآية
يقتضي (٦) تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها
أنه يملك شيئا .

- (١) من سورة النحل الآية ٧٥ - قال القرطبي في تفسيره : فهم مسلمون
من هذه الآية ومما قبلها : نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وإنه لا
يملك شيئا وإن ملك ، قال أهل العراق : الرق ينافي الملك فلا يملك
شيئا البتة بحال وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الحسن وابن
سيرين ، ومنهم من قال : يملك إلا أنه ناقص الملك لأن لسيدته أن
ينزعه منه أي وقت شاء وهو قول مالك ومن اتبعه وبه قال الشافعي
في القديم وهو قول أهل الظاهر . راجع : تفسير القرطبي ١٠/١٤٧ .
(٢) في الملائي « فإن » بدل وإن / رقم المخطوطة ١٦١ .
(٣) راجع حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/٣٢٤ ونهاية المحتاج ٣/٢١٦
وتحفة المحتاج ٢/١٤٠ .
(٤) هو الامام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن
الحارث بن غيمان ويقال : عثمان بن جنييل بن عمرو بن ذي أصبح
الأصبحي المدني امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة الذين دونت
مذاهبهم وكتب الله لها البقاء ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ وهناك
اقوال أخرى في تاريخ ميلاده ووفاته . له ترجمة في : الوفيات ٤/١٣٥ .
وتذكرة الحفاظ ١/١٩٣ وتاريخ ابن كثير . ١/١٧٤ والنجوم الزاهرة
٢/٩٦ وشذرات الذهب ١/٢٨٨ .
(٥) وفي الملائي ١/١٦١ - شيئا من الآية والصواب ما أثبتناه ، ومعنى
سياق الآية : المتبادر من الوصف انه للتأسيس .
(٦) وعند المصنف « فتقتضي » والصواب ما أثبتناه لأن الفاعل مذكر .

ومن السنة : حديث صفوان (١) بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعمار منه أدراعه قال له : (أغصبا (٢) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل عارية مضمونة)

فمذهب الشافعي أن العارية تضمن (٣) مطلقا فتكون الصفة هنا للتوضيح أي هذا شأن العارية وهو جار على ما اختاره في الآية : ومن يقول أن العارية لا تضمن مطلقا يجعل الصفة الضمان وليس مذهب (٤) الحنفية ذلك .
ومن فروعها : اذا حلف لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حنافة بن جمح القرشي الجمحي ، استعمار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا وشهد حينما كافرا ، أسلم من كثرة ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من المؤلفة قلوبهم ، وحسن اسلامه وأقام بمكة فقدم المدينة مهاجرا ، ومات صفوان بمكة سنة ٤٢ هـ أو ٤١ هـ أول خلافة معاوية رضي الله عنه . راجع : أسد الغابة للجزري ط : الشعب ٢٣/٣-٢٤-٢٥ وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٤/٤٢٥ .

(٢) وفي مسند أحمد ٦/٤٦٥ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمار منه يوم حنين أدراعا فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة ، قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمونها له قال : انا اليوم يارسول الله في الاسلام أرغب ، وفي أبي داود مثلها ٢/٢٦٥/٢٦٦ وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : بل عارية مؤداة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . راجع : المستدرک للحاكم مع تلخيص المستدرک للنهي ٢/٤٧ و ٣/٤٨ وسكت عنه أبو داود والمنذري . راجع : الفتح الرباني لاحمد عبدالرحمن البنا ١٥/١٢٩-١٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٦/٨٨-٨٩-٩٠ ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . راجع : عون المعبود ٩/٤٧٧ ورواه النار قطني ٣/٢٨-٣٩-٤٠ - تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ط : دار المحاسبة للطباعة .

(٣) راجع : أسنى الطالب ٢/٣٢٥ وتحفة المحتاج ٢/٣٧٠ والأشباه لابن السبكي ١/٤٠٢ .

(٤) ولو هلكت العارية بلا تعدد من المستعير فلا ضمان ولو بشرط الضمان فإنه شرط باطل كما في المحيط . راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٤٧ ط : تركيا .

دابة فركبها •

قال الغزالي : يحنث وهو بناء على أن الصفة بالمبد تعريف •
وقال ابن كج : لا يحنث وهو يتخرج على كونها للشرط وهو لا
يملك •

كتاب السلم

قاعدة (١)

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير
أصلا مستقلا - وبيانه بصور •

١- منها : الاجارة : جوزت على خلاف الدليل لورودها على
المنافع المدومة للحاجة (٢) ولم يتقيد بالحاجة بل صارت أصلا
لعموم البلوى •

٢- ومنها : السلم (٣) : على خلاف الدليل أيضا للحاجة الى
بيع المدوم ثم جوز مطلقا وان كان موجودا ، وان كان حالا
وصار أصلا مستقلا •

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي ٢ / رقم ١٦١ وقد مرت في هذا
الكتاب ص ١٩٢ •

(٢) لان الناس لا يملكون جميع الأعيان يرتفقون بها فأبيحت على خلاف
القياس •

(٣) السلم لغة - الاستعجال وقال بعضهم : التقديم أو التأخير لان فيه
استعجال رأس المال وتقدمه وفيه تأخير المسلم فيه وشرعا بيع شيء
موصوف في الفظة بلفظ سلم ويشترط له مع شروط البيع غير الرؤية
سبعة أمور ١- حلول رأس المال ٢- تسليمه بالمجلس ٣- بيان محل
التسليم لمسلم فيه ٤- قدرة على تسليمه وعند وجوبه ٥- علم بقدر له
فيما يكال أو نحوه ٦- معرفة العاقدين لأوصاف المسلم فيه ، ٧- ذكر
العاقدين الاوصاف في العقد بلغة يعرفانها • راجع : حاشية البجيرمي على
شرح المنهج ٢ / ٣٢٥ وشرح المنهج ٢ / ٣٢٥-٣٢٦ وما بعدها •

- ويخصص به (١): قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم (٢)
ابن حزام : « لا تبع (٣) ما ليس عندك » .
٣- ومنها : الخلع : أصل مشروعيته مع المرأة عند حاجتها
الى الافتداء ، بنص (٤) القرآن ثم جوز مع الأجنبي (٥) وصار
أصلاً .
٤- ومنها : العرايا (٦) - جوزت على خلاف الدليل في النخل
والكرم لحاجة الفقراء وفي غيرها من الثمار قولان .

(١) أي بدليله من الكتاب والسنة .

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو
خالد المكي ، وعمته خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال
البخاري : عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة
ولد قبل هدم القيل بثلاث عشرة سنة في جوف الكعبة وكان من سادات
قريش في الجاهلية والاسلام وكان عالماً بالنسب مات سنة ٥٤ هـ وقيل
٥٨ وقال البخاري وغيره مات سنة ٦٠ هـ وقيل خمسين وصحح ابن
حبان الاول . راجع : تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢-٤٤٨ وأسد الغابة في
معرفة الصحابة ٤٦/٤٥/٢ .

(١) عن حكيم بن حزام قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتيني الرجل
فيريد مني البيع ليس عندي أفبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما
ليس عندك » رواه أبو داود ٢٥٤/٢ تعليق الشيخ احمد سعد ط :
مصطفى البابي ، وروى النسائي عن حكيم ابن حزام ٦٩٥ مع شرح زهر
الربى ط : انهد والترمذي ٥٣٤/٣ ت : محمد فؤاد عبد الباقي
وروى ابن ماجه ٧٣٧/٢ ت محمد فؤاد عبد الباقي ط :
عيسى البابي ، وروى احمد عن حكيم بن حزام ٤٠٢/٣ .

(٤) وهو قوله تعالى : « فان خفتن ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتنت به » من سورة البقرة الاية ٢٢٩ .

(٥) صورته مع الاجنبي : اذا قال الزوج للاجنبي : طلقت زوجتي على ألف في
ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج : طلق زوجتك على ألف في ذمتي
فطلق وقع الطلاق بائناً بالمسمى وسبب التوسع بجوازها مع الاجنبي :
أنه قد يكون في خلع الاجنبي غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة
معها ويمنع حقوقها .

(٦) العرايا : لغة جمع عرية وهي النخلة التي يفردها مالکها للأكل وسميت
بها لانها عريت عن حكم جميع البستان حيث أن الزكاة متعلقة بعين =

جميع البستان ولا يجوز التصرف فيه ، وأما العرية فتجب الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها لانه خرص بعض البستان فقط ليتصرف في هذا المخروص ببيع أو أكل أو غيرها فأن كان البستان قد خرص كله - لنقل الزكاة الى الذمة ، والقدر المبيع للبيع - فهي فعيلة بمعنى مفعولة : أي : معروة اذ يعرفها مالك الثمرة ليأخذ منها . بل هذا المعنى مستقيم على كل حال ، خرص القدر المبيع أم أكثر .

وفي المعنى الاول وقفة : لان المعنى اللغوي لا يعلل بالحكم الشرعي . في القاموس المحيط اشارة الى الصواب ، اذ يقول : « ما عزل عن المساومة عند المبيع ، - فما معنا عكسه . وشرعا : بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب كيلا لانه أرخص فيها صلى الله عليه وسلم في الرطب » نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر - وهو الرطب - بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها - أي مخروصها - يأكلها أهلها رطبا ، رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ، وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه . والأظهر ان بيع العرايا لا يختص بالفقراء لان ظاهر اطلاق الخبر

التسوية بين الفقراء والاغنياء ، والثاني يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت « ان رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي رضي الله عنه في الأم بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية ، ثم قد يعم الحكم ، ويشترط لصحة بيع العرايا التقابض في المجلس اذ هو بيع مطعموم بمثله ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا ، ويحصل بالتخلية في النخل الذي عليه الرطب ، أو الكرم الذي عليه العنب ، اذ غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ .

راجع : شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ومعه حاشية البجيرمي ٣١٠-٣١١ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ١٢٨/٢-١٢٩ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ١٩٨/٣-١٩٩ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٢٣٨/٢ ٢٣٩ .

٥- وكذلك المساقاة انما جوزت للحاجة في النخل (١) والعنب ، وفي غيرها قولان والأظهر منهما المنع (٢) ، وكذلك في المرابحة (٣) .

قاعدة (٤)

إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ؟ وفيه صور .

١- منها : إذا قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد بيما نظرا الى اللفظ وهل ينعقد اباحة أو هبة نظرا الى المعنى ؟ وجهان اختلف في الراجح منهما .

٢- ومنها : إذا عقد على معين بلفظ السلم لم ينعقد سلما قطعا وهل ينعقد بيما نظرا الى المعنى أو لا يصح لاختلاف اللفظ ؟ فيه الوجهان والأصح المنع .

٣- ومنها : إذا عقد السلم بلفظ البيع اتفقوا على صحة العقد واختلفوا : هل ينعقد بيما نظرا الى اللفظ أو سلما نظرا الى المعنى على وجهين الاصح عند العراقيين والرويانى والجرجاني انه ينعقد سلما ، وحكاها الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الاملاء والاصح عند البغوي وغيره أنه يكون بيما وصححه الرافعي في المحرر والنووي في الروضة (٥) ، وهو قول أبي اسحاق (٦) المروزي وغيره من المتقدمين .

(١) لمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه الشيخان والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص . راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٤٢٩/٢-٤٣٠ ونهاية المحتاج للرملي ١٨٠/٤ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١٨٠/٤ وتحفة المحتاج ٤٣٠/٢ .

(٣) راجع : نهاية المحتاج ١٩٩/٣ وشرح جلال المحلي ٢٣٩/٢ ، وتحفة المحتاج ١٢٩/٢ .

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ١/ رقم ١٦١ وهي مكررة مع فروعها الى قوله : والنووي في الروضة في ص ٢٦٣-٢٦٥ .

(٥) جاء ص ٦٠ .

(٦) هو ابراهيم بن أحمد المروزي كان اماما جليلا غواصا على المعاني ورعا زاهدا أخذ عن ابن سريج وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر =

فائدة (١)

الاسم اذا اطلق على شيئين أحدهما بعد الآخر ، فالاطلاق هل يجعله (٢) مجهولا أو ينزل على الأول ؟ فيه خلاف في صور منها : لو وقت السلم بجمادى أو بربيع أو بالعيد ففيه وجهان أحدهما : انه فاسد لتردده بين الاثنتين والاصح الصحة والتنزيل على الأول (٣) .

= الفقه عن اصحابه في البلاد ثم انتقل في آخر عمره الى مصر وجلس في مجلس الشافعي ، وخرج من مجلسه الى البلاد سبعون امانا ، وتوفي لتسع خلون من رجب بمصر سنة ٣٤٠هـ ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا . راجع طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٣٥٥ ، والنجوم الزاهرة ٣/٢٠٧ وابن خلكان ١/ص٤ وطبقات الشيرازي ١١٢ .

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ الملائي في قواعده - المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما ذكرها ابن السبكي في أشباهه بعنوان قاعدة : اللفظ اذا اطلق على شيئين وجود أحدهما يعقب وجود الآخر ، فانه يحمل على الاول ولا يجعله الاطلاق مجهولا على الاصح ومن ثم لو وقت السلم بجمادى أو ربيع أو العيد ينزل على الاول ١/٢٩٦ .

(٢) وعند المصنف « نجعله » والصواب ما أثبتناه لصحة الحمل .

(٣) لتتحقق الاسم - حافظ الملائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .

كتاب الرهن

قد يتردد (١) الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب دينك الاصيلين ومن ذلك .

إذا (٢) استعار شيئاً ليرهنه بدين فسبيل هذا (٣) سبيل العارية أم سبيل الضمان ؟ فيه قولان قالوا : وهما منصوصان في الرهن الصغير (٤) أحدهما : أن حكمه حكم العارية لانه قبض مال الغير بأذنه لينتفع به ضرب انتفاع فأشبهه مالواستعاره للخدمة ، وأصحهما : أن سبيله سبيل الضمان ومعناه انه ضمن دين الغير في رقبة ماله كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره صح وتكون ذمته فارغة (٥) .

قال الامام : العقد فيه شائبة من هذا ، وشائبة من هذا ، وليس القولان في تمحض كل منهما بل هما : في ان المقلب منهما

(١) هذا الموضوع ذكره الحافظ العلائي في قواعد بعنوان « فصل » ٢/رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ومر تطبيق القاعدة على الاقالة في هذا الكتاب ص ٣٠٥ .

(٢) من قوله اذا استعار شيئاً ليرهنه الى قوله : « لانه يمسكه رهنا لا عارية » في ص ٣٢٤ تجده في المراجع الآتية : الشرح الكبير للرافعي ١٠/ص ٢٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ٢/٢٦١ وما بعدها وتحفة المحتاج ٢/١٦٧ وما بعدها والاشباه للسيوطي ١٦٩-١٧٠ ، وقوت المحتاج في شرح المنهاج ج٣ / مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٥ ومجموع المذهب للحافظ الطائفي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وروضة الطالبين ٤/٥٠ وما بعدها وأسنى المطالب ٢/١٤٨ ، وما بعدها وشرح جلال المحلي ٢/٢٦٥ وما بعدها وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/٢٦٢ .

(٣) اي هذا العقد بعد قبض المرتهن الرهن على المذهب . الشرح الكبير . ١٠/٢٣ .

(٤) للشافعي رضي الله عنه بحثان في الرهن احدهما مطول ويسمى الرهن الكبير وثانيهما غير مطول ويسمى الرهن الصغير .

(٥) أي كما ملك أن يلزم ذمته دين الغير وجب أن يملك التزامه في عين ماله لان كل واحد منهما محل حقه وتصرفه . راجع : فتح العزيز ١٠/٢٣ ونهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ومغني المحتاج ٢/١٢٥ .

ما هو؟ ويتخرج على القولين فروع كثيرة •

١- منها : رجوع المعير فيه بعد (١) (٢) قبض المرتهن وهو ممتنع على قول الضمان وكذلك على قول العارية في الاصح والا لم يكن لهذا الرهن فائدة •

٢- ومنها : انه على قول الضمان لا بد من معرفة المعير جنس (٣) الدين وقدره (٤) وصفته من صحة وتكسير ، وحلول وتأجيل وغير ذلك لاختلاف الأغراض (٥) بتفاوتهما ، وكذا معرفة من يرهن عنده في (٦) الاصح ، وعلى قول العارية لا يشترط شيء من ذلك •

٣- ومنها : ما يتعلق بتلفه فان كان التلف في يد المرتهن (٧) فعلى الراهن الضمان على قول العارية (٨) ، وعلى قول الضمان لا شيء عليه (٩) ولا على المرتهن بحال لانه (١٠) يمسكه رهنا لا عارية •

(١) يفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القولين لعدم زومه ،
نهاية المحتاج ٢٦٢/٣ •

(٢) وفي العلائي « بغير قبض » والصواب ما أثبتناه ٢/ رقم ١٦٦ دار الكتب
المصرية •

(٣) مثل ذهب وفضة • نهاية المحتاج ٢٦٢/٣ •

(٤) عشرة أو مائة • المرجع السابق •

(٥) أي لاختلاف أغراض الضامن بذلك ، وذكر أبو علي الزجاجي : انه أجاز
في القديم السكوت عن ذكر الحلول والتأجيل • اشرح البدير ٢٨/١٠ -

٢٩

(٦) أي أن معرفة من يرهن عنده واجب في الاصح وهذا قول صاحب التقريب
المرجع السابق •

(٧) ولو تلف في يد الراهن فقد أطلق الغزالي في الوجيز انه يضمن لانه
مستعير وفي تعليق الشيخ أبي حامد بناؤه على القولين كما لو تلف في يد
المرتهن ، قال النووي المذهب الضمان ، راجع : نهاية المحتاج ٢٦٢/٣
وتحفة المحتاج ١٦٨/٢ وروضة الطالبين ٥٢/٤ والشرح الكبير ٢٨/١٠

(٨) كما لو تلف في يده - فتح العزيز ٢٨/١٠ •

(٩) لانه لم يسقط الحق عن ذمته • المرجع السابق •

(١٠) ولان المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن • نهاية المحتاج

• ٢٦٢/٣

قاعدة

من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته ، كذا
ذكر صاحب (١) القوت (٢) .
قلت : وإنما يطرد على القول القديم : ان القول (٣) قول
القابض لأحد الدينين .

(١) هو العلامة قطب الزمان حجة أهل عصره أحمد بن حمدان بن عبدالواحد
ابن عبدالغني بن محمد أبو العباس شهاب الدين الأذري من كبار
فقهاء الشافعية ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ أو ٧٠٧ هـ ودخل
القاهرة فتفقه بها ثم ألزم بالتوجه إلى حلب وناب عن قاضيها ابن اصانغ
فلما مات ترك وأقبل على التدريس والفتوى والتصنيف ورأسل
السبكي بالحلبيات « وكان صادق اللهجة شديد الخوف من الله ومن
مؤلفاته « جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح » عشرون مجلدا
وشرح منهاج النووي شرحين ، أحدهما : غنية المحتاج ثمانية مجلدات
والثاني قوت المحتاج ثلاثة عشر جزءا منه ، وفي كل منهما ما ليس في
الآخر ، وغير ذلك ، مات في حلب سنة ٧٨٣ هـ انظر : شذرات الذهب
٢٧٨/٦ والدرر الكامنة ١/١٣٥ والبدر الطالع ١/٣٥ وطبقات ابن
الهداية ٢٢٧ .

(٢) راجع : قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذري ج٣/ في باب الرهن
مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٥ - هو كتاب في فروع
الشافعية للأذري المذكور آنفا ومختصره : « لباب القوت » مؤلف هذا
الكتاب أبي الثناء محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشنة
الحموي المتوفى ٨٣٤ - وتوجد نسخة للقوت في دار الكتب المصرية
تحت رقم ٢٠٥ فقه شافعي وهي ثلاثة عشر جزءا والمفقود هو الجزء
الاول وتوجد قطعة من نسخة أخرى منه ، تبتديء من أثناء الكلام على
صدقة الفطر مخطوطة برقم ١٤٩٩ فقه شافعي . راجع : كشف الظنون
١٣٦١/٢ وفهرس دار الكتب المصرية .

(٣) هذه العبارة مرتبطة بفرع في منهاج الطالبين للنووي وهو (ومن عليه
ألفان بأحدهما رهن ، فأدى ألفا وقال : أديته عن ألف الرهن صدق)
أي يمينه بمعنى أن القول المؤدى مع اليمين سواء اختلف في لفظه أم في
نيته لأنه أعرف بقصد وكيفية أدائه ومن ثم لو أدى لدائه شيئا وقصد
أه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن ودبعة أو هدية كذا قالوا هذا على
المذهب الجديد وعن القديم أنهما لو اختلفا في جهة الأداء : أن القول قول
القابض رواه القاضي أبو الطيب وغيره . راجع : تحفة المحتاج لابن =

كتاب التفليس (١)

المسائل المختلف فيها بالنسبة الى تعارض الأصل والظاهر (٢)
كثيرة جدا .

= حجر ١٩٢/٢ وقوت المحتاج للأذعي ٣/ رقم المخطوطة ٢٠٥ ونهاية
المحتاج ٣٠٣/٣ وانظر من تطبيقات هذا الاصل اختلاف الموكل والوكيل
ج٢/ص ٢٤٨ حاشية قليوبي وللمستثنيات على الجديد أشباه السيوطي
ط: التجارية ص ٣٥٨ .

- (١) وهو لغة : مصدر فلسه أي نسبة الى الافلاس الذي هو مصدر أفلس أي
صار الى حالة ليس معه فيها فلس أو صارت أمواله كلها فلوسا ، ومن
ثم قال النووي في الروضة : هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة
الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال لانه اذا حجر عليه منع
التصرف في ماله الا في شيء تنافه لا يعيش الا به ، قال صاحب الحاوي :
باب التفليس والفلس ، لا باب الافلاس : لان الافلاس مستعمل في
الاعسار بعد يسار ، والتفليس مستعمل شرعا في حجر الحاكم على
المديون بشروطه فهو اليق وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة أسباع
حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم « ليس لكم - الآن - الا ذلك » ثم
بعثه الى اليمن وقال له : لعل الله يجبرك ويؤدي عنك فلم يزل باليمن
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث عن كعب بن مالك رواه
الدارقطني والبيهقي والحاكم ، ورواه أبو داود في المراسيل ، قال ابن
الطلاق في الاحكام : هو حديث ثابت وكان ذلك سنة تسع - راجع :
الشرح الكبير ١٩٦/١٠ وتلخيص الحبير ١٩٧/١٠ والمصباح
المنير ١٣٧/٢ وتحفة المحتاج ١٩٩/٢ وروضة الطالبين ١٢٧/٤ ونهاية
المحتاج ٣٠٨/٣ وتصحيح التنبيه ٧١ وحاشية عميرة على المحلي ٢٨٥/٢ .
- (٢) في حالة تعارض الأصل والظاهر يبحث عن المرجح فيعمل بما يرجحه ،
فاذا لم يوجد مرجح فهي مسألة القولين ، ومنهم من يقول بالأصل ومنهم
من يقول : بالظاهر - الاشباه للسيوطي ٦٤ .

ومنها : لو ادعى المديون (١) : انه معسر وأنكر الغريم (٢) ،
فان (٣) لزمه الدين في مقابلة مال كابتياح أو استقراض فلا
يقبل قوله الا ببينة استصحابا لبقاء ذلك المال وان لزمه لا في
مقابلة مال فثلاثة أوجه أصحها : أنه يقبل قوله مع اليمين لأن
الأصل العدم (٤) ، والثاني : أنه لا بد من البينة لان الظاهر
من حال الحر انه يملك شيئا .

والثالث : ان لزمه باختياره كالضمان والصداق : لم يقبل

(١) دان الرجل يدين دينا : من المداينة قال ابن قتيبة : لا يستعمل الا لازما
فيمن يأخذ الدين ، وقال ابن السكيت أيضا : دان الرجل : اذا استقرض
فهو دائن وكذلك قال ثعلب ، ونقله الأزهرى أيضا ، وعلى هذا فلا يقال
منه مدين ولا مديون لان اسم المفعول انما يكون من فعل متعد وهما
الفعل لازم فاذا أردت التعدي قلت : أدنته ودأنته قاله أبو زيد الأنصاري ،
وابن السكيت وابن قتيبة وثعلب ، وقال جماعة : يستعمل لازما ومتعديا
فيقال دنته : اذا أقرضته فهو مدين ومديون ، واسم الفاعل : دائن
فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم ومن يعطيه على التعدي راجع :
المصباح المنير ٢٢٠/١ .

(٢) هو هنا صاحب الدين - وان استعمل بمعنى المدين أيضا - مأخوذ من
أغرم بالشيء اذا أولع به لانه يصير بالحاحه على الخصم ملازما . والجمع
الغرماء - مثل كريم وكرماء . المصباح المنير ٩٩/٢ .

(٣) صدر المسألة أو الشق الأول من الترديد فيها من قبيل تعارض الأصل
والظاهر ، فالأصل بقاء المال ، والظاهر من حال المسلم الصدق ، أو من
تعارض الأصلين الأول بقاء المال والثاني عدم اليسار ولكن سياق المصنف
أن محل التفريع هو الشق الثاني ويمكن أن يقال في المسئلة بشقيها أنها
من باب تعارض الأصل والظاهر فالأصل عدم اليسار والظاهر أن الحر
يملك شيئا ، وفي الشق الاول من المسألة يترجح الظاهر بأن الأصل
بقاء المال اذ قد لزمه الدين في نظير مال أخذه ، وفي معنى ذلك أن يكون
قد عهد له مال وان لم يكن قد لزمه الدين في نظير مال أخذه كما هي طريقة
الغزالي والشيخ عز الدين بن عبد السلام .

وفي الشق الثاني لا مرجح لأيهما ومن ثم جاء القولان الأولان من
الاقوال الثلاثة في هذا الشق الثاني

اما ثالثها فلا يسلم انتفاء المرجح في حالة الالتزام الاختياري لان
الظاهر ان العاقل لا يلتزم مالا يقدر عليه .

(٤) بضم فسكون بمعنى الفقر وعدم المال . راجع الوجيز للغزالي المطبوع
مع شرح المذهب ٢٢٧/١٠ .

الا ببينة ، وان لزمه لا باختياره كأرش (١) الجناية قبل قوله مع اليمين لان الظاهر : انه لا يشغل ذمته ولا يلتزم ما (٢) لا يقدر عليه .

وطريقة الغزالي والشيخ عز الدين بن عبدالسلام : انه (٣) ان عهد له مال فلا يقبل الا ببينة ، والا فالأوجه الثلاثة ، وتبعاً في ذلك الامام وقد حكى هذه الطريقة عن الأصحاب .

باب الحجر

وهو لغة : المنع ، وفي الشرع المنع من التصرف في المال .

قاعدة

حجر العبد لا لنقص فيه بل لحق السيد ، وحجر الصبي

(١) أرش الجناية - وان في اقتصر في المصباح على الجراحة - : ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال : أرشت بين القوم تأريشاً: اذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لانه فساد فيها ويقال : أصله هرش ، المصباح المنير ١٥/١ وراجع : المهذب ٢٠٠/٢ .

(٢) من قوله : « لو ادعى المديون انه معسر في ٣٠٢ الى قوله ما لا يقدر عليه ، موجود في روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٤ وفي الشرح الكبير للرافعي ٢٢٩/١٠ .

(٣) من قوله : « ان عهد له مال الى قوله : فالأوجه الثلاثة ، موجود في الوجيز للغزالي . راجع : فتح العزيز شرح الوجيز ٢٢٧/١٠ .

لنقص فيه وحجر السفية (١) هل هو لنقص فيه ؟؟ : خلاف في صور .

١- منها : اذا (٢) أذن له الولي في البيع هل يباشره ؟ فيه خلاف الأصح عند الغزالي الصحة (٣) ، وعند البغوي المنع (٤) اذا (٥) أذن) في شراء شيء معين وقدر العوض أما اذا أذن له مطلقا فهو لغو .

٢- ومنها : اذا وكله غيره في شيء من التصرفات كذلك هل يصح عقده له (٦) ؟؟ فيه خلاف يتخرج على الوجهين .

٣- ومنها : اذا أذن له الولي في النكاح وعين المرأة وقدر

(١) السفة نقص في العقل وأصله : الخطة . المصباح المنير ٢٩٩/١ .
(٢) هذه الفروع الخمسة موجودة في روضة الطالبين للنووي ١٨٤/٤-١٨٥ .
(٣) كما لو أذن في النكاح فإنه يصح قطعا ، وان كان بعضهم قد أشار الى طرد الخلاف فيه . المرجع السابق .

(٤) كما لو أذن للصبي ، قال النووي : ماذهب اليه البغوي أصح عند الأكثرين منهم : الجرجاني والرافعي في المحرر وجزم به الروياني في الحلبي . المرجع السابق .

(٥) وفي العلائي (وهذا اذا أذن له) ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ أي هذا الخلاف بين الغزالي والبغوي في حالة تقييد الاذن بشيء معين وتقدير العوض ، أما في حالة الاطلاق فهو لغو بلا خلاف . راجع : الروضة للنووي ١٨٤/٤ فلعل (وهذا) سقطت من قلم الناسخ هنا -والا التبس المعنى - .

(٦) أي للموكل .

- المهر فالذهب القطع بالصحة - وقيل قولان - لان (١) المال تابع فيه .
- ٤- ومنها : اذا اتهب أو قبل الوصية لنفسه فيه الوجهان (٢) .
- ٥- ومنها : اذا أقر بأتلاف ، أو جنائية توجب المال فالأظهر انه لا يقبل (٣) .

باب الصلح

هو لغة : قطع المنازعة ويقع شرعا على أنواع (٤) .

- (١) علة للجزم بالصحة ، ولو كان المال أصلا ولم يكن تابعا لعقد النكاح المأذون فيه لم يصح تصرف السفية ولو كان الأذن موجودا من الولي حيث يحجر من التصرف في المال .
- (٢) قال النووي : الأصح صحة اتها به وبه قطع الجرجاني . روضة الطالبين ١٨٤/٤ .
- (٣) كدين المعاملة ومقابل الأظهر يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا أقر به قبل ورد بأن الصبي يضمن بأتلافه ولا يقبل اقراره به جزما . نهاية المحتاج ٣٥٢/٣ .
- (٤) أغفلها المصنف وذكرها غيره .
- أحدها أن يكون بيعا بأن يصلح من العين المدعاة على عين أخرى .
- ثانيها : أن يكون اجارة بأن يصلح منها على سكنى داره أو شيء من منافعها سنة .
- ثالثها : أن يكون عارية بأن يصلح منها على سكنها فان عين مدة كانت عارية مؤقتة والا فمطلقة .
- رابعها : ان يكون هبة بأن يصلح من العين على بعضها .
- خامسها : أن يكون ابراء بأن يصلح من الدين على بعضه . ذكر هذه الخمسة الرافعي في الشرح الكبير ١٠/٢٩٥-٢٩٨-٣٠١ والأشباه للسيوطي ٤٦٠ .
- سادسها : أن يكون فسخا بأن يصلح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري ، قال في المهمات : وهو صحيح ماش على القواعد ، كما قال الأصحاب : ان بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الاول اقالة بلفظ البيع .
- سابعها : ان يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم =

باب الحوالة

تقدم (١) : ان الشيء يتردد بين أصليين في كتاب الرهن ومن ذلك الحوالة هل هي استيفاء حق أم بيع واعتياض ؟ فيه قولان وقيل وجهان (٢) :

أحدهما : أنها (٣) استيفاء فكان المحتمل استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال (٤) عليه ، وأصحهما : انها (٥) :
تبديل مال بمال ، قال الرافعي (٦) : وعليه نص الشافعي رضي الله عنه في باب بيع الطعام ، ووجهه : بأنها تبدل مال بمال

-
- = نقله الأسنوي عن ابن جرير .
- ثامنها : ان يكون جعالة كقوله : صالحتك من كذا على رد عبدي .
تاسعها : أن يكون خلعا كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقني
طلقة .
- عاشرها : أن يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحققه عليك من قصاص بنفس أو طرف .
- حادي عشرها : أن يكون فداء كقوله : للحربي : صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ، ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال : أهمها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما . الأشباه للسيوطي ٤٦١ .
- (١) في هذا الكتاب ص ٢٨٥ وكذلك في ص ٢٩٨ في الاقالة والرهن وذكره الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم ١٦١ .
- (٢) منسوبان الى ابن سريج وغيره : راجع الشرح الكبير ٣٣٨ / ١٠ .
- (٣) وعند المصنف « أنه » وفي الشرح الكبير ٣٣٨ / ١٠ وقواعد العلائي ٢ / رقم ١٦١ : ما أثبتناه وهو الصواب .
- (٤) ووجهه : انه لو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه أو أقل ولما جاز التفريق قبل القبض اذا كانا طعامين أو نقدين الشرح الكبير ٣٣٨ / ١٠ .
- (٥) وعند المصنف « أنه » وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢ / رقم ١٦١ وفي الشرح الكبير أنها بيع لا نها تبدل مال بمال ٣٣٨ / ١٠ .
- (٦) في الشرح الكبير ٣٣٨ / ١٠ .

فأن كل واحد من المحيل والمحتال (١) يملك بها ما لم يملكه (٢) .
وعلى هذا فهي (٣) بيع ماذا بماذا ؟ يتحصل فيه من كلامهم (٤)
ثلاثة أوجه :

أحدها (٥) : انه بيع بعين تنزيلا لاستحقاق الدين على
الشخص منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه كالمنافع في
اجازة (٦) الأعيان .

والثاني : انها بيع دين بدين (٧) ، قال الرافعي : وهو
المنقول (٨) واستثنى هذا العقد من النهي الوارد في حديث
« نهى (٩) عن بيع الكاليء بالكاليء » للمصلحة (١٠) ، كذا
قال ، وفيه نظر ، لان المصالح المرسلة لا تخصص العموم على
قاعدة الشافعي رضي الله عنه اذ لا حجة (١١) فيها بل المخصص

-
- (١) وفي العلائي « والمحال » ٢ / رقم ١٦١ دار الكتب المصرية .
(٢) وهذا حقيقة المعاوضة وليس فيها استيفاء حق ولا اقراض محقق فلا
يقدران . الشرح الكبير للرافعي ٣٣٨ / ١٠ .
(٣) وفي الشرح الكبير للرافعي « فهو » بدل فهي ٣٣٨ / ١٠ .
(٤) وفي العلائي « كلامهما » ٢ / رقم ١٦١ ولعل ضمير التثنية يعود الى
الرافعي والنووي .
(٥) وعند المصنف « أحدهما » والصواب ما أثبتناه .
(٦) وعند المصنف « اجارات » وفي العلائي ما أثبتناه ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .
(٧) فان حق الدين لا يستوفي من غير الشخص ولغيره ان يؤديه عنه الشرح
الكبير ٣٣٨ / ١٠ .
(٨) وعند المصنف « وهو المعقول » وفي الشرح الكبير للرافعي ما أثبتناه ج
٣٣٨ / ١٠ .
(٩) مر تخريج هذا الحديث في ص ٢٨١ .
(١٠) وفي الرافعي لحاجة الناس مسامحة وارقا وللهذا المعنى لم يعتبر فيه
التقابض كما في القرض ولم يجز فيه الزيادة والنقصان لانه ليس بعقد
مما كس كالقرض ٣٣٨ / ١٠ .
(١١) وعند المصنف « حجر » بدل حجة وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب
٢ / رقم ١٦١ .

له النصوص (١) الواردة في جواز الحوالة وصحتها (٢) .
 والثالث : انها بيع عين بدين حكاه ابن الرفعة .
 قال ابن سريج : الحوالة بيع لكنها بيع غير مبني على
 الماكسة (٣) والمفاينة (٤) وطلب الربح والفضل وانما هو مبني
 على الارفاق (٥) ، قال القاضي حسين : الأولى ان يلفق بين
 المعنيين ويجمع بينهما فيقال : الحوالة معاوضة تضمنت
 استيفاء أو استيفاء بطريق المعاوضة ، وكذلك قال الامام : لا
 خلاف في اشتمال الحوالة في الأستيفاء والمعاوضة ، وانما
 الخلاف في أيهما أغلب ، وتبعه الفزالي عليه .
 وقال الشيخ أبو محمد (٦) : الحوالة تجري مجرى المعاوضة
 أم مجرى أصل الضمان ؟؟ على قولين ويتخرج (٧) على الخلاف
 فروع .

١- منها : ثبوت الخيار فيها ، ولا ثبوت له على القول :
 بأنها استيفاء وأما على القول بأنها معاوضة فالأصح : أنه لا

(١) عن أبي هريرة قال : « مظل الغني ظلم ، واذا أتبع أحدكم على مليء
 فلينبع » ، رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد « ومن أحميل على مليء فليحتل »
 وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مظل الغني
 ظلم ، واذا أحلت على مليء فاتبعه » رواه ابن ماجه . راجع : نيل
 الأوطار للشوكاني ٢٦٦/٥ الطبعة الاخيرة ط : مصطفى البابي .

(٢) وفي هذا النظر نظر ، لان الرافعي لم يقل : ان المخصص المصلحة ، وانما
 ذكرها بيانا لحكمة التخصيص الثابت بالنصوص المرخصة في الحوالة .

(٣) مكس في البيع مكسا من باب ضرب : نقص في الثمن وماكس مأكسة
 ومكاسا : مثله . راجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٢٤٣ .

(٤) وعند المصنف « المعاينة » بالعين المهملة وفي العلائي ما أثبتناه وهو
 الصواب ٢/ رقم ١٦١ .

(٥) واعلم : ان كلام ابن سريج ظاهر في انها بيع دين بدين ، ويشترط في
 صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتمل عند الأكثر والمحال عليه عند
 بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شيء
 معلوم ، نيل الأوطار ٢٦٦/٥ .

(٦) في السلسلة . راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم ١٦١ .

(٧) أي يتخرج على الخلاف في أن الحوالة استيفاء أم بيع لا على ما قاله الشيخ
 أبو محمد فإنه فائدة زائدة أتى بها .

- يثبت (١) لانها ليست على قواعد المعاوضات .
- ٢- ومنها : في اشتراط رضا المحال (٢) عليه : وجهان : ان قلنا : انها اعتياض فلا يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه الى رضا الغير وان قلنا : انها استيفاء فيشترط لتعذر اقراضه من غير رضاه (٣) .
- ٣- ومنها : الثمن في مدة الخيار هل تجوز (٤) الحوالة به وعليه ؟؟ فيه وجهان أصحهما الجواز لأنه صائر الى اللزوم (٥) فيعطي حكمه ، وبنى صاحب التتمة الوجهين على الاصل المذكور قال : ان قلنا : معاوضة فهو كالتصرف في المبيع في زمن (٦) الخيار ، وان قلنا : استيفاء فتجوز (٧) قال العلائي : وهذا البناء مخالف (٨) لأصله في التصحيح كما تراه .
- ٤- ومنها : اذا خرج المحال عليه مفلسا حالة الحوالة وجهله المحتال فان لم يشترط ملاءته (٩) فالمشهور : انه لا رجوع (١٠)

-
- (١) وقيل نعم بناء على أنها بيع . الأشباه للسيوطي ١٧٠ .
- (٢) اذا كان عليه دين للمحيل . المرجع السابق والشرح الكبير للرافعي ٣٣٩/١٠ .
- (٣) والأصح عدم الاشتراط . الأشباه للسيوطي ١٧٠ .
- (٤) وعند المصنف « يجوز » وكلاهما جائزان .
- (٥) والخيار عارض فيه . الشرح الكبير للرافعي ٣٤١/١٠ .
- (٦) يعني فلا تجوز الحوالة به وعليه . الأشباه للسيوطي ١٧٠ .
- (٧) وعند المصنف « فيجوز » وفي الشرح الكبير للرافعي ٣٤١/١٠ ما أثبتناه .
- (٨) الأصل الذي قرره المتولي في التتمة : ان الحوالة من قبيل البيع على الأصح ولكنه هنا في مسألة الحوالة بالثمن وعليه في مدة الخيار رجح انها تصح بناء على أنها استيفاء ولا تصح بناء على أنها بيع ، وهذا عكس ما رجحه فيما مضى في كتابه من أن الحوالة بيع على الأصح .
- (٩) وعند المصنف « ملاءه » وفي العلائي والشرح الكبير للرافعي ٣٤٤/١٠ ما أثبتناه وهو الصواب . وهو مأخوذ من قوله : رجل مليء : غني مقتدر وملؤ بالضم ملاءة وهو املا القوم : أي أقدرهم وأغناهم المصباح المنير ٢٤٧/٢ .
- (١٠) لانه مقصر بترك البحث فصار كما لو اشترى شيئا وكان مغبونا فيه تحفة المحتاج ٢٦١/٢ والشرح الكبير للرافعي ٣٤٤/١٠

له ولا خيار (١) ، وفيه وجه حكاه الامام : ان له الخيار (٢) ،
وان شرط ملاءمة (٣) المحال عليه فوجهان مرتبان (٤) ، وأولى
بثبوت الخيار ، وأختار ابن سريج : أنه يرجع في الحوالة ،
وقال الرافعي : وهذا (٥) التردد قريب من الخلاف في ثبوت
خيار المجلس وخيار الشرط في الحوالة ، وكل ذلك مبني على
أن الحوالة استيفاء أو اعتياض .

٥- ومنها لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد
عليه المبيع بالعيب فالأظهر انفساخ (٦) الحوالة .
٦- ومنها : لو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن ثم رده
بالعيب فالمذهب : أن الحوالة لا تنفسخ سواء قبض المحتال ذلك
من المشتري أم لم يقبض .

-
- (١) فلو كان مفلسا حالة الحوالة فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهور
الأصحاب : انه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق وفي وجه
يثبت خياره في الحالين وفي وجه : يثبت ان شرط فقط واختار الغزالي
الثبوت مطلقا وهو خلاف المذهب، راجع: روضة الطالبين للنووي ٢٣٢/٤ .
(٢) تداركا لما لحقه من الخسران كما لو اشترى شيئا فبان معيبا وبهذا
قال مالك . الشرح الكبير ٣٤٤/١٠ .
(٣) وفي الاشباه للسيوطي ١٧١ : ان شرط يسار المحال عليه فالاصح لا
رجوع له بناء على انها استيفاء والثاني نعم بناء على انها بيع .
(٤) فإن قلنا بثبوت الخيار عند الاطلاق فهنا أولى وان منعنا ثم فما الحكم ؟
نقل المزني انه لا يرجع فأنكره ابن سريج من قول الشافعي رضي الله عنه
وقال : يرجع كما لو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه ثبت له
الخيار ، وعامة الأصحاب على صحة نقل المزني واختاروا عدم الرجوع .
الشرح الكبير ٣٤٤/١٠ .
(٥) أي التردد بين الرجوع وعدم الرجوع . الشرح الكبير ٣٤٤-٣٤٥/١٠ .
(٦) لارتفاع الثمن بانفساخ المبيع ، فالأظهر ومقابله مبنيان على انها استيفاء
أم بيع؟ ان قلنا : استيفاء بطلت والا فلا، قال النووي في الروضة ٢٣٣/٤
: المذهب البطلان وصححه في المحرر . راجع : منهاج الطالبين مع تحفة
المحتاج ٢٦١/٢ والاشباه للسيوطي ١٧٠ ونهاية المحتاج ٣٩٦/٣
والشرح الكبير للرافعي ٣٤٥-٣٤٦/١٠ .

والفرق ان الحوالة هنا تعلق (١) بها حق غير المتعاقدين (٢) وهل للمشتري الرجوع على البائع قبل قبض المحتال؟؟ فيه الوجهان وأصحهما : عند الصيدلاني (٣) : لا يرجع لانه لم توجد حقيقة القبض .

باب الضمان (٤)

الاجماع ، والأحاديث متعاضدة على صحة الضمان ، ومنها:

(١) وفي العلائي « تعلق » ٢ / رقم ١٦١ والصواب ما أثبتناه لان الفاعل لفظ حق .

(٢) أي لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه ائتمن نلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بسبب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع الى البائع ان قبض منه المحتال لا قبله . راجع : تحفة المحتاج ٢ / ٢٦١ ونهاية المحتاج ٣ / ٢٩٦ وروضة الطالبين ٤ / ٢٣٣ / ٢٣٤ والشرح الكبير للرافعي ١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبته الى بيع العطر ، وبالداودي نسبته الى أبيه داود .

ومن تصانيفه « شرح على المختصر » في جزئين ضخمين وشرح على فروع ابن الحداد ، وكان معاصرا للقفال توفي سنة ٤٢٧ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٤٨ والانساب للسمعاني ٢٢٠ وطبقات ابن الهداية ١٥٢ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ والتمهيد للأسنوي ١٢٧ .

(٤) أركان ضمان المال خمسة :

١- المضمون عنه : ولا يشترط رضاه بالاتفاق لان قضاء دينه بغير اذنه جائز فضمانه أولى .

٢- المضمون له : يشترط معرفة الضامن لعين المضمون له على الاصح ولا يشترط رضاه على الاصح .

٣- الضامن : وشرطه صحة العبارة وأهلية التبرع .

٤- الحق المضمون : وشرطه أن يكون أ - ثابتا ، ب - لازما ، ج -

معلوما .

٥- الصيغة : ولا بد من صيغة دالة على التزام كقوله في ضمان المال ضمننت لك مالك على فلان أو في ضمان البدن (الكفالة) تكفلت ببدن فلان وغيرهما من الصيغ المعتمدة شرعا . راجع : روضة الطالبين ٤ / ٢٤٠ وما بعدها ونهاية المحتاج ٣ / ٣٩٩ وما بعدها وتحفة المحتاج ٢ / ٢٦٣ وما بعدها والشرح الكبير ١٠ / ٣٥٨ وما بعدها وشرح جلال المحلي على المنهاج ٢ / ٣٢٩ وما بعدها .

قوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم(١)» حسنه الترمذي(٢) .

(١) عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع : « العارية مؤداة والزعيم - الضامن - غارم - متجشم غرما - والدين مقضي » أي يجب قضاؤه ، وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب . راجع الترمذي ٥٦٥/٣ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : مصطفى البابي وأبو داود ٢٦٦/٢ تعليق الشيخ أحمد سعد ط : مصطفى البابي ، وابن ماجه ٨٠٤/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، ولهذا الحديث في النسائي طريقان أحدهما من طريق أبي عامر الرصابي والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي ، ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال : اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل على جرتها حين قال - فذكر الحديث . راجع تلخيص الحبير المطبوع مع الشرح الكبير والمجموع شرح المهذب ٣٥٦/١٠ .

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ على المجرى الاعلى لنهر جيحون ، أدرك كثيرا من قدماء الشيوخ وسمع منهم وتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه قام برحلة الى خراسان والعراق والحجاز في طلب الأحاديث وكان آية في الحفظ والاتقان ، وعمي في آخر عمره ومن تصانيفه : « الجامع الكبير في الحديث » مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ انظر : شذرات الذهب ٢/١٧٤ ، ومقدمة شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر ومفتاح السعادة ١١/٢ ووفيات الأعيان ٣/٤٠٧-٤٠٨ وميزان الاعتدال ٣/١١٧ وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٧-٣٨٩ .

فائدة (١)

تقدم في الرهن : أن الشيء قد يتردد بين أصليين فيختلف الحكم فيه ومن ذلك « (٢) الإبراء » اسقاط أم تمليك ؟ فيه خلاف وذكر بعضهم : أن ظاهر المذهب : أنه اسقاط لأنه لو قال له : ملكتك ما في ذمتك صح من غير نية ولا قرينة بخلاف قوله للعبد : ملكتك رقبتك وللزوجة ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى النية ، وقال الشيخ محي الدين في كتاب (٣) الرجعة : المختار لا يُطلق الترجيح في هذه القاعدة وإنما يختلف بحسب الفروع .

- ١- فمنها : لو أبرأه عن مجهول صح على القول : بأنه اسقاط ولا يصح على القول بأنه تمليك (٤) .
- ٢- ومنها : لو عرف (٥) المبريء قدر الدين ولم يعرف من عليه الحق صح ، كذلك على الأول دون الثاني .

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ومرت تطبيقات لها أخرى في هذا الكتاب في كتاب الرهن ص ٢٩٨ كما مرت في الإقالة ص ٢٨٥ وفي الحوالة ص ٢٠٦ .

(٢) راجع : روضة الطالبين ٢٢٣/٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) لأن شرط المملك أن يكون معلوما وتمليك المجهول كالتكليف بما لا يعلم المكلف ، قال بعض مشايخنا : الإبراء من المجهول باطل في الجديد بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط أن يكون معلوما وفي القديم يصح بناء على أنه اسقاط كالاتفاق ثم رأيت في الروضة للنووي : الأظهر : أنه لا يصح الإبراء عن المجهول ٢٩٦/٤ والأشبهاء للسيوطي ١٧١ والتحقيق - كما حكاه الخطيب في شرح المنهاج عن شيخه : أنه إن كان في مقابلة نحو طلاق (وبعبارة أشمل : في معاوضة) اشترط علم كل من المبريء والمبرأ - شأن كل معاوضة . والا اشترط علم المبريء ، لأنه تمليك منه دون المبرأ ، لأنه اسقاط عنه . مغني المحتاج ٢/٢٠٢ وانظر تكملة المقام في ص ٤٤٨ ج ٢ المذهب وص ٣٢٦ ج ٢ القليوبي على المنهاج .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

٣- ومنها : لو كان له علي واحد منهما دين فقال : أبرأت أحدكما لم يصح علي قول التملك (١) ، وصح علي القول : بأنه اسقاط وطولب بالبيان .

٤- ومنها : لو كان (٢) لأبيه علي شخص دين وأبراه ولده وكان قد مات أبوه ولم يعلم الولد صح علي قول الاسقاط ، وعلي القول الآخر ينبني علي « ما اذا باع مال أبيه علي ظن انه حي فاذا هو ميت » وقد تقدم (٣) .

٥- ومنها : انه (٤) لا يحتاج الي القبول اذا قلنا : انه اسقاط (٥) وكذا علي الثاني في الأصح وهو نصه في كتاب الأيمان لان المقصود الاسقاط (٦) ، وان اعتبرنا القبول ارتد برده (٧) والا فوجهان والأصح في الروضة : أنه لا يرتد .

٦- ومنها : اذا (٨) أبرأ ابنه من دينه فليس له الرجوع ان قلنا : اسقاط ، وان قلنا تملك كان له ذلك كذا قال الرافعي ، وقال النووي : ينبني ان لا يكون له رجوع علي القولين ، وهذا ظاهر ، فانه وان كان تملكاً فقد سقط الدين فلا يعود كما لا يرجع الوالد اذا زال الملك في الموهوب عن ولده .

(١) كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال : ملكت أحدكما العبد الذي في يده فلا يصح . الأشباه للسيوطي ١٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) وقد تقدم في هذا الكتاب ص ٢٦٥ .

(٤) راجع : الأشباه للسيوطي ١٧١ .

(٥) لان الاسقاط عملية شخصية من جانب واحد واعتبار القبول فرع أن تكون العملية من الجانبين .

(٦) ومن رجح الاسقاط نظر الي جانب القرية لانه صدقة ولو شرطنا القبول لكان فيه من وأذى .

(٧) لان الأمور المملكة يتوقف اعتبارها كذلك علي قبول المملك له .

(٨) راجع : الأشباه للسيوطي ١٧٢ .

كتاب الشركة

قاعدة (١)

فاسد (٢) كل عقد كصحيحه في الضمان (٣) وعدمه ويستثنى من ذلك :

- ١- الشركة : فإنها ان صحت فعمل كل منهما في مال صاحبه غير مضمون ، وان فسدت كان مضمونا (٤) .
- ٢- وكذا عقد المسابقة (على الخيل (٥)) والرمي لا يضمن فاسدهما عند القاضي حسين والمرجح خلافه .
- ولا تضمن (٦) الهبة الفاسدة على الأصح وهو المقطوع به

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن السبكي في أشباهه ٣٣٦/١ والسيوطي في

أشباهه ٢٨٣ وحاشية الاعانة على فتح المعين ٥٩/٣ .

(٢) تنحل هذه العبارة الى جملتين ١- كل عقد اقتضى صحيحه الضمان

فكذلك فاسده لان الصحيح اذا اوجب الضمان فالفاسد أولى ، ويستثنى

منه فروع كثيرة . الأشباه للسيوطي ٢٨٣ . ٢- وكل عقد لا يقتضى

صحيحه الضمان فكذلك فاسده لان اثبات اليد عليه بأذن المالك ولسم

يلتزم بالعقد ضمنا ، ويستثنى من الجملة الثانية : أ- الشركة ، بد

أهبة فإن صحيحها غير مضمون وأما فاسدها فمضمون في وجه ، وهو

مقابل الأصح .

ويستثنى من الجملة الأولى : عقد المسابقة على الخيل أو الرمي فإن

صحيحها مضمون بخلاف فاسدها وثم ، مستثنيات أخرى من كل من

الموضعين . الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٦/١-٣٣٧ والأشباه

للسيوطي ٢٨٣-٢٨٤ .

(٣) ليس المراد من القول : « الفاسد كالصحيح في الضمان » : انه يجب فيه

المسمى كما في الصحيح بل انه مثله في أصل الضمان فيجب في الاجارة

الفاسدة آجرة المثل لا خصوص المسمى . الأشباه والنظائر لابن السبكي

٣٣٧/١ والأشباه للسيوطي ٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) أي كان مضمونا بأجرة المثل . الأشباه للسيوطي ٢٨٤ .

(٥) ما بين القوسين غير موجود عند المصنف ولا بد منه بقريئة ضمير التثنية

في قوله : فاسدهما .

(٦) هذا داخل تحت الجملة الثانية ولم يكن من المستثنيات بناء على الأصح

ومن المستثنيات بناء على مقابله راجع هامش ٢ في هذه الصفحة .

في النهاية (١) والعدة (٢) والبحر والبيان ذكره في باب التيمم .

كتاب الوكالة

قاعدة

كل من صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه لغيره (٣)
وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا التصرف فيه
بالوكالة عن غيره الا في مواضع أستثنيت من الطرفين .
• أما الأول ففيه صور كثيرة .

١- منها (٤) : العبادات البدنية كالصلاة ، والصوم ، وتلاوة
القرآن .

٢- ومنها : الأيمان ، والنذور ، وكذلك الايلاء ، واللعان ،
والقسامة (٥) .

٣- ومنها : الشهادات في التحمل والأداء .

(١) هو نهاية المطلب في دراية المنهب لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله
الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ أوله : أحمد الله عزت قدرته حق
حمده . . . الخ . جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور وقد ملحه ابن
خلكان وقال : ما صنف في الاسلام مثله قال ابن النجد : انه مشتمل على
أربعين مجلدا ثم لنصه ولم يتم واختصره أبو سعد عبدالله بن محمد
اليمني المعروف بأبن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ وسماه صفوة
المنهب من نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات . راجع : كشف الظنون
١٩٩٠/٢ .

(٢) في فروع الشافعية لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين المتوفى سنة
٤٩٨هـ أو ٤٩٥هـ وهو قليل الوجود مكونة من خمسة أجزاء ضخمة
كتبت بمكة شرفها الله تعالى ، في عصره قال الأسنوي : والقرائن تدل على
أنها حررت عليه وقد وقف النووي على العدة لأبي عبدالله دون العدة لأبي
المكارم والرافعي بالعكس . راجع : طبقات الاسنوي ١/٥٦٧-٥٦٨
وكشف الظنون ١١٢٩/٢ .

(٣) هنا سقط يفهم بمقابلة بقية الكلام تقديره : والتوكل فيه عن غيره .

(٤) الصورة المستثناة تجد اغلبها في روضة الطالبين للنووي في كتاب الوكالة
٤/٢٩١-٢٩٢ - ٢٩٣-٢٩٤ - ٢٩٧-٣٠٥ - ٣١٣ .

(٥) أي أقسام الايمان المقررة في دعوى النيم .

- ٤- ومنها : تعليق الطلاق ، والعتق ، وكذلك التدبير على المذهب (وهو (١)) الأصح وكذلك الاقرار (٢) أيضا .
- ٥- ومنها : تملك المباحات كالاحتطاب والاصطياد ، وفيه وجهان رجح الأكثرون انه لا يجوز التوكيل فيها ويقع ذلك للمباشر والأصح عند المتأخرين الصحة ووقوعه للموكل (٣) .
- ٦- ومنها : الالتقاط (٤) .
- ٧- ومنها : اذا اصطرف رجلان وأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ووكل رجلا في ملازمة المجلس الى أن يقبض لم يصح وينفسخ (٥) العقد ، قاله الامام والغزالي .
- ٨- ومنها : تعيين من طلق احدى امرأتيه أو أعتق أحده عبديه لا يصح التوكيل فيه ، وكذلك من (٦) أسلم على أكثر من أربع فوكل في اختيار أربع منهن .
- أما اذا أشار الى واحدة وقال : وكلتك في تعيين هذه للطلاق أو للنكاح أو في هذه الأربع فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح على الصحيح قاله في التتمة .

- (١) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في قواعد العلامي وهو الأوفق في التصير ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ فيفيد أن الخلاف وجوه ، لا أقوال والا فالشان الاستغناء عن هذه الاضافة : أي (وهو الأصح) .
- (٢) صورة التوكيل بالاقرار ان يقول : وكلتك لتقر عني لفلان بكذا وفيه وجهان أصحهما عند الأكثرين لا يصح لانه خبر فاشبه الشهادة . روضة الطالبين ٤ / ٢٩٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٥٨١ .
- (٣) اذا قصد الوكيل له لانه احد أسباب الملك فاشبه الشراء . روضة الطالبين ٤ / ٢٩١ .
- (٤) قال ابن الصباغ : ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا كما لا يجوز في الاغتنام فان التقط أو غنم كان له دون الموكل قال صاحب البيان : ينبغي أن يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات وما قاله ابن الصباغ أقوى . روضة الطالبين ٤ / ٢٩٣ .
- (٥) بمفارقة الموكل لان التنفيذ منوط بملازمة العاقد فلو مات العاقد فهل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد ٩٩ فيه وجهان حكاهما الامام والغزالي في البسيط بناء على بقاء خيار المجلس ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٤ .
- (٦) وعند المصنف « لو » بدل من ، وفي العلامي ما أثبتناه ليتناسب مع المعطوف عليه ، راجع : العلامي ٢ / رقم ١٦١ .

- ٩- ومنها : الوصية والأصح انه (١) يجوز التوكيل فيها .
- ١٠- ومنها : الوكيل له التصرف فيما وكل فيه وليس له التوكيل لغيره : اذا كان لائقا به وهو قادر عليه (٢) .
- ١١- ومنها : العبد المأذون لا يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه الا اذا صرح له بذلك .
- ١٢- ومنها : الأب يتولى طرفي العقد في مال ابنه (٣) وبالعكس (٤) وليس له ان يوكل واحدا في ذلك يتولى الطرفين (٥) نعم لو وكله في أحدهما أو وكل اثنين في الشقين جاز .
- وأما عكس ذلك وهو : « أن يصح التوكيل فيما لا يصح منه مباشرة » ففيه أيضا صور .
- ١- منها : الأعمى لا يصح منه البيع والشراء ونحوهما وله التوكيل في ذلك للضرورة .
- ٢- ومنها : من وجب له القصاص في العين أو في الطرف : لم يستوف ذلك بنفسه على الصحيح ويوكل فيه لانه لا يؤمن : أن يردد الحديدة ويزيد في الألم تشفيا (٦) .
- ٣- ومنها : المرأة لا يصح منها النكاح ويصح أن يوكلها

(١) وعند المصنف « لا يجوز » وفي العلائي ٢/ رقم ١٦١ : « يجوز » وعبارة الروضة وفي وجه شاذ لا يجوز التوكيل في الوصية لانها قريبة ٢٩١/٤ في كتاب الوكالة وهذا يدل على أن الأصح يجوز التوكيل في الوصية ، فما أثبتناه هو الصواب .

(٢) وان لم يتأت منه لكونه لا يستحسنه أو لا يليق بمنصبه : فله التوكيل على الصحيح لان المقصود من مثله الاستنابة - روضة الطالبين للنووي ٣١٣/٤ .

(٣) أي لنفسه .

(٤) أي بيع ماله لابنه .

(٥) اما أن توكل واحد عن العاقدين في طرفي النكاح أو البيع فعلى وجهين وقيل بالمنع مطلقا روضة الطالبين للنووي ٣٠٥/٤ .

(٦) شفى الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء : عافاه واشتفيت بالعدو وتشفيت به من ذلك ، لان الغضب الكامن كالداء ، فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه فكانه بريء من دائه . المصباح المنير ٣٤١/١ .

الولي في أن توكل من يزوجها خلافا للمزني .
 ٤- ومنها : اذا وكل رجل امرأة في أن توكل رجلا في أن
 يزوج موليته فانه يصح وهو مقتضى كلام الشافعي وغيره في
 الجواب عن قصة عائشة (١) رضي الله عنها في تزويج بنت
 أخيها عبدالرحمن (٢) ، اذ كان غائبا ، قال الشافعي : قد
 يكون أخوها وكلها في أن توكل رجلا في تزويج ابنته .
 ٥- ومنها : لو وكل حلال محرما في أن يوكل حلالا في

تزويج ابنته صح في الأصح .
 ٦- ومنها : المحجور عليه بالفلس ليس له أن يشتري شيئا
 في ذمته (٣) وله أن يوكل غيره (٤) .

وأما الطرف الثاني - وهو ما جاز للانسان مباشرته لنفسه
 وليس له أن يتوكل فيه عن غيره - فهو غالب ما تقدم من
 العبادات والايمان والندور وما الحق بها ، ومنه : الفاسق
 يجوز أن يقبل النكاح لنفسه وفي قبوله لغيره وجهان قطع
 الشيخ أبو حامد والمحاملي بالمنع ولا يجوز له أيضا أن يكون
 وكيلًا في تصرف ما يتعلق بالمحجور عليه من جهة الناظر في
 أمره .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوجة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ٥٧ هـ . راجع في الفرق بين
 الفرق ٤٧ وعائشة بنت الصديق لعبدالكريم الخطيب ٦٢ ومصطلح الحديث
 للشيخ الشهاوي ١٩٣ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي
 صحابي ابن صحابي كان من الزهاد الشجعان قال صاحب الشذرات :
 شهد مع قريش بدرًا وأحدًا مشركًا وأسلم في هدنة الحديبية ، وله
 المشاهد الجميلة في نصر الاسلام ، ولما دعاه معاوية الى البيعة ليزيد
 امتنع ، وقال : أمرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكافئه ؟؟ لا فعل والله
 أبدا ، فبعث معاوية بمائة ألف درهم فردها وقال : لا أبيع ديني بدنياي
 ثم خرج الى مكة فمات فيها سنة ٥٣ هـ قبل ان تتم البيعة ليزيد .
 شذرات الذهب ٥٩/١ والاصابة في معرفة الصحابة الترجمة ٥١٤٣ .

(٣) أي : في وجه ، بضرورة ذلك اذ الصحيح خلافه .
 (٤) فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا وفيما يلزمها أيضا على الأصح كما يصح
 شراؤه على الصحيح . روضة الطالبين ٤/٢٩٨ .

- وأما عكس ذلك وهو— أن لا تصح منه مباشرته لنفسه ويجوز أن يتوكل فيه عن غيره — ففيه صور •
- ١— منها : العبد لا يصح قبوله النكاح بغير اذن سيده ويصح أن يتوكل فيه لغيره على الأصح •
- ٢— ومنها : السفية كذلك أيضا على الصحيح •
- ٣— ومنها : الكافر لا يكون وليا في تزويج مسلمة ولا أن يتزوجها ويجوز أن يكون (١) وكيفا في تزويجها من مسلم على ظاهر المذهب •
- ٤— ومنها : وكالته في شراء المصحف والعبد المسلم لمسلم •
- ٥— ومنها : الموسر لا يجوز أن يعقد على أمة مع القدرة على حرة ، ويجوز أن يكون وكيفا لمسر خاف العنت (٢) في قبول نكاحها •

تنبيه (٣)

تبين بهذه المسائل أن قوله في التنبيه (٤) (٥) : « من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله فيه وجات وكالته ، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته » وقوله في أول النكاح : « ولا

- (١) وفي العلائي « يوكل » بدل يكون / ٢ رقم ١٦١ والصواب ما أثبتناه •
- (٢) العنت : في قوله تعالى « لمن خشي العنت » من سورة النساء الآية ٢٥ : الزنا ، قال الأزهرى : نزلت فيمن لا يستطيع طولا أي فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح الأمة • المصباح المنير ٨٢/٢ •
- (٣) هذا التنبيه ذكره الحافظ العلائي في قواعد / ٢ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ، وهو تعقيب على الشيرازي حيث لم يذكر المستثنيات لهنه القاعدة مع انها تنتقض بصور كثيرة مما مر •
- (٤) راجع التنبيه للشيرازي ٧٦-١٠٢ •
- (٥) هو كتاب في فروع الشافعية للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ ومدحه بعضهم بقوله :

يوكل الا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه « تنقضى (١) كل من
هذه الجمل بصور كثيرة مما تقدم .

مسألة (٢)

الصحيح عند الامام فخر الدين (٣) والآمدني (٤) وابن (٥)
الحاجب وغيرهم : أن الأمر المطلق (٦) لا يدل على تكرار ولا على
مرة بل على مجرد ايقاع الماهية (٧) .

- = ياكوكبا ملا البصائر نوره من ذا رأى لك في الأنام شبيها
كانت خواطرننا نياما برهة فرزقن من تنبيهه تنبيهها
راجع : كشف الظنون ٤٨٩/١ وقد طبع في مصر سنة ١٣٧٠ هـ الطبعة
الاخيرة ط: مصطفى البابي .
(١) لفظ كل مؤنث بأعتبار المعنى .
(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٧٨ ط: الماجدية بمكة .
(٣) راجع : المحصول ج١/١ق/٢/١٦٢ والحاصل ٢٣٥/١ ت: عبدالسلام
محمود .
(٤) راجع : الأحكام للآمدني ١٤٣/٢ .
(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٤/١ .
(٦) الأمر المطلق هو : الذي لم يقيد بمرّة ولا بتكرار ولا بشرط ولا بصفة ،
وذهب صاحب مرآة الأصول : الى أن المراد بالمطلق هاهنا هو العربي عن
قرينة العموم والخصوص والتكرار والمرّة سواء وقت بوقت أو علق
بشرط أو خصص بوصف أو جرد عنها ، راجع : مرآة الاصول ٣٥
ونهاية السؤل ٣٠/٢ .
(٧) وفي المسألة مذاهب أخرى ،

١- المذهب الأول : انه يفيد المرّة لفظا ، قال الشوكاني : وقال
جماعة : ان صيغة الامر تقتضي المرّة الواحدة لفظا ، وعزاه الاستاذ
أبو اسحاق الاسفراييني الى أكثر الشافعية ، وقال : انه مقتضى كلام
الشافعي وانه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء وبه قال أبو علي
الجبائي وأبو هاشم وأبو عبدالله البصري وجماعة من قدماء الحنفية ،
راجع : ارشاد الفحول ٨٦ والأحكام للآمدني ١٤٣/٢ ونهاية السؤل ٢/
٢٩ والابهاج ٢/٢٩ ومذكرة الشيخ زهير ١٥٣/٢ .

٢- المذهب الثاني : انه يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط
الامكان فلا يعم أوقات ضروريات الانسان ، والمراد من التكرار اعادة
الماهية لا بقيد التشخيص اذ اعادتها بهذا القيد امر خارج عن قدرة
المكلف ، وانما اقتصرنا في تحرير المبحث هذا : على ذكر التكرار دون
العموم لان عامة أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار ومن ذكر
العموم نظر الى تغاير المفهومين وصحة افتراقهما في الجملة ، هذا =

ومن فروعها :

- ١- ما اذا قال لوكيله: بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالمعيب .
- ٢- أو قال له بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانياً (١) وفيه وجه انه يجوز .

مسألة (٢)

الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت ؟

= وقد ذكر الشوكاني في ارشاد الفحول ٨٦ : أن أبا اسحاق الشيرازي من ضمن القائلين بالتكرار ، وكلام الشيرازي في اللع في التبصرة يفيد انه لا يقول بالتكرار وانما يقول بالمرة ، يقول في اللع ص ٨ : ومنهم من قال : لا يجب أكثر من مرة واحدة الا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح ، ويقول في التبصرة القسم الثاني أ- ص ٣٥ : الامر المجرد لا يقتضي التكرار في قول أكثر أصحابنا ، ومنهم من قال : انه يقتضي التكرار ثم أخذ يقيم الأدلة على انه لا يقتضي التكرار . راجع : الأحكام للأمدى ١٤٣/٢ ونهاية السؤل ٢٩/٢ والابهاج ٢٩/٢ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٣٨٠/١ والتوضيح مع التلويح ١٤٨/١-١٥٩ ، والمنار ١٣٦ ومذكرة الشيخ زهير ١٥٢/٢ .

٣- المذهب الثالث : التوقف اما لاشتراك الامر بين المرة والمرة او لأن الحقيقة غير معلومة أي لا يدري انه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار والقائل بالتوقف هو امام الحرمين ، والواقفية ، الأحكام للأمدى ١٤٣/٢ ونهاية السؤل ومعه الابهاج ٢٩/٢ والمحصل ٤٣٤/٢ .

٤- المذهب الرابع : ان الامر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه الا بواسطة القرينة فان وجدت قرينة عمل بها والا توقفنا حتى تقوم القرينة ، ويمكن أن يكون هذا هو مراد المتوقفين فيكون هو عين مذهبهم .

٥- المذهب الخامس : وقد حكاه صفي الدين الهندي عن عيسى بن ابان انه ان كان فعلا له غاية يمكن ايقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها والا فيلزمه الأقل . راجع : الابهاج على المنهاج ٣٠/٢ ومذكرة الشيخ زهير ١٥٣/٢ .

(١) كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة وفيه وجه آخر انه يجوز حكاه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن . راجع : التمهيد للأسنوي ٧٨ وروضة الطالبين للنووي ٣٣٢/٤ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي . راجع : التمهيد ص ١١ .

فيه مذهبان أصحهما عند الامام (١) فخر الدين والآمدي (٢) واتباعهما انه لا يكون أمرا (٣) . ومن فروعها :

١- ما لو قال لو كي له : « آدعني زكاة الفطر » فخرج الوقت هل له أن يخرجها بعده ؟؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة .

٢- ومنها : وان لم يوصف بالأداء والقضاء : ما اذا قال : بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك (٤) .

٣- وكذلك العتق (٥) .

(١) راجع : المحصول ٥٩٣/٢ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٦٦/٢ .

(٣) قال في الحاصل : الحق : انه ان فات فالامر الاول لا يوجب القضاء ٣٠٧/١ ت : عبدالسلام محمود .

قال الآمدي في الاحكام ١٦٦/٢ : اذا ورد الامر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر ، أو فعلت فيه على نوع من الخلل : اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالامر الاول أو بأمر مجدد ؟؟

١- الاول : هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء .

٢- والثاني : مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة .

ونقل عن أبي زيد الدبوسي : انه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع ، والمختار : ان القضاء لا يكون الا بأمر مجدد والأصح عند الامام فخر الدين واتباعه كذلك . راجع : التمهيد للأسنوي ص ١١ ط الماجدية بمكة والغزالي في المستصفي ١٠/٢ ، والمنخول ١٢٠ والتبصرة للشيرازي القسم الثاني أ- ٦٠ واللمع للشيرازي ٩ .

وما ذهب اليه ابن السبكي في جمع الجوامع مع البناني ٢٨٢/١ : من أن الشيرازي يرجع الرأي القائل بأن القضاء بالامر الأول وهم اذا أن الشيرازي يقول في اللمع ص ٩ : لا يجب الا بأمر ثان وهو الاصح ، وفي التبصرة القسم الثاني أ- ٦٠ : ولا يجب قضاؤها الا بأمر ثان .

(٤) كما ذكره الرافعي في الباب الاول من أبواب الوكالة . التمهيد ص ١١ .

(٥) أي لو عين الموكل يوم الجمعة لعتقه فلا يجوز عتقه بعد يوم الجمعة كما

لا يجوز قبله . راجع : روضة الطالبين للنووي ٣١٥/٤ .

٤- وأما الطلاق ففي الشامل وغيره عن الداركي (١) : انه (٢) يقع لانها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة في يوم السبت ، قال النووي : وفيه (٣) نظر .

مسألة (٤)

الأمر المجرد عن القرائن فيه مذاهب (٥) .
١- أحدها : انه لا يدل على فور ولا على تراخ ، بل على طلب الفعل خاصة وهذا هو المنسوب الى الشافعي وأصحابه .

(١) هو أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي ، ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، دخل نيسابور سنة ٣٥٣هـ ودرس الفقه بها سنين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقيل من ذي القعدة سنة ٣٧٥هـ ودفن يوم الجمعة بالشونيزية وهو ابن نيف وسبعين سنة تفقه على أبي اسحاق المروزي ، وتفقه عليه أبو حامد الاسفراييني وعامة شيوخ بغداد وله في المذهب وجوه جيدة وكان يتهم بالاعتزال ، انظر : شذرات الذهب ٨٥/٣ ووفيات الاعيان ٢٦١/٢ والنجوم الزاهرة للاتاكي ١٤٨/٤ وتاريخ بغداد ٤٦٣/٢٠ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٠ والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٠٤ وطبقات الشافعية للاسنوي ٥٠٨/١ والعبر في خبر من غبر للنهبي ٣/٣٧٠ .

(٢) وعبارة الداركي نقلا عن الروضة ٣١٥/٤ : انه قال : ان طلقها قبل الجمعة فلا يقع وان طلقها بعده يقع .

(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣١٥/٤ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ص ٨٠ .

(٥) المختلفون في هذه المسألة هم القائلون : بأن الامر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ، اما القائلون : بأنه يفيد التكرار فمتفقون على انه يدل على الفور لان التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل ، والاستيعاب يلزمه الاتيان بالفعل في أول زمان الامكان وهو المقصود بالفور .

قال أبو اسحاق الشيرازي في اللمع ص ٨ فإن قلنا : ان الامر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور لان الحالة الاولى داخلة في الاستطاعة فلا يجوز اخلاؤها من الفعل وان قلنا : ان الامر يقتضي مرة واحدة فهل يقتضي ذلك الفور أم لا ؟ وفي التيسير على التحرير ٣٥٦/١ : الفور ضروري للقائل بالتكرار لانه يلزم استغراق الاوقات بالفعل المأمور به . وانظر جمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٨١ ومعه حاشية البناني ونهاية السؤل ٢/٣٧ ومعه الابهاج ٣٦ وارشاد الفحول ٨٨ ومذكرة الشيخ زهير ٢/١٦٤ .

وقال في المحصول : انه (١) الحق واختاره الآمدي (٢) وابن

الحاجب (٣) .

٢- والثاني يفيد الفور (٤) .

٣- والثالث : يدل على جواز التراخي (٥) ، وهذان المذهبان حكاهما الماوردي والرويانى في كتاب (القضاء (٦)) وجهين لأصحابنا .

٤- الرابع : انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور الدليل

فان يادر عد ممثلا (٧) .

(١) هذا هو الصحيح عند جمهور الحنفية وعزي الى الشافعي وأصحابه واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، قال ابن برهان : لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص وانما فروعهما تدل على ذلك ، وقال الامام الرازي: والحق انه موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا . راجع : المحصول ٤٥٠/٢ وارشاد الفحول ٨٨ واللمع ص ٨-٩ والاحكام للآمدي ١٥٤/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٧/١ وشرح جلال المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/١ ونهاية السؤل ٣٧/٢ ، ومعها الابهاج ٣٦ والتمهيد للاسنوي ٨٠ .

(٢) الاحكام للآمدي ١٥٤/٢ مؤسسة الحلبي .

(٣) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٧/١ .

(٤) والمراد بالفور : وجوب المبادرة عقبيه الى الاتيان بالمأمور به القائل بذلك بعض الحنفية كالكرخي ومن معه لا كلهم اذ الصحيح عند جمهور الأحناف : ان الامر المطلق لا يوجب الفور ، ففي التلويح على التوضيح ٢٠٢/١ : والصحيح من مذهب علماء الحنفية : انه للتراخي وعبارة صاحب التنقيح : اما المطلق فعلى التراخي ، وفي مرقاة الوصول بشرح مرآة الأصول ٢٨ ، وهو : يعني الأمر اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور ، وفي التحرير بشرحه التيسير ٣٥٦/١ : فالثاني يعني الامر الغير المقيد بوقت يفوت الاداء بفوته لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به وهو الصحيح عند الحنفية ، وقيل يوجب الفور اول اوقات الامكان ، وعزي الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وانظر : المسودة ٢٤-٢٦ .

(٥) والمراد بالتراخي : التأخير (لا امتداد الفعل مع الشروع فيه فورا) عن

اول الوقت ، انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٨٢/١ .

(٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للاسنوي ص ٨٠ .

(٧) راجع : المسودة لآل تيمية ص ٢٦ .

ومن فروعها :

ما (١) اذا قال لشخص : بع هذه السلعة فقبضها الشخص وأخّر بيعها مع القدرة عليه ، فتلفت ، فإن قلنا : بالمشهور وهو ان الامر المطلق لا يدل على شيء : فلا ضمان عليه ، وان قلنا : انه للفور ضمن لتقصيره .

وقد حكى القاضي حسين في المسألة : وجهين (٢) ومستندهما ما ذكرناه .

مسألة (٣)

الواو العاطفة : تشرك (٤) في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه وهل تفيد (٥) الترتيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب .

١- أحدها : انها تدل على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين (٦) وبعض البصريين (٧) ، ونقله صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا ، وبالغ الماوردى في الوضوء من الحاوى فنقله عن الأخفش (٨) وجمهور أصحابنا .

-
- (١) هذا الفرع ذكره الأسنوي في التمهيد ص ٨٠ .
(٢) وحكاها أيضا عن القاضي حسين ابن الرفعة - التمهيد ص ٨٠ .
(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي ، راجع : التمهيد ص ٥٤ ط: الماجدية بمكة .
(٤) وعند المصنف « تشترك » وفي التمهيد ما أثبتناه ص ٥٤ .
(٥) وعند المصنف « يفيد » وفي التمهيد ما أثبتناه .
(٦) نسبة الى الكوفة - بالضم - المصير المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم : خد العذراء وسميت الكوفة لازدحام الناس بها من قولهم : تكوف الرمل تكوفا : اذا ركب بعضه بعضا أو لاستدارتها وقيل : ان سعدا لما افتتح القادسية فارتاد لهم موضع الكوفة وقال : تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا . راجع : معجم البلدان ٤/٤٩٠ و مراصد الاطلاع ٣/١١٨٧ ومعجم ما استعجم ٤/١١٤١-١١٤٢ ، والمزهر ١/٤٠٠ .
(٧) نسبة الى البصرة العظمى المشهورة بالعراق التي بناها عتبة بن غزوان سنة ١٤هـ في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ويقال لها : « قبة الاسلام وخزانة العرب » وسميت البصرة : للحجارة البيض الرخوة بها راجع : معجم البلدان ١/٤٢٠ و مراصد الاطلاع ١/٢٠١ ومعجم ما استعجم ١/٢٥٤ والمزهر ١/٤٠٠ .
(٨) هو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد من أهل هجر من مواليتهم ، =

واختاره الشيخ أبو اسحاق في التبصرة (١) (٢) *
٢- والثاني : انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين (٣) عن
الحنفية *

٣- والثالث: وهو المعروف انها لاتدل على ترتيب ولا معية (٤)

= وكان نحويا لغويا وله ألفاظ لغوية انفرد بنقلها عن العرب واخذ
عنه سيبويه وأبو عبيدة ويونس ومن في طبقتهم قال ابن خلدان : ولم
أظفر له بوفاة حتى أفرد له ترجمة ، وأخذ عن ابن دريد المتوفى سنة ٢٢١
هـ هذا هو الأخفش الأكبر المطلوب ترجمته هاهنا *

أما الأخفش الأوسط فهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة وهو صاحب
سبويه ، وأما الأصغر فهو أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل
المعروف بالأخفش الأصغر النحوي * راجع : ابن خلكان ٣٠١/٣ ط:
بيروت وانباء الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي ١٥٧/٢ ،
واشارة التعيين الورقة ٢٦ وبغية الوعاة ٢٩٦ وتلخيص ابن مكتوم ١٠٢
وطبقات الزبيدي ١٧ وطبقات ابن قاضي شعبة ٦١/٢ ومرآة الجنان
لليافعي ٦١/٢ ومسالك الأبصار ٢٧٢/٤ *

(١) وأما ما اختاره الشيرازي في التبصرة القسم الثاني ٢٤٦ وما بعدها
من أن الواو للترتيب فقد رجع عنه في اللمع وخطأ فيه القول : بأنها
للترتيب ، قال في اللمع : والواو للجمع والتشريك في العطف ، وقال
بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ لأنه لو كانت للترتيب لما جاز
أن يستعمل فيه لفظ : المقارنة وهي أن تقول : جاءني زيد وعمرو معا
كما لا يجوز أن يقال : جاءني زيد ثم عمرو معا أه ص ٣٦ والرأي المعول
عليه للشيرازي هو ما في اللمع لأنه بعد التبصرة وبهذا يكون الشيرازي
مع الجمهور من أنها لطلق الجمع لا للترتيب *

(٢) هو كتاب في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ وعليه شرح لابي الفتح عثمان بن جني * راجع : كشف
الظنون ٢٣٩/١ وقد حقق كتاب التبصرة محمد حسن محمود هيتو
السوري *

(٣) بالرجوع الى البرهان لوحة ١٣ ب مخطوط بمكتبة السليمانية في
استانبول تحت رقم ١٣٢١ في الكلام على الواو لم نجد هذا النقل فلعله
نقله في موضع آخر ، بل النص في البرهان كما يلي : « وذهب أصحاب
أبي حنيفة رحمه الله الى أنها للجمع » *

(٤) وهذا القول يعبر عنه بأنها لطلق الجمع وهو مذهب أئمة اللغة نص
عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه واختاره الرازي وأتباعه
والأمدي وابن الحاجب وابن السبكي * انظر : المحصول ٢٨٠/١
والاحكام للأمدي ٥٩/١ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٦٤/١ ط:
حسن حلمي ١٣٠٧ هـ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٣٦٥/١ ونهاية =

قال في التسهيل (١) (٢): لكن احتمال تأخر المعطوف كثير وتقدمه قليل ، والمعية احتمال راجح ، وما ذكره مخالف لكلام (٣) سيبويه (٤) وغيره فإن سيبويه قال : وذلك قولك : مررت برجل وحمار كأنك قلت : مررت بهما ، وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء هذا كلامه .
ومن فروعها :- وهو مخالف لما سبق اذ حملوه على الترتيب (٥) - اذا قال لوكيله : خذ مالي من زوجتي وطلقها ،

= السؤل ٢٢٠/١ ومعه الابهاج ٢١٨ ، والتلويح على التوضيح ٩٩/١ والتمهيد ٥٤ ط: الماجدية بمكة .

(١) راجع : التسهيل لابن مالك ١٧٤ ت: محمد كامل بركات ط: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

(٢) وهو تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ وهو مجلد أوله : حامدا لله رب العالمين ٠٠٠ النخ لخصه من مجموعته المسماة بالفوائد ، وهو كتاب جامع لمسائل النحو بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله وقواعده ، ولذلك اعتنى العلماء بشأنه ، فصنفوا له شروحا ، منها : شرح المصنف وصل فيه الى باب مصادر الفعل ، يقال : انه كمله وكان كاملا عند تلميذه الشهاب الشاغوري . راجع : كشف الظنون ٤٠٥/١ .

(٣) فإن الظاهر من كلام سيبويه : ان الواو اذا كانت لمطلق الجمع تستعمل للمعاني الثلاثة على التساوي وصریح كلام التسهيل على أن الترتيب كثير والجمع من غير ترتيب قليل والمعية راجح وهذا ظاهر في مخالفته لكلام سيبويه .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ويلقب بسيبويه وهو لقب فارسي معناه بالعربية : « رائحة التفاح » ولقب بهذا اللقب لان وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان ، فقد كان في غاية الجمال ولد سنة ١٤٨هـ بالبيضاء احدى قرى شيراز وقدم البصرة مع والديه وهو طفل صغير ونشأ بها وأخذ العلم عن شيوخها حتى أصبح شيخ النحاة وامامهم وصنف كتابه المشهور الذي لم يصنف في النحو مثله لا قبله ولا بعده .

مات سنة ١٦١ أو ١٧٧ أو ١٨٠ أو ١٨٨ أو ١٩٤هـ بالبيضاء على الصحيح . انظر ترجمته : في طبقات النحويين للسيرافي ٤٨ ومراتب النحويين ٦٥ وتهذيب اللغة للأزهري ١٩/١ ومعجم الأدباء ٨٠/٦ والمختصر في أخبار البشر ١٦/٢ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٤٦٣/٢ وكشف الظنون ١٤٢٦/٢ .

(٥) لا مخالفة لما سبق بل الواو لمطلق الجمع كما هو رأي الجمهور وانما حملوا ما هنا على الترتيب أخذوا من الاحتياط الا أن يكون قد لاحظ كلام المرخسي .

قال البغوي : فلا بد من أخذ المال قبل الطلاق في أصح الوجهين والمعنى في إيجاب هنا الترتيب : انه الاحتياط لاحتمال الإنكار (١) بعد الطلاق ، والاحتياط واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما (٢) ينفيه الا ان أبا الفرج (٣) السرخسي (٤) لما حكى هذين الوجهين : استدل على عدم (٥) الاشتراط بما اذا قدم الطلاق فقال : طلقها وخذ مالي منها فإنه لا يشترط تقديم الأخذ ثم قال : والثاني يشترط لانه ذكر أخذ المال قبل الطلاق ، هذه عبارته فدل على ان المقتضي (٦) مجرد التقديم والتأخير ، ولو راعى (٧) المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الأمرين .

مسألة (٨)

ثم من حروف العطف وتفيد الترتيب ولكن بمهملة (٩) ،

- (١) أي إنكار المال .
(٢) وعند المصنف « ما يتقيد » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٥٤ .
(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد ويعرف أيضا بالزاز بزائين معجمتين فإن في أجداده شخصين كل منهما اسمه زاز ولد سنة ٤٣١ أو ٤٣٢ ، قال السمعاني في النيل على تاريخ بغداد : كان أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي كان ديننا ورعا محتاطا في المأكل والملبوس تفقه على القاضي حسين وتوفي بمرور في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ هـ وله كتاب « الأمالي » وفي ابن السبكي « الاملاء » راجع : تهذيب النووي ٢/٢٦٣ والعبر للنهبي ٣/٣٣٩ وطبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ ، وطبقات الاسنوي ٢/٣٠ .
(٤) ولفظ سرخس بفتح الاول والثاني وسكون الخاء : مدينة من خراسان وينسب اليها بعض أصحابنا ويقال أيضا سرخس وزان جعفر . المصباح المنير ١/٢٩١ .
(٥) أي عدم اشتراط تقديم أخذ المال .
(٦) أي المقتضي للترتيب مجرد تقديم المعطوف عليه وتأخير المعطوف لا الاحتياط .
(٧) أي لو راعى الاحتياط لم يفترق الحال بين أن يتقدم المال أو يتأخر .
(٨) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٥٧ .
(٩) المهمل بفتح الميم معناها : الثاني في الشيء ، وأما بضمها فعكارة =

وقيل تستعمل أيضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء (١)
والأخفش وقطرب (٢) انها لا تدل على الترتيب بالكلية (٣) .
ومن فروعها :

١- ما اذا قال لوكيله : بع هذا ثم هذا (٤) ونحو ذلك .

= الزيت كذا قرره بعضهم راجع : حاشية البناني على جمع الجوامع
٣٤٥/١ لكن في القاموس المحيط : والمهلة بالضم : السكينة والرفق ،
ومعلوم أن من لازمهما التراخي - فلعله من هنا فسرت « المهلة » بالضم -
بالتراخي : أعني أنه تفسير باللازم .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي المعروف
بالفراء أمام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب قال ثعلب :
لولا الفراء لما كانت اللغة ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ وتوفي في طريق مكة
سنة ٢٠٧هـ . رجع : طبقات النحاة المختلفة ومعجم الأدباء ٢٠/ص ٩
والاعلام للزركلي ١٧٨/٩ وما به من مراجع .

(٢) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد البصري الشهير بقطرب من أئمة
النحو واللغة والأدب وهو أول من وضع المثلث في اللغة وكان يرى رأي
المتزلة النظامية ، فلما صنف كتابه : « معاني القرآن » أراد أن يقرأه
في الجامع فخاف من العامة وانكارهم عليه لأنه ذكر فيه مذهب أهل
الاعتزال فأستعان بجماعة من أصحاب السلطان ليتمكن من قراءته في
الجامع وكان يؤدب أولاد أبي دلف العجلي ، سمي قطربا لأنه كان
يبكر الى سيبويه للأخذ عنه فقال له يوما : ما أنت الا قطرب ليل
والقطرب دويبة لاتزال تدب ولا تهتدي ، توفي سنة ٢٠٦هـ وله من
التصانيف « معاني القرآن » و« غريب الحديث » و« النوادر والأضداد
والأزمنا » وغير ذلك . انظر : معجم الأدباء ١٠٥/٧-١٠٦ ووفيات
الأعيان ٤٣٩/٣-٤٤٠ وشفوات الذهب ١٥/٢-١٦ وقاريخ بغداد
٢٩٨/٣ .

(٣) ثم حرف عطف ، وهي في المفردات : للترتيب بمهلة ، وقال الأخفش :
هي بمعنى الواو : لأنها استعملت فيما لا ترتيب فيه ، نحو والله ثم والله لأفعلن
وتقول : وحياتك ثم وحياتك لأقومن ،

وأما في الجمل فلا يلزم الترتيب بل قد قاتي بمعنى الواو ، نحو
قوله تعالى « ثم الله شهيد على ما يفعلون » أي والله شاهد على تكذيبهم
وعنادهم فإن شهادة الله غير حادثة ، ومثله « ثم كان من الذين آمنوا »
وأجيب بأنه توسع فيها بإيقاعها موقع الواو أو بأنها للترتيب الذكري .
انظر : المصباح المنير ٩٣/١ وجمع الجوامع ٣٤٤/١-٣٤٥ ومعها البناني
٣٤٥ والمنحول ٨٨ والتمهيد ٥٧ وتنقيح الفصول للقرافي ١٠١ .

(٤) لزمه رعاية الترتيب قاله القفال . روضة الطالبين ٣٣٧/٤ وفتح العزيز
٨٨/١١ .

٢- ومنها :- وهو مخالف لهذه القاعدة - لو قال لو كي له :
 طلق زوجتي ثم خذ مالي منها ، جاز تقديم قبض المال لانه
 زيادة خير كذا ذكره الرافي قبيل (١) كتاب الخلع ، وفيه نظر
 : لانه ممنوع من القبض (قبل (٢)) ذلك ، وزيادة الخير انما
 يسوغ (٣) للوكيل اذا لم يصرح بخلافه كما لو قال : بعه بمائة
 ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة
 خير .

مسألة (٤)

اتفقوا كما قاله ابن الحاجب : على ان النسخ لا يثبت حكمه
 قبل أن يبلغه جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا
 بعد وصوله اليه عليه الصلاة والسلام ، وقبل تبليغه اليها هل
 يثبت حكمه ؟ أي بالنسبة اليها قال : والمختار أنه لا يثبت (٥)
 وجزم الرويان في البحر في كتاب القضاء : أنه لا يثبت ،
 وحكى وجهين فيما اذا بلغه الى البعض هل يثبت أيضا بالنسبة
 الى العاملين ؟ وقال : ان أشبههما : انه لا يثبت لان أهل

(١) راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط عند المصنف ويوجد في الأصل المنقول عنه .
 التمهيد ٥٧ .

(٣) وفي التمهيد « يسوغ » ، ٥٧ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الأسنوي . راجع : التمهيد ١٣٣ ط : الماجدية بمكة .

(٥) لا نعرف خلافا بين الامة : ان النسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ولم
 ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له حكم في حق المكلفين بل
 هم - في التكليف بالحكم الاول - على ما كانوا عليه قبل القاء النسخ
 الى جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يبلغ الامة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أولا ؟ فذهب بعض
 أصحاب الشافعي الى الاثبات وبعضهم الى النفي وبه قال أصحاب أبي
 حنيفة والامام أحمد بن حنبل وهو المختار . راجع : الأحكام للأمدني ٣/
 ١٥٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٤٦/٢ والتمهيد للأسنوي
 ١٣٣ ط : الماجدية بمكة .

قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة : استداروا وبنوا ولم يستأنفوا •

ومن فروعها : صحة تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل (٢) بلوغ الخبر له ، ومثله القاضي ، لكن الصحيح في القاضي النفوذ وفي الوكيل خلافه لان تصرفات القاضي تكثر غالباً فيمسر تتبعها بالنقض بخلاف الوكيل •

كتاب الاقرار

هو في اللغة : الاثبات وفي الشرع اخبار - لا انشاء - عن حق (٣) سابق لما فيه من اقراره في محله •

قاعدة (٤)

من قدر على الانشاء قدر على الاقرار الا في صور •
١- منها : ولي المرأة غير المجير فإنه قادر على الانشاء ولا يقبل اقراره على الجديد •

(١) قباء : بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بنسي عمرو بن عوف من الانصار وألفه واو يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، فمن قصر جعله جمع قبوة : وهو الضم والجمع في لغة أهل المدينة ، وقد قبوت الحرف اذا ضمته ، وكان الناس انضموا في هذا الموضع فسمى بذلك ، وقيل لأهلها : أهل قباء • راجع : معجم البلدان ٣٠١/٤ - ٣٠٢ •
(٢) وهل ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه ؟ قولان أظهرهما ينعزل • راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٣٠/٤ •

(٣) أي على المخبر لان القول ان كان ضاراً لقائله فهو الاقرار وان لم يكن ضاراً به فأما أن يكون نافعا أولاً والأول الدعوى والثاني الشهادة • راجع : حاشية الرملي على أسنى الطالب ٢٨٧/٢ •

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ج٢/ رقم ١٦١ وابن السبكي في أشباهه ٣٨٨/١ والسيوطي في الأشباه والنظائر ٤٦٤ وراجع : أسنى الطالب ٢٨٨/٢ •

٢- ومنها (١) : الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا أقر بذلك
 وكذنبه الموكل لا يقبل قول (٢) الوكيل مع قدرته على الانشاء
 وكذلك أيضا في الشراء ونحوه وفي صفات العقود : بأن قال :
 اشتريته بألف فقال الموكل بخمسائة فللمصدق الموكل (٣) بمينه .
 ٣- ومنها : اذا أقر الزوج بالرجعة في زمن العدة لم يقبل
 منه على وجه وان كان قادرا على الانشاء، ولكن الصحيح خلافه .
 وأما عكس هذه - وهو ان من عجز عن الانشاء عجز عن
 الاقرار - فيستثنى أيضا منه صور .

١- منها (٤) : المرلة اذا باقرت بالفكاح قبيل اقرارها ولو
 باشرت العقد لم يصح .
 ٢- ومنها لو أقر المريض : انه كان قد وهب من (٥) الوارث
 في الصحة وأقبضه ففيه وجهان (٦) ، اختار جماعة المنع لعجزه
 عن الانشاء واختار الرافعي القبول .
 ٣- ومنها (٧) : اذا أقر الانسان على نفسه بالرق قبل منه
 وان كان لا يقدر على أن يرق نفسه بالانشاء .
 ٤- ومنها : العبد المأذون اذا أقر (٨) بعد الحجر عليه

(١) تجد هذا الفرع في أسنى الطالب ٢٨٨/٢ وفتح العزيز ١١/ص ٩٠
 والأشباه للسيوطي ٤٦٤ .
 (٢) لا يقبل قول الوكيل على أحد القولين . الشرح الكبير للرافعي ١١/٩٠ .
 (٣) وعند المصنف «الوكيل» بدل: الموكل وفي العلاني ما أثبتناه وهو انصواب
 ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .
 (٤) تجد هذا الفرع في أسنى الطالب ٢٨٨/٢ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ .
 (٥) هذا الفرع بكامله موجود في روضة الطالبين ولا توجد فيه كلمة « من »
 روضة الطالبين ٤/٣٥٣ .
 (٦) أشار الامام الى طريقتين أحدهما القطع بالمنع ورجع الغزالي المنع واختار
 القاضي حسين القبول ، قال النووي : القبول أرجح روضة الطالبين ٤/
 ٣٥٣-٣٥٤ والوجيز مع شرحه فتح العزيز ١١/٩٦-٩٧ وأسنى الطالب
 ٢٨٨/٢ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ .
 (٧) راجع : أسنى الطالب ٢٨٨/٢ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ .
 (٨) يدين معاملة أسنده الى حال الاذن فالظاهر هاهنا المنع لعجزه عن الانشاء
 في الحال وتمكن التهيئة .

قبيل (١) على وجه وان لم يقدر على الانشاء .
 ٥- ومنها : اذا عزل (٢) القاضي فأقر أمين أنه تسلم منه
 المال الذي في يده وأنه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان قبيل
 من القاضي مع عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الأمين الذي هو
 في يده ، وهو من مسائل المعاياة .

قاعدة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : « أصل ما أبني عليه الاقرار
 أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة » وشد عنها
 مسائل عمل فيها بالظن القوي لا باليقين .

١- ومنها : لو (٤) أقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على
 البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ، ويمكن تنزيله على الهبة
 فلا يمنع الرجوع ، فأفتى أبو سعد (٥) الهروي بأثبات الرجوع
 تنزيلا على أقل السببين وأفتى أبو عاصم (٦) العبادي بعدم
 الرجوع : لان الاصل بقاء الملك للمقر له .

(١) وعند المصنف « فقيل ، بالياء وفي العلامي ما أثبتناه ٢ / رقم ١٦١ دار
 الكتب .

(٢) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٦٤ .

(٣) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلامي في قواعد ٢ / رقم المخطوطة ٣٦٣
 والسيوطي في أشباهه ٥٣ .

(٤) هذا الفرع موجود في فتح العزيز شرح الوجيز - الشرح الكبير للرافعي -
 ج ١١٠ / ١٦٠ / ١٦١ .

(٥) هو القاضي أبو سعد بسكون العين محمد بن أحمد بن يوسف المهروي ،
 أخذ عن أبي عاصم العبادي ، نقل عنه الرافعي في مواضع منها عيوب
 البيع ، والاقرار ، والغصب والدعاوي وغيرها ، وشرح أدب القضاء لأبي
 عاصم العبادي اسمه الاشراف على غوامض الحكومات قتل شهيدا مع
 أبيه في جامع همدان في شعبان سنة ٥١٨ هـ وأنه كان رجلا من الرجال
 وداهية من الداهاة . راجع : طبقات السبكي ٣١ / ٤ - ٣٢ ط : الحسينية
 وطبقات الشافعية للأسنوي مع هامشه ٥١٩ / ٢ وكشف الظنون ١ / ١٠٣ .

(٦) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد
 بتشديد الباء الموحدة ، الهروي المعروف بالعبادي ، كان اماما مفتتا ،
 مناظرا ، دقيق النظر سمع الكثير وتفقه ، وصنف ، أخذ عن أبي
 الزبادي ، ومن تصانيفه « المبسوط » ، « الهادي » ، وكتاب « الميانه »
 وكتاب « الأظمة » ، والزيادات ود زيادات الزيادات ، ود الزيادات على
 زيادات الزيادات ، ود طبقات الفقهاء ، توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ عن =

وناظره أبو سعد فقال : التعلق بالأصل الأول (١) أولى من الثاني .

والقياس (٢) : أن الاقرار المطلق لا يحكم به للمقر له ، ووافق الماوردي والقاضي أبو الطيب أبا سعد ، قال الرافعي : ويمكن أن يتوسط (٣) فيقال : ان أقر بانتقال الملك منه الى الابن فالأمر كما قال القاضيان ، وان أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبادي (٤) .

٢- ومنها : لو (٥) أقر لحمل أو مسجد وأطلق (٦) فلم يضيفه الى جهة (٧) تقتضي الصحة ولا الى ما (٨) يقتضي البطلان فالأصح الصحة ويحمل على الجهة الممكنة (٩) في حقه وان كانت = ٨٣ سنة . راجع : ابن خلكان ٣٥١/٣ وتهذيب الأسماء ٢٤٩/٢ ومراة الجنان ٨٢/٣ وطبقات الأسنوي ١٩٠/٢-١٩١ .

(١) عندنا أصلان الاول أن المقر به ملك للمقر ولا ينتقل عنه الا بيقين ، وهذا يقتضي أن يكون له حق الرجوع لاحتماله انه أقر بهبة .
والاصل الثاني بقاء الملك للمقر له وهذا أصل طاريء كما ترى ،
ومن ثم قال أبو سعد : التعلق بالاصل الاول أولى .

(٢) يعني أن الاقرار بحسب قواعده لا يعتد به الا ممن له ولايته .
(٣) أبو سعد الهروي ومن معه يبنون على أن الاقرار ممن له ولايته - وهو قولهم : والقياس ان الاقرار المطلق لا يحكم به للمقر له - فيستقيم تعلقهم بالاصل الاول وجواز الرجوع بناء عليه ، والرافعي يقول : ان صرح المقر بانتقال المال من يده يكون اقرارا ممن له ولايته ، وأما اذا لم يصرح بذلك فمن أين لنا أن له ولاية الاقرار فلعله فضولي والمال للابن من طريق آخر فكيف يأخذ ، وبهذا الاخير يفسر رأي العبادي ، أو يقول : انه ينبغي أن يكون هكذا لا مطلقا كما حكى عن العبادي وهو اذن انتصار للعبادي على هذا الاحتمال في الحكم الذي أعطاه لا في العلة التي أبداه - وهي البيع - .

(٤) قال النووي ، في فتاويه : الأصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا . الأشباه للسيوطي ٥٤ وروضة الطالبين للنووي ٣٩٢/٤ .

(٥) راجع : روضة الطالبين ٣٥٦/٤-٣٥٨ وأسنى المطالب ٢٩١/٢-٢٩٢ والشرح الكبير للرافعي ١٠٠/١١-١٠٣ .

(٦) أي لم يسنده الى شيء كالارث والوصية . أسنى المطالب ٢٩١/٢ .

(٧) كالارث والوصية . (٨) كالبيع والاقراض .

(٩) مثل الارث ، والوصية ، وغلة وقف . روضة الطالبين ٣٥٦/٤-٣٥٨ وأسنى المطالب ٢٩١/٢-٢٩٢ .

نادرة •

٣- ومنها : لو أقر بدراهم ثم فسرها بناقصة عن الدرهم الاسلامي فان كان في بلد دراهمه تامة (١) فطريقان الأصح القبول •

قاعدة (٢)

« من أنكر حقا لمغيره ثم أقر به قبل » الا في صور :

١- منها (٣) ادعى عليها زوجية فقالت : زوجني الولي بغير اذني ثم صدقته ، قال الشافعي : لا يقبل منها ، وأخذ بهذا النص أكثر العراقيين منهم : الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، وقال غيرهم : يقبل ، وصححه المغزالي في الوجيز (٤) وتردد الامام في المسألة •

٢- ومنها (٥) : لو قالت : انقضت عدتي قبل أن تراجعني (٦) ثم صدقت الزوج وقالت لم تكن (٧) انقضت ، فقولان ومنهم

(١) وذكره متصلا قبل على المذهب كما لو استثنى ، وقال ابن خيران في قبوله قولان بناء على تبويض الاقرار وان كان ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه دراهم الاسلام الا أن يصدقه المقر له لان لفظ الدرهم صريح فيه وضعا وعرفا ، واختار الروياني : أنه يقبل لان اللفظ يحتمله ، والاصل براءة ذمته وهو شاذ ، وان كان في بلد دراهمه ناقصة قبل ان ذكره متصلا قطعاً وكذا ان ذكره منفصلا على الأصح المنصوص • روضة الطالبين ٣٧٨/٤ والشرح الكبير للرافعي ١١/١٣١ •

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ الملائي ٢/ رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه ٤٦٦ •

(٣) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٦٦ •

(٤) هو في الفروع لحجة الاسلام محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ اخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أموراً وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي وقد اعتنى به الائمة فشرحه كثيرون منها الشرح الكبير للرافعي • كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ وهو مطبوع بمطبعة حوش قلم بالغورية في القاهرة •

(٥) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٦٦ •

(٦) هكذا عند المصنف بصيغة الخطاب وكذا في الأشباه للسيوطي ٤٦٦ •

وفي الملائي « يراجعني » بصيغة الغائب ٢/ رقم ١٦١ •

(٧) وعند المصنف « لم يكن » والصواب ما أثبتناه لان اسمه مستتر فيه يعود الى العدة •

من جزم بالقبول •

فائدة (١)

«كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره جاز في الحكم»

الا في ثلاث صور :

١- اذا أقرت المرأة بالصداق الذي في ذمة زوجها •

٢- واذا أقر الزوج بما خالغ عليه في ذمة امرأته •

٣- واذا أقر بما وجب له من أرش الجناية في بدنه •

ووجه استثناء هذه : انها تختص بمن وجبت له فلا يثبت

ابتداء لغيره •

قال (٢) الروياني : هذا اذا منعنا بيع الدين في الذممة وأوجبنا رضا المحال عليه بالحوالة ، فإن جوزنا بيعه ولم

نعتبر رضا المحال عليه صح (٣) الاقرار بما ذكره اذا عزاه لما

يصح (٤) وان اطلق فكما لو أقر لحمل (٥) ولم يعزه الى جهة ،

وفيه قولان •

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده نقلا عن ابن القاص في

تلخيصه ٢/ رقم ١٦١ وكذلك السيوطي في أشباهه بعنوان قاعدة ٤٦٥

وابن أبي الدم في كتاب القضاء ٥٩٠ والنووي في روضة الطالبين ٤/٣٦١

وعبارة ابن أبي الدم : وقال الماوردي : اذا أقر بدين له في ذمة رجل انه

لفلان صح الاقرار الا في وذكر الصور ٥٩٠ •

(٢) وعند المصنف «قال» وفي الأشباه للسيوطي قاله والصواب ما أثبتناه لان

المتبادر أن مقول القول ما يلي الى قوله : وحمل الرافي لا ما مر من

الصور الثلاث لان ابن القاص لا ينقل عن الروياني لان الروياني متأخر

عنه •

(٣) ولا شك أن الحوالة صحيحة عندنا وللزوجة ان تحيل بصداقها في ذمة

زوجها من له دين عليها مساو للصداق في قدره وجنسه وصفته فإذا

أقرت بالصداق لزيد مثلا أمكن فرض انتقال الصداق الى زيد بحوالة

صحيحة شرعية لازمة صدرت من الزوجة ، والاقرار يحتمل على أصح

محمل يمكن فرضه اعمالا للكلام المقر وصونا له عن الهدر ، كتاب القضاء

لابن أبي الدم ٥٩٠-٥٩١ •

(٤) وفي العلائي « يصلح » ٢/ رقم ١٦١ •

(٥) راجع : هذا الكتاب ص ٣٣٥ الفرع الثاني •

وحمل الرافعي ما ذكره ابن القاص على ما اذا أقر بها عقيب (١) ثبوتها بحيث (٢) لا يحتمل جريان ناقل ، قال : لكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيان أيضا بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقيب الاعتاق بدين أو عين لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا في الحال ولم يجر بينهما (٣) ما يوجب المال .

قال العلائي : أما هذه المسألة فلا ترد على ابن القاص لانها بالنسبة الى المقر له ، وأما سائر (٤) الديون فلا ترد لان انتقال أسبابها قبل ذلك الى المقر له ممكن ، بخلاف هذه الثلاثة .

مسألة (٥)

المضارع المنفي بلا يتخلص الى الاستقبال عند سيبويه .
وقال الأخفش : انه باق على صلاحيته (للامرين (٦)) واختاره ابن مالك في

-
- (١) عقيب خطأ فاحش في كتب الفقه والصواب عقب . انظر المصباح المنير ٧١-٧٠/٢ .
- (٢) وعند المصنف « يحنت » والصواب ما أثبتناه .
- (٣) وعند المصنف « منهما » وفي قواعد العلائي ٢/ رقم ١٦١ وروضلة الطالبين للنووي ما أثبتناه ٣٦١/٤ .
- (٤) من هنا الى آخر الفقرة غير مسلم كما هو واضح .
- (٥) هذه المسألة ذكرها الأسنوي . راجع : التمهيد ٣٤ .
- (٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٤ .
- (٧) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك شيخ النحاة ، الطائي الاندلسي الجياني الملقب جمال الدين ، نزيل دمشق كان امام وقته في اللغة والنحو والقراءات وحفظ أشعار العرب مشاركا في الحديث والفقه دينا صالحا ، شافعي ولد سنة ٦٠٠هـ أو ٦٠١هـ وسمع بالشام وأقام بحلب مدة ثم انتقل الى دمشق ، وصنف التصانيف النافعة ، منها « التسهيل » و« الأنفية » وتوفي بها في ثاني عشر شعبان سنة ٦٧٢هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨/٥ ط : الحسينية وطبقات القراء ٣/ ١٨٠ والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٤ ومرآة الجنان ٤/ ١٧٢ وشذرات .
- المنهوب ٥/ ٣٣٩ ومقدمة كتابه : التسهيل ص ١/ ص ١٠٠ للاستاذ محمد كامل بركات وطبقات الاسنوي ٢/ ٤٥٤ .

التسهيل (١) *

ومن فروعها : ما اذا قال : « لا أنكر ما تدعيه » والقياس (٢) - وهو ما أجاب به الهروي في الاشراف (٣) - انا اذا (٤) قلنا : النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا لان الفعل نكرة ، وان قلنا : لا تعم (٥) لم يكن اقرارا وقد أجاب الرافعي (٦) : بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون اقرارا ولم يحمله على الوعد *

مسألة (٧)

اطلاق المشتق كأسم الفاعل واسم المفعول بأعتبار الحال حقيقة بلا (٨) نزاع ، واطلاقه بأعتبار المستقبل كقوله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون » (٩) : مجاز قطعا ، وان كان بأعتبار الماضي ففيه مذاهب *

١- أصحها : عند الامام (١٠) فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء أمكن مفارقتة (١١) كالضرب ونحوه، أو لم يمكن كالكلام *

٢- والثاني : انه حقيقة مطلقا *

(١) راجع : التسهيل لابن مالك ص ٤ ت : محمد كاهل بركات ط : دار الكتاب العربي *

(٢) والمراد بالقياس التصرف المعقول، المستند الى القواعد لا القياس الأصولي *

(٣) هو لابي سعد الهروي في شرح أدب القضاء لابي عاصم العبادي الهروي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وهو شرح مفيد في المذهب الشافعي بالغ الروياني

في الاعتماد عليه ١٠ الاعلام للزركلي ٦/٢٠٩ وكشف الظنون ١/٤٧-١٠٣ *

(٤) وفي التمهيد « ان » بدل « اذا » ص ٣٥ *

(٥) ففي هذه الحالة الآخر محتمل للوعد والاقرار لكن الرافعي حمله على الاقرار *

(٦) راجع الشرح الكبير للرافعي ١١/١١٣ *

(٧) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي ، راجع التمهيد ٣٦ *

(٨) وعند المصنف « فلا » والصواب ما أثبتناه التمهيد ٣٦ *

(٩) من سورة الزمر الآية ٣٠ *

(١٠) راجع : المحصول ١/١٦٢-١٧٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٨٦

- ٢٩٠ - ونهاية السؤل ١/١٤٨ ومعها الابهاج ١/١٤٧ *

(١١) وعند المصنف « مقاربتة » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٣٦ *

٣- والثالث : التفصيل بين الممكن وغيره (١) .

ومحل الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى (الاول) (٢) أو يضاده (٣) ، فإن طرأ من الموجودات : ما يناقض أو يضاد (٤) فإنه يكون مجازاً اتفاقاً (٥) .

ومن فروعها : اذا قال أنا مقر بما تدعيه (٦) ، أو لست منكر له فإنه يكون اقراراً بخلاف ما لو قال : أنا مقر ولم يقل : به فإنه لا يكون اقراراً لاحتمال أن يريد الاقرار بأنه لا شيء عليه وبخلاف ما لو أتى بالمضارع فإنه لا يكون اقراراً وان أتى بالضمير معه في أصح (٧) الوجهين ، وذلك بأن يقول (٨) : « أقر به » وسببه ان المضارع مشترك على المعروف كما تقدم (٩) .

(١) وتوقف الآمدى وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئاً . راجع : الاحكام للآمدى ١/٥١-٥٣ والتمهيد ٣٦ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٥٨ .

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٦ .

(٣) كالزنا والقتل والأكل والشرب . المرجع السابق .

(٤) كالسواد مع البياض أو القيام مع القعود . المرجع السابق .

(٥) وهذا كله اذا كان المشتق محكوماً به كقولك : زيد مشرك أو قاتل أو متكلم فإن كان محكوماً عليه كقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » « والسارق والسارقة فاقطعوا » « واقتلوا المشركين » ونحوه فإنها حقيقة مطلقاً سواء كان للحال أو لم يكن . المرجع السابق .

(٦) وفي التمهيد « يدعيه » بصيغة الغائب ٣٦ وعند المصنف وروضة الطالبين للنووي ما أثبتناه : بصيغة الخطاب ٤/٣٦٦ .

(٧) نسب الامام كونه اقراراً الى الاكثرين وفيه نظر لان العراقيين والقاضي حسين والرويانى قطعوا بأنه ليس باقرار ولا يحكى الوجه الآخر الا نادراً . روضة الطالبين للنووي ٤/٣٦٦ .

(٨) وعند المصنف « يكون » بدل يقول وفي التمهيد ٣٧ ما أثبتناه وهو الصواب .

(٩) لم يتقدم موضوع اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال عند المصنف غير أنه نقل هذه المسألة باختصار من التمهيد والأسنوي يقول في آخر هذا الفرع : كما تقدم ايضاحه في الفصل قبله في ص ٣٣ ولو قال المصنف : « كما يأتي بدل كما تقدم » لكان صحيحاً لانه يذكر موضوع اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال في ص ٣٤٢ .

مسألة (١)

يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك : بأن اعمال (٢) اللفظ أولى من الغائه .

ومن فروعها :

١- اذا (٣) أجاب المدعي عليه بالتصديق صريحا، لكن انضمت اليه : قرائن تصرفه الى الاستهزاء بالتكذيب كتتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار ، قال الرافعي : فيشبهه أن يحمل قول الأصحاب (أن (٤) صدقت وما في معناها اقرار) على غير هذه الحالة (٥) أو يقال : فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة ، كما لو قال : « لي عليك ألف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء : لك عليّ ألف فإن المتولى قد حكى فيه (٦) وجهين » .

٢- ومنها (٧) : اذا قال عليّ لهذا الحمل ألف ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية أو باطلة كالمعاملة بل أطلق فأصح القولين صحته لاحتمال الصحة ، والثاني لا : لان الغالب في الديون حصولها عن المعاملة .

٣- ومنها (٨) : اذا قال : عبدي أو ثوبي لزيد فإن الاقرار لا

-
- (١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٦٣ .
(٢) راجع : الاشباه وانظائر لابن السبكي ١٨٢/١-١٨٦ و التمهيد ٦٣ .
(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٦٦/٤ و التمهيد ٦٤ وفتح العزيز ١١٤/ .
(٤) قول الأصحاب عبارة عن جملة (أن صدقت وما في معناها اقرار) و - صدقت وما في معناها - مبتدأ باعتبار اللفظ و « اقرار » خبره .
(٥) عبارة الروضة : فأما اذا اجتمعت القرائن فلا تجعل اقرارا ويقال : فيه خلاف الخ ٣٦٦/٤ .
(٦) وقضية كلامه - كما في المهمات - : أن الاصح اللزوم . مغني المحتاج ٢٤٣/٢ .
(٧) هذه الفروع الثلاثة تجدها في التمهيد حرفيا من غير تغيير ٦٥/٦٤ .
(٨) هذا الفرع بالاعتراض أشبه منه بالتفريع - الا أن يقال : انه من الفروع المخالفة أي المستثناة .

يصح لان اضافته اليه تستدعي أنه ملكه وذلك مناف لمداول
آخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز بأعتبار ما كان ، أو بأن
الاضافة تصدق بأدنى ملابسة كما يقال : هذه دار زيد ، للدار
التي يسكنها بالأجرة ونحو ذلك .

٤- ومنها : اذا قال له عليّ ألف اذا جاء رأس الشهر لم يلزمه
شيء على الصحيح مع ظهور ارادة التأجيل فإن المؤجل لا يجب
أداؤه قبل الحلول .

مسألة (١)

الفعل المضارع المثبت كقولنا : زيد يقوم فيه خمسة أقوال:
١- حكاها أبو حيان، المشهور منها:— وهو ظاهر كلام سيبويه—
أنه مشترك بين الحال والاستقبال، قال ابن مالك: إلا أن الحال
يترجح عند التجرد وفيه نظر .

٢- والثاني : حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال .

٣- والثالث : عكسه .

٤- والرابع : انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال
أصلا لا حقيقة ولا مجازا .

٥- والخامس : عكسه .

ومن فروعها : اذا قال المدعى عليه : « أنا أقر بما تدعيه »
وقياس ما سبق أن يقال : ان كان المضارع حقيقة في الحال
فقط كان اقرارا وان قلنا : في المستقبل فقط (فلا (٢)) لانه
وعد ، فإن قلنا : انه مشترك وحملنا المشترك على جميع
معانيه اذا لم تقم قرينة كان أيضا اقرارا ، وان (٣) قلنا : لا
يحمل ، فإن جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به ، فإن
تعذر فلا شيء عليه عملا بالأصل .

(١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٣٣ .

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٤ ولا بد منه ليكون
جوابا للشرط .

(٣) وعند المصنف «ف» بدل الواو وفي التمهيد ما أثبتناه — ٣٤ .

إذا علمت ذلك كله فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين
واقترضى كلامه : أن الاكثرين على انه ليس بأقرار وهو موافق
للصحيح: وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا: بأنه لا يحمل عليها(١)

مسألة (٢)

الكلام هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد؟؟

فيه مذهبان ، الصحيح لا . ومن فروعها :

إذا قال : لي عليك ألف فقال المدعى عليه : الا عشرة أو غير
عشرة ونحو ذلك فقال في التتمة : المذهب لا يكون مقرا بالباقي
ومدرك الخلاف ما قلناه ، وعلل في التتمة : عدم الاقرار بأنه
لم يصدر منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ، ونفي الشيء لا
يدل على ثبوت غيره ولم يعلل الوجه الآخر .

مسألة

قال البيضاوي في المنهاج (٣) : « الأصل اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في المتعلقات (٤) وهو يقتضي عود التمييز الى
الأمريين ، وهو مقتضى كلام النحاة » .

(١) لكن الاصحاب لم يقولوا : يسأل عن مراده ، بل أطلقوا ترجيح انه ليس
بأقرار .

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ٣٥ .

(٣) هو منهاج الوصول الى علم الأصول ، مختصر للنقاضي الامام ناصر الدين
عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ وهو مرتب على مقدمة وسبعة
كتب ، اوله تقديس من تمجد بالعظمة والاجلال ٠٠٠ الخ قال : وهو
الجامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول وهو
عشرون ورقة تقريبا وهذا الكتاب أخذ من كتاب الحاصل للارموي ،
والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للرازي والمحصل استمده مصنفه
من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا ، أحدهما المستصفي للامام الغزالي
والثاني المعتمد لابي الحسين البصري وهذا المتن كتاب جليل اعتنى
العلماء بشأنه فشرحه كثيرون . ومن شروحه شرح الامام الأسنوي .
كشف الظنون ١٨٧٨/٢-١٨٧٩ وطبع في مطبعة الكردستان العلمية في القاهرة
سنة ١٣٢٦هـ .

(٤) راجع : منهاج الوصول للبيضاوي ٤٩ ط: الكردستان العلمية ١٣٢٦
ونهاية السؤل ٩٦/٢ ومعه الابهاج ٩٦ وفي ارشاد الفحول للشوكراني
١٣٦ : وإذا جاء التمييز بعد جمل فإنه يعود الى الجميع وظاهر كلام
البيضاوي عوده الى الجميع بالاتفاق .

واختلف أصحابنا في الفروع على وجهين ، أصحهما : أن الأمر كذلك فإذا قال : مثلا عليّ خمسة وعشرون درهما كانت الجميع (١) دراهم والثاني لا ، بل يكون الأول باقيا على ابهامه (٢) حتى يميزه بما أراد ، وهكذا لو ضم الى ما ذكرناه : لفظ المائة فقال : مائة وخمسة وعشرون درهما ، أو ضم أيضا لفظ الألف إليه .

وكذا لو قال : ألف وثلاثة أثواب بخلاف : ألف وثوب (٣) .

مسألة (٤)

« الى » : موضوع لانتهاه غاية الشيء وهل يدخل (ما (٥)) بعدها فيما قبلها ؟؟ - فيه مذاهب :

١- أحدها : لا ، بل تدل على خروجه عنه وهو مذهب الشافعي والجمهور .

٢- والثاني انه داخل فيما قبله (٦) .

٣- والثالث : ان كان من جنسه دخل ، والا فلا (٧) .

(١) ولو قال : خمسة عشر درهما فالكل دراهم لانه لا عطف ، وانما هما اسمان جملا واحدا فالمذكور تفسير له ، ولو قال : خمسة وعشرون درهما فظاهر المذهب ان الكل دراهم لان لفظ الدراهم فيه لا يجب به شيء زائد بل هو تفسير لبعض الكلام والكلام يحتاج الى التفسير فيكون تفسيرا للكل .

وقال ابن خيران والاصطخري : الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف ، وعلى هذا الخلاف قوله : مائة وخمسة وعشرون درهما وقوله : ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما ، وألف وثلاثة أثواب راجع : فتح العزيز ١١/١٣٠ .

(٢) وعند المصنف « ابهامه » بالياء المثناة والصواب ما أثبتناه .

(٣) لعدم وجود المعطوف والمعطوف عليه قبل المميز لذا لا يفسر الألف بالثوب .

(٤) راجع : التمهيد ٥٩ ونهاية السؤل ١١٣/٢-١١٤ والمنخول ٩٣ واللمع ٣٦ والحاصل ٤٠٤/٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وموجود في الأصل المنقول عنه التمهيد ٥٩ .

(٦) الضمير (فيما قبله) عائد على المتأخر أي الذي بعد « الى » وكذلك الضمير في قوله : عما قبله في ص ٣٤٥ سطر ٤ .

(٧) نحو بعثك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان؟ فتدخل أو لا فلا تدخل ، التمهيد ٥٩ وتنقيح الفصول ١٠٢ ونهاية السؤل ١٠٣/٢ والابهج ١٠١ .

٤- والرابع : ان لم يكن معه « من » دخل والا فلا نحو بعثك
من هذه الشجرة الى هذه .

٥- والخامس - ورجعه في المحصول (١) والمنتخب (٢) - :
ان كان منفصلا عما قبله بمفصل معلوم بالحس (٣) كقوله
تعالى : « ثم (٤) اتموا الصيام الى الليل » فإنه لا يدخل والا
فيدخل كقوله (٥) تعالى : « وأيديكم الى المرافق » فإن المرفق
منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء بأولى من تعيين
البعض فوجب الحكم بالدخول .

٦- والسادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان (٦)
أنه ان اقترن « بمن » فلا يدخل والا فيحتمل الأمرين .
٧- والسابع : واختاره الأمدى (٧) - أنه لا يدل على شيء
ولم يصح ابن الحاجب (٨) شيئا .
قلت : ومن فروعها : ما اذا قال له : علي من درهم الى عشرة

(١) راجع : المحصول ٢٩٦/١ .
(٢) وهو في أصول الفقه للرازي قال : هذا مختصر انتخبته من كتابي
المحصول ورتبته على مقدمة وفصول . كشف الظنون ١٦١٦/٢ وهو
مخطوط بمكتبة فاتح تحت رقم ١٤٦٤ . راجع الحاصل ١٠٦٤/٣ .
(٣) وفي تنقيح الفصول ١٠٢ : الفرق بين أن يكون الفاصل بينهما أمرا
حسبيا كقوله تعالى « ثم اتموا الصيام الى الليل » فلا يندرج لان الظلام
متميز عن النهار بالبصر أولا فيندرج كما في قوله تعالى « وأيديكم الى
المرافق » .

(٤) وعند المصنف «و» بدل ثم وهو خطأ . من سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٥) وعند المصنف « لقوله » باللام وفي التمهيد ما أثبتناه - من سورة المائدة
الآية ٦ .

(٦) نص عبارة البرهان : وأما الى فحرف جار وهو للغاية ، قال سيبويه
ان اقترن « بمن » اقتضى تحديدا ولم يدخل الحد في المحدود تقول بعثك
من هذه الشجرة الى تلك الشجرة فيدخلان في البيع واذا لم تقترن
(بمن) فيجوز أن تكون تحديدا ويجوز أن تكون بمعنى مع قال الله تعالى
« ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم » من سورة النساء الآية ٢ معناها مع
أموالكم . لوحة ١٤ ب مخطوطة مكتبة السلیمانیة باستانبول تحت رقم
١٣٢١ .

(٧) راجع : الأحكام للأمدى ٢٩١/٢ .
(٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦٩/١ ط: حسن حلمي ١٣٠٧ .

لزمه تسعة (١) وقيل عشرة وقيل ثمانية .

مسألة (٢)

المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين وأما إذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما قاله الآمدي (٣) لانه مأمّن فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى : « أحلت (٤) لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم » وما ادعاه الآمدي من عدم الخلاف مردود فقد حكى ابن برهان قولاً انه يعمل به الى (٥) أن يبقى واحد .

ومن فروع المسألة : الاستثناء فإنه من جملة المخصصات المتصلة ومع ذلك لو قال : أعتق هؤلاء الا واحداً (٦) صح ولزمنا العمل بذلك بل لو قال : له علي درهم الا شيئاً فإنه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما أراده (٧) .

مسألة (٨)

الاستثناء هو الاخراج بالا التي ليست للصفة (٨) أو بما

(١) والمفتى به عندنا : لا يدخل الدرهم العاشر في الاقرار . نهاية السؤل ١٠٣/٢ وهذا هو الاصح عند العراقيين والغزالي . راجع روضة الطالبين ٣٨١-٣٨٠/٤ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١٢٥ وقد مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ٧٥ .

(٣) راجع : الأحكام للآمدي ٢١٣/٢-٢١٧ .

(٤) من سورة المائدة الآية ١ .

(٥) وفي التمهيد « الا » بدل الى - ١٢٥ .

(٦) كلمة « واحداً » غير معين فوجب عليه التعمين فان ماتوا الا واحداً فقال :

هو المستثنى قبل مع اليمين . راجع : الوجيز مع فتح العزيز ١١/١٨٠ .

وروضة الطالبين للمنوي ٤٠٨-٤٠٩ .

(٧) أي يفسر الشيء بما لا يستغرق الدرهم فان استغرق فالاستثناء باطل .

روضة الطالبين للمنوي ٤٠٥-٤٠٨ .

(٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٤ .

(٩) لولم ينتقيد بهذا القيد لتوهم المبتديء ان النصب واجب بعد الا مطلقاً

سواء كان للصفة أم لا . راجع : حاشية عصام الدين على شرح الكافية

لعبدالرحمن الجامي ١٥٤ مطبعة الكريمي في ١٣٢٧ هـ .

كان نحو الا في الاخراج .

وكون الا للصفة (١) ضبطه ابن الحاجب في مقدمته (٢) (٣) :
بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى :
« لو (٤) كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » .

وقال جماعة : لا يشترط فيها ذلك (٥) ، فعلى هذا اذا قلت :
عليّ ألف الا مائة برفع المائة فإنه يكون اقرارا بالالف على قاعدة
الأصوليين وبه أجاب النحاة أيضا لكن الأكثرون من أصحابنا
قد صرحوا في الكلام على لفظ غير : بأن اللحن لا أثر له في
الاقرار ، وقياس ذلك لزوم تسعماة وانما حملنا غيرا في
الاقرار على الاخراج مطلقا (٦) لا على الصفة لأن الأصل عدم

- (١) وعند المصنف «في» بدل اللام وفي التمهيد ما أثبتناه - ١١٥ .
(٢) هو كتاب في النحو للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف
بابن الحاجب المالكي النحوي المتوفى سنة ١٤٦هـ وهي مختصرة معتبرة
شهرتها مغنية عن التعريف وله عليها شرح ، ونظمها في أرجوزة وسماها
الوافية وشرحها . راجع : كشف الظنون ١٣٧٠/٢ وقد طبعت عدة طبعات .
(٣) راجع : مقدمة ابن الحاجب بشرح ابن الحاجب ٤٧ مطبعة العامرة
لعثمان حلي قره حصارى سنة ١٣١١ هـ .
(٤) من سورة الانبياء الآية ٢٢ - تكون «الا» للصفة بمعنى غير بشروط ثلاثة
يتعذر الاستثناء عند وجودها وهي : ١- أن تكون تابعة لجمع أي واقعة
بعد متعدد سواء كان جمعا كالرجال أولا كالقوم والرهط ٢- أن يكون
هذا الجمع منكورا أي منكرا غير معرف بلام العهد أو الاستغراق ، ٣-
ان يكون غير محصور ، والمحصور نوعان أ- الجنس المستغرق مثل ما
جاءني رجل ، ب- البعض من الجنس معلوم العدد مثل له علي عشرة
دراهم فلو كان الجمع محصورا على أحد هذين الوجهين فلا يتعذر الاستثناء
نحو « له علي عشرة لا درهما » ومثال المستجمع للشروط قوله تعالى :
« لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » فلفظ الا في الآية صفة لانها تابعة
لجمع منكور غير محصور وهي « آلهة » ويتعذر الاستثناء لعدم دخول
« الله » في آلهة بيقين فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء . راجع : الكافية
- مقدمة ابن الحاجب - بشرح عبدالرحمن الجامي مع حاشية عصام
الدين ١٦١ وما بعدها مطبعة الكريمية .
(٥) وحمل الا على الصفة في غير جمع منكور غير محصور : ضعيف . راجع :
شرح عبدالرحمن الجامي على كافية ابن الحاجب ١٦٣ .
(٦) أي في اللحن وغيره .

اللزوم ولهذا المعنى بعينه (١) قلنا : اذا عاتبته المرأة بجديدة
فقال : كل امرأة لي غيرك (٢) طالق لا يقع عليه شيء مطلقا
لكون الاصل عدم الوقوع .

ويتفرع على الضابط : فروع :

١- منها : اذا قال : هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي ،
أو هذا الخاتم له وفصه لي فإنه يقبل منه كما جزم به
الرافعي (٣) وعطله بقوله لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ
فكان كالاستثناء .

٢- ومنها : اذا قال : عليّ ألف أحط منها مئة أو أستثنيه
ونحو ذلك فمقتضى ما سبق قبوله أيضا ، وفي ذلك وجهان
حكهما الماوردي في الحاوي .

مسألة (٤)

الاستثناء من العدد جائز كما جزم به الامام والآمدني (٥)
وغيرهما .

ولا فرق بين أن يكون من معين أو (٦) لا ،
ومن فروعها : ما اذا قال مثلا له عليّ عشرة الا واحدا لزمه
تسعة كما جزم به الرافعي (٧) .

مسألة (٨)

اختلفوا في أن الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم أو بعده ؟
فإذا قال مثلا له عليّ عشرة الا ثلاثة ، فالأكثر على أن المراد
بالعشرة سبعة و« الا » قرينة مبينة لذلك كالتخصيص .

-
- (١) وعند المصنف « تعيينه » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ١١٥ .
 - (٢) ولم تكن له امرأة غير المخاطبة . التمهيد ٦٧ .
 - (٣) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١١/١٨١ وروضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٩ .
 - (٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٥ .
 - (٥) راجع : الأحكام للآمدني ٢/٢٧٥ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٥٩ والحاصل ٢/٢٨٥ والتمهيد للاسنوي ١١٥ ط : الماجدية بمكة .
 - (٦) وفي التمهيد ١١٥ أم بدل أو وعند المصنف ما أثبتناه وهو الصواب .
 - (٧) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١١/١٧٦ .
 - (٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٦ .

وقال القاضي : عشرة الا ثلاثة بأزاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم أخرجت منها ثلاثة وأسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وصححه ابن الحاجب وقد تبين بما ذكرناه : ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وهو واضح وعلى رأي الأكثرين تخصيص لان اللفظ قد أطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الآخر (١) محتمل لكونه أريد الكل وأسند الى البعض هكذا أطلقوا المسألة ، ويتجه ان يكون ذلك عند تأخر المستثنى عن الحكم فإن تقدم - كقولنا : القوم الا زيدا قاموا - كان (٢) الاخراج قبله (٣) .

اذا عرفت ذلك فمن فروع المسألة ما نقله الرافعي في أثناء الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي حسين والمتولي : أن الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على

(١) وفي التمهيد « الاخير » بدل الآخر ١١٦ .

(٢) وعند المصنف « فان » بدل كان وفي التمهيد ما أثبتناه - ١١٦ .

(٣) الخلاصة في هذه المسألة : يتبادر الى الذهن في الاستثناء انه تناقض لان قولك : علي عشرة الا ثلاثة : اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي للثلاثة صريحا ولا شك انهما لا يصدقان معا والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى ، واضطروا الى تقرير دلالة دفعنا للتناقض ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الأكثرون : المراد بعشرة ونحوها في قوله : علي عشرة الا ثلاثة : انما هو سبعة و« الا ثلاثة » قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء من الكل كما في التخصيص بغيره حيث يقول : اقتلسوا المشركين ، والمراد الحربيون بدليل يخرج الذمي ، وقال القاضي أبو بكر : المجموع وهو : « عشرة الا ثلاثة » بأزاء سبعة كأنه وضع له اسمان : مفرد وهو سبعة ومركب وهو « عشرة الا ثلاثة » وقيل : المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يغير فهو يتناول السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله : « الا ثلاثة فدل على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة ثم أسند اليه فلم يسند الا الى سبعة فليس ثمة الا اثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض لانه انما يتصور بتعارض اثبات ونفي وهذا هو الصحيح . راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٥٥/١ والتمهيد للاسنوي ١١٦ .

المستثنى (١) منه ولا يجوز مع تأخره (٢) كقولك : له عليّ عشرة
الادرها ، وعلايه : بأن صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما
هي أسماء الاعداد خاصة ، فقوله الا كذا رفع للحكم عنه (٣)
بعد (٤) التنصيص عليه .

ومن فوائد الخلاف أيضا التقديم به عند التعارض ، فانا
اذا قلنا : ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل
على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض
الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناهما
عليه لان كثرة الأدلة من جملة المرجحات .

مسألة (٥)

يشترط اتصال المستثنى منه بالاتصال العادي (٦) .
ومن فروعها : ما اذا قال : عليّ ألف - أستغفر الله - الاماة
فأنه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة ، دليلنا : انه
(١) يعني بالمستثنى منه : الحكم ، ويأتي مثل هذه العبارة في ص ٤٧٥ بصيغة
: قدم المستثنى على المستثنى منه أي الحكم ، وسيأتي رد الرافعي على
القاضي حسين في هذا المسلك الغريب مذهبيا وان كان يلوح منطقيًا في
نفسه وهذا مبني على أن الاستثناء من الحكم .
(٢) وعند المصنف « آخره » بدل تأخره وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب
١١٦ .

(٣) وفي هامش التمهيد : عندهما بأعادة الضمير الى القاضي حسين والمتولي
ولكن الصواب : ما عند المصنف . هامش التمهيد ١١٦ .

(٤) وعند المصنف « بعض » بدل «هـ» وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب
١١٦ . وراجع روضة الطالبين ١٧٩/٨ لقول القاضي حسين والمتولي .

(٥) ذكر هذه المسألة الامام الأسنوي في التمهيد ١١٦ .

(٦) قال الأمدى في الأحكام ٢/٢٦٧ : شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا
وعند الاكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل
فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل : وهو ما لا يعد المتكلم به : أتيا به بعد
فراغه من كلامه الاول عرفا وان تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو
سعال مانع من الاتصال حقيقة وعن ابن عباس : انه يصح الاستثناء
بالمنفصل وان طال الزمان شهرا - انتهى .

وللوقوف على آراء العلماء في حكم تأخير الاستثناء المنفصل وفي المدة
التي يجوز التأخير اليها ، ولمعرفة مدعي صحة نقل ما نقل عن سيدنا
عبدالله بن عباس رضي الله عنه : أنظر - المستصفي للغزالي ١٦٥/٢
والمنحول ١٥٧ والمحصول للامام فخر الدين ٧٦٤/٢ ت : طه جابر =

فصل يسير فلم يؤثر كقوله عليّ ألف يافلان الامة (١) .

مسألة (٢)

لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك : الا زيدا قام القوم (٣) كحرف (٤) العطف اذ معنى الا زيدا : لا زيد واختاره (٥) الكوفيون والزجاج (٦) ولو تقدم حرف نفي

= واللمع للشيرازي ٢٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٠/٢-١١ ونهاية السؤل ٢/٩٠ ومعه الابهاج ٨٩ وتيسير التحرير ١/٢٩٧ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٢١ والمسودة ١٥٢ ومذكرة زهير ٢/٢٦٨ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٥٧-٢٥٨ ط: حسن حلمي ١٣٠٧ هـ .

(١) قال الأسنوي كذا رأيتة حكما وتعليلًا في العدة لأبي عبدالله الحسين الطبري والبيان للحراني ، ونقله النووي عنهما في الروضة وقال : وهذا الذي نقله فيه نظر ، ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله : أنت طالق - استغفر الله - ان دخات الدار فالتجّه الجزم بالوقوع لانتفاء المعنى السابق . راجع التمهيد للأسنوي ١١٦ ط: الماجدية بمكة ، وروضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٤ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١١٦ .

(٣) منع الجمهور تقديم المستثنى أول الكلام مطلقا سواء كان موجبا أو منفيا فلا يقال : الا زيدا قام القوم ، ولا : الا زيدا ما أكل أحد طعاما ولا : ما الا زيدا قام القوم ، لانه لم يسمع من كلامهم . راجع : هـ مع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/٢٢٦ ط: دار المعرفة - بيروت .

(٤) أي أن «الا» مشبهة بلا العاطفة وواو مع وهما لا يتقلمان ، المرجع السابق .

(٥) أي اختار تقديم المستثنى أول الكلام استدلالا بقول الشاعر :-

خلا الله لا أرجو سواك وانما - أعد عيالي شعبة من عيالك

ورد في هذا البيت تقديم المستثنى في خلا وهي فرع «الا» فالاصل أولى

بذلك . المرجع السابق والتمهيد للأسنوي ١١٦ .

(٦) هو ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج وسبب تسميته به

لانه كان يخرط الزجاج ثم مال الى النحو فلزم المبرد مات في جمادى

الآخرة سنة ٣١١ هـ وسئل عن سنه عند الوفاة فعقد سبعين ، وآخرنا

سمع منه : اللهم احشرنى على مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنهما . =

فالمنع أيضا (١) باق (٢) .

مسألة (٣)

الاستثناء المنقطع - وهو الذي لم يدخل في الأول - صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي أو مجازي ؟ فيه مذهبان أصحهما الثاني ، فإن قلنا : انه حقيقة فويل مشترك ، وقيل : متواطئ (٤) اذا تقرر ذلك : فقال المقر : علي ألف درهم الا ثوبا أو عبدا أو غير ذلك صح وحمل اللفظ على

= ومن تصانيفه « معاني القرآن » و« الاشتقاق » و« فعلت وأفعلت » ، و« مختصر » في النحو و« شرح أبيات سيبويه » و« القوافي » و« العروض » و« النوادر » و« تفسير جامع المنطق » وغير ذلك . راجع : بنية الوعاة في طبقات النحويين واللغات للسيوطي ٤١١/١-٤١٢-٤١٣ ت : محمد أبو الفضل ابراهيم ط : عيسى البابي ، وتاريخ بغداد المجلد السادس ٨٩ ط : بيروت .

(١) اذا علمت ذلك فيجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب اليه الحكم كقولك : قام الا زيدا القوم ، والقوم الا زيدا ذاهبون . فمن فروع المسألة ما اذا قال : له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فإن الاستثناء صحيح على الصحيح كما قاله الرافعي في أول كتاب الأيمان ، وقيل : لا يصح ، قال وهو ضعيف . التمهيد ١١٧ .

(٢) مثل : ما الا زيدا في الدار أحد خلافا للأبدي فإنه جوز تقديم المستثنى أول الكلام بعد سبق حرف النفي متمسكا بقول الشاعر :
وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي

لانه لم يتقدم على الكلام بجملته لسبق «لا» النافية ، والجواب عن هذا انه شاذ لا يعبا به بخلاف ما لو كان النافي فعلا فإنه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها أحد ، وكذلك « لم يكن » راجع : همع الهوامع ٢٢٦/١ والتمهيد ١١٦-١١٧ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١١٧ .

(٤) وأعلم انه لا مدخل للمنقطع في التخصيص فإن قولك : جاءني القوم الا حمارا ، لا يخرج بعض المسمى ، ولا نعرف خلافا في صحته لغة وانما الخلاف في كونه حقيقة أو مجازا ، وعلى القول : بأنه حقيقة قيل : انه متواطئ أي مقول على المتصل والمنقطع باعتبار أمر مشترك بينهما ، وقيل هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي والحق ان اطلاق الاستثناء على المتصل حقيقة ، وعلى المنقطع مجاز فلذلك لم يحمله علماء الامصار =

المجاز (١) ، ثم عليه ان يبين ثوبا لا تستغرق قيمته (٢) الألف .

مسألة (٣)

إذا احتتمل الاستثناء أن يكون متصلا وأن يكون منقطعاً
فحملة على الاتصال أولى : لانه حقيقة وأما المنقطع فمجاز .
ومن فروعها المخالفة : إذا قال : له عني ألف الا ثلاثة دراهم
فإن له تفسير الألف بما أراد بلا خلاف ، ولا يكون تفسير
المستثنى تفسيراً للمستثنى منه كذا ذكره الماوردي ، وسببه :
أن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك .

مسألة (٤)

الاستثناء من الاثبات - كقولنا قام القوم الا زيدا - يكون

= على المنفصل الا عند تعذر المتصل حتى عدلوا للحمل على المتصل
عن الظاهر وخالفوه ، ومن ثم قالوا في قوله : له عندي مائة درهم الا ثوباً
معناه : الا قيمة ثوب فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلاً
ولو كان في المنقطع ظاهراً لم يرتكبو مخالفة ظاهر حذراً عنه . راجع :
مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وقال الآمدي في
الأحكام ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ : اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس
فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة
من المتكلمين والنحاة ومنع منه الاكثرون ، وأما أصحابنا فمنهم من قال :
بالنفي ومنهم من قل بالاثبات . راجع : الحاصل أيضاً ٢٨٢/٢ .

(١) أطلق الثواب وأراد قيمته والعلاقة مجاورة العين لقيمتها فهو مجاز
مرسل والقرينة تصحيح الاستثناء .

(٢) فإن استغرقت فالتفسير لغو ، وفي الاستثناء وجهان : أصحهما يبطل
ويلزمه الألف لانه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه تلفظ به وهو مستغرق
والثاني لا يبطل لانه صحيح من حيث اللفظ وإنما الخلل في تفسيره
فيقال : فسره بتفسير صحيح . روضة الطالبين للنووي ٤٠٧/٤ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ١١٧ ط : الماجدية بمكة .

(٤) راجع لهذه المسألة مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦٤/١ ،
والأحكام للآمدي ٢٨٧/٢ والتمهيد للأسنوي ١١٧ .

نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما قاله في المعالم (١) وصاحب
الحاصل (٢) وغيرهما وان اختلف الناس في مدرك (٣) ذلك .
واما الاستثناء من النفي نحو ما قام أحد الا زيد (٤) فقال
الشافعي : يكون اثباتا لقيام زيد .
وقال أبو حنيفة : لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه
عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام (٥) .
أما من جهة اللفظ فلأنه ليس فيه على هذا التقدير : ما يدل

- (١) هو كتاب في أصول الفقه للامام الرازي وقد اعتنى به كثيرون بالشرح
والتعليق عليه ومن هذه الشروح شرح شرف الدين أبي محمد عبدالله
بن محمد بن علي الفهري المعروف بأبن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ .
راجع : كشف الظنون ١٧٢٦/٢-١٧٢٧ وطبقات الاسنوي ٣١٦/١
وكتاب المعالم مخطوط المكتبة الأزهرية تحت رقم ١١٧ .
(٢) راجع : الحاصل للأرموي ٣٨٧/٢ ت: عبدالسلام محمود .
(٣) هل هو بسبب أنه كان مندرجا في المحكوم عليه فأخرج ، أو في الحكم
كذلك فأخرج أم بسبب أنه قرينة على المراد من الكلام ولم يدخل أصلا
لا في المستثنى منه ولا في الحكم ، ومعنى ذلك بإيجاز أن مدركه عند أبي
حنيفة البراءة الأصلية ، وعند الشافعية اخراج المستثنى من الحكم ،
وخلاصة مذهب أبي حنيفة في هذا المقام « سواء في حالة الاثبات كما هنا
أو في حالة النفي كما سيأتي : ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية » .
(٤) وفي التمهيد « زيدا » ١١٧ وكلاهما جائزان الرفع على البدلية والنصب
على الاستثناء .
(٥) اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن :-

أ- «الاء» للاخراج ، ب- وأن المستثنى مخرج ، ج- وان كل شيء خرج
من نقيض دخل في النقيض الآخر ، فهذه الثلاثة أمور متفق عليها
وبقي امر رابع مختلف فيه وهو : أنا اذا قلنا : قام القوم مثلا فهناك
امران ، ١- القيام ، ٢- والحكم، فأختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام
أو من الحكم به ؟ عند الشافعية من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم
القيام ، والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه وهو
عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما وان لا يكون ،
فعند الشافعية انتقل الى عدم القيام ، وعند الحنفية الى عدم الحكم ،
وعند الفريقين هو مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه ، والعرف شاهد
في الاستعمال انه انما خرج من القيام لا من الحكم به ، ولا يفهم أصل
العرف الا ذلك فيكون هو اللفظ لان الأصل عدم النقل والتغيير . انظر :
شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ١٥/٢-١٦ ومعه حاشية البناني ١٥
وتقرير الشربيني ١٦ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢٦/١ .

على اثباته كما قلناه .

وأما من جهة المعنى فلأن الأصل عدمه ، قالوا بخلاف الاستثناء من الاثبات فإنه يكون نفياً لانه لما كان مسكوتاً عنه وكان الأصل هو النفي حكمنا به ، فعلى هذا لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات .

واختار الامام في المعالم مذهب أبي حنيفة ، وفي المحصول (١) مذهب الشافعي قلت : واختلف النحويون : فذهب الكسائي (٢) الى أن الاخراج من الاسم وحده ، وذهب الفراء الى أن الاخراج من الفعل ، وذهب سيبويه وجمهور البصريين : الى أن المستثنى لم يندرج في المستثنى منه ولا في حكمه .

ومن فروعها (٣) : ما اذا قال : له علي عشرة الا خمسة او ما له علي شيء الا خمسة يلزمه خمسة .

مسألة (٤)

اذا قصد بالنفي رد الكلام على من أوجب لم يكن اثباتاً ،

- (١) راجع : المحصول للرازي ٧٧٥/٢ .
- (٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان من ولد بهمن بن فيروز الأسدي ويعرف بالكسائي لانه أحرم في كساء وهو من أسرة فارسية الأصل ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، وكان امام الكوفيين في النحو واللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة المشهورين ولم تكن له في الشعر يد حتى قيل : انه أجهل علماء العربية بالشعر .
- ومن مصنفاته « معاني القرآن » وكتاب « الكامل » و« المقتضب » و« الاشتقاق » توفي بالرقي سنة ١٨٢ أو ١٨٣ أو ١٩٢ هـ ويرجع بعض المؤرخين أن وفاته كانت سنة ١٨٩ هـ وهو التاريخ الذي توفي فيه محمد بن الحسن الشيباني . راجع : الانساب للسمعاني ٤٨٢ وتهذيب اللغة للأزهري ١/١-١٥-١٧ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٢٩٥/٣ ومعجم الادباء لياقوت الحموي ١٨٣/٥ وهدية العارفين ٦٦٨/٥ .
- (٣) هذا الفرع مرتبط بما قرره الشافعية في حالتها الاثبات والنفي من أن الاستثناء من الاثبات يكون نفياً ومن النفي يكون اثباتاً .
- (٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في كتابه «الكوكب الدرّي» فيما يبني من المسائل الفقهية على القواعد النحوية مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨ م قسم أصول الفقه .

مثاله : اذا قال القائل : قام القوم الا زيدا ، والسامع يعلم : ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه : بأن يقول : ما قام القوم الا زيدا ، أي لم يقع ما قلته ويبقى النصب على حاله وان كان بعد نفي : لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض .

ومن فروعها : ما اذا قال : « ماله علي ألف الا مائة » او « ليس لك علي (١) عشرة الا خمسة » فالصحيح كما قاله الرافعي : أنه لا يلزمه شيء (٢) ومدركه ما ذكرناه فإنه انما يقع غالبا لرد كلام ملفوظ به أو متوهم (٣) ، وعلله الرافعي : بأن الالف الا مائة مدلولها : تسع مائة وحينئذ فكأنه قال : « ليس لك (٤) علي هذا العدد » وهكذا القياس في « عشرة الا خمسة » ونحو ذلك .

مسألة

الاستثناء المستغرق باطل (٥)

(١) كلمة «علي» لا توجد عند المصنف زدتها بقرينة ما بعدها ولان الاقرار قد يقتضي ذلك .

(٢) لان « العشرة الا خمسة » خمسة فكأنه قال : ليس علي خمسة وفي وجه يلزمه خمسة حكاه في النهاية ، بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات . راجع : روضة الطالبين ٤/٤٠٥ والتمهيد ١١٨ والشرح الكبير للرافعي ١٧٦/١١ .

(٣) وعند المصنف « مبهم » بدل متوهم وفي الكوكب الدرر ما اثبتناه - ق ٣٥ / رقم ٢٨ م .

(٤) وعند المصنف « له » بدل لك وفي الكوكب ما اثبتناه ق/٣٥ رقم ٢٨ م وكلاهما صحيح .

(٥) لافضائه الى اللغو ، راجع لهذه المسألة المراجع الآتية :- المنخول ١٥٨ ، والمستصفي ١٧٠/٢ ، والأحكام للأمدى ٢٧٥/٢ ، والمسودة ١٥٤ ، والمحصول للامام الرازي ٧٧٢/٢ : طه جابر وجميع الجوامع بشرح الجلال ١٤/٢ ونهاية السؤل ٩٠/٢ ومعه الايهام ٩٠ وفواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت ٣٢٣/١ وتيسير التحرير ١/٣٠٠ ومراة الاصول على مرقاة الوصول ١٩١ ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد ١/٢٥٩ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ والتمهيد للاستنوي ١١٨ .

بالاتفاق (١) وسيأتي في كتاب (٢) الطلاق ان شاء الله تعالى .

مسألة (٣)

الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض (٤) يعود
الى الجميع (٥) عند

(١) والحق : ان الاتفاق ليس على اطلاقه بل اذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو : عبيدي احرار الا عبيدي أو اذا كان بلفظ مساو في المفهوم لما في الصدر نحو : عبيدي احرار الا مماليكى ، وأما الاستثناء المستغرق بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا والحال انهم هم الكل من العبيد فعند الحنفية لا يمتنع ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢٣/١-٣٢٤ وتيسير التحرير ٣٠٠/١ ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة : ان في صحته قولين ، ونقل شيخنا أبو حيان عن الفراء انه يجوز أن يكون أكثر ، ومثل بقوله « علي الف الا انفين (هذا لا يصدر على سبيل الجد عادة ويمكن أن يقع هذا في موقف التقاضي ولا يكون اقرارا) . قال : الا انه يكون منقطعا . راجع : التمهيد للأسنوي ١١٨ ط : الماجدية بمكة .

(٢) في ص ٤٧١ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١١٩ .

(٤) بعضهم أطلق كونه عقب الجمل كالامام الرازي ، وبعضهم قيده بحالة المعطف وأطلق العاطف كالقاضي أبي بكر، وبعضهم قيده بالمعطف بالواو كإمام الحرمين والآمدى وابن الحاجب . راجع : المحصول ٧٧٦/٢ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٧/٢ والمسودة ١٥٨ والاحكام للآمدى ٢٧٨/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦٠/١ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ وتيسير التحرير ٣٠٢/١ ومسلم الثبوت ٣٣٢/١ .

(٥) أي ظاهرا لا نصا اذ لا دليل للقطع قال العضد على مختصر ابن الحاجب فإنه لا نزاع في امكان رده الى الجميع والى الأخيرة خاصة ، انما الخلاف في الظهور . فقال الشافعي : ظاهر في رجوعه الى الجميع خاصة والحنفية الى الأخيرة ، وقال القاضي والغزالي وغيرهما : بالوقف : بمعنى انه لا ندري انه حقيقة في أيهما ، وقال المرتضى انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة . راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٠/١-٢٦١ والاحكام للآمدى ٢٨٠/٢ والتيسير نقلا عن شرح العضد ٣٠٢/١ والتلويح ٣٠/٢ ومسلم الثبوت ٣٣٢/١ .

الشافعي (١) ما لم يقيم دليل على اخراج البعض وقال أبو حنيفة : يعود الى الأخيرة خاصة (٢) .

ومن فروعها : ما (٣) ذكره الماوردي والرويانى في البحر : لو قال : علي ألف درهم ومائة دينار الا خمسين ، فإن أراد (٤) بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه ، وكذلك ان أراد عوده الى الجنسين معا أو الى أحدهما وان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لأبي حنيفة (٥) ، واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما ، أو يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس ؟؟ وجهان قال الرويانى : أصحهما الأول (٦) .

(١) وهو مذهب مالك أيضا وابن حزم الظاهري واختاره ابن فورك ، وفرع عليه امام الحرمين ، وخالفهم فيها اذا كانت الجملة الأخيرة مبتوتة وقال : فالراي عندي اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة . راجع : الكاشف ٥/٣ على ما في هامش المحصول ٧٧٩/٢ - ٧٨٠ :

(٢) ذكر أبو الحسين البصري : أن أبا حنيفة رحمه الله يوافق الشافعي فيما اذا كان الاستثناء بالمشيئة أو الشرط وهذا ما يفيد كلام الغزالي في المنخول حيث قال : وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير وناقض في المشيئة حتى لو قال : لبني فلان وبني فلان ان شاء الله رجع الى الكل . المنخول ١٦٠ والمسودة ١٥٧ ومسلم الثبوت ١/٣٣٥ .

(٣) هذه الصفحة تجدهما نصا في التمهيد ١٢٠ .

(٤) قوله : فإن أراد بالخمسين ٠٠٠ الخ - فيكون الاستثناء منقطعا واذا أردنا حمله على الاتصال فلا بد من حمل اللفظ على المجاز كما مر في ص ٣٥٢ في مثال : علي ألف درهم الا ثوبا أو عبدا .

(٥) لنا انه يحتمل ذلك والاصل براءة الذمة . المرجع السابق وأنت ترى أنه تعليل لا يتمشى الا مع أصح الوجهين عندنا .

(٦) ولم يصحح الماوردي شيئا . المرجع السابق .

كتاب العارية (١)

قاعدة (٢)

- العارية مضمونة في يد المستعير الا في ثلاث صور :
- ١- اذا أحرم وفي ملكه (٣) صيد ، وقلنا : يزول (٤) عنه ، فلو أعاره لم يضمنه مستعيره هكذا ذكرها الروياني في كتاب الفروق (٥) له .
 - ٢- واذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا (٦) ضمان على أحد القولين لان المعير كالضامن .
 - ٣- واذا استعار (٧) من المستأجر أو الموصي له بالمنفعة (فتلفت العين (٨)) ففيه وجهان أحدهما انه يضمن كما لو استعاره من المالك وأصحهما أنه لا يضمن : لان المستأجر لا يضمن وهو تائب عنه .

-
- (١) هي بتشديد الياء قال الخطابي في « الغريب » : وقد تخفف . روضة الطالبين ٤/٤٢٦ .
- (٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلاءي في قواعد ٢/ رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه مع الصور الثلاث ٤٦٧ .
- (٣) وعند العلاءي « وفي يده » ، ٢/ رقم ١٦١ وكذلك في أشباه السيوطي ٤٦٧ .
- (٤) ولو أعار المحرم حلالاً فإن قلنا : المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لانه غير مالك ، وعلى المحرم الجزاء لحق الله تعالى ان تلف في يد الحلال لانه متمتع بالاعارة فإنه يلزمه ارساله ، وان قلنا : لا يزول صحت الاعارة وعلى الحلال القيمة أن تلف عنه راجع : روضة الطالبين ٤/٤٢٨ .
- (٥) لم أجد للروياني كتاب الفروق بعد البحث عنه في الفهارس غير أن السيوطي عزاه اليه في الأشباه ٤٦٧ .
- (٦) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨ ونهاية المحتاج ٣/٢٦٣ ومر من المصنف في هذا الكتاب ص ٣٠٠ .
- (٧) هذه الصورة تجتمع في روضة الطالبين ٤/٤٣٢ .
- (٨) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في روضة الطالبين للنسوي ٤/٤٣٢ .

كتاب الغصب (١)

قاعدة (٢)

يجب الضمان بأربعة أشياء وهي: ١- اليد، ٢- والمباشرة (٣) ٣- والتسبب (٤) ، ٤- والشرط (٥) .
أما اليد فهي كل يد غير مؤتمنة كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير (٦) والمشتري شراء فاسدا ، والاجر كان منفردا باليد على قول أو كان مشتركا (٧) على قول وكلاهما مرجوح ، والظاهر انه لا يضمن الا اذا تعدى .

(١) الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما جهارا ، وشرعا هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق . راجع : أميني الطالب ٢/٣٣٦ وروضة الطالبين ٥ ص ٣ والمصباح المنير ٢/١٠١

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعد ٢ / رقم ١٦١ دار الكتب المصرية وهي مأخوذة من قواعد العز بن عبدالسلام ص ١٣٤ / ٢ ط التجارية ثم هي على هذا المذاق في غصب و تحرير تنقيح اللباب ، .

(٣) الشيء الذي يضاف اليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة . الشرح الكبير للرافعي ١١/٢٤١ وروضة الطالبين ٥ ص ٤ .

(٤) ومالا يضاف اليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف اليه يسمى سببا والاتيان به تسببا . الشرح الكبير للرافعي ١١/٢٤١ وروضة الطالبين ٥ ص ٤ .

(٥) الشرط هو مالا يؤثر في الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع الترددي فيها فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو الترددي فيها المتوقف على الحفر . حاشية اعانة الطالبين ٤/١١٣ .

(٦) راجع روضة الطالبين ٥ ص ٤ والشرح الكبير للرافعي ١١/٢٤٢ هذه الأمثلة في اليد التي هي يد ضمان في الأصل لا يد امان ففي يد الضمان يكون ضامنا ولو بلا تعدد وقوله في ص ٤٠٨ : كالوديعة والرهن . . . الخ هذه الأمثلة في اليد التي هي يد امانة في الأصل وربما تحولت الى يد ضمان بالتعدي .

(٧) الاجير المشترك هو : الذي لا ينخص أحدا بعمله ، بل يعمل لكل مسن يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الاسواق والاجر المنفرد نقيضه (٤٠٨/١) (الهنب) .

وكذلك كل يد مؤتمنة (١) ، كالوديعة ، والرهن والشركة والمضاربة ، والوكالة وأشباهاها ، متى وقع منه التعدي صارت اليديدا ضمان ، فيضمن اذا تلفت بنفسها كما لو لم تكن (٢) مؤتمنة .

فائدة (٣)

منفعة الأموال تضمن بالفوات ، فمتى ثبتت اليد العادية على مال لمنفعته أجره متقومة لزمه أجره مثله عن تلك المدة .

فائدة (٤)

الأعيان غير الحيوان تنقسم (٥) الى مثلي ومتقوم فالمثلي : كل مال يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه (٦) والمتقوم ما ليس كذلك ، فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته (٧) وشذ عن ذلك مسألتان .

١- أحدهما : طعام المضطر المثلي فإنه مضمون على المذهب ويضمن بقيمته في حال المخصصة لا بمثله في حال الاختيار على المذهب .

٢- الثانية : الماء المبذول لطالبه حال الضرورة في المفازة (٨) يضمن بقيمته في ذلك الموضع (٩) والوقت على الأصح ، نعم (١) وعند المصنف « أمانه » بدل مؤتمنة وفي الاشياء للسيوطي ما أثبتناه . ٣٦٢

(٢) وعند المصنف « لم يكن مؤتمنا » والأحسن ما أثبتناه لان اليد مؤنث .
(٣) ذكر هذه الفائدة الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢ / رقم ١٦١ والنووي في روضة الطالبين ١٣/٥ .

(٤) ذكرها الحافظ العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .
(٥) وعند المصنف « ينقسم » والاولى ما أثبتناه لان الفاعل يعود الى الاعيان .
(٦) ذكر النووي أوجها في ضبط المثلي واختار من بينها ما اختاره المصنف .
راجع : روضة الطالبين ١٨/٥ - ١٩ .

(٧) راجع : روضة الطالبين ١٨/٥ .
(٨) المفازة : الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات لانها منلثة الموت وقيل من فاز : اذا نجا ومسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة .
المصباح المنير ١٣٩/٢ .

(٩) ومثله اذا أتلغ عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلغ بذل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة بالنسبة للماء المبذول لطالبه حال الضرورة وفي الصيف بالنسبة للجمد . راجع روضة الطالبين ٢٢/٥ .

تلك القيمة هل هي أصل أو للحيلولة فيه وجهان •
يظهر أثرهما فيما إذا ظفر الغارم بالآخذ في ذلك المكان فهل
يرد مثل ما أخذ ويسترد القيمة أولاً؟؟ فيه وجهان الأصح انه
لا يرد (١) •

قاعدة (٢)

في تحرير اعواز (٣) المثلي ومقدار ما يجب عنده من القيمة •
الاتلاف تارة يكون من غاصب وتارة يكون من غير غاصب ،
ثم هو تارة يكون مع وجدان المثلي ثم يفقد ، وتارة يكون في
حال فقدان (٤) المثلي •
وهنا مقدمتان :

١- أحدهما : ان القيمة في ذوات الامثال اذا وجبت عند
فقد المثلي هل هي بدل عن المثل أو عن العين ؟ وجهان (٥) •
٢- والثانية : إعطاء القيمة عند فقد المثل هل هو بدل
حقيقي أو إعطاء للحيلولة حتى لو وجد رد القيمة وأخذ المثل ؟
فيه الوجهان المتقدمان والأصح أنه بدل حقيقي ، اذا عسرف
ذلك فالغاصب اذا تلفت العين في يده ثم أعوز المثل وعدل الى
القيمة فالمعتبر فيه أحد عشر وجهاً والأصح منها كلها الضمان
بأقصى القيم من يوم الغصب الى إعواز المثل (٦) •

(١) راجع : روضة الطالبين ٢١/٥ •

(٢) ذكر هذه القاعدة الحافظ الملائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ •

(٣) عوز الشيء عوزاً من باب تصب : عز فلم يوجد وعزت الشيء أعوزه من
باب قال : احتجت اليه فلم أجده ، وأعوزني المطلوب : مثل أعجزني وزناً
ومعنى وأعوز الرجل أعوازا : افتقر ، وأعوزه الدهر أفقره ، قال أبو
زيد : أعوز وأحوج وأعزم وهو الفقير الذي لا شيء له • راجع : المصباح
المنير ٨٩/٢ •

(٤) المراد بالفقدان : أن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه • روضة الطالبين
٢٠/٥ •

(٥) فائدة الخلاف أن القيمة اذا كانت بدلاً عن العين اعتبرت بيوم التلف وان
كانت بدلاً عن المثل احتمل وجوهاً كثيرة أرجحها أنه من وقت الغصب
الى أعواز المثل •

(٦) راجع : روضة الطالبين ٢٠/٥ •

فائدة (١)

مذهب الشافعي رضي الله عنه : ان الضمان في الاموال هو في
مقابلة فوات اليد والمالك (٢) بحالة لانه لم يجد (٣) ناقل عن
ملكه والفاتت هو اليد والتصرف فيكون الضمان في مقابلة ما
فات .

وعند أبي (٤) حنيفة : أن الضمان في مقابلة العين المفصوبة
لأنها التي (٥) وجب ردها فالضمان بدل عنها .
فلو (٦) ضمن بدل المفصوب ثم ظفر به المالك كان له عندنا
ويرد الى الفاصب ما أخذ منه ، وعندهم انه يملك المفصوب
بأداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه .

كتاب الشفعة

قاعدة

ما يستقل به الواحد بالتملك والتملك فيه (٧) صور :
١- منها: الاب يبيع مال الطفل من نفسه وبالعكس، والأصح
: انه لا بد من ايجاب وقبول (٨) .

-
- (١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢ / رقم ٣٦٣ دار
الكتب المصرية .
(٢) وفي العلائي « باق بحاله » ٢ / رقم ٣٦٣ .
(٣) أي لم يطرأ ناقل .
(٤) وعند أبي حنيفة يملك الفاصب المفصوب عند تراضي الخصمين بالضمان
أو قضاء القاضي به أو أداء البديل كما في القهستاني نقلا عن النخيرة .
راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٤٦٠ وتخريج الفروع
للزنجاني ١٠٦ .
(٥) وفي العلائي « الذي » والصواب ما أثبتناه ٢ / رقم ٣٦٣ دار الكتب المصرية .
(٦) وفي العلائي : « وينبني على هذا الخلاف مسائل : منها اذا ضمن بدل
المفصوب . . الخ ٢ / رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية .
(٧) وفي العلائي « وفيه » ٢ / رقم ١٦١ .
(٨) راجع : الأشباه للسيوطي ٢٨٠ وقواعد عز الدين بن عبدالسلام ٢ / ١٦٨ .

- ٢- ومنها : الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بهذا (١) الثمن وهو استقلال (٢) بالتملك والتملك .
- ٣- ومنها : اذا ظفر (٣) الانسان بجنس حقه من مال من ظلمه فانه يأخذه مستقلا وبملكه ، ولو كان ذلك من غير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه (٤) .
- ٤- ومنها : المضطر اذا وجد طعام غائب أو حاضر منعه يأكله بقيمته (٥) .

- ٥- ومنها : الملتقط (٦) يستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه .
- ٦- ومنها : استقلال (٧) كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدل به .
- ٧- ومنها : كل من فعل فعلا استحق به ملك شيء كالقاتل في السلب (٨) والغازي في الغنيمة (٩) ، والمتلصص يسرق من دار الحرب (١٠) ، والمحيي اذا أحيا أرضا ، والصائد ، والمحتطب ، والمحتش وما أشبه ذلك .

-
- (١) وعند العلاني بدل وعند المصنف ما أثبتناه وهو الصواب .
- (٢) وعند المصنف « اشتقلال » بالشين المعجمة وهو خطأ من قلم الناسخ .
- (٣) راجع : قواعد العز ١٦٩/٢ .
- (٤) راجع : الأشباه للسيوطي ٢٨١ وقواعد العز ١٦٨/٢ .
- (٥) وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته . قواعد العز ١٦٩/٢ .
- (٦) أي استقلال الملتقط بتملك اللقطة اقامة له مقام مقترض ومقرض . راجع : قواعد العز ١٦٩/٢ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) المرجع السابق .
- (٩) أي استقلال الغازي بتمليك الغنيمة . المرجع السابق .
- (١٠) أي استقلال السارق بملك ما سرقه من دار صاحب الحرب اذا لا حرمة لأمرالهم حتى يشترط فيها رضاهم . المرجع السابق .

طوايح استر لولا ما يناله ويدلنا ان استنباله ومهنت
طرس فخرنا على استخني به ملامت في كالتا في التل والفازي
في العيشه والمناصع وشروق من دار المخرى والمحي اذ الاحارضا
والصاين والمحيظ والمحيظ وما لاشبه ذلك

كتاب المنزله

كتاب المنزله

كتاب الاجازة

تأليف ٢٣٧ للاختصاص على غير عمدان الا رضان بل

بلون احدها على العين والاخر على المنفعة طالوا اجرة داره
خايعها فابيح في العين والاجازة في المنفعة ويند ابين
صعد العول بان يورد الاجازة العين يستوي في المنفعة
وهو نوال الذي استحق المروي وعيها المفاعي جيتير في صاحب
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنافع معدومة وحادثة
ايجهر ان المصنوع عليه ما خرج استيفاء العقل ونسب لطل المصنف
على المنزلة فيبه ولا يجهور ذلك الا في المنفعة لا في العين
وتتعلق في كل وقت اعتبار المارة والمصنف

في غير هذا يتناول النقطه انما هو في بشرطه ومنه استغناء
كل فاعل باسترجاع ما يناله ويبدأ بالاشتغال منه
طرس فاعل استغنى به ملاخي كالفاعل في الاستغناء والفاولي
بالضيمه والمثلصو بشرط من دار الحروب والمحي اذ الاحارصا
والصايب والمخيط والمختب ومما يشه ذلك

كتاب الغرض

كتاب المشافاه

كتاب الاجاز

فان يجتمع على بعضهما ان الازان بل
بل ان احدهما على العين والاخر على المنعه كالأجره داره
فاعاها بالبيع في العين والاحانه في المنعه وبدايتين
صعدا للمعول بان يورد الاجازة العين يستوي في المنعه
وهو قول الياستحق المورد في وعيه الفاعل خير وما حده
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنازع معدومه وما حده
اجهه ان المحذور عليه ما يحسب استغناء من العقد ونسب لظالم
على المصروفه ولا يجوز ذلك الا في المنعه لا في العين

كتاب القراض (١)

(١) وجدت هنا في المخطوطة بياضا فاجبت أن اكتب فيه ما يناسب المقام
تسميما للفائدة -

القراض لغة : من القرض وهو القطع وسمي بذلك لان المالك قطع
للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، ويسمى أيضا
مضاربة ومقارضة .

وشرعا: هو أن يدفع مالا الى شخص ليتجر فيه والربح بينهما والأصل
فيه ١- اجماع الصحابة ، ٢- وقوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض
يبتغون من فضل الله » من سورة المزل الآية (٢٠) ، وقوله تعالى :
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) من سورة البقرة الآية
١٩٨ .

٣- ومضاربه صلى الله عليه وسلم لخديجة بمالها الى الشام وانفقت معه
عندها ميسرة .
أركان صحته خمسة :

الأول : رأس المال ، ويشترط : أ- كونه نقدا ، ب- معلوما ج- مميئا
د- مسلما للعامل .

الثاني : العمل ، ويشترط فيه ، أ- كونه تجارة ، ب- وان لا يكون
مضيقا عليه بالتعيين ، ج- وان لا يضيق عليه بالتوقيت .

الثالث : الربح ، ويشترط فيه : أ- كونه مخصوصا بالمتعاقدين
ب- ومشتركا بينهما ، ج- ومعلوما ، د- وأن يكون العلم من حيث
الجزئية .

الرابع : الصيغة مثل : قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح
بيننا نصفين ، ويشترط فيها القبول متصلا بالاتصال المعتبر في سائر
العقود .

الخامس : العاقدان فالقراض توكيل وتوكل فيعتبر فيهما ما يعتبر
في الوكيل والموكل . راجع : روضة الطالبين للنووي ١١٧/٥ وما بعدها
وأسنن المطالب ٣٨٠/٢ وما بعدها والشرح الكبير للرافعي ١٢/ص ٢
وما بعدها وتحفة المحتاج ٤١٦/٢ ونهاية المحتاج ١٦٠/٤ والمصباح
المنير ١٥٦/٢ .

في غير ذلك الفعل له انما هو من شترطه ومنه الاستفلال
 كل فاعل باسمة اوله ما قبله ويبدأ بالاسم له ومنه
 كل من فاعل فعل استخوى به مثل شئ كالتفاني في الشئ والتمادي
 في الضيمه والمنضم لشترق من دار الحرم والمحي اذا احاروا
 والصابون والمحيطة والمحيث وما شئت ذلك

كتاب الغرض

كتاب الغرض

كتاب الاجازة

كتاب الاجازة

بلون احصا على العين والاحز على المنفعة طاروا جره دار
 باعها فالبيع في العين والاجازة في المنفعة وبذا يتبين
 صفة المولى بان يورد الاجازة العين يشترى فيها المنفعة
 وهو قول الرباسي المروي وعينه المانع خبير فاحسن
 ان يورد العقد ينبغي ان يكون موجو اول المانع حذره وما خلفه
 اجهو ان المعنود عليه ما خرج استيفاءه عن العقد ونسب لطل المعان
 على المعنود بينه ولا يجهو ذلك الا في المنفعة لا في العين
 ويقال عيب

كتاب المساقاة (١)

كتاب الإجارة

قاعدة (٢)

لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة ، كما لو أجره داره ثم باعها فالبيع في العين والاجارة في المنفعة ، وبهذا يتبين ضعف القول : بأن مورد

(١) وجدت في المخطوطة هنا بياضا فأحببت أن أكتب فيه ما يناسب المقام تميما للفائدة .

لما كانت المساقاة شبيهة للقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وشبيهة للإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما . وهي لغة مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج اليه فيها غالبا ، وشرعا : أن يعامل انسان انسانا على شجرة فأكثر ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما .

أ- أركانها خمسة :

١- الركن الاول : العاقدان .

٢- الركن الثاني : متعلق العمل وهو الشجر ويشترط كونه نخلا أو عنبا وأن تكون الاشجار مرئية ، وأن تكون معينة .

٣- الركن الثالث : الثمار ، فيشترط اختصاصها بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة ، وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير .

٤- الركن الرابع : العمل - شروطه : أ- أن يستبند العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء ، ب- وأن ينفرد العامل بالعمل .

٥- الركن الخامس الصيغة : وأشهرها ساقيتك على هذه النخيل بكذا ، والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر .

راجع المراجع السابقة في كتاب القراض .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة .

١٦١

الاجارة العين ليستوفي (١) منها المنفعة وهو قول أبي اسحاق
 المروزي وصححه القاضي حسين ، وماخذه : أن مورد العقد
 ينبغي أن يكون موجودا والمنافع معدومة (٢) .
 وماخذ الجمهور : أن المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد ،
 وتسلسل العاقد على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الا في المنفعة (٣)
 لا في العين .

قاعدة (٤)

تقدمت ، وهي اعتبار العادة والرجوع اليها .
 ومن فروعها :-

١- استصناع الصناع الذين جرت عادتهم انهم لا يعملون الا
 بأجرة لمن استصنعهم ، كالحلاق ، والفسال ، فقال الشافعي :
 اذا لم يجز من المستصنع استئجارهم لا يستحقون شيئا اذا
 عملوا وفي المذهب ثلاثة أوجه آخر :

الأول : الاستحقاق مطلقا .

الثاني : إن بدأ العامل لم يستحق شيئا ، وان بدأ
 المصنوع له وأمره بذلك استحق عليه أجرة المثل .

والثالث : إن كانت لهم عادة أنهم لا يعملون (٥) ذلك الا
 بالأجرة وجبت لهم وصححه الشيخ (٦) عز الدين بن عبدالسلام

(١) وعند المصنف « يستوفي » ، وفي روضة الطالبين للنووي ما أثبتناه ٢٠٧/٥
 وكذلك في الشرح الكبير للرافعي ١٨١/١٢ .

(٢) ولان اللفظ مضاف الى العين ولهذا يقول : آجرتك هذه الدار ، روضة
 الطالبين للنووي ٢٠٧/٥ .

(٣) فالمعقود عليه هو المنفعة وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وعليه
 ينطبق قول جمهور أصحابنا : أن الاجارة تمليك المنافع بموض ، ويشبهه
 أن يكون هذا خلافا لفظيا لان الاول لا يقول : العين مملوكة بالاجارة
 بالبيع ، ومن قال بالثاني : لا يقطع النظر عن العين . راجع : روضة
 الطالبين للنووي ٢٠٧-٢٠٨ والشرح الكبير للرافعي ١٨١/١٢ .

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ١/ رقم ١٦١ دار
 الكتب المصرية ومرت في هذا الكتاب ص ٢٥٢ .

(٥) وعند المصنف « لا يعلمون » ، وهو خطأ من قلم الناسخ والصواب ما
 أثبتناه .

(٦) راجع : قواعد العز ١٢٥/٢ .

واستحسنه الشيخ محي الدين وأفتى به جماعة من المتأخرين
 للدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في أمثاله ثم قال
 النووي وغيره : له أجره المثل وهو ظاهر ، وقال ابن عي
 السلام : ما جرت (١) به العادة .
 (٢) ومثها : دخول الحمام على الوجه المأذون فيه عند فتح
 صاحبه : جائز لجريان العادة ثم يجب عليه ما جرت به العادة (٣)

كتاب احياء الموات

تقدم (٣) في الشفعة : ما يستقل به الانسان بالتملك والتملك
 والاحياء (٤) من صورته .

كتاب الوقف

قاعدة

ما يتوقف على الايجاب والقبول فإنه يتردد بالرد قطعا وقد

(١) وعند المصنف « بها » بدل « به » ، راجع : قواعد العز ١٢٥/٢ للدلالة
 العرف على ذلك .

(٢) أي من الاجرة كما انه لا يجوز لداخل الحمام ان يقيم فيه أكثر مما جرت
 به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة اذ ليس فيه
 اذن لفظي ولا عرفي ، والاصل في الاموال التحريم ما لم يتحقق السبب
 المبيح . راجع قواعد العز ١٢٧/٢ .

(٣) تقدم في هذا الكتاب في ص ٣٦٣ .

(٤) يجوز تملك الأرض الغير المعمورة لا في الحال ولا من قبل ما لم تكن
 العمارة السابقة جاهلية وجهل المالك بالاحياء سواء اذن فيه الإمام أم لا
 ويكفي فيه : اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « من احيا
 أرضا ميتة فهي له » ، رواه أحمد والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه
 وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »
 رواه أحمد والبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها . راجع : « وقصة
 الطالبين ٢٧٨/٥ مع هامشه .

(٥) الطالبيين ٢٧٨/٥ مع هامشه .

يرتد الشيء بالرد ولا يشترط فيه القبول على (الأصح (١)) .

- وإفـيه ضرور : (١) باللفظ . (٢) باللفظ . (٣) باللفظ . (٤) باللفظ . (٥) باللفظ .
- ١- منها : الوكالة ترتد بالرد قطعا ، والأصح : إنه لا يشترط فيها القبول (٢) باللفظ .
- ٢- ومنها : الوقف على معين والصحيح المختار : إنه لا يشترط فيه القبول (٣) باللفظ .

مسألة (٤)

الواو العاطفة لمطلق الجمع وقيل تقتضي الترتيب وتقدمت (٥) في الوكالة مبسوطة (١) .

- (١) راجع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣٠٠ والأشباه للسيوطي ٢٧٨/٢٧٩ .
- (٢) على ما اختاره النووي . الأشباه للسيوطي ٢٧٨ لكن الأصح : أن الواقف لا يفتقر إلى تعيين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله كالهبة والوصية وهذا هو الوجه الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وأخريين .
- (٣) وان رجح في الروضة ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصر على ما هو المقدم عليه من أن الرجوع في الروضة في السرقة علم الاشتراط نظرا إلى أنه بالتقريب لا يثبت منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانصرف إليه جمع الأصحاب وهو الذي عليه الأكثرين واعتمدهم . راجع : نهاية المحتاج للرازي ٢٧٠-٢٦٩/٢٧٠ والأشباه للسيوطي ٢٧٩ وروضة الطالبين للنووي ٤/٢٦٤ وقبعة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر ٢/٥٠٩ .
- (٤) راجع : المسألة ذكرها الإمام السنوي في التمهيد ٥٤ ط : الماجدية بمكة .
- (٥) راجع : مسند المصنف . تقدم وقد مررت هذه المسألة في هذا الكتاب مع التوليق فيها الكافي في ص ٣٢٦ و٢٢٦ راجعها : المسألة مسند المصنف .
- (٦) راجع : ضروريها : لو قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا يرقيم بل يرقيم بين الجميع . راجع : روضة الطالبين ٥/٣٢٤ .

مسألة (١)

المتكلم يدخل في عموم متعلّق خطابه عند الأكثرين سواء كان خيرا أو أمرا أو نهيا كقوله تعالى : « وهو بكل شيء عليم » (٢) .

وقول القائل : « من أحسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه » كذا قاله في المحصول (٣) . ثم قال : ويشبهه أن يكون كونه أمرا قرينة مخصصة ، قال في الحاصل (٤) وهو ظاهر (٥) .

- (١) هذه المسألة ذكرها الأمام الأسنوي في التمهيد ٥٤ ط: الماجدية بكرة .
(٢) من سورة الانعام الآية ١٠١ .
(٣) راجع : المحصول للرازي ٨٦٣/٣ ت: طه جابر .
(٤) ٤٣٢/٢ ت: عبد السلام محمود .

(٥) محل النزاع في هذه المسألة : هو أن المتكلم يدخل في عموم كلامه لغة أم لا ؟؟ والصحيح الذي اختاره المحققون نعم ، سواء كان خيرا أو أمرا أو نهيا ، أما الخبر فكقوله تعالى : « وهو بكل شيء عليم » ، فإن لفظ الشيء يتناول ذاته وصفاته فكانت معلومة لله تعالى والأمر مثل قول السيد لعبده : « من أحسن اليك فأكرمه » ، فإن خطابه لغة يقتضي اكرام كل من أحسن الى العبد ، فإذا أحسن اليه السيد صدق عليه أنه من جملة المحسنين الى العبد فكان اكرامه على العبد واجبا بمقتضى عموم خطاب السيد وكذلك في النهي ، كما اذا قال له : من أحسن اليك فلا تسيء اليه وهذا واضح ، وأما ما ورد من مثل قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » وهو غير داخل في عموم كلامه لاستلزامه المحال فإن الآية بالنظر الى عموم اللفظ تقتضي الدخول لغة غير أنه لما كان ممتنعا في الواقع عقلا كان العقل مخصصا لعموم الآية ، ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ وخروجه عنه بالتخصيص .

وأما ما في جمع الجوامع من انه : أ- يدخل ان كان كلامه خيرا لا أمرا ولا نهيا ، ب- لا يدخل مطلقا عند بعضهم الا بقرينة فغير معتمد لأن مدار استدلالهما على بعد ارادة المتكلم نفسه الا بقرينة وهذا لا ينهض حجة لان النزاع في الدخول لغة لا عرفا أو بملاحظة القرينة ، وذلك خروج عن موضوع النزاع من دخول المتكلم في عموم كلامه لغة أي خروج عن الدلالة الى الارادة وأين تلك من هذه ؟ فإن الأولى صفة للفظ وهذه صفة للافظ وشتان ما بينهما فالحق الدخول لغة ، ولا قدح في أن تكون هناك قرينة تمنعه أو عرف قوم على خلافه ، ولعل سر ترجيح بعض اصوليي الشافعية لعدم الدخول في باب الطلاق هو أن العصبة ثابتة بيقين فلا ترفع بشيء له احتمالات طارئة . راجع : المستصفي للقرظالي ٨٨/٢ ط: بولاق ، =

ومن فروعها :

- ١- لو وقف على الفقراء فأفتقر فإن الراجح على ما ذكره الرافعي : أنه يدخل فإنه قال : يشبه أن يكون هو الأصح (١) .
وقال الغزالي : لا يدخل ، وكذلك السرخسي في الأمالي (٢) وعلمه بأن المتكلم لا يدخل في كلامه ، واستدل الغزالي بنحوه (٣) .
قلت : وهو (٤) موافق لكلام الشافعي في الرسالة (٥) فإنه قال في قوله تعالى : « الله خالق كل شيء (٦) » : هذا عام لا خصوص (٧) فيه ، هذا نصه ومن الرسالة نقلته (٨) .
٢- ومنها : لو وقف مسجدا ونحوه فإن الواقف يدخل (٩) ، مع انه لو صرح : بأخراج نفسه لم يستحق .

= وجمع الجوامع ٤٢٩/١ ط: عيسى البابي وارشاد الفحول ١١٤ ط: صبيح ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد ٢٤٦/١ وتنقيح الفصول للقرافي ١٩٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، والمنخول ١٤٣ وروضة الناظر وجنة المناظر ١٢٥ والحاصل ٤٣٢/٢ والأحكام للآمدي ٢٥٥/٢ والتمهيد ١٠٠ وتيسير التحرير ٢٥٦/١ والمحصول ٨٦٣/٣ .

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٥ .
(٢) رأيت عزو الأمالي الى السرخسي في التمهيد للأسنوي ١٠١ وفي طبقات الأسنوي ٣٠/٢ ويقول في هامشه : أنظر تفصيل ذلك في السبكي ٥/ ٣٣٦-٣٣٧ ط: الحسينية ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب ولا في كشف الظنون .

(٣) قال : لان مطلق الوقف ينصرف الى غيره . روضة الطالبين ٣١٩/٥ .

(٤) أي ما قاله الغزالي والسرخسي .

(٥) راجع : الرسالة ٥٣ تحقيق أحمد محمد شاكر .

(٦) من سورة الزمر الآية ٦٢ .

(٧) وعند المصنف « لاخاص » والصواب ما أثبتناه ويقصد بقوله : عام أي

عام في غير الله تعالى لاننا قلنا : بأن قول الشافعي يؤيد قول الغزالي

بعدم دخول المتكلم في عموم كلامه .

(٨) أي نقله بالمعنى . راجع : الرسالة ٥٣ تحقيق أحمد محمد شاكر .

(٩) وللواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كأحد الناس كالصلاة في بقعة جعلها

مسجدا ، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك ، وقال النووي : ومن هذا

النوع لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها أو قدرا للطبخ

فيها أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم . راجع :

روضة الطالبين ٣١٩/٥ .

٣- ومنها : اذا قال : وقفت على الأكبر من اولاد أبي أو أفقهم ونحو ذلك وكان الواقف بتلك الصفة ، فإن قلنا : ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن (١) اتصف بتلك الصفة .
وان قلنا : يدخل فيحتمل القول به هنا أيضا ، وحينئذ فيبطل الوقف لانه يصير وقفا على نفسه (٢) ، ويحتمل الصحة ، ويكون بطلانه في النفس (٣) قرينة دالة على اخراجها ، وهذا كله اذا اطلق أو أراد العموم .
فإن أراد ما عدا نفسه صح ، وكان ابن الرفعة يفتي في هذه المسألة بالصحة مطلقا .

مسألة (٤)

التمهيد بالصفة المتعقبة للجمل لم يصرح الآمدي والامام فخر الدين بحكمها ، لكنها شبيهة (٥) بالحال ، وفي كلام البيضاوي انه يعود الى الجميع (٦) .
ومن فروعها :

ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين ، فان هذه الصفة شرط في الجميع (٧) وكذلك لو

- (١) وعند المصنف « فمن » بدل ممن والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد (٧)
- (٢) في الوقف على النفس وجهان أصحهما بطلانه وهو المنصوطين والثاني يصح ، قاله الزبيري : راجع : روضة الطالبين ٣٦٨/٥ . راجع (٥)
- (٣) وعند المصنف « في النفس » بدل في النفس والصواب ما أثبتناه . راجع (٤)
- (٤) التمهيد (١٠) . راجع : روضة الطالبين ٢٤١/٥ . راجع (٧)
- (٥) وهذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ١٢٣ . راجع (٧)
- (٦) وعند المصنف « شبيهة » بدل شبيهة وفي التمهيد ما أثبتناه ١٢٣ . راجع (٦)
- (٧) راجع : نهاية السؤل ١٠٧/٢ والبيضاوي ٤٩ ط : الكردستان العليسية والتمهيد ١٢٣ وروضة الطالبين ٢٤١/٥ . راجع (٧)
- (٨) هكذا أطلقه الأصحاب ، ورأى الامام تقييده بقيدتين أحدهما : أن يكون العطف بالوقف ، فإن كان بضم اختصت الصفة بالأخيرة ، والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل والا اختصت بالأخيرة . راجع : روضة الطالبين المنووي ٣٤١/٥ والمنهاج للنووي ٧١ والتمهيد ١٢٣ .

تقدمت (١) الصفة عليهما كقوله : على (٢) المحتاجين من كذا وكذا .

مسألة (٣)

إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إغائه .
ومن فروعها : إذا قال وقفت على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد حمل (٤) عليهم لتعذر الحقيقة ، وصونا للفظ عن الإبطال .

مسألة (٥)

ذهب الشافعي وجمهور أصحابه : « إلى أن مفهوم الصفة والشروط حجة » أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشروط .
وفروعها كثيرة : كالوقف ، والوصايا والتعاليق ، والندور ، والأيمان كما إذا قال : وقفت هذا على أولادي الفقراء أو إن كانوا فقراء ونحو ذلك .

مسألة (٦)

تقدم - في صفة الصلاة - أن لفظ الذكور الذي يمتاز عن الإناث بعلامة لا يدخل فيه الإناث تبعا .

(١) راجع : روضة الطالبين ٣٤١/٥ .

(٢) أي وقفت على المحتاجين .

(٣) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٣٥ .

(٤) قاله المتولي وغيره وكنا جزم به الرافعي . راجع : روضة الطالبين ٥/٥ .

٣٣٦ والتمهيد ٣٥ .

(٥) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٦٦ ومرت في هذا الكتاب في

صفحتي ١٣٠ و١٢٨ - ومر التعليق عليها في ص ١٠١ وص ١٠٢ وراجعها .

(٦) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١٠٤ ومرت في هذا الكتاب مع

التعليق عليها في ص ١٥١ .

ومن فروعها :

- ١- اذا وقف على بني زيد فأنهن لا يدخلن .
- ٢- ومنها : اذا قال وقفت على (بني (١)) تميم أو بني هاشم ونحو ذلك فالأصح دخولهن لان القصد الجهة (٢) .
- ٣- ومنها : لو خاطب ذكورا واناثا ببيع أو وقف أو غيرهما فقال : بعتكم أو ملكتكم أو وقفت عليكم فالقياس (٣) عدم دخولهن ، فإن ادعى ارادتهن فالقياس (٤) القبول ما دام له الرجوع في الايجاب بأن كان قبل القبول أو بعده وكان الخيار باقيا (٥) .

مسألة (٦)

اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معا كاستعمال لفظ اقل في الأمر بالشئ والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل ، والتهديد يقتضي الترك .

واذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما ؟؟ فيه مذهبان (٧) ، الصحيح - وهو الذي ذهب اليه

(١) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وموجود في الاصل المنقول عنه التمهيد ١٠٤ .

(٢) أي يعبر به عن القبيلة ومقابل الاصح المنع كالوقف على بني زيد . روضة الطالبين ٣٣٦/٥ .

(٣) يعني يعتبر هذا المحل بسائر المحال التي وقع التعبير فيها بصيغة خاصة بالذكور .

(٤) أي قياساً على سائر ما يملكه العاقد من اللاحاق بما عقد قبل لزوم العقد .

(٥) فإن كان بعد اللزوم فقد يقال: لا يقبل لتعلق حق الذكور . التمهيد ١٠٥ .

(٦) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٤٢-٤٣ ومرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٥١ .

(٧) محل الخلاف في هذه المسألة حيث أمكن الجمع بين المعاني المشتركة ، أما

اذا تعذر الجمع فالكل متفقون على المنع . راجع لبيان المذاهب في هذه

المسألة : المحصول ١٨٩/١ ونهاية السؤل ١٦٩/١ ومعه الابهاج ١٦٦

وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٤/١ وما بعدها ومعه حاشية البناني ،

وحاشية العطار ٣٨٤/١ ، والآمدي ٢٢٢/٢ والتمهيد للأسنوي ٤٣ .

الشافعي واختاره ابن (١) الحاجب - يجوز .
 اذا علمت ذلك فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما
 معا اذا لم تقم قرينة على شيء ؟ فيه مذهبان :
 مذهب الشافعي انه يجب احتياطا في تحصيل مراد المتكلم
 لانا اذا لم نحمله على واحد منهما لزم التعميل ، او حملناه على
 واحد لزم الترجيح بلا مرجح وفي البرهان لامام الحرمين : ان
 الشافعي يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضا (٢) .
 ومن فروعها :
 اذا وقف على الموالي وله موالي من أعلى وموالي من أسفل

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح المضد ٢٢٨/١ ط : حسن حلي
 ١٣٠٧ هـ .

(٢) قال امام الحرمين في البرهان : اللفظ المشترك كالقرء واللون ، والعين ،
 وما في معناها - اذا ورد مطلقا : فذهب ذاهبون من أصحاب العموم : الى
 انه محمول على جميع معانيه ، اذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاء بين
 أن يكون اللفظ حقيقة في محامله وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في
 بعضها . وهذا ظاهر اختيار الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في مفاوضة
 جرت له في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » ، وقد قيل له : قد يراد
 باللامسة : الواقعة قال : هي محمولة على اللمس باليد حقيقة وعلى
 الوقاع مجازا . راجع : البرهان النسخة المصورة من مكتبة السليمانية
 باستانبول تحت رقم ١٣٢١ وقد مر في هذا الكتاب عزو هذا القول الى
 الشافعي رضي الله عنه في ص ٧٧ نقلا عن العلاني وفي ص ١٢٧ نقلا عن تمهيد
 الأسنوي في ٤٣/٤٤ نقلا عن البرهان لامام الحرمين قال الألوسي في روح
 المعاني : وان الشافعي رحمه الله تعالى : حملها على المعنيين جمعا بين
 الحقيقة والمجاز ، وظاهر عبارة الأم أن الشافعي لم يحمل الملامسة على
 الوطاء بل على ما عداه من أنواع التقاء البشريتين ، وأنه انما ذكر الجس
 باليد تمثيلا للملامسة بنوع من أنواعها لا تفسيرا لها ، بذكر كمال معناها
 الحقيقي كما بينه الكمال ابن أبي شريف فليفهم . راجع : روح المعاني
 ٤٢/٥ لمرجع أهل العراق ومفتي بغداد شهاب الدين السيد محمـسود
 الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ط : ادارة الطباعة المنيرية : والأم
 للامام الشافعي ج ١ ص ١٢ ط : الشعب .

فوجه أصحها انه يُقْتَضَى بينهما (١) ، وقيل يُصرف الى المولى (٢) من اطلاق لقريظة للكافة ، وقيل من استقل لغيره العادة بذلك لأجل احتياجهم غالباً وقيل لا يصح بالكلية (٣) ، وعن رواية (٤) البويطي : انه يوقف الى الصلح (٥) ، فلو لم يعبر الوافق بالجمع بل قال على المولى فذلك (٦) عند القاضي أبي الطيب وابن الطباغ من محله ، وله كما نقله ياءه وجوه كل وجهين ، وإنما صح وقال إمام الحرمين : لا يتجهد الاشتراك وتشدح (٧) فراجعه الوافق .

والمسألة (٨) : ان يوافق الوافق اذا تقدم في الاقرار ان اطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة وباعتبار المستقبل مجاز .
ومن فروعها :

- ١- اذا قال وقفنا على سكان موضع كذا فغاب بعضهم بينهم ولم يبيع داره ولا اقتصدت بداره الاطلاق حقه لا يبطل بكتفاً بقوله (٩) الوافق عن العبادي (١٠) واقتره هو والتوخي عليه مع (١١) أن
- (١) كما في التنبية للشيرازي ٩٣٥ وصححه النووي في روضة الطالبين والخجاني في التحرير ، راجع : روضة الطالبين ٣٢٨/٥ والنهاج للنووي ٧١ والتمهيد للأسنوي ٤٤
- (٢) اسم المولى يقع على المعتق ويقال له : المولى الأعلى وعلى العتيق ويقال له : المولى الأسفل ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥
- (٣) وهذا هو الأصح عند العراقي في الوجيز ، راجع : روضة الطالبين ٣٢٨/٥
- (٤) حكاه الراجزي في كتاب الوصية عن رواية حكاهما البويطي : التمهيد ٤٥
- (٥) وهذا الوجه حكاه الكدارمي وليس بشيئ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ والتمهيد ٤٥
- (٦) وعند المصنف فقلتك ، وفي التمهيد ما استثناه وهو الصواب ، روضة الطالبين ٤٤
- (٧) أي يظهر من ارجحة الوافق
- (٨) هذه المسألة ذكرها الأستوي في التمهيد ٣٧/٣٦ ومروى في هذا الكتاب من ٣٣٩
- (٩) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٤٥/٥ والتمهيد ٣٧
- (١٠) هذا اعتراض بالمسألة على الفرع ثم دبت الاعتراض بمسألة اليمين يعني مادام الوصف لم يكن قائماً به - في الفرع - فلا يكون ساكناً بحسب المسألة فكيف اعتبرته ساكناً كما لا يعتبر ساكناً في مسألة اليمين سواء خرج بنية التحول أو لا .

اسم (١) السكان جمع اسم الفاعل وهو ساكن وليس الوصف قائما به في هذه الحال ويؤيده ما قالوه في الأيمان : لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج (منها) بضمها لم يحث سواء كان بنية التحول أو لا وهمية ومقتضى لتقدير التوافقية أن لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقوف أو البعد عما عينت مشاء بل ليس ذلك نه نكسر فصيحة وهو كالمستوية في مقام واحد في قوله : لونه ...

٢- ومنها : قال : وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من يكلف طافله ونسبه به مع حاله في قوله إذا ولعلما : لونه ...

٣- وقوله : وقف أهلي وأرثته زيدا وأزيدني لم يفتح لأن التعريف لا يؤول إلى الفاعل وهو بدأ في قوله إذا ومثلا : لونه ...

لثبته عليه ولم يفسد ذلك فيجوز أن يستقال ذلك في قوله : لونه ...

مسألة (٥)

بما أنما هو لفظ صريح في شبهة وهو منجبة رتبة بسيطة : لونه ...
 التقييد بالحال للمطوف والمطوف عليه يعود إلى الجميع (١)
 فأمين في وجهها : فإنه قال : **تروكفت على أولادي وأولاد أولادي**
 محتاجين أي بتنكير هذا اللفظ حتى يكون (٧) حالا **فستان**
 الاحتياج يكون شرط في الجميع أما جماعا أو غلظا خاصة .

وله بضمها وفي ٦٨ بسندا في مجملها في كمالها لجماعا لعموم بدلها منه (١)
 ٥١٦٧٦ ٩ زيبالغا غمغوم في ١٧ زيبالغا ولونه في ٢٥٥٥٥ ١٢١

لأنه لفظه إسمية لا يؤخذ في الأصل المنقول عنه في التمهيد ٧٧ في قوله (٢)
 (٣) وفي التمهيد في قوله لونه في ٧٣ في قوله لونه : لونه ...
 (٤) قوله في البحر - التمهيد ٣٧ .

بأنه يقال في البحر ، ولو قيل يصح جهلا للفظ على الإضمار والقدر على ورتنا
 في قوله ما الآن لكان محتملا التمهيد ٣٧ . في قوله لونه في ٧٣ في قوله لونه : لونه ...
 (٥) هذه المسألة ذكرها الأستوزي في التمهيد ١٢٢ . في قوله لونه في ٧٣ في قوله لونه : لونه ...

(٦) وقد صرح البضاوي بعوده إلى الجميع ، وأن مقتضى كلامه الاتفاق عليه
 لكن صرح في المحصول باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي خنيفة . تراجع
 ٥١ زيبالغا ١٢٢ في البحر - التمهيد ١٢٢ في قوله لونه في ٧٣ في قوله لونه : لونه ...
 (٧) وفي التمهيد ما ثبتناه ١٢٢ في قوله لونه في ٧٣ في قوله لونه : لونه ...

٥١٦٧٦ ٩ زيبالغا غمغوم في ١٧ زيبالغا ولونه في ٢٥٥٥٥ ١٢١

كتاب الهبة

قاعدة (١)

كل ما صح بيعه صحت هبته ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته
وشذ عن ذلك مسائل أستثنيت من الطرفين .

١- منها : هبة احدي الضرتين نوبتها للأخرى صحيحة
اتفاقا (٢) .

٢- ومنها : الطعام اذا غنم في دار الحرب يصح هبة المسلمين
له بعضهم من بعض لياكلوه ما داموا في دار الحرب (٣) .

٣- ومنها : القوم اذا قدم بين أيديهم الطعام للضيافة ،
وقلنا : يملكون ذلك بالتقديم ، فيجوز لمن أخذ (٤) بيده شيئا
أن يهبه من صاحبه .

٤- ومنها : المبيع قبل قبضه يصح هبته على وجه اختاره الغزالي
وطائفة .

٥- ومنها : العبد الأبق ، لا يصح بيعه وعن ابن سريج جواز
هبته (٥) .

٦- ومنها : المرهون يجوز هبته على وجه (٦)

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة
١٦١ والنووي في منهاج الطالبين ٧١ وفي روضة الطالبين ٣٧٣/٥ .

(٢) ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض ، وهذا ليس هبة وإنما هو نقل
يد أو حق إلى غيره من غير تملك ومن سماه هبة أراد أنه على صورتها .
راجع : الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ونهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٤ وهذا هو
التحقيق في سائر ما أشبهه .

(٣) ولا يصح تبايعهم إياه وهذا الفرع كسابقه إنما هو نقل يد أو حق إلى
غيره ولم يكن هبة إلا في الصورة لتصريحهم بأنه مباح لهم لا مملوك .
الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ونهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٤ ، وتحفة المحتاج
٥٤٠/٢ .

(٤) وفي العلائي « يأخذ » بدل أخذ ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٥) وفي تحفة المحتاج ٥٣٩/٢ ونهاية المحتاج ٢٩٩/٤ وروضة الطالبين ٥/
٣٧٣ . ان الأبق كما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ولعل هذا على رأي غير
ابن سريج .

(٦) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٥ .

- ٧- وكذا المنصوب (١) الذي لا يقدر على انتزاعه .
- ٨- ومنها : هبة الأرض المزروعة دون الزرع تصح على وجه
ورجعه كثيرون (٢) .
- ٩- ومنها : هبة الكلب المنتفع به تصح على وجه وهو جار
في (٣) جلد (٤) الميتة قبل الدباغ والخمور المحترمة (٥) .
- ١٠- ومنها : لحم الأضحية وجلدها وصوفها لا يجوز بيعه
ويجوز هبته (٦) .
- ١١- ومنها : اذا اختلطت (٧) ثمرة البائع بثمرة المشتري
لا يجوز بيعها وتجاوز هبتها من صاحب الثمرة (٨) .
- وأما ما يصح بيعه ولا تصح هبته فمنها :
- ١- الأصناف (٩) التي يجوز السلم عليها في الذمة .

-
- (١) وتجوز هبة المنصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فوجهان
راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٥ وفي نهاية المحتاج ٢٩٩/٤ وتحفة
المحتاج ٥٢٩/٢ لا تجوز هبته لمن لا يقدر على انتزاعه كما لا يجوز بيعه
وعلى هذا لا تكون من المستثنيات .
- (٢) راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ونهاية المحتاج ٢٩٩/٤ وتحفة المحتاج
٥٤٠/٢ .
- (٣) أي في هبة جلد الميتة . راجع : المجموع المنهب للعلائي ٢ / رقم ١٦١ .
- (٤) ذكر السيوطي في أشباهه نقلا عن الروضة في باب الآنية : أصح الوجهين
جواز الهبة في جلد الميتة قبل الدباغ ، وفي روضة الطالبين في باب الهبة :
أن أصح الوجهين بطلان الهبة فيه فتفتن لذلك . راجع : الأشباه
للسيوطي ٤٧٠ وروضة الطالبين ٣٧٤/٥ وقد تفتن النووي نفسه لهذا
التناقض ، فأول في المجموع ما قاله في « أواني الروضة » بأن الهبة
هناك بمعنى نقل اليد لا غير ص ٤٧٦ ج ٢ شرح الارشاد لابن حجر .
- (٥) وفي هبة هذه الثلاثة وجهان أصحهما البطلان قياسا على البيع والثاني
الصحة لأنها أخف من البيع . روضة الطالبين ٣٧٤/٥ .
- (٦) قاله في البحر . الأشباه للسيوطي ٤٧٠ .
- (٧) وفي العلائي « اختلط » ٢ / رقم ١٦١ .
- (٨) الأشباه للسيوطي ٤٧٠ .
- (٩) وعند المصنف « الأوصاف » ولعل الصواب ما أثبتناه لأن الأصناف يصح
بيعها لا الأوصاف .

٢- والدّين الذي يجوز (١) قرضه (٢) يصح بيعه (٣) اتفاقاً،
ولا تجوز الهبة في مثله بأن يقول : وهبتك كذا في ذمتي ثم
يعينه في المجلس ويقبضه (٤) .

٣- ومنها : المنافع ، يصح بيعها بعقد الاجارة ، وإذا وهبت
فوجهان (٥) في أن ذلك اعارة أم لا ؟

(١) وعند المصنف « لا يجوز » بدل يجوز والصواب ما اثبتناه . المحتاج

المنهوب ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٢) - نحن نريد أن نعرف الدين الذي يجوز التصرف فيه قبل القبض بمثل
القرض وهو ما عدا ١- العين المبيعة . ٢- والتمن المصنوع . فهذا الدين
الذي يجوز التصرف فيه قبل القبض يباع ولا يوهب فيما قرره
المؤلف ولكن منع الهبة حينئذ غير معقول ولا صحيح نقلاً اذ هم ناصون
على أن الدين الذي يجوز بيعه تصح هبته فلا بد أن يكون في عبارة
المؤلف تحريف ، يؤيده ان السيوطي اورد المسألة في اشباهه ٤٦٩
هكذا (وما في النعمة يجوز بيعه سلباً لا هبة وذكر نفس المثال) .

(٣) وعند المصنف « بيعها » والصواب ما اثبتناه لأن الضمير يعود الى الدين .

(٤) صرح به القاضي حسين والامام وغيرهما : الاشباه للسيوطي ٤٦٩ .

ونهاية المحتاج ٢٩٨/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ .

(٥) أحدهما : انها ليست بتملك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية (أي
شأن العارية ان منافعها لا يملكها المستير وانما له أن ينتفع وعلى هذا
لا تصح هبتها والفرع داخل في المستثنيات حيث لا تصح هبتها عنهم
تمليك المنافع بل الانتفاع ، وقضية كلامها ما قاله الأستاذي ترجيحاً
وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي .

ثانيهما : انها تملك بناء على ان ما وهبت منافعه أمانة (أي لأن هذه
الهبة اباحة للمنفعة لا غير وعلى هذا تصح هبة المنافع لانها تملك حينئذ
فالفرع لم يكن من المستثنيات لأن المنفعة حينئذ توصف ، ورجحه اجمع ،
منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وأثنى به والد صلاحه النهائية
رحمه الله ، وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض المعين) .

نهاية المحتاج ٢٩٨/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ . وان جرى القليوبي على
اعتماد أن القبض بقبض العين ، وأن الذي يتوقف على الاستيفاء لا يملكه

ملك المنافع ١١٢/٣ وفي شرح الارشاد لابن حجر ٤٧٧/٢ ما قبله يشهد
اليه وربما كان أقرب الى سياق مصنفنا في تفسير الوجهين بأن هبة
المنافع هل هي حقاً هبة منافع ، أم ليست كذلك الا صوراً صورية في
الواقع عارية محلها العين . شروح البهجة ٣٨٩/٣ .

٤- ومنها : هبة (١) الدّين من غير من هو عليه لا يصح على وجه ، وهو الذي جزم به الماوردي مع أنه يصح بيعه لكن الأصح جواز هبته أيضا ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه .

٥- ومنها : الأموال التي لا يصح التبرع بها ويصح بيعها كمال المريض مرضا مخوفا يجوز أن يبيعه من وارثه بثمان المثل ، ولا تصح هبته منه ، بل يكون وصية (٢) موقوفة على اجازة بقية الورثة ، وكذلك الوصي ، والقيم على مال (٣) الطفل ، والوكيل بالبيع ونحوه .

كتاب اللقطة

قاعدة (٤)

تقدم في الشفعة : صور ما يستقل به الواحد بالتملك والتملك ومنها : الملتقط .

كتاب اللقيط

اللقيط ، والملقوط ، والمنبوذ ، والدعي اسم للطفل يوجد منبوذا في شارع أو مسجد ونحوهما ، وليس تَمَّ من يدعيه .

-
- (١) راجع : نهاية المحتاج ٣٠٠/٤ وتحفة المحتاج ٥٤١/٢ .
- (٢) راجع : نهاية المحتاج ٢٩٨/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ .
- (٣) أي يصح بيعهما ولا تصح هبتهما ، وفي هذا الفرع الخامس برمته نظر ، لأن المانع ليس في العين ، بل في صفة المتصرف لكونه ليس أهلا للتبرع .
- شرح الارشاد لابن حجر ٤٧٦/٢ .
- (٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي ٢/ رقم ١٦١ وقد مرت في هذا الكتاب ص ٣٦٣ .

كتاب الجمالة (١)

قاعدة (٢)

كل ما جازت عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجمالة عليه مع الجهل بمقدار العمل ، وهل تجوز الجمالة مع العلم (٣) بمقدار العمل ؟ رجح أكثر الأصحاب الجواز (٤) ، ورجح الأقلون المنع (٥) وتردد الغزالي وهو الى المنع أقرب .

كتاب الفرائض

قاعدة (٦)

الأصل استواء الجدّ والأب في الاحكام ، كما في ولاية المال والميراث ، ووجوب النفقة ، وولاية التزويج بالاجبار ، وإعفائه وعتقه بالملك وبيعه مال الطفل من نفسه وبالعكس .

-
- (١) وهي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك ويحتمل ان الكسر أفصح لاقتصار الجوهرى عليه :- لغة أسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيلة ، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول . تحفة المحتاج ٥٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٢٩/٤ مع حاشية الشبرايمليسي .
- (٢) هذه القاعدة ذكرها العلاني ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ والنووي في روضة الطالبين ٥/٣٦٩ .
- (٣) كمن رده من موضع كذا . تحفة المحتاج ٥٧٧/٢ .
- (٤) فهو أصح الوجهين لأنها اذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى . تحفة المحتاج ٥٧٧/٢ ونهاية المحتاج ٣٤٤/٤ .
- (٥) للاستغناء عنه بالأجارة . روضة الطالبين ٥/٢٦٩ ونهاية المحتاج ٣٤٤/٤ .
- (٦) هذه القاعدة ذكرها العلاني في المجموع المذهب ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب والنووي في روضة الطالبين ٦/ ص ١٢ .

وخرج عن ذلك صور :

١- منها : في الميراث أن الأم تأخذ ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين اذا لم يكن معها الا الأب (١) ، وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملا معه .

٢- ومنها : أن الأب يجمع (٢) بين الفرض والتعصيب اذا كان معه بنت أو بنت ابن وهل يقال : ذلك للجد ؟ فيه وجهان واختار المحققون المنع (٣) (٤) ، وهو نزاع لفظي (٥) .

٣- ومنها : الأب يحجب الأخوة (٦) ، والجد لا يحجبهم (٧) بل يشاركهم على الصحيح واختار ابن سريج وابن اللبان (٨) أي أن الأب يرد الأم الى ثلث ما بقى في صورتى زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين . راجع : روضة الطالبين ٦/ ص ١٢ .

(٢) فله السدس فرضا ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب . المرجع السابق .

(٣) بل يأخذ الباقي بعد البنت أو بنت الابن أو البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالأب . المرجع السابق .

(٤) قوله واختار المحققون - المنع - لا شك ان الجد يأخذ بالفرض ، وعبارة المصنف فيه اختصار مغل حيث قال : واختار المحققون المنع ، وهذا معناه انه لا يجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذ بالفرض والخلافية ليست كذلك كما في الروضة ١٢/٦ وكما نبهت على ذلك في الهامش الذي يليه من قوله غير أن المتبادر .

(٥) لأن الجد أما مثله يأخذ فرضا وتعصيبا ، وأما يأخذ الباقي بعد البنت

تعصيبا فقط ولا شك ان هذا خلاف في العبارة فقط لأن المأخوذ لا يختلف

قال النووي أصحهما وأشهرهما الأول . روضة الطالبين ١٢/٦ غير أن

المتبادر من عبارة المصنف : أن الجد عند الأكثرين يأخذ بالفرض ولا

يجمع معه التعصيب في مسألة الجد مع البنت أو بنت الابن ، والخلافية

- كما هو مصرح في المبسوطات كالروضة للنووي - ليست كذلك بل

هل يرث الجد بالتعصيب فقط أم به وبالفرض ؟ الأكثرون يرث

بالتعصيب فقط وعلى هذا فالنزاع في العبارة وعندى أن النزاع حقيقي -

لا لفظي - لأن الفروض قد لا تبقى السدس ، بل قد لا تبقى شيئا ،

للجد - فيسقط أو يأخذ دون السدس ، اذا كان يرث بالتعصيب .

(٦) أي والأخوات أيضا مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم . روضة الطالبين ٦/ ص ١٢ .

(٧) أي لا يسقط الجد الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب . المرجع السابق .

(٨) هو القاضي أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني

المعروف بابن اللبان وهو غير المعروف بالفرائض ، أخذ الفقه عن الشيخ

أبي حامد الأسفراييني والأصول عن الشيخ أبي بكر الباقلاني وقرأ =

من أصحابنا وغيرهما (١) انه يحجبهم كالأب .
 ٤- ومنها : قال الفزالي : ان الأب يحجب أم نفسه ، والجد
 لا يحجبها وجعلها مما تستثنى ، وفيه نظر لأن الجد يحجب أم
 نفسه كما أن الاب يحجب أم نفسه ونظير ميراث الجد مع الجدة
 ارث الأب مع الأم فهو اتفاق لا افتراق .

فائدة (٢)

أولاد الأخوة بمنزلة آبائهم الا في ثمانى (٣) مسائل ، ذكر
 الرافعي منها أربعاً (٤) .
 ١- احداها (٥) : ولد الأخوة للأم لا يرثون بخلاف آبائهم (٦) .
 ٢- الثانية : يحجب (٧) الأخوان الأم من الثلث الى السدس
 وليس ذلك لأولادهما (٨) .

- = القرآن بالروايات ، وسمع من جماعات كثيرة وكان احد أوعية
 العلم ، تولى قضاء الكرخ وكان متعبدا صالحا ورعا حسن الخلق والتلاوة
 وجيز العبارة في المناظرة .
 وصنف كتبا كثيرة منها روضة الأخبار . له ترجمة في تاريخ بغداد
 ١٤٤/١٠ والأنساب للسمعاني ٤٩٣ والخبر في خبر من غير للذهبي
 ٢١١/٣ ، واللباب ٦٥/٣ وطبقات السبكي ٧٢/٥ ط: الحسينية
 والنجوم الزاهرة ٣٨/٥ وشذرات الذهب لأبن العماد ٢٧٤/٣ وطبقات
 الشافعية للأسنوي ٩٠ / ١ .
- (١) وعند المصنف « وغيره » وعند العلائي « وغيرهم » ٢ / رقم ١٦١
 والصواب ما أثبتناه بقريئة أن الضمير يعود الى اثنين « ابن سريج وابن
 اللبان » .
- (٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢ / رقم ١٦١
 و ٢٧١١٢ م .
- (٣) وعند المصنف « ثمان » بدون الياء والارجح ما أثبتناه لأن الياء تعود عند
 الأضافة كما في « ثمانى حجج » وقد تحذف كما في حديث « صلى ثمان
 ركعات » بنصب النون . صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٧٨/٢ .
- (٤) وعند المصنف : أربعة وهو تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه .
- (٥) وفي العلائي « أحدها » ١٦١/٢ وكذلك في روضة الطالبين ١٧/٦ .
- (٦) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٤ .
- (٧) وعند المصنف « تحجب » بالتاء وفي العلائي ما أثبتناه ج ٢ / رقم ١٦١ .
- (٨) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٧٤ وروضة الطالبين ١٧/٦ .

- ٣- الثالثة : يشارك الأخوان من الابوين الأخوة من الام في
المشركة (١) ولا يشاركونهم أولاد الأخوة للأبوين .
- ٤- الرابعة : ان الأخوة للأبوين او للأب يقاسمون الجسد
وليس ذلك لأولادهم بل يحجبهم الجد (٢) .
- ٥- الخامسة : الأخ (٣) يعصب أخته، وابن الأخ لا يعصب أخته
لأنها من ذوات الأرحام .
- ٦- السادسة : الأخ للأبوين يحجب الأخ للأب ، وابن الأخ
للأبوين لا يحجبه بل يحجب ابنه (٤) .
- ٧- السابعة : الأخ للأب يحجب أولاد الشقيق ، وابن له لا
يحجبهم بل هم أولى منه (٥) .
- ٨- الثامنة : الأخوة يعصبون أخواتهم ، وأولادهم لا
يعصبون عماتهم اذا كن عصبات كبننتين ، وأخت لأبوين ، وابن
أخ فإنه لا يرث مع عمته حينئذ شيئاً بل تقدم عليه (٦) .

(١) اسم فاعل مجازاً لأنها شركت بين الأخوة ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول
ويقول هي محل التشريك والاشتراك ، والأصل شرك فيها ولهذا يقال
: مشتركة بالفتح أيضاً على هذا التأويل ، وتكون المسألة من « زوج
وأخوين لأم وأخ فأكثر لأبوين » فللزوجة النصف وللأم السدس
وللأخوين للام الثلث يشاركونها فيه الأخوان للأبوين ويتقاسمون
بالسوية ، هذا هو المشهور والمذهب وللتشريك أربعة أركان ، أن يكون
في المسألة ١- زوج ، ٢- وأم أو جدة ، ٢- وأثنان فصاعداً من ولد الأم ،
٤- وان يكون من أولاد الأبوين ذكر اما وحده واما مع ذكور أو اناث أو
كليهما . راجع : المصباح المنير ٣٣٣/١ وروضة الطالبين ١٤/٦-١٥
والأشباه للسيوطي ٤٧٤ .

- (٢) راجع : روضة الطالبين ١٧/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٤ .
- (٣) الأخ للأبوين يعصب أخته للأبوين والأخ للأب يعصب أخته للأب .
روضة الطالبين ١٧/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٤ .
- (٤) راجع : المرجعين السابقين .
- (٥) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٧/٦ .
- (٦) راجع المرجع السابق لكن التقييد بقوله : اذا كن عصبات غير مسلم ،
فإن الأخت لا يعصبها الا أخوها، فلا يعصبها ابن أخيها بحال سواء، كانت
عصبة كما مثل ، أم لم تكن كما لو كان في مثاله (بدل الأخت لأبوين)
أخت لأب (وبدل البننتين) أختان لأبوين ١٤٤/٣ قليوبي .

فائدة

من زوائد (١) الروضة : أولاد (٢) الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء :

- الأول (٣) : فيثرون مع من يدلون به .
 - والثاني : ويرث ذكرهم المنفرد كأنتاهم المنفردة .
 - والثالث : ويتقاسمون بالسوية (٤) .
 - والرابع : أن ذكرهم يدلى بأنثى ويرث .
 - والخامس : يحجبون من (٥) يدلون به وليس لهم نظير .
- قلت :
- والسادس : أن ذكرهم المنفرد لا يستفرق المال .
 - والسابع : ان ابن ذكرهم لا يرث (٦) ، ويشكل - على قوله : « يرث ذكرهم المنفرد كأنتاهم المنفردة » وعلى قوله : يتقاسمون بالسوية الأبوان (٧) مع الأبن الا أن يكون المراد : انهم في كل حال يرثون كذلك (٨) .
 - وجميع ما ذكرنا (في (٩)) الوارثين بالنسب .

-
- (١) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٦/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٣ .
- (٢) أي الأخوة والأخوات للأم ، ولو احدثهم : السدس ذكرا كان أو أنثى وللأثنين فصاعدا الثلث يقسم بين ذكورهم وائناهم بالسوية . روضة الطالبين ١٦/٦ .
- (٣) كلمة « الأول ، والثاني ، والثالث » من زيادتي ليتناسب مع ما بعده من أسماء الأعداد .
- (٤) أي يستوي ذكرهم وائناهم عند الاجتماع . الأشباه للسيوطي ٤٧٣ .
- (٥) وهي الأم يحجبونها من الثلث الى السدس . المرجع السابق .
- (٦) لأنه من ذوي الأرحام .
- (٧) لا يعترض على قوله : « يتقاسمون بالسوية » بالأبوين مع الأبن لأن معنى المقاسمة أن يأخذ جميعهم حصة واحدة ثم يتقاسمونها ، اما الأبوان فإن لكل واحد منهما حصة مستقلة مع الأبن وهي السدس .
- (٨) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه .
- (٩) ما بين القوسين ساقط عند المصنف ولا بد منه .

قاعدة (١)

« مراعاة الحكمة (٢) مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها » .
وقد يكتفي بكونه مظنة (٣) الحكمة ، كالسفر (٤) في المشقة ،
وان انتفت المشقة في الملك (٥) المترفه (٦) الراكب في المحفة (٧) .
وقد لا تعتبر الحكمة (٨) أصلا مع وجود الوصف ، فلا يترتب
عليها حكم، ولهذا اضطربت مسائل المعارضة بنقيض المقصود ،
ففي بعضها ما جزم باقتضائه ذلك ، وفي بعضها ما جزم بمقابله ،
وفي بعضها ما فيه خلاف .

فمن الاول : ١- اثبات الشفعة (٩) للشريك ، ٢- وحرمان (١٠)

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢ / رقم المخطوطة
١٦١ .

(٢) وفي العلائي « الحكم » من غير التاء ٢ / رقم ١٦١ .

(٣) المظنة بكسر الظاء : المَعْلَم وهو حيث يُعْلَم الشيء قال النابغة : فأن
مظنة الجهل الشباب ، والجمع : المظان ، قال ابن فارس : مظنة الشيء :
موضعه ومألفه . راجع المصباح المنير ٢ / ٢٤ .

(٤) السفر وصف والمشقة حكمة .

(٥) الملك بكسر اللام : من تولى السلطنة وملك أمر الناس . المصباح المنير
٢ / ٢٤٦ .

(٦) رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف : اتسع ولان ، وهو في
رفاهية من العيش ، ورفهنا رفها من باب نفع ورفوها أصبنا نعمة وسعة
من الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرفهته ورفهته ،
فترفه ، ورجل رافه مترفه : مستريح ، مستمتع بنعمة ، ورفته نفسه
ترفيها : أراحها وليلة رافهة : لينة . المصباح المنير ١ / ٢٥١ .

(٧) المحفة بكسر الميم : مركب من مراكب النساء كالهودج . المصباح المنير
١ / ١٥٤ .

(٨) وفي العلائي « الحكم » ١ / رقم المخطوطة ١٦١ .

(٩) ففي هذا المثال الوصف : بيع جزء من المال المشترك ، والحكمة :
الاضرار بالشريك ، ولا ننظر الى هذه الحكمة سواء وجدت أم لا فنحكم
بأثبات الشفعة للشريك لوجود الوصف - بيع جزء من المال المشترك - .

(١٠) الوصف هنا : القتل مطلقا على الصحيح ، والحكمة : استعجال الوارث
بقتل مورثه للوصول الى الارث ، ولا ننظر لهذه الحكمة سواء وجدت أم لا
: لأن مجرد الوصف - وهو القتل مطلقا - كاف للحكم بحرمانه من الارث .

القاتل الارث اذا كان القتل عمدا، ٣- وتخلييل الخمر بطرح (١) شيء فيها (٢) .

والمشهور في المذهب : ان القتل خطأ يمنع الميراث أيضا
حسماً للباب (٣) لثلا يتوصل بدعوى الخطأ الى استعجال الارث .
وحكى الحناطي (٤) قولا : « أن القتل خطأ لا يمنع الارث »
وهو غريب جدا والصحيح : الحرمان .
وضابطه : أن كل ما كان مضمونا اما بقصاص أو دية أو
كفارة فإنه يمنع الارث ، ثم توسعوا حتى عدّوه الى الامام (٥)
اذا قتل (٦) مورثه حدا بالرجم أو في المحاربة .

(١) الوصف هنا : طرح شيء فيه ، والحكمة : الاستعجال لجعله خلافاً ولا
نظر الى هذه الحكمة لأن مجرد الوصف - وهو طرح شيء فيه - كاف
للحكم بنجاسته وحرمة .

(٢) وفي النقل من الظل الى الشمس وعكسه وجهان ، والأصح انها تطهر
وتحل ، قال الرافعي : وهما جاربان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء
استعجالاً للحموضة . راجع : المجموع المذهب ٢ / رقم المخطوطة ١٦١
دار الكتب المصرية .

(٣) أي قطعاً للوقوع قطعاً كلياً . المصباح المنير ١ / ١٤٧ .

(٤) هو أبو عبدالله الحناطي ، الحسين ابن أبي جعفر محمد الطبري المكسي
الشافعي قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وروى عنه
القاضي أبو الطيب ونقل عنه الرافعي .

الحناطي : بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولعل
بعض أجداده كان يبيع الحنطة ، ودرس عند ابن القاص وأخذ عن أبي
اسحاق .

ومن مصنفاته « العدة » في شرح الابانة في الفروع و« الكفاية » في
الفروق . واختلف في تأريخ وفاته قال في كشف الظنون توفي سنة
٤٩٥ هـ وقال في هدية العارفين المجلد الأول : توفي سنة ٤٩٨ هـ راجع :
طبقات الأسنوي ١ / ٤٠١ وكشف الظنون ٢ / ١٤٩٩ وهدية العارفين
المجلد الأول ٣١١ وتاريخ بغداد ٨ / ١٠٣ والأنساب للسمعاني ١٧٨
واللباب ١ / ٣٢٣ وطبقات السبكي ٤ / ٣٦٧ ط : الحسينية وتهذيب
الاسماء واللغات ٢ / ٥٤ .

(٥) الامام هنا : الخليفة . المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٦) وفيه ثلاثة أوجه ، يفرق في الثالث بين أن يثبت بالبينة فيمنع الارث أو
بالاقرار فلا يمنع لعدم التهمة وصحح في الروضة : المنع مطلقاً . راجع :
المجموع المذهب للحافظ العلائي ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ .

- ومن الثاني : ١- اذا باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة ،
قطعوا بصحة (١) البيع (٢) .
- ٢- ومنها : لو أفطر بالأكل متعمدا ليجامع فإنه لا تجب (٣)
الكفارة أيضا ، وأما المختلف فيه فصور ، منها :
- ١- طلاق الفأر في مرض موته ثلاثا ، الجديد (٤) انه لا أثر
لهذا الاعتبار وتبين منه ولا ترثه ، والقديم مناقضته (٥)
بنقيض قصده .
- ٢- ومنها : الوصية للقاتل والأصح (٦) صحتها .

فائدة (٧)

يقع التوارث من الطرفين في النسب إلا في :

- (١) الوصف هنا هو البيع بعقد صحيح ، والحكمة الفرار من الزكاة ، فلو
نظرنا الى هذه الحكمة لحكمنا بعدم صحة البيع ولكن جزم بمقابله .
- (٢) وان كان البيع مكروها ، قالوا : لأن الزكاة مبنية على الرفق والمواساة
وتسقط بأشياء كثيرة . راجع : المجموع المذهب للحافظ العلاني ٢ / رقم
المخطوطة ١٦٦ دار الكتب .
- (٣) الوصف في هذا المثال هو الفطر ، والحكمة الفرار من لزوم كفارة
الجماع في نهار رمضان ، فلو نظرنا الى هذه الحكمة لحكمنا عليه
بدفع الكفارة ولكن جزم بمقابله .
- (٤) الطلاق ثلاثا وصف ، والفرار من الارث حكمة فالجديد نظر الى الوصف
دون الحكمة فحكم بالبينونة ولا ترث ، والقديم نظر الى الحكمة فيناقضه
بنقيض مقصوده فترث .
- (٥) وعند المصنف « مناقضه » والصواب ما أثبتناه .
- (٦) القتل وصف ، والاستعجال بقتل الموصي للوصول الى الموصى به : حكمة
فالقائل بالأصح لم ينظر الى هذه الحكمة فحكم بصحة الوصية ، ومقابله
نظر اليها فحكم بعدم صحة الوصية ، وفي القول الثالث يفرق بين أن
تتقدم الجراحة على الوصية فتصح أو تتأخر عن الوصية فتبطل كما في
الارث . راجع لهذا القول : المجموع المذهب للعلاني ٢ / رقم المخطوطة
١٦٦ .
- (٧) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلاني في المجموع المذهب ٢ / رقم المخطوطة
٣٦٣ دار الكتب المصرية .

١- ابن العم يرث ابنة (١) عمه ولا ترثه ، ٢- وابن الأخ يرث عمته كذلك . ٣- والجدة للأم لا يرثها ولد بنتها وهي ترثه ، ٤- والعم يرث ابنة (٢) أخيه دون العكس .

وأما في الولاء (٣) فلا يقع التوارث من الطرفين به الا في صور تأتي (٤) في باب العتق ان شاء الله تعالى .

فائدة (٥)

لا ترث جدة مع ابنتها الا في صورة واحدة

(١) وفي العلائي « ابن عمه » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٢ / رقم ٣٦٣ ولكن وجدت في العلائي ٢ / رقم ١٦١ مثل ما أثبتناه .
(٢) وفي العلائي « ابن أخيه » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وفي نسخة أخرى ٢ / رقم ١٦١ وجدت مثل ما أثبتناه .
(٣) الولاء : النصرة لكنه خصّ في الشرع بولاء العتق . المصباح المنير ٢ / ٣٥٠ .
(٤) وعد رحمه الله ولم يوفق أن يأتي بالصورة الموعود بها في باب العتق وها أنا ذا أذكرها لك نقلا عن الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٣ قال : « لا يقع التوارث في الولاء من الطرفين الا فيما اذا ثبت لكل منهما الولاء على الآخر ، وهو في صور :

أ- أعتق التذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق واسترق سيده بسبي أو شراء فأعتقه ، ب- تزوج عبد بمعتقة فأولدها ذكرا فهو حر تبعا لأمه فكبر واشترى عبدا فأعتقه ، فأشترى هذا العتيق أبا سيده وأعتقه فقد جر عتقه للأب ولاء ابنه من موالي الأم الى هذا المولى الذي أعتق أباه لأن النسب الى الآباء - والولاء كالنسب - فلا يثبت لموالي الأم الا ضرورة ، ولا ضرورة الآن كما في الأنوار ٢ / ٧٧٩ فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر ، للابن على المعتق بمباشرة عتقه وللمعتق على الأب بن بعته أباه .

ج- اشترت أختان أمهما وعتقت عليهما ثم اشترت أم البنيتين أباهما وأعتقته فللبنتين الولاء على أمهما بالمباشرة ولأمهما عليهما الولاء بأعتاق أبيهما .

(٥) هذه الفائدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢ / رقم ٣٦٣ نقلا عن القاضي أبي الطيب وذكرها الامام النووي في روضة الطالبين ٦ / ص ١٠ .

وهي : ما اذا كان لأمرأة : « ابن بنت و بنت بنت بنت بنت (١) ،
فزوجت أحدهما (٢) بالآخر وهي : بنت بنت بنت خالته فأولدها
ولدا ، ومات الولد فالسدس بين المرأة و بنتها لتساويهما في
الجدودة ولا نظير لها » .

كتاب الوصية

قاعدة (٣)

« كل ايجاب افتقر الى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا
يفيد الا في الوصية » .
وكل من ثبت له القبول فات بموته الا الموصي له ، فإنه اذا
مات قام وارثه مقامه في القبول (٤) .

(قاعدة (٥)) أخرى

« كل ما أوصى به لمعين لا يدخل في ملك الموصي له الا
بقبوله (٦) واختياره » .

-
- (١) وفي العلائي « بنت بنت » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٣٦٣/٢ وفي
نسخة أخرى للعلائي ٢/رقم ١٦١ وجدته مثل ما أثبتناه .
(٢) وفي العلائي « احدهما » ٢/رقم ٣٦٣ والصواب ما أثبتناه ، أي أحد
الحفيدين بالآخر .
(٣) هذه القاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/رقم ١٦١ وابن
السبكي في أشباهه ٤٠٧/١ .
(٤) اذا كان موته بعد موت الموصي أما اذا كان قبله فقد بطلت الوصية
راجع : روضة الطالبين للنووي ١٤٣/٦ .
(٥) ما بين القوسين ساقط عند المصنف زدته بقرينة كلمة « أخرى » وهذه
القاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/رقم المخطوطة ١٦١ .
(٦) وعلى هذا هل الملك قبل القبول للوارث أم للميت ؟ وجهان أصحهما
الأول وفي قول يملك الموصى به بالموت ، والقول الثالث وهو الأظهر :
انه موقوف فإن قبل تبينا انه ملك بالموت والا بان انه كان للوارث .
راجع : روضة الطالبين للنووي ١٤٣/٦ .

مسألة (١)

إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه : بالحقيقة المرجوحة : تشابها (٢) .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الحقيقة أولى (٣) وسيأتي بيانها في الطلاق ان شاء الله تعالى .
ومن فروعها :
إذا أوصى بالدابة (٤) فإنه يعطي من الخيل والبغال والحمير (٥)
دون العصافير والشيء ونحوها .

مسألة (٦)

إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين ، والثاني غير معطوف (٧) فإن منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي

- (١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ص ٥١ .
- (٢) وفي التمهيد « تساويا » بدل تشابها - وإذا كان كذلك فقد تعارضا ، لأن كل واحد منهما راجع على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر فيحصل التعارض كما جزم به الامام فخر الدين في المعالم واختاره البيضاوي . راجع التمهيد للأسنوي ٥١ والمحصل للرازي ٢٥٨/١ ، والحاصل للأرموي ١٦٠/١ .
- (٣) مراعاة لأصل القاعدة ، وقال أبو يوسف المجاز أولى لكونه غالبا وقال القرافي في شرح التنقيح : انه الحق لأن الظهور هو المكلف به راجع : التمهيد ٥٢/٥١ والحاصل ١٦٠-١٦١ .
- (٤) الدابة في اللفظة أسم لما يدب على الأرض ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم ، والوصية تنزل على هذا الثاني . راجع : روضة الطالبين للنووي ١٦٢/٦ .
- (٥) هذا نص الشافعي ، فقال ابن سريج : هذا ذكره الشافعي على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا ، واستعمال لفظ الدابة فيها ، وقال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما : الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي ، وهذا أصح عند الأصحاب . راجع روضة الطالبين للنووي ١٦٢/٦ .
- (٦) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ٧٦ .
- (٧) تحرير محل النزاع في هذا الشق من هذه المسألة كالآتي :
المأمور به اما أن يكون قابلا للتكرار أو لا يكون كذلك . فإن لم يكن قابلا للتكرار كقوله « صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة » فإنه للتأكيد =

كتعريف أو غيره حمل الثاني على التأكيد .
وان لم يمنع منه مانع فليل يكون الثاني تأكيدا (١) عملا
ببراءة الذمة وقيل لا بل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره
الامام في المحصول (٢) والآمدي وقيل بالوقف للتعارض (٣) .
فإن كان الثاني معطوفا كان العمل بهما أرجح من
التأكيد (٤) ، فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين
العاديين تعارض هو والمطف وحينئذ فإن ترجح أحدهما

= المحض ، وان كان قابلا للتكرار فإن كانت العادة مما يمنع من تكرره
كقول السيد لعبده : « اسقني ماء اسقني ماء » أو كان الثاني منهما معرفا
كقوله : « اعط زيدا درهما أعط زيدا الدرهم » فلا خلاف أيضا في حمل
الثاني على التأكيد ، فإن القرينة وهي دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا :
تمنع تكرار السقي فحينئذ يتعين التأكيد وكذلك الحال فيما إذا كان
الثاني معرفا لآل النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى وإنما
الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار والثاني غير معرف كقوله :
« صل ركعتين صل ركعتين » فقال القاضي عبد الجبار : ان الثاني يفيد
غير ما أفاده الأول ، ويلزم الاتيان بأربع ركعات وهذا هو المختار لأنه
لو كان مقتضيا عين ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأكيد ولو كان
مقتضيا غير ما اقتضاه لكانت فائدته التأسيس ، والتأسيس أصل
والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى . راجع : الأحكام
للآمدي ١٧٢/٢-١٧٣ ومختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ .

(١) لكثرة التأكيد في مثله ، فيحمل عليه الحاقا للفرد بالأعم الأغلب وأيضا
فيلزم من العمل بهما مخالفة براءة الذمة التي هي الأصل بخلاف التأكيد
وما لا يفضي الى مخالفة الظاهر أولى مما يفضي اليه . راجع : مختصر
ابن الحاجب بشرح العضد ٢٠٨/١ والتمهيد ٧٦ .
(٢) قال الامام في المحصول : انا لو صرفنا الأمر الثاني الى عين ما هو متعلق
الأمر الأول لكان الأمر الثاني تأكيدا ولو صرفناه الى غيره لأفاد فائدة
زائدة .

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري فقد ذهب الى الوقف والتردد بين حمل
الأمر الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول . الأحكام للآمدي ١٧٢/٢ .
(٤) مثل : صل ركعتين وصل ركعتين لأن ورود التأكيد بواو العطف لم يعهد
أو يقل . راجع مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ والتمهيد للأسنوي ٧٧ .

قدمناه (١) والا توقفنا .

فإن (٢) كان أحدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول (٣) : فإن كان غير معطوف كان تأكيدا ، وإن كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الأول والا لم يصح العطف ، والأشبه الوقف للتمارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف .
وعن عبد (٤) الوهاب (٥) في مسألة العطف : ان الصحيح بقاء العام على عمومه وحمل الخاص على الاعتناء سواء تقدم أو تأخر .

(١) واختار الامام والآمدني العمل بهما في هذا القسم أيضا الا أن الامام فرض ذلك في رجحان التأكيد بالتعريف ، نعم قال الأمدي : ان اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف نحو : « اسقني ماء واسقني الماء » فالظاهر الوقف لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة الأمرين ١ - العادة المانعة من التكرار ٢ - لام التعريف . مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ والتمهيد ٧٧ والأحكام للآمدني ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

(٢) من قوله : فإن كان أحدهما الى قوله : تاخر في آخر الصفحة موجود في التمهيد للأسنوي بعنوان : مسألة ص ٧٧ .

(٣) راجع : المحصول للرازي ٤٩٤/٢ والحاصل للارموي ٢٦٧/١ .

(٤) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ وولي القضاء في أسعرد ود بادرايا ، في العراق ورحل الى الشام فمر بعمرة النعمان واجتمع بأبي علاء ، وتوجه الى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ ومن تصانيفه : « التلوتين » في فقه المالكية و « عيون المسائل » و « النصره لمذهب مالك » و « شرح المدونة » و « الاشراف على مسائل الخلاف » و « رؤوس مسائل المناظرة » و « شرح فصول الأحكام » و « اختصار عيون المجالس » وهو صاحب البيتين المشهورين :

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفالييس دار الضنك والضيق

ظلمت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق

راجع : الاعلام للزركلي ٣٣٥/٤ مع المراجع في هامشه .

(٥) قال الأسنوي في التمهيد : وحكى القرافي عن القاضي عبدالوهاب الى آخر

المسألة - التمهيد ٧٧ وتنقيح الفصول للقرافي ١٣٣ .

ومن فروعها (١) : اذا قال : أوصيت لزيد وللفقراء بثلاث مالي وزيد فقير ، ففيه أوجه سواء وصف زيدا بالفقر (٢) أو لا ، وسواء قدمه على الفقراء أو آخره أصحها انه كأحدهم ، فيجوز أن يعطى أقل (٣) متسول ولكن لا يجوز حرمانه (٤) ، والثاني : انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على أربعة من الفقراء أعطي زيدا الخمس أو على خمسة فالسدس ، وقس على ذلك .

والثالث : لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لأن الثلاثة أقل من يقع عليه اسم الفقراء .

والرابع : له النصف ولهم النصف .

والخامس (٥) : ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما أضيف اليه (٦) أي الذي جعل (٧) له .

ولو (٨) وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال : أعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء ، فقال الأستاذ أبو (٩) منصور

(١) هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧-٧٨ وفي روضة الطالبين للنووي ١٨٣/٦-١٨٤ .

(٢) وفي التمهيد « أم ، بدل أو » .

(٣) هذا ضعيف جداً وغير معقول لأن الوصية للجمع فلماذا يأخذ حكماً غير حكمهم بخساً عليه بل المعقول أن يزيد .

(٤) وان كان غنياً - روضة الطالبين ١٨٣/٦ .

(٥) وفي روضة الطالبين للنووي قولان آخران ١- الأول : ان كان فقيراً فهو

كأحدهم والا فله النصف ٢- الثاني : ان كان غنياً فله الربع لانه لا يدخل

فيهم والا فالثلث لدخوله فيهم . روضة الطالبين ١٨٣/٦ لانه اذن .

يكون الثالث المكمل لأقل الجمع ويكون ذكره تأكيداً عليه لا تاسيساً .

(٦) حكاه السرخسي في الأمالي وهو ضعيف جداً ولا بد على اختلاف الأوجه

من الصرف الى ثلاثة من الفقراء . روضة الطالبين ١٨٣/٦ .

(٧) والوجه الأول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدم

الدخول . راجع : التمهيد للأسنوي ٧٨ .

(٨) ما مر في هذه الصفحة كله اذا اطلق ذكر زيد . روضة الطالبين ١٨٣/٦ وما

هنا اذا كان مقيداً فقال : ولو وصف زيدا . . . الخ .

(٩) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي اشتغل

على الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وغيره الى أن برع وقد تكرر نقل

الرافعي عنه ومن تصانيفه : الكتاب في الطهارات و« الملل والنحل » =

البغدادي : له النصف بلا خلاف كذا (١) نقله عنه الرافعي ، ثم قال: ويشبهه أن يجيء: قول (٢) الربع ان لم يجيء باقي الأوجه .
واعلم : انه اذا كان له ثلاث أمهات أولاد فأوصى بثلثه لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين فقد ذكر الرافعي بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه : ان الأصح قسمة الثلث على الأصناف أثلاثا .
وقال أبو (٣) علي الثقفي : يقسم على خمسة (٤) .

= ود التفسير ، ود التكملة ، في الحساب وغيرها ، توفي سنة ٤٢٩ هـ ودفن الى جانب استاذة . راجع : ابن خلكان ٣٧٢/٢ وطبقات السبكي ١٢٦/٥ ط: الحسينية وتبيين كذب المفتري ٢٥٣ وفوات الوفيات ١/٦١٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٤٤/١٢ وبغية الوعاة ١٠٥/٢ ومرآة الجنان ٥٢/٣ ومعجم المؤلفين ٣٠٩/٥ .

(١) وعند المصنف « لذا » بدل كذا وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٧٨ .
(٢) وفي روضة الطالبين ١٨٤/٦ : ويشبهه ان يجيء القول بأن له الربع - وهذا موافق لما عند المصنف وقول الربع عبارة عن القول الثالث مسن الأوجه - وفي التمهيد ٧٨ « ويشبهه أن يجيء قول الرابع وهو خطأ » .
(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجاجي من نسل الحجاج بن يوسف النيسابوري . ولد سنة ٢٤٤ هـ هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ .

قال ابن سريج : ما جاءنا من خراسان أفقه منه وتكرر نقل الرافعي عنه قال الحاكم : ما عرفنا الجدل والنظر حتى ورد أبو علي الثقفي من العراق وأجاب في بعض المسائل في أصول الدين بما يخالف الناس فألزم بيته فلم يخرج منه الى أن مات في جمادى الأولى سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : طبقات العبادي ٦٣ ، وطبقات الصوفية ٣٦١ والرسالة القشيرية ١٥٣/١ وطبقات السبكي ١٩٢/٣ والعبر في خبر من غير للنهبي ٢١٤/٢ وشننرات الذهب ٣١٥/٣ وطبقات الشعراني ١١٨/١ وطبقات الأسنوي ٣٢٥/١ .

(٤) لأن أمهات الأولاد محصورات يجب استيعابهن والفقراء والمساكين غير محصورين فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفاً وكل واحدة منهن مصرفاً راجع : روضة الطالبين ١٨٤/٦ .

فهرس الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٧	٢٣	كاد يصل	كاد أن يصل
١٥	٢٦	تمني	تُعنى
١٨	٤	وولي	وولي
٢١	الحاشية رقم ٢	تنقل الى ص ٢٢ تحت رقم (١)	
٢٦	٢٠	الاستلام	الاسلام
٢٦	٢٤	٥٩١	٧٩١
٢٩	٧	محمود	محموداً
٢٩	٢١	محمود	محموداً
٣٠	٧	واستقصي	واستقصي
٣٠	١٢	العصرية	المصرية
٣٠	٢٧	والكتبخانة ٤١/٣	والكتبخانة ٤١/٢
٣٢	١٧	الأضل	الأصل
٣٢	٣	(١)	(٢)
٣٢	٢٨	كشف الظنون ٤١٠/٢	هدية العارفين ٤١٠/٢
٣٢	٣١	الالآية	الآية
٣٥	٤	مبنيّة	مبيّنة
٣٦	١٣	لا بيان	ببيان
٤٠	٢٤	جارمة	جارية
٤١	٧	محمود	محموداً
٤٢	٣	باكماء	باكمال
٤٣	٢	تامله	تأمله
٤٣	٢١	مسختين	نسختين
٤٤	٢٦	والضوء اللامع ١٢٩,٣	والضوء اللامع ١٢٩,١٠
٤٥	٧	الشرية	الشرعية

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٦	١٢	ولاطلاع	والاطلاع
٤٦	١٣	وللادراك	والادراك
٤٨	١٨	انة	انه
٤٨	٢٥	غرورية	ضرورية
٥٣	١١	بلايوين	بالأيوين
٦٦	١	ترك عنوان (قاعدة)	
٦٩	١٣	وأحرون	وأخرون
٧٠	٤	ممهوم	مفهوم
٧٠	٤	المخالفة	المخالفة
٧٠	٦	مفهوم	لمفهوم
٧٠	٧	المفهوم	المفهوم
٧٠	٩	يدلر الامام	يذكر الامام
٧٠	١٠	جوروا	جوزوا
٧٠	١٢	ان تبنت العلة	ان ثبتت العلة
٧٠	١٧	والحالم	والحاكم
٧١	٢	بملافاة	بملاقاة
٧٤	٣	نفس الأمر	نفس الأمر
٨٣	١٢	تحمل	تمحّل
٨٣	١٣	النقض	النقص
٨٣	٢٦	ركريا	زكريا
٨٦	٢٨	عبر	غير
٩٧	٢٢	مع الفروع	مع الفروع
١٠٢	١٤	الذهب	الذهب
١٠٣	١٧	ذ الاضطرارية	اذ الاضطرارية
١٠٤	١	والامدي	والأمدي

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠٤	١٩	الأمدي	الأمدي
١٠٥	١٧	المنخول	والمنخول
١٠٦	١٤	البزاز	البزار
١١٤	٧	أحدّه	أحدّه
١١٦	٦	المخصّص	المخصوص
١٢٠	٧	الشمهيد	التمهيد
١٢٠	١٥	الفصول	الفصول
١٢٠	٢٧	الهيثمي	الهيتمي
١٢١	١٧	ارنفع	ارتفع
١٢٣	٢٥	٣٦٤-٣٦٣/٢	٣٦٤-٣٦٣/٢
١٢٣	٣٣	عضنده	عضده
١٢٧	١٧	الباقلي	الباقلّي
١٢٧	٢٠	باقلي	باقلّي
١٢٧	٢١	الباقلاني	الباقلاني
١٢٨	٣١	المتواق	المتوافق
١٣٩	٢	لاستوائهما	لاستوائهما
١٤٤	٥	العرض	العرض
١٤٤	٨	سنة ٢٣٥ هـ	سنة ٣٣٥ هـ
١٤٤	٥	الاهم	الأهم
١٥٧	٧	فتخلص	فتلخص
١٥٩	١١	يفيد بوضع	يفيده بوضع
١٥٩	٣٠	بعد أفعل كذا	بعد أفعل كذا
١٦١	١	الاسدلال	الاستدلال
١٦٢		يوضع المكتوب في هامش رقم ٥ في مكان المكتوب في هامش رقم ٦ وبالعكس	

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٦٥	٩	مراش	مراكش
١٦٥	١٨	٠١٥٢/٢	١٠٥٢/٢
١٦٨	٥	شروطه	مشروطه
١٧٠	٣	المكروه	المكروه
١٧١	٢٢	البلاد نيسابور	البلاد منها نيسابور
١٧١	٨	عن جماعة الاصحاب	عن جماعة من الاصحاب
١٧٢	٥	وتفهم	وتفهم
١٧٢	١٦	في هـ ٣ ص ١٦٥	في هـ ٣ ص ١٧٤
١٧٦	٥	المستحب	المستحب
١٧٧	٤	أعمال	إعمال
١٧٧	٢٤	فان	فان
١٧٩	٧	من اصحاب	من اصحابنا
١٨٠	٢١	الهامش في ص ١٦٩	الهامش ٤ في ص ١٧٧
١٨٠	٣٤	ان مسها	ان مسها
١٨٣	٨	بلده	بلده
١٨٥	٣	عليه	(عليه)
١٨٩	٢٧	في رحلة	في رحله
١٩٠	٢٠	عن التعيين	على التعيين
١٩٢	١٢	بقول الله تعالى	يقول الله تعالى
١٩٨	٥	باخرهما	باخرهما
١٩٩	٩	ايضا	ايضا
١٩٩	١٢	٣١٨/٣	٣٣٨/٢
١٩٩	١٩	ورعم	وزعم
١٩٩	١٩	بهذا	بهذا

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٩٩	١٩	ان	ان
١٩٩	٢١	حوات	خوات
٢٠٣	٢٣	الجمعة	الجمعة
٢٠٣	٢٦	الأسح	الأصح
٢٠٤	١٠	للجرل	للرجل
٢٠٩	١	بالشروع	بالشروع
٢٠٩	٢٦	٢١٤/٢	١٢٤/٢
٢١٥	١٤	٤- والرابع	والرابع
٢١٦	١١	١٣١-١٣٠	١٣٠
٢٢٠	١٢	النووي من الظاهر	النووي ان المهملة من الظاهر
٢٢٠	١٢	يضاً	أيضاً
٢٢٠	١٣	اولى	اول
٢٢٢	٩	ابهام العبارة	ايهام العبارة
٢٢٤	٧	فان	فان
٢٢٥	٢٢	واستوطن	استوطن
٢٢٧	٢٣	٨٣	٨٢
٢٢٧	٢٩	حيث ذكر في ص ١٣٧	حيث ذكر في ص ١٣٨
٢٢٨	٥	إذ بلغ	إذ ابلغ
٢٢٩	١٨	إمرار الموس	امرار الموسى
٢٣١	٢٥	هو الصواب	وهو الصواب
٢٣٢	١١	بالكلام المفيد	بالكلام المفيد
٢٣٢	٢٨	تعطرون	تفطرون

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٣٣	١٨	تاخيره	تاخيره
٢٣٣	٦	من الاية	من الآية
٢٣٣	٦	تحمل الاية	تحمل الآية
٢٣٣	٢٦	في ١٥٨	في ١٥٩
٢٣٤	٢	الامام	(الامام)
٢٣٥	٣	والامدي	والأمدي
٢٣٥	٢١	٢٢٦	٢٢٩
٢٣٥	٢٢	٤٤١/١	٤٤١/٢
٢٣٥	٢٢	٢٩١/١	٢٩١/٢
٢٣٦	٢٨	حروم	حروم
٢٣٩	١٣	في الانظامية	في النظامية
٢٣٩	٧	فان	فان
٢٤٢	١٠	لصلاة	الصلاة
٢٤٢	٥	م	ثم
٢٤٢	٢٠	للهجريين	الهجريين
٢٤٢	٢٢	خراسهان	خراسان
٢٤٢	٢٤	لمرورذوي	المروروذي
٢٤٣	١	وفي طريقه	وفي طريقة
٢٤٣	٦	فانه	فانه
٢٤٣	١٨	ادا	اذا
٢٤٣	٨	صمانها	ضمانها
٢٤٣	٢٩	فانه	فان
٢٤٣	١١	فلت	قلت
٢٤٣	١٢	كمقده	كمقد
٢٤٣	٣٢	فان اشتراها	فان اشتراها

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٤	١٢	فان اباحنيفة	فان ابا حنيفة
٢٤٤	١	فانه	فانه
٢٤٤	٢	اشتراه	اذا اشتراه
٢٤٤	٣	فان	فان
٢٤٤	٢٣	مع التعلق	مع التعليق
٢٤٤	٢٦	فانه	فانه
٢٤٤	١١	فان	فان
٢٤٥	٤	مساله	مسألة
٢٤٥	١٦	هذه المسالة ذلرها	هذه المسألة ذكرها
٢٤٥	١٦	لما انها	كما انها
٢٤٥	١٧	في هذا اللتاب	في هذا الكتاب
٢٤٥	٥	تقدمت	تقدمت
٢٤٥	٥	في احراز الزللة	في آخر الزكاة
٢٤٥	٦	ومن فروعها	ومن فروعها
٢٤٥	٦	ادا	اذا
٢٤٥	٦	فقتل	فقتل
٢٤٥	٧	المولين	القولين
٢٤٥	٨	مساله	مسألة
٢٤٥	١١	ومن فروعها	ومن فروعها
٢٤٥	١٢	قبل	قبل
٢٤٥	١١	في	في
٢٤٥	١٢	ففي	ففي
٢٤٥	١٣	في اصل	في أصل
٢٤٥	٢٣	بدك	بذلك
٢٤٥	٢٤	حاله	حالة

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٥	١٤	ويشهد	ويشهد
٢٤٥	٢٧	هذه المسألة	هذه المسألة
٢٤٥	١٥	قبل	قبل
٢٤٦	١٤	استثنى	استثنى
٢٤٧	٢٢	لأن أرد	لأنه أراد
٢٤٧	١٤	الثلاثة	الثلاثة
٢٤٧	٢٦	في طرفي	في طرف
٢٤٨	٩	الآخر	الآخر
٢٤٨	١٦	نهن	نهي
٢٤٨	٢٣	لثاني	الثاني
٢٤٩	١٧	لاية	الاية
٢٥١	١٩	لواحد	الواحد
٢٥٢	٨	التخصص	التخصيص
٢٥٣	١٢	فانها	فانها
٢٥٥	١٨	لعلائي	العلائي
٢٥٦	٢٣	روه	رواه
٢٥٧	٢	للأصطياد	للأصطياد
٢٥٧	١٩	لبجيرمي	البجيرمي
٢٥٧	٢١	لعبادي	العبادي
٢٥٨	٣	بيع المتنجس	بيع الماء المتنجس
٢٥٨	٢٠	لتاب	كتاب
٢٥٩	١٣	وذکر	وذكر
٢٦٠	١٢	٣٠٢/٣	٣٥٢/٣
٢٦٠	١٥	لتعذر	التعذر
٢٦٠	٧	الأبق	الأبق

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٦١	٢٢	لسيوطي	السيوطي
٢٦١	٢٥	ليبان	البيان
٢٦١	١٤	فان	فان
٢٦٢	٢٨	تفسيرا	تفسيرا
٢٦٤	٢٨	رجع	راجع
٢٦٥	٦	كالمنطبيين	كالمطابقين
٢٦٦	٨	فاذا	فاذا
٢٦٦		هامش رقم (٤) يؤخر على هامش رقم (٣)	
٢٦٧	٧	فمن الأهل	فمن الأول
٢٦٧	٨	فانه	فانه
٢٦٧	٢٤	وروضة ٣/٣٨	وروضة ٣/٣٣٨
٢٦٨	١	حنثين	بخنثيين
٢٦٨	١٤	المسألة ذكرها	المسألة ذكرها
٢٦٨	١٧	رجع	راجع
٢٦٨	١٨	لعيس	العباس
٢٦٨	٢٠	احد عن اللسائي	أخذ عن الكسائي
٢٦٨	٢٦	لداودي	لداودي
٢٦٩	١١	ملا يصح	فلا يصح
٢٦٩	١١	عن لأنماطي	عن الأنماطي
٢٦٩	٢١	الدارمي ٣/١٦٧	الدارمي ٢/١٦٧
٢٦٩	٢٦	لأبق	الآبق
٢٧٠	٢٣	فان عامة	فان عامة
٢٧١	٢١	فانه	فانه
٢٧١	٢٤	في ص ٢٨٩	في ص ٢٧٣-٢٧٤
٢٧١	٢٥	فانها	فانها

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٧١	٢٦	السطرين الأولين	الأسطر الثلاثة الأول
٢٧٢	٥	نكساح الشفارة	نكاح الشفار
٢٧٢	٢٧	يضع	يضع
٢٧٢	١٦	فان	فان
٢٧٣	٣٣	فتح لباري	فتح الباري
٢٧٣	٥	مفاضلا	متفاضلا
٢٧٣	٩	الأضرار	الاضرار
٢٧٤	٣	فان	فان
٢٧٤	٤	البيع	المبيع
٢٧٤	٢٨	فاشتراط	فاشتراط
٢٧٦	١٢	وفى لعلائي	وفي العلائي
٢٧٦	٢٩	فانه	فانه
٢٧٧	٤	الانتفاع	الانتفاع
٢٧٧	٥	فاما	فاما
٢٧٧	٦	مصلحة	مصلحة
٢٧٧	٧	بالتمن	بالتمن
٢٧٧	٢٠	لعقد	العقد
٢٧٧	٢٤	فيه	في
٢٧٨	٥	فانه	فانه
٢٧٩	١٨	المحظورت	المحظورات
٢٨٠	٢٠	ضعيف	ضعيف
٢٨٢	٢٥	القسمية ثلاثة	القسمية على ثلاثة
٢٨٤	١٢	والتالث	والثالث
٢٨٥	٤	فيه الاقالة	في الاقالة
٢٨٦	١٩	فيما	فيما

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٨٦	٦	فان تلف	فان تلف
٢٨٦	٢١	أو كيـله	أو وكيـله
٢٨٦	٢٣	بأتلاف	بأتلاف
٢٨٧	٣	والمراجعة	والمراجعة
٢٨٧	٥	واشراك	والاشراك
٢٨٧	٢٥	مرايحه	مرايحه
٢٨٧	٢٥	بعتـه	بعتـه
٢٨٨	٦	وللراد	والمراد
٢٨٨	٧	أما	إما
٢٨٨	١٣	فان	فان
٢٨٨	١٩	للمبد	العبد
٢٨٩	٤	فتح للمعين	فتح الميعين
٢٨٩	١	المتبايعين	المتبايعين
٢٨٩	١١	فان	فان
٢٨٩	١٩	فان	فان
٢٨٩	١٩	أجير	أجير
٢٨٩	١٩	فان	فان
٢٩٠	١٨	تحذف كلمة (ت :)	
٢٩١	٢	أو مملوكاً	مملوكاً
٢٩١	١١	فى تفسيره	في تفسيره
٢٩١	١١	مهم مسلمون	فهم المسلمون
٢٩١	٢	فان	فان
٢٩١	٤	فان	فان
٢٩١	١٨	فان	فان
٢٩١	٢٢	جنيل	جـنيل
٢٩٢	٣٣	فانه	فانه

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٩٢	١٠	حِذَاقَة	حِذَاقَة
٢٩٣	٢٣	لِلسِمْ	لِلْمِسْلَمِ
٢٩٣	٢٣	وَعِنْدَ	عِنْدَ
٢٩٤	٣٢	هَآ	بِهَا
٢٩٤	٣٢	حَيْثَ أَنْ	حَيْثَ إِنْ
٢٩٤	٣٢	بِعِنَ	بِعَيْنَ
٢٩٥	٣	فَآنَ	فَآنَ
٢٩٥	٨	فِي الْقَامُوسِ	وَفِي الْقَامُوسِ
٢٩٥	٩	عِنْدَ الْمَبِيعِ	عِنْدَ الْبَيْعِ
٢٩٥	٩	مِمَّا مَعْنَا	فَمَا مَعْنَا
٢٩٥	١٤	بِجَامِعِ	بِجَامِعِ
٢٩٦	١٤	الْلِظْفِ	الْلِقْظِ
٢٩٦	٢٨	فِي ص ٢٦٣-٢٦٥	فِي ص ٢٥٣-٢٥٤
			٢٥٥
٢٩٧	١٦	فَآنَ	فَآنَ
٢٩٨	٢	دِينِكَ	ذِينِكَ
٢٩٨	١٥	ص ٣٠٥	ص ٢٨٥
٢٩٨	١٧	تَحْدَفُ : (فِي ص ٣٢٤)	
٢٩٨	٢٠	وَمَجْمُوعِ الْمَذْهَبِ	وَمَجْمُوعِ الْمَذْهَبِ
٢٩٩	١٤	زُومَ	لِزُومِهِ
٢٩٩	٣٢	٣/٣٦٣	٣/٢٦٣
٣٠٠	٢٩	أَنْ الْقَوْلَ الْمَوْدِيَّ	أَنْ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمَوْدِيَّ
٣٠١	٨	نِسْبَةَ	نِسْبَةَ
٣٠١	١٢	تَنَافَ	تَافَ
٣٠١	١٨	الْيَمَنِ	الْيَمَنِ

صحيحة	مطر	الخطأ	المصواب
٣٠٣	١١	وإن في إقتصر	وان إقتصر
٣٠٤	١٠	السفه	السمه
٣٠٤	١٢	فانه	فانه
٣٠٥	٥	بأتلاف	باتلاف
٣٠٥	٢١	فان	فان
٣٠٥	٢٨	القبص	القبض
٣٠٧	١	فان	فان
٣٠٧	٦	إجازة	إجارة
٣٠٧	٢٠	فان	فان
٣٠٨	٨	في الاستيفاء	على الاستيفاء
٣٠٨	٣٢	فانه	فانه
٣١٠	٢٦	بأنفساخ	بانفساخ
٣١١	١١	الى البائع	على البائع
٣١٢	٣	عارم	غارم
٣١٢	٦	حمد	أحمد
٣١٢	٨	الرصابي	الوصابي
٣١٣	٦	فانه	فانه
٣١٥	١٥	بأذن	باذن
٣١٥	١٧	فان	فان
٣١٥	١٩	فان	فان
٣١٥	٥	فانها	فانها
٣١٦	٢٨	الصورة	الصور
٣١٧	٢٥	فان	فان
٣١٨	٢٢	لا يستحسنه	لا يحسنه
٣١٩	١٦	ما يتعلق	يتعلق

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
الأمر	الأمر	٢٤	٣٢١
فان	فان	٢٢	٣٢٢
فان	فان	٢٨	٣٢٤
فان	فان	٣	٣٢٦
فارتاد	فارتاه	٢٣	٣٢٦
وخطأ	وخطا	١٧	٣٢٧
فان	فان	١٩	٣٢٨
فان	فان	٣	٣٢٨
فان	فان	١٥	٣٢٩
في	مي	١٩	٣٢٩
فانه	فانه	٧	٣٢٩
أن	أن	٧	٣٣٠
بمهلة	بمهلة	١٢	٣٢٩
المهلة	المهلة	٣١	٣٢٩
أن	أن	٧	٣٣٠
فان	فان	٣١	٣٣٠
فانه	فانه	٦	٣٣١
فأما	فأما	٢٢	٣٣٢
فانه	فانه	١٢	٣٣٢
الدهاة	الدهاة	٢٧	٣٣٤
بانتقال	بانتقال	٥	٣٣٥
فان	فان	٣	٣٣٦
فان	فان	١١	٣٣٧
فاذا	فاذا	٢٥	٣٣٧
الأمر	الآخر	٢٢	٣٣٩

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٣٩	٨	باعتبار	باعتبار
٣٣٩	٩	باعتبار	باعتبار
٣٣٩	١٠	باعتبار	باعتبار
٣٤٠	٣	فان	فان
٣٤٠	٤	فانه	فانه
٣٤٠	١٩	المشتق	المشتق
٣٤٠	٧	فانه	فانه
٣٤٠	٨	فانه	فانه
٣٤٠	٩	فانه	فانه
٣٤١	١٢	فان	فان
٣٤١	١٨	فان	فان
٣٤٢	٢	باعتبار	باعتبار
٣٤٢	٦	فان	فان
٣٤٢	٢١	فان	فان
٣٤٢	٢٣	فان	فان
٣٤٣	٢	باقرار	باقرار
٣٤٣	٣١	فانه	فانه
٣٤٥	٥	فانه	فانه
٣٤٥	٦	فان	فان
٣٤٥	٢٧	فيدخلان	فلا يدخلون
٣٤٦	١٠	فانه	فانه
٣٤٦	١٢	فانه	فان
٣٤٦	٢٧	فان	فان
٣٤٧	٢٨	الاستثناء	الاستثناء
٣٤٧	٦	فانه	فان

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
فان	فانه	٦	٣٤٨
فاذا	مأذا	٢٠	٣٤٨
بازاء	بأزاء	١	٣٤٩
كاسمين	كأسمين	١	٣٤٩
فان	فان	٨	٣٤٩
فان	فان	١٤	٣٤٩
بازاء	بأزاء	٢٣	٣٤٩
باعتبار	بأعتبار	٢٥	٣٤٩
فانا	فانا	٥	٣٥٠
فان	فان	١٦	٣٥٢
فان	فانه	١٩	٣٥٢
فان	فانه	٢٣	٣٥٢
فان	فان	٥	٣٥٢
فان	فان	٢٧	٣٥٢
باعتبار	بأعتبار	٣٠	٣٥٢
الثوب	الثواب	٢٠	٣٥٢
فان	فان	٢٢	٣٥٢
فان	فان	٦	٣٥٣
التمهيد	التمهد	٢٧	٣٥٣
بأيجاز	بأيجاز	١٦	٣٥٤
فانه	فانه	٣	٣٥٥
فانه	فانه	٨	٣٥٦
فانه	فانه	٢٥	٣٥٧
فان	فان	٤	٣٥٨
فان	فان	٢٢	٣٥٨

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
فان	فأن	١٨	٣٥٩
فان	فانه	٢٠	٣٥٩
ان	أن	٢١	٣٥٩
الموصى له	الموصي له	٩	٣٥٩
ص ٢٩٩	ص ٢٠٠	٢٦	٣٥٩
فان	فأن	٢١	٣٦٠
٣٦١	٤٠٨	٢٦	٣٦٠
احداهما	أحداهما	١٢	٣٦١
فانه	فانه	١٢	٣٦١
مأخوذة	مأخوذ	٢٧	٣٦١
احداهما	أحداهما	١١	٣٦٢
بحاله	بحالة	٣	٣٦٣
فانه	فانه	٤	٣٦٤
ويملكه	ويملكه	٤	٣٦٤
يأكله	يأكله	٧	٣٦٤
مقام	مقا	٢١	٣٦٤
الحرب	صاحب الحرب	٢٦	٣٦٤
فانه	فانه	١٢	٣٧٢
٣٢٧	٢٢٦	٢٣	٣٧٣
١٠٠	٥٤	٨	٣٧٤
اختاره	اختارة	١٣	٣٧٤
ذاته	ذته	١٥	٣٧٤
فاذا	فاذا	١٧	٣٧٤
فان	فان	٢١	٣٧٤
فان	فان	٣٠	٣٧٤
فان	فان	٢	٣٧٥

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٧٥	٣	فانه	فانه
٣٧٥	٦	فانه	فانه
٣٧٥	٩	فان	فان
٣٧٥	١٠	باخراج	باخراج
٣٧٦	٢	فان	فان
٣٧٦	٢٩	فان	فان
٣٧٧	٢٤	١٣٨	٢١٦
٣٧٧	٢٤	في ص ١٠١ وص ١٠٢	في ص ١٣٠
٣٧٨	٢	فانهن	فانهن
٣٧٨	٧	فان	فان
٣٧٨	٢٤	فان	فان
٣٧٨	٢٦	١٥١	١٢٥
٣٨٠	١٤	فان	فان
٣٨٠	٣٠	زيّد	أيّد
٣٨١	١٨	والقدير	والتقدير
٣٨١	١٣	فان	فان
٣٨٣	١٩	أصح الوجهين	أن أصح الوجهين
٣٨٤	٢١	كلامها ماقاله	كلامهما على ما قاله
٣٨٤	٢٣	وهبت	وهبت
٣٨٦	٣	كلما جازت عليه	كلما جازت الاجارة عليه
٣٨٦	١٣	أسم	إسم
٣٨٦	١٣	الانسان	الانسان
٣٨٦	١٨	٣٦٩/٥	٢٦٩/٥
٣٨٦	٢٢	بالاجارة	بالاجارة
٣٨٧	١٤	الأبن	الابن
٣٨٧	٢١	أما	إما

صحيحة	سطر	الخطا	الصواب
٣٨٧	٨	الأخوة	الاخوة
٣٨٧	٨	والجند	والجند
٣٨٨	٢٤	و ٢٧١١٢ م	و ١١٢ و ٢٧ م
٣٨٩	١٣	فان	فان
٣٩٠	٢٦	فان	فان
٣٩٢	٨	فان	فان
٣٩٢	٣	فان	فان
٣٩٣	٥	الغمار	الغار
٣٩٥	٩	الموصي له	الموصي له
٣٩٥	٩	فان	فان
٣٩٥	١٢	الموصي له	الموصي له
٣٩٦	٣٠	فان	فان
٣٩٦	٣١	فان	فان
٣٩٦	١١	فان	فان
٣٩٧	٨	فان	فان
٣٩٧	١١	فان	فان
٣٩٧	١٣	لألف	لأن
٣٩٧	٥	فان	فان
٣٩٧	٦	فان	فان
٣٩٧	٧	فان	فان
٣٩٨	٢	فان	فان
٣٩٨	١٧	فان	فان
٣٩٨	٣	فان	فان
٣٩٨	٢٢	اسعد	اسعد
٣٩٩	٤	متمول	متمول
٣٩٩	٥	فان	فان

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٢٥١ لسنة ١٩٨٣

انتهى الطبع في ١/٨/١٩٨٤

مطبعة الجمهورية الموصل